

# تَحْفَيْضُ الْكَلْمَ

فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ مَخْلُفُ الْإِلَامِ

لَا تَأْذِنْ لِكُلِّ رَبِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَارِكَفُورِيِّ  
صَاحِبِ « تَحْفَيْضَ الْمَحْوَذِي »

تَهْدِي إِلَى السَّيِّدِ وَتَعْلِي عَلَيْهِ  
لِلْمُؤْمِنِ كُلِّ رَبِّ الْلَّهِينِ كُلِّ حَمْدِهِ وَكُلِّ سُبْحَانِهِ  
الْمُؤْمِنُ بِالْمُحَمَّدِ يَسْأَلُهُ مَنْ أَنْتَ وَمَنْ أَنْتَ

وَمَا الْحُجَّةُ  
لِلشَّهْرِ وَالْقُرْبَى



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٣ م

الطبعة الثانية

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٢) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٢)

ص . ب: ٣١٩٥٢ - الثقبة ٢٠٥٩٧

المملكة العربية السعودية

# تَحْقِيقُ الْكَلَام

## فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ

للعلامة  
محمد بن عبد الرحمن المباركفورى  
صاحب «تحفة الأحوذى»

نقله إلى العربية وعلق عليه  
الدكتور وصي الله بن محمد عباس  
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي  
لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.  
﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَمِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيُغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾.

أما بعد :

فقد بعث الله نبيّنا محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فترة من الرسل ليُقيِّم به  
المِلَّة العوجاء ويهدِي الناس إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم.

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ  
وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مِّنِّي﴾.

فَدعا اللَّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَتَوَلَّ مَا وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ بَيْانِ كِتَابِ اللَّهِ بِأَسْوَطِهِ قَوْلًا  
وَفَعْلًا وَتَقْرِيرًا، فَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّباعُهُمَا فِيمَا أَوجَبَا، وَكَلَاهُمَا وَحْيٌ مِّنْ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِّنْكُمْ فَإِنْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

﴿فَلَا يُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾.

فَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ وَيَدِ عَوْنَوْهُ قَلْوَبًا غُلْفًا وَأَغْيَنَأَ عُمَيْدًا وَآذَانًا صُمَّاً.

قَامَ دِينُ اللَّهِ بَيْنَ ظَهَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَيْدِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ  
أَصْحَابُهُ الَّذِينَ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحُبَتِهِ، فَشَرَقَ وَغَرْبٌ، وَأَبْحَرَ وَأَصْحَرَ، وَأَنْتُمْ  
وَأَنْجَدُ.

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجًا .  
فَسَبَّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾.

التحقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَقَدَرَ اللَّهُ أَنْ يَنْشأَ الْخَلَافَ فِي الْأُمَّةِ،  
وَقَدْ أَنْذَرَ بِهِ الرَّؤُوفُ بِأَمْمَهُ وَالرَّحِيمُ بِهِمْ ﷺ، وَرَسَمَ لِمُتَّبِعِيهِ طَرِيقَ النَّجَاهَةِ مِنْ بَيْنِ  
الْفَتَنِ.

«إِنَّمَا يَعِيشُ مِنْكُمْ؛ فَسَيِّرُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بَسْتَيْ وَسَنَةَ الْخَلْفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، فَتَمْسِكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ

الأمور؛ فإنَّ كُلَّ محدثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ». .

حصل الاختلاف بين الأمة في العقيدة والعمل والأراء الفقهية.

ولكنه يَسِّرُ بِشَرْ بِوجود طائفة في كلِّ حِينٍ يَاذن رَبِّها تَعَضُّ بالنَّوَاجِذ عَلَى الدِّينِ الْخَالِصِ، وَتَدْعُ إِلَيْهِ.

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خَذَلَهُم ولا مَنْ خَالَفُوهُمْ، حتَّى يأتي أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

ويشهد التاريخ الصادق أنه لم يَخُلُّ زمانٌ من هؤلاء القوم، وهم يدعون الناس إلى الدين الحق من غير شائبة ولا وليعة، وعُرِفُوا في الناس بأسماء مختلفة على اختلاف الزمان والمكان: أهل الحديث، الأثريون، السلفيون، أنصار السنة المحمدية... وغيرها من الأسماء المتعددة، وكلها متراوفة، في معنى واحدٍ، متميِّزين بعقيدتهم الصحيحة ومنهجهم القويم وسلوكهم المستقيم بين الأمم والطوائف.

وإن الاختلاف في الرأي أمر لا محيد منه، وشيء لا محيد عنه، وقد حدث في أُخْيَرِ القرون، وفي أَفْضَلِ النَّاسِ، وَأَبْرَهُمْ قلوبًا، أعني: أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكيف فيمن بعدهم؟!

ولكن؛ هم الذين إذا رأى أحد منهم خطأً لأخيه - ولو في رأيه - كان لا يهاب ولا يُحابي في تنبئه وبيان خطئه؛ عملاً بقوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

إن لكل شيء آدابه وأساليبه المختارة، فينبغي أن يختار المسلم لبيان الخلاف والأمر بالمعروف أساليبه المختارة وأدابه الفاضلة، هذه هي الحكمة

التي أمر الله بها نبيه ﷺ:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وليس من الحكمة في شيء أن تترك السنة تموت موتاً بين الناس، لا يُخبر الناس بها ولا يُرشدوا إليها؛ لمصلحة أنهم يتفرقون! أو أن الوقت لم يَحْنَ بعدًا أو أنها شيء غير مهم والناس في أهم من هذا! .. وغيرها من التعليلات التي تعتبرها من ضعف النفس، وضعف العقيدة، وعدم الغيرة على السنة النبوية، أو حب المصلحة الشخصية.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ألم تكن لإمام السنة أَحْمَدَ بن حنبل رحمه الله متداوحة في أن يُسْكِنَ لمصلحة انتظار الوقت الملائم والجو المناسب، أو يتقى تُقَاةً، ولا يتكلم في مسألة خلق القرآن؟ فلا يؤذى فيها؟!

بلى؛ ولكنها العزيمة الصادقة لإقامة دين الله الذي أنزله على رسوله ﷺ، والشعور بالمسؤولية أمام الباريء جل وعلا، الذي أخذ على العلماء العهد والميثاق لبيان الحق للناس وعدم كتمانه.

كيف يُسْكِنَ ويدعو ترفع عَقِيرتها وتطغى على السنة والشرع؟!

هذه هي ميزة أهل الحديث وهجيراهم في كل زمان ومكان؛ يتفانون في حُبِّ السنة دقها وجَلُّها، ولا يُسْكِنُون على البدعة أو ما خالف السنة، بل ينكرون عليها وعليه.

ولكن عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: يَرِنُونَ الأمور بميزان الاعتدال، ويعطون كل أمير حقه

اللازم؛ فلا يبالغون، ولا يُطْرُون، ولا يظلمون، ولا يحيفون، ومع مخالفتهم لمخالفه؛ لا يرون القطعية ولا الخُذل ولا المهاجرة؛ إلا من رأوه مستحقاً لذلك في ضوء الأدلة.

وهم أبعد الناس عن التكفير والتضليل، وفرق بين التنبية على خطأ وبين التضليل؛ إلا إذا رأوه مستحقاً لذلك، فيبيتون ضلاله وخطأه حتى لا يخدع به الناس.

وقد اشتهر عنهم في الرواية قولهم: «لنا صدقه وعليه بدعته».

وها هم آلاف من رواة الحديث ونقلة السنة مع اتصافهم ببعض البدع يقبلون روایاتهم التي ظهر فيها صدقهم، ومع ذلك لا يحابون في الإشارة إلى بدعه والتصريح بها.

وكذلك يتحققون في المسائل بالأدلة الشرعية الواضحة؛ غير مقتنيين بأقوال الرجال؛ إلا بما وافق الكتاب والسنة، مع احترامهم للجميع، والترضي والترحُّم لهم؛ من غير أن يتَّخذوا من دون الله ولا رسوله ولِيجة.

﴿وَلَا تجعلْ فِي قلوبِنَا غُلَّا لِلذِّينَ آتَنَا﴾.

فَقَهْمُهُمْ لِلدين عقيدةً وعملاً لا يَتَّبِعُ مذهبًا معيناً من المذاهب المعروفة، ولا طريقة من الطرق الشائعة، فيعتقدون أن الجميع أئمنا، لا فرق بين أحد منهم، مأجورون فيما أصابوا أو أخطأوا؛ فهم ليسوا بمرسلين ولا بمعصومين.

ولولا فضلُ الله ورحمته بِإبقاء هذه الطائفة المباركة وإدامتها وإقامتها؛ لما أخْيَطَ سُنْنَ كانت قد أَمْتَتْ، ولمات سُنْنَ كثيرة تحت ستار مراعاة الجمهور والأكثرية ومصلحة جَمْع الكلمة وغيرها من العلل التي ابْتَلَى بها بعض المتأثرين بمصطلح الفكر الإسلامي المستحدث.

وإن أناساً يتسبون إلى جماعات وأحزاب لا تزيد في عمرها على عدة سنوات، يجعلون هذه الطائفة المشهود لها بالخير هدفاً للطعن والتشنيع، ووالله إنهم ظالمون في قولتهم: إن السلفيين ليس لهم هُمْ إلا في بعض المسائل الخاصة لا أهمية لها، مثل الله (آمين) بالجهر، ورفع اليدين بعد الركوع، وأمثالها.

كذبوا، وإن تاريخ الإسلام والمسلمين شاهد صادق على أن السلفيين لم يختلفوا في مجال من مجالات الخير، بل ضربوا فيه بسُنْهُمْ وافر: جهاد بالسيف والسنّان واللسان، وإنفاق في سبيل الله للنفس والنفيس، الدعوة إلى الحق بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة.

هذا وإن تاريخ أهل الحديث في الهند من أنصع وأروع التواريخ الحديثة القرية.

فيفضل الله ثم بجهود أولئك الغُرماء الميامين في تلك البقعة عَرَفَ الناس الدين الصحيح الذي كان قبل مختلطًا بعادات وثنية وعقائد هندكية ويدع صوفية خلوتية وفهمها أكثر الناس أنه هو الدين الإسلامي الذي بعث الله به محمداً

كذلك.

هم الذين عَرَفُوا الناس بالحنفية بيضاء نقية من الشوائب والأكدار، هم الذين يرجع إليهم فضل السبق في دراسة القرآن والسنة، ووصل الناس بهما مباشرة، ومن قبل كانوا للتبرك فقط؛ كما قال مسعود عالم رحمة الله.

ومن جهة أخرى عقدوا راية الجهاد ضد المسيح من جانب وضد الإنجليز لتحرير الهند التي اغتصبها أولئك الذئاب البيض من أيدي المسلمين من جانب آخر.

هم الذين ارتوت بدمائهم الزكية عَرَصَاتُ بالاكوت وجبال كشمير وهضاب

كابول قبل أكثر من قرن ونصف قرن، وما قصة الإمامين الشهيدين أحمد بن عرفان والشاه إسماعيل عن أذهان الناس بعيدة.

هم الذين سُجّل الإنجليز همّتهم من بين عامة المسلمين، وبدأوا بالبطش بهم ومعاقبهم بكل قسوة وغلظة، هم الذين عُرِفوا بالوهابية، وصار عند الحكومة الإنجليزية الهندية الوهابي والباغي كلمتين متراقتين.

من الذين امتزجت مياه جزيرة الماء الأسود (كالاباني) بدمائهم القانية؟ من الذين أدينوا بقضية آنفاله المعروفة بـ(قضية الوهابية) وغيرها بآلاف القضايا؟ أولئك علماء أهل الحديث السلفيين وأتباعهم، هذا من جهة أعدائهم الإنجليز، ومن جهة أخرى من جهة إخوانهم في الدين أخرجوا من المساجد وأوذوا بأنواع شتى من الأذى.

وإن كنت في شك فانظر إلى الأوراق الحكومية الإنجليزية في الهند واقرأ كتاب «الدر المنشور في تاريخ علماء صادقفور»، وكتاب «أهل الحديث والسياسة» لشيخنا نذير أحمد رحمة الله، وتأليفات العلامة غلام رسول مهر «سركذشت مجاهدين»: (تذكرة المجاهدين)، و«السيد أحمد الشهيد»، و«جماعة المجاهدين» و«الحركة الوهابية في الهند»، وغيرها حتى كتب الوثنيين والإنجليز التي عُنيت بالموضوع.

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن تعرف خدماتهم العلمية والدعوية فانظر إلى خدمات شيخ الكلّ السيد نذير حسين الدهلوi التدريسية للسنة؛ فقد درس الكتب الستة ما ينوف على ستين عاماً، وإلى مؤلفات النوايب صديق حسن خان وشير أحمد السهسواني، وشمس الحق العظيم آبادي، وثناء الله الأمترسي، والحافظ عبد الله الغاريغوري، وأبي القاسم سيف النبارسي، وعبد الرحمن المباركفوري، وغيرهم؛ ترى العجب العجاب من تحقيقاتهم وبحوثهم في

مختلف المجالات، وبالأخص في مجال العقيدة والسنّة، وإن مناظراتهم ضد النصارى والوثنيين والقاديانيين من أعظم الدلائل على أحقيّة الإسلام وعلى نصر الله لعباده المؤمنين: «وَإِنْ جَنَدُنَا لَهُمُ الْمُنْصُرُونَ».

نعم، قامت هذه الجماعة المباركة بتجليّة الدين الإسلامي من شوائب البدع والخرافيات في ربوع الهند، وأحيطت سنّةً كانت مطمورة مغمورة في ظلمات الجهل والتقليل الأعمى الجامد.

فأوذوا من كل جانب، ورماهم الناس عن قوس واحدٍ، حتى قتل بعضهم من قبل بعض المسلمين لأجل الجهر ببعض السنن التي كانت مهجورةً، رحم الله الجميع وغفر لهم، ولكن ما ضعفوا وما استكانوا بفضل الله ورحمته. وقد شهد علماء رياضيون بجهودهم المخلصة ونوهوا بخدماتهم الجليلة.

قال الأستاذ مسعود عالم رحمة الله:

«وَهَذِهِ الدُّعْوَةُ الَّتِي قَامَ بِهَا الْإِمَامُانِ الشَّهِيدَانِ السَّيِّدَانِ أَحْمَدُ بْنُ عَرْفَانَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ وَلِيِّ اللَّهِ، كَانَتْ أَوَّلُ دُعْوَةٍ فِي الْهَنْدِ فِيمَا نَعْرَفُ قَامَتْ بِإِحْيَاءِ الشَّرِيعَةِ وِإِقَامَةِ الدِّينِ مِنْ جَدِيدٍ، وَأَهَابَتْ بِالْأَمْمَةِ إِلَى الْاسْتِقَاءِ مِنْ مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَاللَّجوءِ إِلَى كَنْفِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ شَؤُونِ الْحَيَاةِ وَشَعَبِهَا.

وَانْتَفَعُ بِهِمَا وَبِأَتِيَاعِهِمَا الْبَرَّةُ مِئَاتُ الْأَلْفِ مِنَ النَّاسِ، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَأْتِي عَلَيْهِمُ الْإِحْصَاءُ.

وَجَمِلَةُ القَوْلِ أَنَّهُ حَصَلَتْ فِي الْهَنْدِ نَهْضَةٌ دِينِيَّةٌ جَدِيدَةٌ لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَهْدٌ بِمِثْلِهَا، نَهْضَةٌ دِينِيَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ مُعَدَّلَةٌ سَائِرَةٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَاخْتَرَقَتِ السَّهُولُ وَاسْتَقْرَرَتِ فِي كَهْوَفَهَا وَشَعَابَهَا، وَتَغْلَغَلَتِ فِي مَعَارَاتِهَا وَأَوْدِيَتِهَا، تَدْعُوا إِلَى الْاِعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَى أَنْ التَّفَّ

حول الشهيدين جماعة وافرة من المجاهدين، وفيهم العلماء والمحدثون والقراء، ممن تخرجو على أيدي الشاه عبد العزيز بن ولی الله (م ١٢٣٩) وتلاميذه الميامين النجباء.

وكانت هذه الدعوة ترمي إلى إقامة الدين وإحياء مآثر الإسلام من جديد، فما كانت تنحصر في ناحية من نواحي الدين أو تدور حول مسائل في فروع الفقه، وإنما كانت دعوتهما إلى النظام الشامل الجامع الذي جاء به الإسلام خيراً وبركة للعالمين».

### تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند لمسعود عالم رحمه الله:

وقال السيد رشيد رضا في مقدمة «مفتاح كنوز السنة»:

«وفي خزائن كتبنا من كنوزها العظيمة ما لو استخرجناه وانقطعنا له لكان أغني الأغنياء، ولم لأننا الدنيا بما فيها من العلم والحكمة بما من الله به على أهل عصرنا من نعمة المطابع وتعصيم المواصلات... ولكن بعد أن قل من يُريده، حتى إن من المقلدين الجامدين من لا يرى لهذه الكتب قائدة إلا التبرُّك بها، والصلة على النبي ﷺ عند ذكره وذكرها.

ولولا عنابة إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضى عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاج منذ القرن العاشر للهجرة، حتى بلغت متنهما الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر».

وقال الشيخ عبد العزيز الخولي في «مفتاح كنوز السنة»:

«ولا يوجد في الشعوب الإسلامية - على كثرتها واختلاف أجناسها - من روى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند، أولئك

الذين وُجِدُّ بينهم حفاظاً للسنة، ودارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث، حرية في الفهم، ونظراً في الأسانيد، كما طبعوا كثيراً من كتبها النفيسة التي كادت تذهب بها يد الإهمال وتفضي عليها غير الزمان.

وإن أساس تلك النهضة في البلاد الهندية أخذ أجزاءً، تمخضت بهم العصور الحديثة، وانتهجو في تحصيل العلوم نهج السلف، فبنَّ شأنهم، وعلا أمرهم، وذاع صيتهم، وتكونت جمعيات سلكت سبليهم، وعملت على نشر مبادئهم، فكان لها ذلك الأثر الصالح، والسبق الواضح.

ومن أشهر هؤلاء الأعلام: ولِي الله الدهلوi صاحب التصانيف في اللغتين العربية والفارسية، وأشهرها كتاب «حجَّة الله البالغة»، والسيد صديق حسن خان ملك بهويال صاحب التصانيف الكثيرة أيضاً، ومن حسناته طبع «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، و«تفسير الحافظ ابن كثير» مع «فتح البيان»، وطبعَتْ هذه على نفقة في المطبعة الأميرية بمصر، فكانت من أنجح وسائل إحياء السنة.

وفي الهند الآن طائفة كبيرة تهتم بالسنة في كل أمور الدين، ولا تقُلُّ أحداً من الفقهاء ولا المتكلمين وهي طائفة المحدثين<sup>(١)</sup>.

وألف العلامة الشيخ أبو يحيى إمام نوشروي رحمه الله «كتاب ترجم علماء الحديث في الهند»، وكتب العلامة السيد سليمان الندوi رحمه الله مقدمة للكتاب قرَّظَه فيها وقال ما ترجمته من لغة أردو:

... وفي كل حال كُلُّ ما ترتب على هذه الحركة «الحركة السلفية» من الآثار الطيبة، والتحرك الذي أحدثه في البيئة الخامدة لزمن النكبة والانتكاس هو بنفسه نافع وجدير بالعناية والشكر، ألميت كثير من البدع، وتبَلَّرتْ حقيقة

(١) «فتح السنَّة» (١٦٥ - ١٦٦).

التوحيد، وبدأت نهضةً جديدةً لفهم القرآن، وتفهيمه، وتوطدت مرأةً ثانيةً صلتنا بالقرآن بلا واسطة، وتكللت بالنجاح الجهود التي تبذل في سبيل تعليم الحديث النبوى ونشره، والتأليف فيه حتى يقال - بلا مزية - :

«إن الهند وحدها حظيت بهذا الكثر الوافر بفضل هذه الحركة بين سائر بلاد العالم، وأعدت أبحاث حول كثير من مسائل الفقه، ولا نزكي على الله أحداً، فقد صدرت من بعضهم أخطاء، ولكن الشيء الذي له قيمة ومنزلته أن اتجاهها نزيهاً لا تباع سنة الرسول ﷺ قد تجدد ورسخ في القلوب بعد ضعف مؤسف».

وقال العلامة أبو الكلام آزاد أحد عباقرة الهند رحمه الله:

«والحاصل أن أصحاب الحديث والسنّة وحاملي العلوم الخالصة المأثورة من السلف هم «الطائفة المنصورة» التي تقف في مواجهة المادية والمعقولات، وهي لا تخاف أحداً، بل تقاوم كل مهاجمة وكل سلاح، وتخرج مظفرة منصورة،.. وهي التي يصدق عليها: ﴿لَا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم غالبون﴾، كما قال ابن المديني: «هم أهل الحديث».

إن علماء الجدل والخلاف وأصحاب الرأي والقياس والمشتغلين بالإغريقيات، والمقلدين للفلاسفة والمتكلمين لم يتصرروا أبداً في معركة العقل والنقل، ولا أنقذوا قليلاً واحداً من الشك والإلحاد.

أما أصحاب الحديث والسنّة فهم كانوا متصررين غالباً، وعليهم تنزل النصرة لاتسابهم إلى الكتاب والسنّة، ولو كانوا في القلة قوم صالحون قليل في ناس سوء كثیر.

إن المتكلمين كانوا قد فشلوا في مواجهة الفلسفة القديمة، وكذلك يفشلون في مواجهة الفلسفة الجديدة، والنجاح كان حليفاً لأصحاب الحديث،

وطريقة السلف الصالح حينذاك، وكذلك نراه الآن»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في تذكرة الإمام الشهيد إسماعيل رحمه الله:

«إنكم ترون في كل عصر أن وجدت جماعة كبيرة من عامة العلماء والصالحين، وقد شهدوا لها الناس بالفضل والكمال والورع والتقوى بل وجد فيها من لم يعهد نظيره في كثير من فروع العلم والعمل، ولكن مع ذلك لم يوفق أحدُ منها في الوصول إلى مكانة العزيمة في الدعوة وتتجديـد الملة، بل قام بهذا الواجب وحظي بهذه المتزلة قليـلـون جداً، أما الكثرة الكاثـرة، فإما أنها اكتفت بالفروع الأخرى للعلم والعمل، أو لم يتـشـجـعوا للمـعـنى في هذا السـبـيل.

إن متزلة الشـاه ولـي الله كانت عـالـية جداً، ولكن مع ذلك لم يـزـدـ ما قـامـ به على تـجـديـدـ وـتـدوـنـ العـلـومـ وـالـمـعـارـفـ، وـتـعـلـيمـ أـصـحـابـ المـوـاـهـبـ وـتـرـيـبـهـمـ، أما العمل وـالـتـنـفـيـذـ وـالـإـبـرـازـ وـالـتـصـرـيـحـ، فـكـانـ مـقـدـورـاً وـمـيـسـراً لـلـعـلـامـةـ المـسـجـدـ الشـهـيدـ «مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ» رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، بـحـيـثـ لـوـ وجـدـ الشـاهـ ولـيـ اللـهـ فـيـ عـصـرـهـ لـكـانـ تحتـ لـوـائـهـ.

إن أسرار الدعوة وإصلاح الأمة التي دفنت في أطلال دهلي القديمة أذاعها هذا العقري الفـَدـ في سوقها وドروبيها، والأحاديث التي كان يخاف الأبطال من التفوه بها في الحجرات المقفلة قد تناقلها وتبادلها الناس في الشوارع والطرق»<sup>(٢)</sup>.

هذه شهادات صريحة صادقة من علماء معروفين عارفين بأحوال العالم في هذا القرن والقرن الماضي، مما شهدوا إلا بما علموا وما نطقوا إلا بما آمنوا وأيقنوا.

---

(١) «تذكرة لأبي الكلام آزاد» (ص ٢٣٠) معرجاً من أردو.

(٢) «تذكرة».

والحاصل أن أهل الحديث السلفيين في الهند لهم خدمات جليلة وأعمال مشكورة في خدمة العقيدة والشريعة، أثابهم الله وأدامهم وأسبيغ عليهم نعمة التوفيق والسداد؛ آمين.

ومن سلسلة خدماتهم التصنيفية وتحقيقاتهم العلمية كتاب «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» من أحد أعلامهم في القرن الماضي، وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن المباركفوروي رحمة الله، وهو كتاب فريد في بابه كان مستوراً بلباس «أردي» لغة أهل الهند، فأردت أن ألبسه لباس العربية القشيب، حتى يستفيد منه العرب ومن بلغ من القرائين للغة العربية الحسيبة، فنقلته إلى العربية وعلقت عليه تعليلات رأيتها ضرورية مفيدة، أرجو الله الكريم أن ينفع به طلبة العلم.

والخلاف في مسألة القراءة خلف الإمام ليس حديثاً بل هو قديم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ولا يخفى هذا الأمر على القارئ لكتب السنة وفقه المذاهب.

وقد ألف فيها العلماء قديماً وحديثاً.

فمن الكتب التي ألفت في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام أو استحبابها وجوائزها:

١ - كتاب «جزء القراءة» للإمام البخاري محمد بن إسماعيل صاحب «الصحيح» (٤٥٨ - ٢٥٦)؛ مطبوع.

٢ - كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين صاحب «السنن الكبرى والصغرى» (٣٨٤ - ٤٥٨)؛ مطبوع.

٣ - فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ - ٦٢٨)؛ مطبوع.

- ٤ - «البرهان العجاب على فرضية أُم الكتاب» (في أردو) للعلامة بشير أحمد السهسواني (١٢٥٤ - ١٣٢٦)؛ مطبوع.
- ٥ - «إرشاد الأنام في فرضية الفاتحة خلف الإمام».
- ٦ - «تبصرة الأنام في فرضية الجمعة والفاتحة خلف الإمام».
- كلاهما للشيخ الحافظ عبد الجبار العمغوري (ت ١٣٣٤)؛ مطبوع.
- ٧ - «رسالة في جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام» للشيخ حسين أحمد المليع آبادي (١٢٠١ - ١٢٧٥)؛ مطبوع.
- ٨ - «هدایة المعتمدی فی القراءة للمقتدی» للعلامة الشيخ عبد العزيز الرحيم آبادي (ت)؛ مطبوع.
- ٩ - «الكتاب المستطاب في جواب فضل الخطاب» للحافظ عبد الله الأمترسي (ت ١٣٨٤)؛ مطبوع.
- ١٠ - «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للعلامة عبد الرحمن المباركفوري (ت ٢٣٥٢)، وهو كتابنا هذا.
- ١١ - «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الإمام» لبعض علماء الهند ذكره الشيخ النواف صديق حسن خان رحمة الله في «نيل المرام» (ص ٢٧٦).
- ١٢ - «خير الكلام في وجوب الفاتحة خلف الإمام» للشيخ العلامة محمد أعظم بن فضل دين الجندي (ت ١٤٠٥)؛ مطبوع.
- ١٣ - «توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للأستاذ الفاضل إرشاد الحق الأثري حفظه الله؛ مطبوع.
- وهذه الكتب كلها مطبوعة، وكتب علماء الهند أكثرها بالهندية (أردو)

وبعضها بالعربية.

ومن الكتب المؤلفة في منع القراءة خلف الإمام :

- ١ - كتاب أبي مطیع البلاخي الحكم بن عبد الله صاحب الإمام أبي حنفية المتوفي سنة ١٩٩.
- ٢ - «كتاب الكرام»؛ ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه<sup>(١)</sup>.
- ٣ - «حرمة القراءة خلف الإمام» للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد التمراتشي الحنفي (ت ١٤٠٤)؛ ذكره ابن عابدين<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - «ظلُّ الغمام في منع القراءة خلف الإمام».
- ٥ - «إسكات المعتمي على إنصات المقتدي»؛ كلاماً للشيخ شبلي النعماني (١٢٧٤ - ١٣٣٢)؛ مطبوع.
- ٦ - «سبيل الرشاد» للشيخ رشيد أحمد الكنكوفي؛ مطبوع.
- ٧ - «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» للشيخ أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢)؛ مطبوع.
- ٨ - «توثيق الكلام في الإنصات خلف الإمام» للشيخ قاسم النانوتوي (ت ١٢٩٧)؛ مطبوع.
- ٩ - «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للعلامة الشيخ عبد الحي الكنكوفي (١٢٦٤ - ١٣٠٤)؛ مطبوع<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، ٢٣ : ٢٨٧.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»، ١ : ١٩.

(٣) ذكره في المانعين لأنَّه لا يرى وجوب القراءة على المؤتمِّ مطلقاً، انظر: (ص ٣١١) من «إمام الكلام».

وغيرها من الكتب.

وكتاب «تحقيق الكلام» مؤلفه أحد علماء أهل الحديث في الهند معروف بين علماء الحديث بعلمه وتحقيقه، وبالخصوص بكتابه «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى»، ألفه قبل «التحفة» حيث ذكره في «تحفة الأحوذى» (٢٥٦)، وعنـه الشـيخ أـحمد شـاكر فـي تـعليـقـه عـلـى التـرمـذـى (٢: ١٢٤).

وقد حقق في مسألة القراءة خلف الإمام - وهي من المسائل الهامة المهمة العظيمة، وإن حسبـها بعضـ أـحداثـ الفـكـرـ الإـسـلامـيـ الـحـدـيـثـ هـيـةـ - في ضوء الكتاب والسنـةـ الصـحـيـحةـ وأـصـولـهـماـ، وأـثـبـتـ وجـوبـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ عـلـىـ جـمـيعـ المـصـلـينـ فيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ سـرـيـةـ كـانـتـ أـمـ جـهـرـيـةـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ مـنـ الصـحـابـةـ وـغـيرـهـمـ.

وذكر المؤلف سبب تأليفه هذا: إنكار بعض المشايخ الحنفية أحاديث الأمر بالقراءة أو تأويلها بتأويلات بعيدة ومهملة، وأنهم يذكرون في تأليفهم روایات موضوعة ومكذوبة يغرسون بها الناس منها قولهم: إن من قرأ الفاتحة خلف الإمام فهو آثم، ومنها: من قرأ الفاتحة خلف الإمام ملئ فوه ناراً يوم القيمة، ومنهم من يقول: يُخشى في فيه حجر.

قال: فلما آل الأمر إلى ذلك ألحَّ على بعض الأحبة أن أصنف في هذه المسألة بلغة «أردو» رسالة جامعة بأسلوب يسهُل فهُمْ لعامة الناس، وأبین الحق فيها بالأدلة القوية الصريحة.

وحيث إن كتاب الشيخ متاخر عن كثير من المؤلفات التي ألقت قبل عصره أو في عصره، فلذلك جاء الكتاب شاملًا للرد على أدلة المانعين للقراءة وشبهاتهم ردًا علمياً أصولياً.

وجعله على بابين:

الباب الأول: أثبتت فيه وجوب قراءة الفاتحة على المأمور بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ثم اتى بذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين رحمهم الله في المسألة.

والباب الثاني: أوضحت فيه أنه لم يثبت بدليل صحيح من الكتاب والسنة المرفوعة حرجمة قراءة الفاتحة أو كراحتها، وذكر الروايات التي يُستدلُّ بها على تحريم قراءتها أو كراحتها.

ومعلوم أن الخلاف في هذه المسألة في الهند كان مع الحنفية وهم أشد الناس فيها، لذا ذكر الأدلة باسمهم دليل الحنفية الأول، دليل الحنفية الثاني . . لأنهم هم الذين ألغوا هناك في هذه المسألة كثيراً، ومعهم كان الخلاف في المسألة.

فيذكر الدليل الواحد من الأدلة ويجيب عنه بعدة أجوبة في الغالب.

وقد يذكر شبهات بعضهم تحت عنوان «تبنيه»، «إإن قيل» . . ونحوه ويجيب عليها بالأدلة الراجحة.

فالكتاب جامع لأكثر الأدلة من الطرفين ومحرر تحريراً رصيناً.

وبينجي أن يتبَّأه أن القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة أو فهم النفي في قوله بكلمة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لبني الإجزاء لا نفي الكمال لا يلزم منها القول ببطلان الصلاة أو فسادها لشخص معين لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلا يقال: إن القائلين بوجوب الفاتحة يحكمون على الرجل الذي لم يقرأ الفاتحة في صلاته بأنه لم يصل فهذا لا يقول به إلا من ليس له مساس بالفقه وأقوال أهل العلم والفقه، فكم من مسائل الموضوع الذي هو شرط للصلوة وسائل

الصلاوة اختلف الصحابة والأئمة ومن بعدهم فيها في وجوبها وعدم وجوبها ولكن لم يُفْتَ أحد منهم فيما نعلم ببطلان صلاة مخالفه بل كان يقتدي بعضهم البعض مع خلافه وحتى بعد إظهار خلافه معه وهذه مسألة واضحة لا تحتاج إلى ذكر الأمثلة والأدلة، ونذكر فيما يأتي ترجمة المؤلف رحمه الله موجزاً.



## ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة المحدث، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحيم بن الحاج الشيخ بهادر المباركفورى .  
مولده ونشأته :

ولد رحمه الله سنة ثلاثة وثلاثين وألف وستين في قرية مباركفور<sup>(١)</sup> .  
وتربى في حجر أبيه الشيخ عبد الرحيم<sup>(٢)</sup> الذي كان خير أهل مباركفور ،  
وإماماً لهم ، وأعلمهم في زمانه .

طلبه للعلم :

بدأ حياته العلمية بقراءة الكتب الابتدائية وحفظ القرآن الكريم وعدة

(١) قرية مباركفور مدينة صغيرة شهيرة من مضافات «أعظم كره» بمقاطعة الهند الشمالية ،  
أخرجت رجالاً فطاحل وخاصة من رجال الحديث منهم صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» الذي  
العلامة شيخ الحديث عبد الله الرحمنى ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» الذي  
لم ير شرح مثله للمشكاة إلى يومنا هذا ، ومنهم أبوه العلامة الشيخ عبد السلام رحمه الله ، الذي  
ألف كتاباً نادراً في «سيرة البخاري» بلغة أردو ، ونقله إلى العربية رفيقنا الأخ الدكتور عبد العليم عبد  
العظيم جزاء الله خيراً ، وطبعته الجامعة السلفية بالهند .

(٢) كانت وفاته في رمضان سنة ١٣٣٠ هـ .

رسائل بلغة أردو والفارسية وهو صغير، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء حسب المنهج المقرر في المدارس الدينية آنذاك، كل ذلك على والده وبعض علماء بلده، وكان بارعاً في جميع العلوم، فائضاً أقرانه ورفقاً من منذ صباحه.

ثم بدأ في الرحلة، فبدأ بما جاور موطنه من القرى والمدن، واستقى من معيين كل عالم سمع له صيتاً وقبولاً في الأوساط العلمية، فقرأ العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله وعلم المنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المثوبي<sup>(١)</sup> والعلامة الشيخ فيض الله المثوبي، والعلامة التقى الورع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري، رئيس المدارس الدينية وناظرها بهوفال في عهد الإمام العلامة النوايب صديق حسن خان<sup>(٢)</sup> القنوجي ملك بهوفال، وغيرهم من

---

(١) كان من كبار العلماء العاملين معروفاً بزيارة العلم والإفادة، وكان مرجع الناس في بلدته متوا، ولم تكن تصدر فتوى في المسائل الدينية إلا بعد توقيع منه، توفي سنة ١٣١٠هـ «ترجم علماء الحديث» (ص ٣٣٦).

(٢) هو الإمام العلامة البحر الجير النواب محمد صديق حسن أبو الطيب القنوجي ثم البهوفالي، ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٧٧هـ في «بناس بربلي» في بيت جده لأمه ونشأ في موطن آباهه قنوج، وتلقى العلوم الأولية على مشايخ بلده ثم سافر إلى دهلي مركز العلم آنذاك، وتعلم على يد تلامذة الشاه ولی الله الدهلوی وغيرهم من العلماء الأجلة، مثل المفتی صدر الدين، والشيخ زین العابدین بن محسن بن محمد السباعی، والشيخ عبد الحق المحدث البخاری، تلميذ الشوكانی، ثم سافر إلى بهوفال طلباً للمعيشة ففاز ببعض المناصب في مملكة بهوفال، ولما رأت واليّة المملکة شاهجهان يُمکم علمه وأمانته طلبت الزواج معه، فتم الزواج وتولى منصب رئاسة الدولة، كما قال عن نفسه: ألقى عصا الترحال، في محروسة بهوفال، فأقام بها وتوطن، وتمول واستوزر، ونائب وألف وصنف، ولقب بـنواب عالي الجاه أمير الملک بهادر.

فلمَّا ملِك ناحية البلاد كان - رحمة الله - صورة حية لمعنى قول الله عز وجل: «الذين إن مكثاًهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاية الأمور» =

العلماء الكبار أئمة العلم والفن في عصره.

فلما تضلع من علومهم اشتق إلى مزيد من اكتساب المعارف فارتاحل إلى مدرسة «جشمة رحمة» بغازى فور، تلك المدرسة التي كانت محطة الرجال الأكابر ومركز الدعوة السلفية في المنطقة فعكف فيها يرتوى من علوم بحر المعرف والعلوم أستاذ الأساتذة المحدث المفسر الفقيه الحافظ عبدالله الغازيفوري رحمه الله، ولازمه مدة خمسة أعوام متالية، واعترف له شيخه وشهد له بالفضل والكمال والعلم والورع والتقوى وإصابة الرأي وقوة الذكاء وجودة الفهم ودقة النظر، وأشار <sup>عليه</sup> إلى أمره أن يقصد إمام العصر شيخ الشيوخ المحدث العلامة السيد نذير حسين الذهلوى<sup>(١)</sup>، فشدَّ رحله إلى دهلي وألقى عصا

= [الحج : ٤١]، وعادت الدولة في رئاسته على سيرة القرن الأول في نشر العلم، وإقامة الحدود، وبناء المدارس، وصارَ رحمة الله جُلّ هُنْهُ في تأليف كتب في العقيدة والتفسير والعربيَّة، وتحقيق المسائل على طريقة السلف الصالح، ونشر عدَّة كُتب مثل «فتح الباري» و«تفسير ابن كثير» و«نبيل الأوطار» بنفقه الخاصة، ولا تخلو مكتبة ذات بالٍ في العالم إلا وفيها كتاب من مصنفات التواب أو مطبوعاته وعد بعض مترجميه متين واثنين وعشرين مؤلِّفاً له، والحق أنه كان من رجال النهضة الإسلامية المجددين في الهند أفاد الله به البلاد، ونفع به العباد، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هـ، انظر لترجمته «أبجد العلوم» (٩٣٩) جلاء العينين ص (٣٠)، «التاج المكمل» (٢٨١) «الأعلام» (٧ / ٣٦)، «تراث علماء الحديث» (أردو) (ص ٢٣٦).

(١) هو السيد نذير حسين بن السيد جواد علي المعروف ببيان صاحب، ولد في قرية سورج كره مقاطعة بيهار من الهند الشرقية سنة ١٢٢٠هـ، وينتهي نسبه إلى حسين بن علي رضي الله عنه، <sup>رحمه الله</sup> كان في صباه راغباً عن الدراسة ثم هداه الله وجَّب إليه العلم، فبدأ بالدراسة بعد بلوغه خمس عشرة سنة، ودرس النحو والصرف وغيرهما من العلوم الآلية على مشايخ بلده، ثم سافر إلى عظيم آباد <sup>رحمه الله</sup> وأخذ العلم عن كل من استطاع الوصول إليه من أخذاد العلم والفن، وفي هذه الأثناء وردت هناك قافلة المجاهدين التي كان يقودها الإمامان الشهيدان السيد أحمد الذهلوى والشهاد إسماعيل الذهلوى رحمهما الله فالتحق بهم فرغبوه في السفر إلى دهلي للطلب والتحصيل فارتاحل إليها شوقاً =

الترحال على عتبة السيد نذير ولازمه، وقرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذى»، و«سنن أبي داود»، كل هذا بتمامه وأواخر «سنن النسائي» وأوائل «سنن ابن ماجه» و«مشكوة المصابيح» و«بلغ المرام» و«تفسير الجلالين» و«تفسير البيضاوى» وأوائل «الهدایة في الفقه الحنفي» و«شرح نجۃ الفكر» لابن حجر وسمع ترجمة معانى القرآن الكريم بلغة أردو إلا ستة أجزاء، فأجازه السيد الإمام وفاز بالسند العالى والشهادة العليا في الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه لإقرانها وتدريسها وشرفوه بكتابة الإجازة

= في الاستفادة من الشاه عبد العزيز نجل الشاه ولی الله، ولكن توفي الشاه قبل وصوله إليه، فلازم خلفه وبسطه الشاه محمد إسحاق فاستفاد منه ما شاء الله ومن غيره من علماء دھلی وارتوى من معين علمهم، وكان غاية في الذكاء والخلق الحسن، مستنداً بسنة نبی ﷺ في شأنه كله دقة وجأله، ولما هاجر الشاه محمد إسحاق إلى مكة المكرمة استخلف السيد لمتصب التدريس والإفتاء، فبدأ بشدرس الحديث مع بعض الفنون الأخرى واستمر فيه مدة طويلة، ثم قصر درسه في التفسير والحديث، فأفاد جمّاً كثيراً وربما يزيد عدد تلاميذه على الألوف من العرب والعجم، ولما سافر للحج سنة ١٣٠٠ انهال عليه العلماء الراودون من كل حدب وصوب، وتشروا بالقراءة عليه والاستجابة منه، ف بذلك لقب بشیخ الكل، ورزقه الله عمراً طويلاً، حتى تخرج على يده الجد والابن والحفيد من بعض البيوت العلمية، وكيف لا! فقد درس الحديث سنتين سنة متالية، والحق أن السيد نذير كان نظير نفسه، وكل من تلمذ عليه كان علماً من أعلام الحديث، داعياً إلى الكتاب والسنة، فله بعد الله مِنْ عظيمة في تعميم دراسة الحديث في أنحاء الهند.

قال العلامة حسين بن محسن الأنباري في وصفه: إنه فرد زمانه، وسند وقته وأوانه، ومن أجل علماء العصر، بل لا ثاني له في إقليم الهند في علمه وحمله وتقواه، وإن من الهادين والمرشدين إلى العمل بالكتاب والسنة والمعلمين لهم، بل جل علماء هذا العصر المحققين في أرض الهند أكثرهم من تلاميذه، وعقيداته توافق عقيدة السلف الموافق للكتاب والسنة، وتوفي رحمه الله في يوم الإثنين ١٠ رجب سنة ١٣٢٠ هـ.

انظر لترجمته: «البشيري بسعادة الدارين»، «نزهة الخواطر» (٨ / ٥٠)، «تراجیم علماء الحديث» (أردو)، «الحياة بعد المماتة» (أردو).

بخطه الشريف وقرأ أطراف الكتب الستة أيضاً وـ«موطأ الإمام مالك» ومسانيد الأئمة أحمد والشافعي والدارمي، وـ«الأدب المفرد» وـ«المعجم الصغير» للطبراني، وـ«سنن الدارقطني» على العلامة المحدث البارع القاضي حسين بن محسن الانصاري، الخزرجي، السعدي اليماني<sup>(١)</sup>، وكتب له الإجازة برواية الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة في ثبت شيخ مشايخه الإمام الرئيسي محمد بن علي الشوكاني<sup>(٢)</sup> المسئي بـ«إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر»، وهؤلاء المشايخ الكبار كل واحد منهم نار على عَلَمٍ، لهم مِنْ عظيمة على الأمة الإسلامية تذكر فيشكرون عليها، جزاهم الله أحسن ما يجاري به عبادة الصالحين.

وبعد ما تصلع شيخنا وفرغ من تحصيل العلوم واستأهل للإفادة والتدريس والإفتاء، رجع إلى مسقط رأسه «مباركفور» وشمر عن ساق الجدّ، وقام بالدعوة إلى الدين الخالص من شوائب الشرك وشواد التقليد الجامد على كتب الفقه، وبدأ بتدريس الحديث وأصوله وأسس مدرسة لتعليم الكتاب والسنة سماها «دار التعليم» واشتعل فيها بالتدريس والإفتاء، فهدى الله به خلقاً كثيراً وأحياناً توفيق

(١) ولد باليمن سنة ١٢٤٥هـ، وتربى بها على يد علمائها ودرس وأفاد هناك مدة، ثم سافر إلى الهند، وزُرِّع عند أخيه زين العابدين قاضي بهوفال في زمن التوّاب صديق حسن خان رحمة الله تعالى، ثم هاجر إلى الهند مع أسرته وتوطن بهوفال، يُدرِّس ويُقْتَلُ فاستفاد منه خلق كثير، وخاصة من علماء أهل الحديث في الهند أمثال التوّاب صديق حسن خان والمحدث العظيم شمس الحق العظيم آبادي والمحدث عبد الرحمن المباركفورى وغيرهم، توفي سنة ١٣٢٧هـ، انظر ترجمته: «نرفة الخواطر» (٨ / ١١١)، «أبجد العلوم» (٨٨٦).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان قرية صنعاء اليمن إمام محدث مفسر، فقيه مجتهد صاحب المؤلفات الكثيرة الجمة الفوائد غني عن التعريف، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر ترجمته في «البدر الطالع» (٢ / ٢١٤) وـ«نيل الأوطار» (١ / ٣)، وـ«الأعلام» (٧ / ١٩١).

الله ثم بجهود الشيخ سنن كثيرة وطار صيته في أيام قليلة فتهاافت عليه طلبة العلم من أقطار الهند المختلفة، تهاافت الفراش على السراج وارتوى من معينه العذب الشّرّ حلق لا يُحصون، ولم يكتف الشيخ على إصلاح منطقته فقط، بل بدأ يتوجول في أنحاء الهند يدعو إلى الله.

ووضع الله له القبول أينما حلّ أو نزل، فاتجهت إليه القلوب ولبى الناس لدعوته إلى الكتاب والسنّة.

ولا شك أن المدارس الدينية والجواعيم هي التي عملت في الماضي لإصلاح المسلمين فلذلك اتجه شيخنا إلى تأسيس المدارس وجمع القلوب حولها، فمن جملتها مدرسة عربية في بلدة بلام فور في (مديرية كوندہ)، وتولى التدريس فيها مدة، ثم انتقل إلى قرية «الله نکر» للتدريس في مدرستها فأقام بها سنة، وقام بإصلاح كثير من شؤونها، ثم انتقل إلى قرية «کونڈ ۋېندىھاں» وأسس هناك مدرسة كبيرة باسم «سراج العلوم» ودرس فيها سنتين عدداً، وانتفع به خلق كثير، والتقدوا حزله لتلقى العلم وخاصة علم الحديث، والمدرسة المذكورة مستمرة في خدمة الدين الحنيف على طريقة السلف ولا زالت في رُقى وازدهار بفضل الله الكريم ثم بأخلاق مؤسسها والقائمين عليها، وكان رئيسها شيخ المنطقة شيخنا محمد إقبال العالم التقى الورع رحمه الله مدة طويلة، وكان الشيخ عبد الرحمن مع أعمالها الكثيرة مستشاراً لجميع المدارس التي أسسها ومشرفاً عليها، فما كان يُنصب مدرس ولا يُعزل إلا بمشورة منه، وكان يحضر مجالسها الاستشارية للنظر في سير المناهج وأمور المدرسة الأخرى، فكانت كلمته هي الماضية ورأيه هو المنفذ من غير مخالفة ولا مشاكسه.

وبعد ما أمضى مدة في مدرسة «بۇندىھاں» ذهب شيخنا للتدريس في المدرسة الأحمدية (بآره) بمديرية (بئار) في شرق الهند وكان أرسها أحد أقران

الشيخ وأحد تلامذه العلامة السيد نذير حُسْنٌ، ألا وهو الشيخ الزاهد، الورع، الواقعظ البليغ أبو محمد إبراهيم الأروى رحمة الله تعالى وجمع فيها المهرة والحمداق في كل فن، وكان من جملة مدرسي المدرسة شيخ المترجم له الشيخ عبد الله الغازي فوري ، فوجه أمره إلى الشيخ بالحضور إليه من غير أن يوح بما يقصد وراء طلبه، فما كان للشيخ من بُدُّ إلا أن لبَّيَ دعوته ووصل إليه على جناح السرعة، فولأه شيخه مهمة التدريس ، فبقي فيها عدة سنين وتخرج على يديه جماعة كثيرة.

وطار صيت الشيخ واشتهر، وكانت المدارس الدينية السلفية تتسابق في الحصول على خدمات الشيخ ، فدعنته مدرسة «دار القرآن والسنّة» بكلكته، فتوجه الشيخ إليها بأمر من شيخه عبد الله الغازي فوري ، فدرس فيها وأفاد وأفتقى سنوات متعددة ، وبعد ما ترك المدرسة المذكورة اعتكف في بيته ولم يذهب إلى مكان آخر للتدرис ، ولازم التأليف والتصنيف حتى إنه لما تولى الإمام الراشد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن تغمده الله برحمته عرش المملكة العربية السعودية ، وأراد جمع النخبة من العلماء في مملكته وجه أمره السامي يطلب فيه من الشيخ الحضور في المملكة لتدريس الحديث في المسجد الحرام ، فاعتذر الشيخ عن الحضور وانكب على التأليف والتصنيف والإفتاء وكذلك دعاه رئيس الأسيخاء الشريي الكرييم محب العلم والعلماء الشيخ عبد الرحمن ، مدير مدرسة «دار الحديث الرحمانية بدلهي»<sup>(١)</sup> لتدريس الحديث وعلومه فاعتذر.

(١) كانت المدرسة الرحمانية من أكبر مدارس أهل الحديث «السلفيين» ومن أشهر المعاهد الدينية في الهند، أسسها الأخوان الشقيقان؛ أصحاب الشهامة الدينية والهمة العالية؛ الشيخ محمد عبد الرحمن والشيخ عطاء الرحمن رحمة الله بإشارة من العلامة الشيخ عبد العزيز رحيم آبادي رحم الله الجميع في سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٢١م ، وكفلها بأنفسهما وتتكلفا ألف الريالات في كل شهر من حسابهما الخاص، ل حاجات المدرسة ومصالحها، وجمعوا فيها العلماء الكبار مهما كانت تكلفة =

## تلامذة الشيخ :

قد أسلفنا فيما مضى أن الشيخ رحمة الله كان وضع الله له القبول والإقبال عليه، فكان الطلبة يقدون إليه من كل حدب وصوب، زادوا على مئات، فمنهم العلامة الشيخ عبد السلام المباركفوري صاحب «سيرة البخاري»، ومنهم نجله الكريم العلامة الشيخ عبد الله الرحمنى الذى كان أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمنية بدھلی وصاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايیح» أطال الله

= الرواتب، وكانا يباشران الإشراف لجميع أمور المدرسة، وخاصة الشيخ عطاء الرحمن صغیرها وكبارها حتى أمور المطبخ، والنظافة وأمثالها، وكان الشيخ عطاء الرحمن يتقدّم الطلبة دائمًا ويسأل عن أحوالهم، ولم يكن يُقبل الطالب إلا بعد أن يجتاز الامتحان الشديد، وكان قبل الطالب في المدرسة دليلاً على صلاحه وذكائه وحرمه وأدبه وسيرته الحسنة والسلوك الطيب، وموضع فخر يشار إليه بالبنان، أينما حلَّ وارتَحلَّ، وكان المتخرج فيها يتسبّب «رحمانياً» وهذه النسبة كانت دليلاً على علم جمٌّ في فن التفسير والفقه والحديث وأصولهما والأدب العربي والتاريخ الإسلامي وعلم المستقطن والهيئة وأدب البحث والمناظرة وعلم الأديان، والحق أن المتخريجين فيها خدموا الكتاب والسنة خدمة لا يوجد لها نظير، ونذكر على سبيل المثال شيخنا شيخ الحديث العلامة عبد الله بن عبد السلام الرحمنى صاحب «مرعاة المفاتيح» أطال الله يقأه، وشيخنا العلامة تذير أحمد الأملوي الرحمنى صاحب «العلوم العقلية والنقلية» والتألیفات الكثيرة المفيدة في العقيدة والمسائل المختلفة بلغة أردو، والخطيب المقصع فضيلة الشيخ عبد الرؤوف بن نعمة الله الرحمنى مدير مدرسة سراج العلوم المعروفة بخطيب الهند وغيرهم.

ولم يحصر أثر هذه المدرسة في أنحاء الهند فقط، بل اشتهرت في أيام قليلة فيما وراء حدود الهند، ففر إليها الطلاب من بلاد العرب وأفغانستان وپتن وپخارا وجاره وغيرها من البلدان الإسلامية، ولما توفي الشيخ عطاء الرحمن خلفه الشيخ عبد الوهاب نجل الشيخ عطاء الرحمن، فكان خير خلف لخير سلف، ولكن مع الأسف الشديد ذهب هذا المعلم الدينى الكبير ضحية التعصب الرثى عند انقسام الهند إلى الهند وباسستان سنة ۱۹۴۷ م، فقد تسلّطت الحكومة الهندية على بناء المدرسة وصادرت جميع وقوفها، وهاجر الشيخ عبد الوهاب وأهل بيته إلى باستان وألمحت المدرسة من خريطة دھلی وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

بقاده.

والداعية الكبير العلامة الأستاذ شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي ، والعلامة الشيخ عبد الله النجدي القويبي ثم المصري ، والفاضلة العالمة رقية بنت الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري ، والعلامة السيد محمد جعفر التونسي البستوي ، والعلامة المناظر الشيخ نذير أحمد الأملوى .

مؤلفاته :

نذكر فيما يلي مؤلفات الشيخ مقتطفاً مما كتبه ابن أخيه في مقدمة «تحفة الأحوذى» .

١) «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى» : في أربع مجلدات ، وهو أعزُّ شرح برز على بسيطة الأرض لم تر العيون مثله ، وقد التزم الشيخ في شرحه هذا أموراً نشير إلى أهمها مجملأً .

الأول: كتب ترجمة كل راو من رواة «جامع الترمذى» بقدر الضرورة وال الحاجة ووسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع .

الثاني: خرج الأحاديث التي رواها الترمذى وأوردها في أبواب جامعه ، أعني ذكر أسماء من وافق الترمذى من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم .

الثالث: بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمبنية وحلها .

الرابع: ذكر في توضيع الأحاديث وشرحها الأقوال المعتبرة والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح .

**الخامس:** خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذى في كل باب بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ، وذكر ألقابها ما أمكن وتكلم في بعضها وذكر أقوال الأئمة النقاد من المحدثين فيه تصحيحاً وتضييفاً .

**السادس:** لم يُشرِّر الترمذى في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى تافق أصل حديث الباب بقوله : «وفي الباب» خلاف عادته فأشار الشيخ إليها بقوله : «وفي الباب عن فلان وخرجها» .

**السابع:** زاد على ما أشار إليه الترمذى بقوله : «وفي الباب» أي أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذى بقوله : «وفي الباب» أحاديث عن فلان وفلان أيضاً وخرّجها وذكر الكتب التي وردت فيها .

**الثامن:** يقتصر الترمذى في بيان المذاهب على البعض المشهورين في بعض الأحيان فيوسع الشيخ في بيان الاختلاف ويدرك أقوال غير واحد من العلماء من لم يذكروهم الترمذى .

**التاسع:** يذكر بجانب تصحيح الترمذى أو تحسينه أقوال غير واحد من أهل الحديث ، ممن وافق الترمذى أو خالفه .

**العاشر:** نَبَّهَ على الموضع التي وقع فيها التساهل من الترمذى في الحكم على الحديث ، وخاصة في التصحيح والتحسين .

**الحادي عشر:** يذكر الترمذى في كثير من الأحيان اختلاف أهل العلم من غير بيان الراجح ؛ ففي هذه الموضع يظهر اجتهاد الشيخ حيث يبين الراجح بالدليل .

**الثاني عشر:** يذكر الترمذى مذاهب الفقهاء وأقوالهم ويُسكت عن أدلة أكثر هذه الأقوال والمذاهب ، فيذكر الشيخ أدلة تلك المذاهب التي سكت عنها الترمذى ، ويتحقق القول في الراجح المؤيد بالدليل ، ويحتاط غایة الاحتياط في

ترجيع الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكر الترمذى بعض الفقهاء بلفظ القوم فيقول مثلاً: ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا، فيعينهم الشيخ وبين من أرادهم الترمذى بلفظ القوم.

الرابع عشر: وقع من الترمذى التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض الموضع فبين الشيخ وبنه على تساهله، إلى غير ذلك من أمور هامة راعاها في الشرح كما لا يخفى على من طالع الكتاب.

٢) «مقدمة تحفة الأحوذى»: هي مقدمة نفيسة في مسائل حديثة وكتب الحديث لا تكاد توجد مجتمعة في موضع واحد.

٣) «أبكار المتن في تنقيد آثار السنن»: هذا الكتاب النادر الفريد ألفه الشيخ العلامة ردأ على الشيخ ظهير أحسن النيموي، فقد كتب الأخير كتاباً على منوال «بلغ المرام» سماه: «آثار السنن»؛ جمع فيه أحاديث المسائل الخلافية بين أرباب المذاهب وهنّ فيه أحاديث تخالف المذهب الحنفي وإن كانت صحيحة ثابتة عند الأئمة القادة وأجاب عنها، وقوى المذهب الحنفي على زعمه، ولو بتأويل بعيد، فلما رأى الشيخ في كتابه هذا مناسبة للسنة الصحيحة، ألف «أبكار المتن» ذيّاً عن السنة وأظهر الحق في المسائل التي أوردها الشيخ النيموي ومن طالع الكتاب ظهر له تبحر الشيخ في علم الحديث.

٤) «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»: «بأردو» جزان وهو كتابنا هذا الذي بين يدينا.

٥) «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون»: «بأردو».

٦) «المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى»: «بأردو»، وقد

ترجمتها وطبعت من باكستان قبل عدة سنوات ولكنها طبعة فاسدة جداً، وفق الله  
إعادة طبعها.

٧) «كتاب الجنائز»: «باردو» جزء متوسط ذكر فيه جلّ سائل الجنائز.

٨) «نور الأ بصار»: «باردو» جزء لطيف أثبتَ فيه وجوب الجمعة في القرى، وردَ على من ينكر وجوبها على أهل القرى ردًاً حسناً.

هذا ولشيخنا رحمة الله رسائل أخرى لم تطبع، فمنها: «الدر المكتون في تأييد خير الماعون»، و«الوشاح الأبريزى في حكم الدواء الإنكليزى»، و«إرشاد الهاشم إلى منع خصاء البهائم»، وجمع فتاوى شيخه العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوى وأضاف إليها فتاواه في بعض الموضع ورتبها في مجلدين كبيرين وكان يعزم وضع شرح مبسط على «مؤطأ الإمام مالك» رحمة الله تعالى، ولكن المنية عاجلته قبل البدء فيه والله من وراء قصد كل قاصد.

میشی

كان رحمة الله تعالى في آخر عمره لما انقطع عن التدريس كان يكتسب رزقه بيده ومن عرق جبينه ، قال تلميذ الشيخ الأستاذ العلامة الدكتور تقى الدين الهلالى رحمة الله :

«وكان رحمة الله آية في السخاء والكرم لا تجد له نظيراً بين العلماء في ذلك، مع أنه لم يكن له راتب، ولم يكن يتعاطى أسباب طلب الرزق إلا الطب، فكان يخصص لعلاج المرضى من بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب، والعجب من إخواننا الذين ترجموا له وأعطوا الترجمة حقها، لم يذكروا معرفته للطب ولا تعاطيه إياه مع أن ذلك من أفضل المزايا وأجمل الخصال والاقتداء

بالأنبياء والمرسلين وخصوصاً سيدهم وإمامهم وخاتمهم محمد رسول الله ﷺ  
وكان رحمة الله لا يأخذ من الفقراء أجوراً على العلاج وإنما يأخذ من الأغنياء ما  
يقدمون له بدون اشتراط».

وفاته:

فقد رحمة الله بصره في الستين الأخيرتين قبل وفاته فأشار عليه محبوه  
وتلامذته أن يعرض نفسه على أطباء العيون فلم يفعل، بل فضل أن يصبر على  
العمى لينال الأجر الوارد فيمن ذهبت حبيتاه وصبر<sup>(١)</sup>، ولكن الله أراد أن لا  
يخرجه من الدنيا إلا بعد أن يردد عليه بصره ويتمتع به وكان ذلك عندما ذهب إلى  
دهلي لطبع المجلد الرابع من «تحفة الأحوذى» فعاد إخوانه وأصدقاؤه إلى حثه  
على علاج البصر، وسهل عليه إيجابتهم أن مدينة دهلي كان فيها مستشفى خاص  
لأمراض العيون فعرض نفسه هناك على طبيب، وقدح<sup>(٢)</sup> عينيه فرجع بصره كما  
كان إلا أن مرض القلب استمر معه حتى وافاه الأجل المحتوم في الثلث الأخير  
من ليلة السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣هـ رحمة الله رحمة واسعة ونفعنا  
بعلمه.

(١) روى الترمذى (٤: ٦٠٣) وعبد الله بن أحمد في زيادات المستد (٢: ٢٦٥) والدارمى  
(٢: ٣٢٣). باب: فيمن ذهب بصره فصبر، كلهم عن أبي هريرة واللطف للترمذى قال: حدثنا  
محمد بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه  
إلى النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: من أذهب حبيبته فصبر واحتبس لم أرض له ثواباً دون  
الجنة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فرجالة كلهم ثقات أثبات.  
وأخرجه الترمذى (٤: ٦٠٢) عن أنس أيضاً وأحمد (٥: ٢٥٨) عن أبي أمامة (٦: ٣٦٥)  
عن عائشة بنت قدامة، وانظر «مجمع الزوائد» (٢: ٣٠٨).

(٢) «قدح العين»: قال في «لسان العرب» (٢: ٥٥٦): وقدح العين إذا أخرجت منها  
الماء الفاسد.

مصادر ترجمته:

— «مقدمة تحفة الأحوذى».

— «صوت الجامعة السلفية» شعبان ١٣٩٣ هـ.

— «تراجم علماء حديث هند» (أردو) ٣٢٤.

— «معجم المؤلفين» (٥: ١٦٦).

— «نزهة الخواطر» (٨: ٢٤٢).

وكتبه

وصي الله بن محمد عباس  
الزاهر، مكة المكرمة  
٢٠ محرم ١٤١٤ هـ



صحیح سے قرائت غافل امام کی ضمیریت و مذکوریت ثابت نہیں جیسا کہ تم کو اس دعویٰ سے حصہ  
گیری پڑھنے سے ظاہر ہوا اور ظاہر ہے کہ احادیث صحیح کے مقابلہ میں عقلی دلائل اور قیاسات قابل  
التفہمات نہیں ہوتے۔ امام طحا و ابی حیث اللہ علیہ شرح صافی الانوار میں لکھتے ہیں ان الاشارات  
محض و تواتر کا نتیجہ اور این اشارات اس کا یہ ہے کہ احادیث صحیح کے ہوتے ہوئے  
عقلی دلائل اور قیاس ناقص احتیاط نہیں اور ملا تاریخ نے اپنے ان اشعار کے پچھلے دو بیانات میں  
یہ اسی مضمون کو بیان کیا ہے سہ

پیش انوای خدا بلیں بُود	اول آں کس کر قیاس کیا نمود
من زنار و اوزنگاک اکذر است	گفت نار از خاک بیٹک بتراست
اوزنگلست باز نور و شنیم	پس قیاس فرع براعملش کنیم
زهد و تقویٰ فضل را محاب شد	گفت حق نے بلکہ لامباب شد
کہ بر ای باش پیا پی جانی است	این نرمی راست جهان خانی است
وارثے ایں جانیکے آقیاست	بلکہ اس میراث باسے ابیا است
پور آں نوح بنی ازگ سرہان	پور آں بوجیسل شد مومن عیان
زادہ آتش توئی ای نوسیاہ	زادہ خساکی متور شد چوناہ
یا بش مر قیسلہ را کرد است بجز	ایں قیاسات و سحری روز ابر
ایں قیاس و اس سحری راجو	یک باخور شید و کبہ پیش روا

قال العبد الصیفیت محمد عبید الرحمن البیارکتیوری

عطا اللہ عنہ هذا اخیر الرسائل و افادہ تعالیٰ اعلوی المصائب والیہ

المرجع و المأب و مصلی اللہ تعالیٰ علی سید خلقہ محمد وآلہ واصحابہ اجمعین

و اخمور عرومات الحمد للہ رب العالمین۔



الباب الأول

في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام  
 بالأحاديث المرفوعة



## مقدمة الباب الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل  
وأصحابه أجمعين؛ أما بعد:

أيها المسلمون! هل تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام أم لا؟ مسألة مهمة  
جداً، وعلى كل مسلم أن يثبت فيها فإنها مسألة يخاف من عدم التحقق والثبات  
وإدخال التعصب فيها ضياع جميع صلوات العُمر التي صلَّيت خلف الإمام،  
مسألة قال فيها نبيُّنا خاتم المرسلين وشفعيُّ المذهبين وسيد ولد آدم محمد  
المصطفى ﷺ بألفاظ صريحة واضحة:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>

وخص المأمومين فخاطبهم بقوله:

«لا تُفْعِلُوا إِلَّا بِأَمْ القرآن، فَإِنَّه لَا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة وإن لم يتفق الأئمة الأربعة فيها وأن الإمام أبو حنيفة وإن لم

(١) يأتي تخرIDGE في (ص ٥٩).

(٢) انظر تخرIDGE في (ص ٦٧).

**يُجزِّ قراءة الفاتحة خلف الإمام<sup>(١)</sup> إلا أن الأئمة الثلاثة: الشافعي وأحمد ومالك  
رحمهم الله جوزوها، بل هي فرض عند الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.**

(١) هذا هو المشهور أنه لا تجوز قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الإمام أبي حنيفة، ولكن ينبغي أن يتضح أن ابن حيّان قال: إن أبي حنيفة ومحمد وأبا يوسف اختاروا عدم القراءة، أما القراءة فلم يقولوا بحرمتها ولا كراحتها، ويظهر مثله من «الميزان» للشعراوي و«كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وقال الشيخ عبد الحي في «إمام الكلام» (ص ٤٦) بعد نقل ما مضى: «وهذا هو الذي أرجو أن يكون مذهبَ لهم، والتصيص بالكرابة والحرمة من تخريجات متبوعهم» (من المؤلف).

(٢) في «الأم» (١ / ١٠٧) قال الشافعي: «وسن رسول الله ص أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن، ودلل على أنها فرض على المصلي... ثم ذكر حديث عبادة: «لا صلاة إلخ»، وحديث أبي هريرة حديث الخداج ثم قال:

قال الشافعي: «فواجب على من صلى منفردًا أو إمامًا أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزنه غيرها، وأحب أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر، وسأذكر المأمور». اهـ.  
فأول كلامه يدل على أنه يرى فريضة قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً أو مأموراً، ولكن آخره يدل على أنه يذكر للمأمور حكم آخر، وقد بحثت في مطانبه في «الأم» فلم أجده موضع ذكره للمأمور.

ولعله كان يرى عدم وجوبه على المأمور إلا أن الذي استقر عليه قوله الأخير هو القول بوجوبها حتى على المأمور ولو في الجهرية وهو الذي نقل عنه الثقات.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٨):

أخبرنا أبو سعيد بن عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الريبع قال: قال الشافعي

رحمة الله:

«لا تجزي صلاة المرأة حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموراً، كان الإمام يجهز أو يخافت، فعلى المأمور أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر».

قال الريبع: وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأمور خلف الإمام فيما يجهز الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت.

زاد على هذا في «كتاب التوسيطي» فقال:

واحتج إلى أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

قال الترمذى في «سته» (٢ / ١٢٢): «وشنَّدَ قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روي عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وبه يقول الشافعى وإسحاق وغيرهما». اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦) في «المذهب» (١ : ٣٦٣): «وهل تجب على المأمور ينظر فيه، فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيه قوله: قال في «الأم» و«البوطي»: يجب لما روى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلئت عليه القراءة فلما انصرف (ال الحديث)».

وقال النورى في «شرحه» (١ : ٣٩٥):

فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأمور خلف الإمام قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء ثم ذكر قول الترمذى الذي ذكره المؤلف.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «مجموع فتاواه» (٢٧ / ٣٢٧):

... ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قوله الشافعى وقول طائفة منه اهـ.

وقال النورى في «شرح مسلم» (٤ / ١٠٣) في شرح حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»:

«فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأمور والمتفرد» اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١ / ١١٩):

«وقال الشافعى فيما حكى عنه البوطى وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحداً صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة إماماً كان أو مأموراً جهر بإمامه أو أسر، وكان الشافعى بالعراق يقول في المأمور: يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك، وقال بمصر فيما يجهز فيه الإمام بالقراءة قوله: أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه الأ يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام، حكاه ابن المنذر» اهـ.

والذى يظهر لي فيما نقل ابن المنذر عن الشافعى بمصر من قوله أنه كان يفتى بقوله الأول  
في مصر أيضاً في بداية نزوله مصر ثم استقر آخر الأمر على القول بالوجوب.  
وهذا الذى ذكره الخطابي في «معالمه» (٢ / ٣٩٤) عن الشافعى وابن القىم في «أعلام  
الموقعين»، وابن تيمية في «مجموع فتاواه» (١٨ / ٢٠ - ٢١).

وأما الإمام أحمد فأوثق ما نقل عنه ما يأتى:

«قال عبد الله في «مسائله» (١ / ٧١):

قلت لأبي: فأقرأ في نفسي الحمد؟ قال: لا، وقال: إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.  
وقال: سمعت أبي يقول: إذا صلَّى الرجل وحده، فلم يقرأ الحمد، فلا يجزئه ركعة حتى  
يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وإذا صلَّى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزاء أن ينصت له وإن لم  
يقرأ خلفه بشيء.

وقال: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلِّي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له،  
وإذا لم يسمع يقرأ.

وقال: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهز وما لم يجهز؟

قال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهز.

وقال: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهز أم لا أو أسمع، فقال: تقرأ فيما لا يجهز.

وقال: سألت أبي عن الرجل يصلِّي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه قال: أعجب إلى أن يقرأ،  
فإن لم يقرأ يجزئه.

وقال: سمعت أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصت.

قلت: فالركعتين الآخرين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو نفسه؟ قال: نعم، إن شاء قرأ  
وإن شاء لم يقرأ أهـ.

وفي «مسائل ابن هاتي» (١ / ٥١):

«سألت أبي عبد الله عن القراءة فيما يجهز الإمام وعن الركعتين الآخرين اللتين لا يجهز  
فيهما؟

قال: اقرأ بأم القرآن إن قدرت.

سمعت أبي عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وسمّى عن القراءة فيما يجهه الإمام، قال: لا يقرأ فيما يجهه الإمام» اهـ.

وفي «مسائل صالح بن أحمد» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠):

«فقلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟ قال: يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك».

وقبله (١ / ٤١٠):

«فقلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ولا يستمع قراءة الإمام قال: إن شاءقرأ»،  
وقال في (٢ / ١٢٩):

«فقلت: ما تقول في سكتي الإمام وموضع سكته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه  
من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام، وفي سكتي الإمام يقرأ إن شاء، وهو إن أدرك  
الإمام راكعاً أجزاء قراءة الإمام».

وقال في (٢ / ٤٦٥):

«وقال: وقول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعید إذا لم يقرأ».

أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «لا صلاة إلا بقراءة  
في كل ركعة»<sup>(٢)</sup>.

قال محقق الكتاب: هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في «الموطأ»، باب: ما  
 جاء في أم القرآن (١ / ٧٥) بلفظ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن».

فلم يصلّ إلا وراء الإمام، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٢١).

فتلخص لنا من قول الإمام أحمد أنه كان يرى وبختار القراءة خلف الإمام في الصلوات  
السرية، وأما الجهرية فكان يختار عدم القراءة فيها إلا لمن لم يسمع قراءة الإمام لبعده عنه.

ومع اختياره القراءة في السرية كان يقول بجزء الصلاة وإن لم يقرأ خلف الإمام شيئاً.

وعلى هذا يُحمل قول الترمذى في «سننه» (٢ / ١١٨) بعد إيراد حديث عبادة: «لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: (هذا بالنسبة لقول أحمد):

«والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي

رسوله والتابعين».

وهر قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف

== الإمام .

وأما ما قال قبله : (٢ / ٢٦) :

ووالعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

وقال علي بن أبي طالب : كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع غير شام .  
وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

فهو محمل على من صلّى وحده بالنسبة لتفسير قول أحمد؛ لأن الترمذى نفسه فسره في

(٢ / ١٢٤ - ١٢٢) فقال :

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .  
وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشددَّ قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام ، فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام .

وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ .

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام ، وتأنّى قول النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» .

وبه يقول الشافعي وإسحاق .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده .

واحتاج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : «من صلّى ركعة لم يقرأ بها القرآن فلم يُصلّى إلا أن يكون وراء الإمام» .

قال أحمد بن حنبل : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن =

= لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده.

واختار أَحْمَدَ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ

الإمام

وانظر نحوه في «المغني»: (٥٦٢ - ٥٦٨) و«المبدع» (٢ / ٥١ - ٥٢) و«الإنصاف» (٢ / ٢٢٩)، وشرح متنهى الإرادات» (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) و«الفتاوى الكبرى» (٢ / ١٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٢٧) لابن تيمية رحمة الله.

وأما مالك؛ فقد قال في «الموطأ» (١ / ٨٢) : الأمر عَنْدَنَا أَنْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ وَرَاءِ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتَرَكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

وانظر معناه في «المدونة» (١ / ٦٧)، و«الاستذكار» (٢ / ١٦٦) أيضاً، و«الكاففي في فقه أهل المدينة» (١ / ٢٠١) ولكن ذكر القرطبي في «تفسيره» قوله آخر لمالك قال (١ / ١١٩): الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعى ، وأحمد ، ومالك في القول الآخر أن الفاتحة متعدية في كل ركعة لكل أحد على العموم . اهـ .

وأما الإمام أبو حنيفة فقد قال الإمام محمد في الحجة على أهل المدينة (١ / ١٠٦): قال أبو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلي وحده أن يقرأ في الركعتين الأولىين من كل صلاة بام القرآن وسورة معها، وأما في الركعتين الأخيرتين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فإنه يقول: إن شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وإن شاء سكت ولم يقرأ شيئاً، وإن شاء سمع ، وإن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب إلينا.

وقال في «الهداية» (٢ / ٢٩٤) مع «البيان»:

ولا يقرأ الموقتم خلف الإمام، خلافاً للشافعى رح في الفاتحة له أن القراءة ركن من الأركان فيشتراكان فيه، ولنا قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعليه إجماع الصحابة، . . . ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد «رح» ويكره عندهما (أي: عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح كما في «البنية» لما فيه من الرعب). اهـ.

وقال المؤلف رحمة الله في «تحفة الأحوذى» (١ / ٢٥٤) بعد قول الترمذى السابق: «أحمد، واسحاق يرون القراءة خلف الإمام» قال: «وهو قول بعض الخفافى أيضاً، قال العينى فى عمدة القارئ: بعض أصحابنا يستحبون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميم الصلوات، =

وأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأكثر التابعين رحمهم الله كانوا يقولون بقراءة الفاتحة خلف الإمام، وكانوا يقرأونها وهو مذهب جمهور العلماء.

ففي «جامع الترمذى»:

«والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: يزرون القراءة خلف الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة القسطلاني<sup>(٢)</sup>:

= وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام. انتهى.  
وقال الملاجيون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمدى»:  
فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين [كذا] الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للموتى  
كما استحسن محمد رحمة الله أيضًا احتياطًا فيما روى عنه. انتهى.  
وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الرقاية» من العلماء الحنفية:  
«وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للموتى في السرية وروى مثله عن أبي حنيفة.  
صريح به في «الهداية»، والمجنبي شرح مختصر القدورى» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من  
مشايخنا. انتهى ما نقله المؤلف.

(١) «سنن الترمذى» (٢ / ١١٨) بعد روايته حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقال قبله (٢ / ٢٥): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: «لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وقال علي بن أبي طالب: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام». وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق».

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو

«وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمهما الله:

«أنا أقرء خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قوم من الكوفيين»<sup>(٣)</sup>.

فظهر من قول ابن المبارك أن الجمهور كانوا يقرأون الفاتحة خلف الإمام  
سوى قوم من الكوفيين.

وجاءت رواية عن الإمام أبي حنيفة بالجوان، بل قال الشعراوي<sup>(٤)</sup>:

«أبي حنيفة ومحمد قولهن: أحدهما عدم وجوبها على المأمور بل ولا  
تُسَمَّنْ، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة وانتشرت النسخ  
إلى الأطراف.

وثانيهما: استحسانها على سبيل الاحتياط، وعدم كراحتها عند المخافاة  
للمحدث المرفوع: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن».

---

= العباس شهاب الدين ولد سنة ٨٥١، ومات سنة ٩٢٣، له «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»،  
و«المواهب اللدنية» وغيرها، «البدر الطالع» (١ / ١٠٢)، «الضوء الباًع» (٢ / ١٠٣)،  
«الأعلام» (١ / ٢٢١).

(١) «إرشاد الساري» (٢ / ٨٣).

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولىبني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جماعة، مجاهد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١، «تقريب التهذيب» (١ / ٤٤٥)، «الفوائد البهية»  
(ص / ١٠٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٢ / ١٢٢)، وتمامه عنده: «وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة».

(٤) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي - نسبة إلى محمد ابن الحنفية - أبو محمد،  
ولد سنة ٨٩٨ وتوفي سنة ٩٧٣ من علماء المتصرفية، «شذرات الذهب» (٨ / ٣٧٢) «الأعلام» (٤ / ٣٣١).

وقال عطاء<sup>(١)</sup>: «كانوا يرون على المأمور القراءة فيما يجهر فيه الإمام وفيما يُسرّ فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطاً» انتهى. كذا في «غيث الغمام»<sup>(٢)</sup>.

فقد ثبت جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الإمام أبي حنيفة بل استحسانها على قول الشعراي.

ونظراً إلى الحديث الذي ذكره الشعراي والذي لأجله رجع الإمام أبو حنيفة من قوله الأول إلى القول الثاني، وإلى أمثاله من الأحاديث الصحيحة ترك كثير من الفقهاء الحنفية قول الإمام أبي حنيفة القديم ورجعوا إلى القول بالقراءة والعمل بها، وبعضهم رأى ذلك في السرية والجهرية كلها وبعضهم في السرية فقط.

قال العيني<sup>(٣)</sup> في «شرح البخاري»:

«بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام». كذا في «غيث الغمام»<sup>(٤)</sup>.

(١) عطاء بن أبي رباح: هو الذي قال فيه الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء».

(٢) نصب الرأبة (١ / ٤٤٨) «منه رحمة الله».

(٣) «غيث الغمام حاشية إمام الكلام» للشيخ عبد الحي الكنوي (ص / ٢١٦)، ولكن عقبه بقوله: «لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع، ولو ثبت ذلك لكان قاطعاً للتزاع».

(٤) هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين ولد الحسين وقضاء الحنفية صاحب تأليفات عديدة، توفي سنة ٨٥٥، «الفوائد البهية» (ص ٨٥٥).

(٥) «غيث الغمام» (ص ٢١٦) وهو في «عملة الفارسي» للعيني (٦ / ١٤) بعض الاختلاف في اللفظ.

وقال العلامة عبد الحفي<sup>(١)</sup> في «عمدة الرعایة»:

«وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية وروى مثله عن أبي حنيفة، صرّح به في «الهداية» و«المجتبى» شرح مختصر القدوى» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا<sup>(٢)</sup>.

وفي «الهداية»:

(١) محمد عبد الحفي أبى الحسنان بن محمد عبد الحليم المكىنى الحنفى ، ولد سنة ١٢٦٤ ، كان عالماً فاضلاً محققاً ولم يكن متخصصاً كعلماء عصره في المذهب ، بل كان يترك مسائل كثيرة من المذهب إذا وجدتها مخالفة لأحاديث صحيحة صريحة حتى لم يرتكب به بعض العلماء الحنفية وكيف شاهدها على تحقيقه ، ولكنه مع ذلك لم يخرج في مسائل كثيرة واضحة من ربة التقليد البحث مع ميله إلى الحديث وأهله ، فبقي أشعرياً في عقيدته ، كما كان ناصراً للمذهب في مسائل واضحة يظهر الحق الراجح في غيره ، مع قوله في «النافع الكبير» (ص ٤٨) : ومن منحه تعالى أنه رزقني الترجمة إلى فن الحديث وفقهه ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها في حديث أو آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركته وأظن المجتهد فيه مدعوراً بل ماجوراً ، ولكنني لستُ من يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أنكلم بالناس على قدر عقولهم».

قلت: لعل مصلحة عدم تشوش العوام هي التي جعلته يتباكس بين التقليد وعدمه ، بل كأني أ Jade لملابسات أخرى صار في آخريات حياته مخالفًا مهاجماً على أهل الحديث من علماء الهند المعاصرين وبالخصوص على العلامة النوايب صديق حسن خان ، رحم الله الجميع ، وإذا طالع المرء ما جرى بينه وبين الشيخ صديق حسن تمنى أن لم يحصل بين هذين العلميين ما حصل ، ومن أغرب ما أرى اختلاف وجهتين في شخصية أبي الحسنان ، أنه خالف العلامة محمد بشير السهلواني من علماء أهل الحديث في الهند في مسألة شد الرحل لزيارة القبر النبوى الشريف وألف تاليفاً في جواز شد الرحل لزيارة القبر الشريف خاصة ، توفي سنة ١٣٠٤ .

وكتابه «عمدة الرعایة» هو تعليق على «شرح الرقاية» في الفقه الحنفى ، وأكثر أعماله شروح وأيضاحات لكتب الفقه الحنفى .

(٢) «عمدة الرعایة» (ص ١٧٣).

«وَسْتَحْسِنْ عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِيَاطِ فِيمَا يَرْوِيُ عَنْ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحفيظ في «إمام الكلام»:

«وَهُوَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكَنْ قَوِيًّا درايَةً<sup>(٢)</sup> وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمَصْرُحُ فِي «غُنْيَةِ الْمُسْتَمْلِي شَرْحُ مُتْهِيَّ الْمُصْلِي» وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَعْدُ عَنِ الرِّوَايَةِ إِذَا وَافَقَتْهَا درايَةً»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق قول الشعراوي: إن هذا قول أبي حنيفة ومحمد الأخير وقد رجع الإمامان عن قولهما الأول إلى هذا الأخير.

وكذلك ترك قول أبي حنيفة القديم شيخ الإسلام نظام الملة والدين الشيخ عبد الرحيم<sup>(٤)</sup> الملقب بشيخ التسليم ورئيس المحققين، وهو مجتهد في مذهب الإمام أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان فقد كان يقول باستحباب قراءة الفاتحة خلف الإمام وكان يقرؤها، ويقول: «لو كان في فمي يوم القيمة جمرة أحبت إلى من أن يقال: لا صلاة لك»<sup>(٤)</sup>.

فأيها الإخوة: حديث «لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من أصح الأحاديث، وحديث: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً»<sup>(٥)</sup> موضوع وكذب، وقد أشار شيخ التسليم في قوله المذكور بصحة الحديث الأول وكذب الحديث الثاني ووضنه.

(١) «الهداية» مع «البيان» (٢ / ٢٩٨)، وقال العيني في شرحه: أي يستحسن قراءة المقتدى الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد.

(٢) «إمام الكلام» (ص ٥١).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢١٦).

(٤) أورد قوله الشيخ عبد الحفيظ الكنوي في «إمام الكلام» (ص ٣٨) بهذه الألقاب وزيادة.

(٥) يأتي تحريره في الجزء الثاني (ص ٤٦١).

واختار هذا المسلك فقيه المذهب الحنفي الشهير الإمام أبو حفص الكبير وأحد تلاميذه الإمام محمد الكبار فقد كان يقول بقراءة الفاتحة في الصلوات السرية واختاره غيره أيضاً.

قال ملاجيون<sup>(١)</sup> في «التفسير الأحمدي»:

«فإن رأيت الطائفة الصوفية، والمشائخين [كذا]<sup>(٢)</sup> الحنفية تراهم يستحبّون قراءة الفاتحة للمؤمّن كما استحسنَه محمد أيضًا احتياطًا فيما روى عنه»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الشاه ولی الله الدھلوي<sup>(٤)</sup> ووالده الشاه عبد الرحيم<sup>(٥)</sup> أيضًا بأولوية

(١) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدعاً الأميّهوري، صاحب «التفسير الأحمدي»، و«نور الأنوار شرح المتن» في أصول الفقه الحنفي، توفي في دھلي سنة ١١٣٠، وكان معظمًا عند السلطان عالميّر وأولاده، انظر: مقدمة «نور الأنوار»، و«غیث الغمام» (ص ٤٦).

(٢) وفي «إمام الكلام» (ص ٤٧) نقلًا عنه «المشايخ» على الصواب.

(٣) «التفسيرات الأحمدية» (ص ٧٢٨) ونقل عنه في «إمام الكلام» (٤٧).

(٤) هو العلامة أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى من عباقرة الهند وعلمائها المجددين، ولد سنة ١١١٠، وتوفي سنة ١١٧٦ كان رحمة الله محققاً في المسائل، كسر الله به جمود التقليد الأعمى، وله مساعٍ جميلة في هذا الباب، قال صاحب «فهرس الفهارس»: أحب الله به وبأولاده وأولاد بيته وتلاميذهم الحديث والستة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، كان مائلاً إلى التصوف كعلماء عصره، لذا نجد في تأليفه أشياء كثيرة من شطحات التصوف ونحن نعرف ولی الله المحدث ولا نعرف بولي الله المتتصوف، له تأليفات عديدة مفيدة من أهمها «حجّة الله باللغة»، ينظر ترجمته في «أبجد العلوم» (٩١٢) و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢ / ١١١٩ - ١١٢٠)، «الأعلام» (١ / ١٤٥).

(٥) عبد الرحيم بن وجيه الدين المُمرى الدھلوي له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٦ / ١٤٤).

قراءتها، مع انتسابهما إلى المذهب الحنفي، قال الشاه ولـي الله في «أنفاس العارفين»:

«إنه كان في أكثر فروعه موافقاً للمذهب الحنفي إلا في بعضها إذا ظهر رجحان مذهب الغير في ذلك بحسب الحديث أو الوجдан(؟) فمن ذلك قراءة الفاتحة في حالة الافتداء وفي صلاة الجنائز»<sup>(١)</sup>.

وكان يذهب إلى ترجيح فرضيتها الشاه عبد العزيز<sup>\*</sup> أيضاً، فقد قال في «جواب استفتاء»<sup>(٢)</sup>:

«إن الإمام أبي حنيفة، يمنع قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإمام محمد يُحِبِّرُها في الصلوات السرية، ولا تجوز الصلاة عند الإمام الشافعى إلا بقراءتها، ويرجح هذا الفقير «يعنى نفسه» قول الإمام الشافعى رحمه الله، فإن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يُثْبِتُ بطلان الصلاة التي لم تقرأ فيها بالفاتحة، وقد ورد قول الإمام أبي حنيفة في مواضع عديدة: «إذا صَحَّ الحديث وخالفه قوله فاتركوا قوله واعملوا بالحديث».

وقد صنَّفَ الشيخ عبد الحي<sup>\*\*</sup> الكنوى رسالة خاصة في هذه المسألة سماها: «إمام الكلام»، وقد قضى فيها مع كونه حنفي المذهب باستحسان قراءة الفاتحة واستحبابها خلف الإمام، وحتى في الصلوات الجَهْرَى في سكتات الإمام قال:

(١) «غيبة الغمام» (ص ٢١٥).

\* هو الشيخ عبد العزيز بن ولـي الله بن عبد الرحيم الدهلوى ولد سنة ١١٥٩، وتوفي سنة ١٢٣٩هـ.

انظر «نزهة الخواطر» (٧ / ٢٦٨ - ٢٧٦).

(٢) أصله بالفارسية وطبع مع ترجمة أردية في لاهور.

«فإذن ظهر حق الظهور أن أقوى المسالك التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن، واختارها جمعٌ من فقهاء الزمن، وهو وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قويٌ دراية، ومن المعلوم المُصرح في «غنية المستملي شرح مُنْيَةِ المصلَّى» وغيره أنه لا يُعدل عن الرواية إذا وافقها دراية.

وأرجو رجاءً موثقاً أنَّ مُحَمَّداً لما جرَّ القراءة في السرية واستحسنها لا بدَّ أن يُجَوَّز القراءة في الجهرة في السكتات عند وجdanها لعدم الفرق بينه وبينه». (١).

وقال مثل هذا القول في «السعایة شرح الوقاية» أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ملا علي القارئ الحنفي<sup>(٣)</sup> في «المِرْقَاه شرح المشكاة»:

بحجواز قراءة الفاتحة في الصلوات السرية وينهى عنها في الجهرة<sup>(٤)</sup>.

(١) «إمام الكلام» (٢١٥ - ٢١٦) ونعتاه: «وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين، ومن نظر بنظر الإنفاق، وغاص في بحار الفقه والأصول مجتنباً عن الاعتساف بعلم علمًا يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإنني كلما أسرى في شعب الاختلاف، أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنفاق؛ فللهم ذرْهُم وعليه شكرهم، كيف لا؟ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعة صدقها، حشرنا الله في ذمته وأماتنا على حبِّهم وسيرتهم».

(٢) «السعایة».

(٣) علي بن محمد أبو علي بن سلطان الهروي نور الدين القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، كان يكتب من كتابة المصاحف، صنف كُتُبًا كثيرة في فنون مختلفة منها «مرقة المقاييس شرح مشكاة المصاييس»، توفي سنة ١٠١٤، «البدر الطالع» (١ / ٤٤٥)، «الأعلام» (٥ / ١٦٦ - ١٦٧).

(٤) انظر: «مرقة المقاييس شرح مشكاة المصاييس» (١ / ٥٢٠).

وقال الشيخ عبد الحفيظ في «السعایة» ردًا على قوله هذا:  
 إن قول القارئ هذا ضعيف، ألم يعلم أن حديث عبادة رضي الله عنه  
 يثبت صراحةً جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام؟!  
 وقد جاء في «فتح القدير» وغيره من كتب الفقه: أن الأخذ بأدلة المنع هو  
 الأحوط؛ فرد الشيخ عبد الحفيظ هذا القول أيضًا حيث قال في «السعایة»:  
 «وكذا ضعف ما في «فتح القدير» وغيره أن الأخذ بالمنع أحوط فإنه لا منع  
 هنالك عند تدقيق النظر»<sup>(١)</sup>.

وقال في «التعليق الممجد»:  
 «لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام  
 وكل ما ذكروه مرفوعاً فيه إما لا أصل له، وإما لا يصح»<sup>(٢)</sup> انتهى.

فانظروا رحمةكم الله، أن الفقهاء الحنفية الكبار وعلماءهم قالوا  
 باستحباب قراءة الفاتحة خلف الإمام واستحسانها، وكانوا يقرأنها نظراً إلى  
 الأحاديث المُثبتة لذلك تاركين مذهب الإمام أبي حنيفة المشهور؛ فبعضهم رأى  
 ذلك في جميع الصلوات سرّياً وجهرّياً وبعضهم في السرّية فقط، وقد رجع  
 الإمامان أبو حنيفة ومحمد عن قولهما الأول لأجل تلك الأحاديث، كما مضى  
 نقله عن الشعراوي، وقدرأيتم ما حكم به الشيخ عبد الحفيظ الكنوي الحنفي في  
 المسألة.

ولكن مع ذلك كله يرى بعض المشايخ الحنفية أن قراءة الفاتحة خلف  
 الإمام حرام لا تجوز، في الصلوات كلها جهرةً كانت أم سرّةً، متمسكين بقول

(١) «السعایة» (ص ٣٠٤).

(٢) «التعليق الممجد» (ص ١٠١).

الإمام أبي حنيفة المشهور، ولو أنهم صبروا ووقفوا عند هذا الحد لهان الخطب، ولكن العجب أنهم ينكرون بكل صراحة أحاديث قراءة الفاتحة التي يسيّها اختار أئمة المذهب الحنفي وفقهائه وعلمائه قراءتها فضلاً عن غيرهم، أو يؤولونها تأويلات بعيدة ومهمّلة.

ويزيد الأمر عجباً صُنع أولئك الذي يَحْشُون تصانيفهم في الباب بروايات موضوعة مكذوبة، وأشار مختلفه واهية، ويفتشون بها عوامهم وجهالهم، ويجعلونهم ينالون من أئمتهم ويتفوهون في شأنهم كلمات قبيحة فمن جاهل يقول: إن من قرأ الفاتحة خلف الإمام مُلِئٌ فوه ناراً يوم القيمة، ومنهم من يقول: يُحشى في فيه حجر، ومنهم من يقول: هو آثم، والعياذ بالله كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وإن ذنب هؤلاء الجهلة يأتي في المرتبة الثانية وأول المذنبين أولئك العلماء الحنفية الذين يفتّشونهم بروايات موضوعة كاذبة، ويهشّون في أفواه أئمتهم ناراً وأحجاراً.

ولو أمسك هؤلاء عن ذكر هذه الروايات الموضوعة إلا ببيان وضعها وكذبها وأوضحاوا المسألة التي ذكرناها، لما تفوّه الجُهَّال في أئمتهم بكلمات لا تليق بجلالة شأنهم.

فلما آل الأمر إلى ذلك إلْحَاحٍ عَلَيَّ بعض الأحبّة أن أصنّف في هذه المسألة بلغة «أردو» رسالة جامعيةً بأسلوب يسهل فهُمُه لعامة الناس وأبین الحق فيها بالأدلة القوية الصريحة مع بيان حقيقة أدلة الحنفية.

فأقدم هذه الرسالة المسمّاة بـ«تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» إلى المسلمين عامةً، وأرجو منهم التأمل والإنصاف والتجنّب عن التعصب والاعتساف، وما توفيقني إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

وتشمل الرسالة على بابين :

الباب الأول : أثبتت فيها بالأحاديث الصحيحة الصريرة أن المأمور تجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام ولا تصح صلاة بدونها، ثم أتبعت بذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي التابعين رحمهم الله في المسألة.

والباب الثاني : أوضحت فيه أنه لم يثبت بدليل صحيح من الكتاب والستة المرفوعة، حرمة قراءة الفاتحة أو كراحتها، وذكرت الروايات التي يستدل بها على تحريم قراءتها أو كراحتها، ووضحت أن أكثرها موضوعة مكذوبة لا أصل لها مثل حديث الجمرة والحجر، وال الصحيح منها لا تشتمل بها حرمة القراءة أو كراحتها بحالٍ من الأحوال.

وها أنا أشرع في المقصود متوكلاً على الله الوَدُود .



## إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام بالأحاديث المرفوعة

### «الحديث الأول»

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ رقم: ٧٥٦) الأذان باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (١ / ٢٩٥)، «كتاب الصلاة» باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (رقم: ٣٩٤)، وما بعده من أربعة طرق، وأبو داود (١ / ٢١٧ رقم: ٨٢٢) وما بعده من طرق «كتاب الصلاة»، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذى (٢ / ٢٥ رقم: ٢٤٧)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنمساني (٢ / ١٣٧) «كتاب الافتتاح»، باب: لم يجحب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه (١ / ٢٧٣ رقم: ٨٣٧) «كتاب إقامة الصلاة»، باب: القراءة خلف الإمام. وعند مسلم في بعض طرقه وأبي داود والنمساني زيادة: «فصادعًا».

ورواه الحميدى في «مسنده» (١ / ١٩١) وفيه: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وذكر المصنف في الهاشم: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٢٤١): زاد الحميدى عن سفيان «فيها» كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقي =

فثبتت من هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو عامٌ يشمل المأمور مثلما يشمل الإمام والمنفرد، ولا يخرج أي مصلٍ من هذا الحكم العام، وتدلُّ على هذا العموم كلمة «من» التي هي من كلمات العموم.

وكما يشمل هذا الحديث كلَّ مصلٍ كذلك يشمل كلَّ صلاةٍ فرضاً كانت أم تصوعاً، ويدلُّ على هذا العموم قوله: «لا صلاة».

قال ابن عبد البر<sup>(۱)</sup> في «التمهيد»:

«وقال آخرون: لا يترك أحدٌ من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عامٌ لا يخصُّ شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصلياً من مصلٍ»<sup>(۲)</sup> اهـ.

وقال أيضاً:

«قالوا: فهذا «أي حديث عبادة» على عمومه في الإمام والمأموم لأنَّه لم يخصَّ من إمام ولا منفرد»<sup>(۳)</sup>. انتهى.

---

= وكذا ابن أبي عمر عند الإماماعيلي ، ولقيمة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة. انتهى.

(۱) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي ، الإمام العلامة حافظ صاحب التصانيف الفاتحة ، ولد سنة ۳۶۸ توفي سنة ۴۶۳ . انظر: «جذوة المقتبس» (۳۶۸ - ۳۶۷)، «ترتيب المدارك» (۴ / ۸۰۸ - ۸۱۰)، «وفيات الأعيان» (۷ / ۶۶ - ۷۲)، «تذكرة الحفاظ» (۳ / ۱۱۲۸ - ۱۱۳۲)، «شذرات الذهب» (۳ / ۳۱۴ - ۳۱۶)، «سير أعلام النبلاء» (۱۷ / ۱۵۳ - ۱۶۳) .

(۲) «التمهيد» (۱۱ / ۱۱ و ۳۸ / ۴۲) .

وقال الكرماني :

«وفي الحديث «أي حديث عبادة» دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، في الصلوات كلها».

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»:

«إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة منفرداً أو مأموماً سواء أسرّ الإمام أو جهر»<sup>(١)</sup>. انتهى .

فإن قال قائل: «إن هذا الحديث خاص بالمنفرد كما قال سفيان ذكره أبو داود: قال سفيان: لمن صلى وحده»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب عنه: أن النبي ﷺ عمّ فما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيبقى حكمه عاماً، وتخصيصه بالمنفرد يحتاج إلى حديث صحيح مرفوع، ولا يمكن تخصيصه بقول سفيان ولا بقول أحد غيره، ولذلك رد الخطابي<sup>(٣)</sup> على قول سفيان هذا فقال:

---

(١) إرشاد الساري، (٢ / ٨٥).

وقال البخاري في «جزء» (ص ٤): وتوارد الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة آم القرآن».

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٧ رقم ٨٢٢).

(٣) هو الإمام العلامة أبو سليمان حمْد [وقيل أحْمَد] بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُشْتي الخطابي من ولد زيد بن الخطاب بن نَفِيل العدوبي، ولد بمدينة بُشْت من أعمال كابل بأفغانستان سنة ٣١٩، كان يُشَبَّه في عصره بآبي عَبْدِ القَاسِمِ بن سَلَامِ عَلِمًا، وأدبًا، وزهدًا، وورعًا، وتدریساً، وتَائِفَاً، له: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«غريب الحديث»، و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها، توفي سنة ٣٨٨. انظر: «ذكرة الحفاظ» للذهبي (٣ / ١٠١٩)، «المستنظم» لابن الجوزي (٦ / ٣٩٧)، «وفيات الأعيان» (٢ / ٢١٤)، «طبقات الشافعية» للسيكي (٣ / ٢٨٢)، «تيمية الدهر» (٤ / ٣٣٤).

«هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: جاء في «الموطأ» و«شرح معاني الآثار» و«سنن الترمذى» عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام»<sup>(٢)</sup>.

فظهور من قول جابر هذا أن حديث عبادة المذكور خاص بالمنفرد ولا يشمل المأمور.

فالجواب عليه: أن هذا رأيُ جابر رضي الله عنه وليس حديثاً مرفوعاً ولا بدًّ لنسخ حكم عام من النبي ﷺ أن يوجد حديث ناسخٌ مرفوعٌ صحيحٌ، ولا يجوز تخصيصه أو نسخه بقول صحابيٍّ، فلا يُخصَّ حديثُ عبادة بالمنفرد بقول جابر رضي الله عنه.

فإن قيل: إن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً أولَ حديث عبادة بالتأويل المذكور وخصَّه بالمنفرد.

فالجواب عليه: أن الإمام أحمد استدلَّ في تأويله بقول جابر كما في «جامع الترمذى»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت أنه لا يمكن تخصيص الحديث بقول جابر.

(١) «معالم السنن» (١ / ٣٨٩).

(٢) «الموطأ» (١ / ٨٠)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨)، «سنن الترمذى» (٢ / ١٢٤)، إلا أن في «شرح معاني الآثار» وقع مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: ...، ويأتي بيانه في قول المؤلف قريبًا، فانتظر.

(٣) «جامع الترمذى»، (٢ / ١٢٣) قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» «إذا كان وحده»، واحتاج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام».

وليَتَضحُ أنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مَعَ تَأْوِيلِهِ هَذَا، قَدْ اخْتَارَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةَ بِخَلْفِ الْإِمَامِ.

قال الترمذى :

«وَاخْتَارَ أَحْمَدَ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ إِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

«تنبیه»

ينبغي أن يتضح أن الصلاة صحيحة عند الحنفية وإن لم يقرأ الإمام أو المنفرد شيئاً، بل قاما ساكتين مدة قليلة في الركعتين الأخيرتين من الفريضة<sup>(٢)</sup>. كما أنه تجوز الصلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بل قرأ سورة أو آية من أي

(١) «جامع الترمذى» (٢ / ١٢٤).

وقال المؤلف رحمه الله في الهامش : ويظهر من قول الإمام هذا وجوب القراءة خلف الإمام ، ذكره العيني أيضاً في شرحه للبخاري (٦ / ١٠) في عداد القائلين بالوجوب فقال : استدلّ بهذا الحديث (أي : حديث عبادة) عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبرئ ثور وداد على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام .

(٢) قال في «الهداية» (٢ / ٥٥٢) : وهو مخير في الآخرين : معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبّح ، كذا روى عن أبي حنيفة : (رح) .

وقال العيني في شرحه : لأن القراءة لما لم تجب في الآخرين جاز أحد الأمور الثلاثة ، (كذا روی عن أبي حنيفة رحمه الله) أي : كذا روى الخبر عن أبي حنيفة ، أما السكتوت فمقدار تسبيحة وأقل قدر ما يطلق عليه اسم القيام .

ثم ذكر العيني رواية أخرى عن الإمام بكرامة السكتوت ، وفي أخرى وجوب قراءة الفاتحة ، ورواية بأفضلية قراءة الفاتحة من التسبيح ، ولكن المعروف في المذهب عندهم أنهم في كثير من الأحيان يتركون قول الإمام ويجعلون الفتوى على قول غيره .

وقول جابر المذكور يُبطل مذهبهم هذا إبطالاً صريحاً، لكونه نصاً صريحاً  
بأن «من صلَّى ركعَةً لم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فلم يُصلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ورَاءَ الْإِمَامِ».

فتساءل العلماء الحنفية الذي يحتجون على تخصيص حديث عبادة بهذا  
الأثر: هل هذا الأثر يصلح للاحتجاج عندكم أم لا؟ فإن قالوا بصلاحيته  
للاحتجاج بطل مسلكهم المذكور، وإن اختاروا عدم صلاحيته فقد بطل  
احتجاجهم به على تخصيص حديث عبادة.

والعجب أنهم يجعلون هذا الأثر غير محتاجٍ به لإبطال مسلكهم المذكور  
ويتحجّرون به لتخصيص حديث عبادة.

فإن قيل: إن الطحاوي رحمه الله روى قول جابر هذا مرفوعاً، قال:  
حدثنا بَعْرُونَ بْنَ ثَقْرَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامَ قَالَ: ثَنَا مَالِكُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«من صلَّى ركعَةً فلم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فلم يُصلِّ إِلَّا ورَاءَ الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «الهداية» (٢ / ٢٧١): «ومن قرأ في العشاء في الأولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة وظهر. اهـ.

فظهر من هذا النص أن السورة تكفي عن الفاتحة، وأما الفاتحة فلا تكفي عن السورة.  
وقال في «الهداية» (٢ / ٢٨٩): وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز  
غيرها لإطلاق ما تلونا، ويُذكر أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقى  
ولأنهما التفضيل. اهـ.

وقال العيني في «شرحه» قوله: لإطلاق ما تلونا: وهو قوله تعالى: **﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَسْرُّ من القرآن﴾** [المزمُل: ٢٠]، فإنه مطلق ولا يجوز تقييده بخبر الواحد. اهـ (!).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤١٨)

فالجواب عليه: أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ مرفوعاً فإنْ راوهِه يحيى بن سلام ضعيف<sup>(١)</sup>، وقد تفرد في روايته عن مالك مرفوعاً.

قال ابن عبد البرُّ في «التمهيد»:

«فإنْ قيل: قد روَى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قال:

«كل ركعة لا يقرأ فيها بآم القرآن فلا تصلّى إلا وراء الإمام».

قال أبو عمر: لم يروَ هذا الحديث أحدٌ من رواة «الموطأ» مرفوعاً إنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفقه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر<sup>(٢)</sup>. أهـ.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يُثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وأبن أبي ليلى وفساد حفظهما»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني هذه الرواية المرفوعة بالإسناد المذكور وقال: «يحيى بن سلام ضعيف والصواب أنه موقوف»<sup>(٤)</sup>.

(١) يحيى بن سلام حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكر حديثه هذا، وقال: وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد يرفعه عن مالك، لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر موقوف، وذكر الذهبي حديثين له من أنكر ما روى، «الكامل» (٧ / ٢٧٠٨)، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٤٨ - ٤٩)، وانظر نحوه في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧)، وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٩).

وقال الطحاوي:

«قال (إسماعيل بن موسى): فقلت لمالك: إرفعه، قال: «خذلوا برجليه»<sup>(١)</sup>.

وقال في «غيث الغمام»:

«قد خالفه كل من هو أوثق منه وأضبط من رواة هذا الحديث عن مالك حيث رواه موقوفاً فتكون روايته شاذة غير مقبولة»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن حديث جابر هذا لا يصحُّ مرفوعاً، والصواب أنه موقوف عليه أي أنه من قوله ورأيه.

### «تبية»

لما تحقق أن حديث جابر لا يصحُّ مرفوعاً ناسب أن نشير إلى ما قاله الشيخ أحمد على السهارنفوردي في كتابه «الدليل القوي»، قال:

«الوجه الخامس: وهو وجه كافٍ وشافيٍ وحاسمٍ لمادة النزاع ومستأصل لها وهو الحق المُبين: أن رواية جابر قد ثبتت مرفوعةً أيضاً كما روى الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناد متصلٍ مرفوعاً».

فجعله حديث جابر المرفوع الضعيف - الذي شهد على ضعفه أمثال الدارقطني وأبي عبد البر - دليلاً كافياً شافياً وحاسماً لمادة النزاع في منع القراءة خلف الإمام أمر مؤسف جداً من مثل الشيخ المذكور.

وخلالصة القول: أن تخصيص حديث عبادة المذكور بالمنفرد والإمام لا

(١) «شرح معاني الآثار» (١: ٢١٨).

(٢) «غيث الغمام» (ص ١٨٢).

دليل عليه فيبقى عاماً لكل مُصلٍ مأموراً كان أو غيره؛ لأن العام يُجرى على عمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه كما تقرر في موضعه<sup>(١)</sup>.

وأكبر دليل على بقاءه عاماً رواية أخرى عن عبادة نفسه قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الصُّبْحَ فَتَثَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ»، قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِيَّاكَ وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

رواية الترمذى وقال: «حسن»، وأبو داود والنسائي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر لهذه المسألة الأصولية «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١٧٧) بمراجعها في الهاشر.

(٢) الترمذى (٢ / ١١٦ رقم: ٣١١) وقال: روى هذا الحديث الزهرى عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» قال: وهذا أصحَّ.

قال أحمد شاكر رحمة الله في «تعليقه»: يشير الترمذى إلى الحديث الذي مضى (برقم: ٢٤٧)، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهرى ومكحولًا اختلافا على محمد بن الربيع وليس كما زعم، بل هما حديثان متغايران لا يعلل أحدهما الآخر، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة له وينظر أيضًا «المحللى» (٣ / ٣٠٢) وما بعدها مسألة (٣٥٩).

وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٧) وسكت عنه والنسائى (٢ / ١٤١) باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به نحوه، وابن خزيمة (٣ / ٣٦ رقم: ١٥٨١)، ومن طريقه ابن حبان في «صححه» «الإحسان» (٥ / ٨٦ رقم: ١٧٨٥ و ١٥٦ - ١٥٧ رقم: ١٨٤٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (ص ١١٨)، والبيهقي في «جزء القراءة» (ص ١٥، رقم: ٥٨ و ص ٥٥ رقم: ٢٢٦) وأحمد في «مسند» (٥ / ٣١٣ / ٣٢٣)، والدارقطنى في «سته» (١ / ٣١٨) وقال: «هذا إسناد حسن»، ومن طرق ثلاثة أخرى عن محمد بن إسحاق، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٨)، والبيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ٤٣) من طرق كُلُّهم عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود به.

ورواه البيهقي أيضًا في «سته الكبرى» (٢ / ١٦٤) من طريقتين عن محمد بن إسحاق =

= وقال: قال علي بن عمر: «هذا إسناد حسن» والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٨٢)، ورجال إسناده ثقات إلا ما قيل في محمد بن إسحاق، لكنه ثقة، قال المؤلف رحمة الله في «تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٢٦): «محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدنتي، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقة، قابل للاحتجاج على ما هو الحق؟» قال بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: «ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمehor» انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح التدبر»: «وأما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندها في ذلك، ولا عند محققى المحدثين» انتهى.

وقال أيضاً: وهو (يعنى: توثيق ابن إسحاق) الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صحيحاً لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبية: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحمّاد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن عُلّيَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، وابن معين، وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم، وقد أطال البخاري في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حِيَّان في «الثقات» وإن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه وبعث إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسددة»: وأما حمله (يعنى: ابن الجوزي) على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيّب فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدق و هو حجة في المغازي عند الجمehor. انتهى كلام المؤلف رحمة الله.

وقد أشيع الكلام في توثيقه البهيفي في «كتاب القراءة» (ص ٤٤ - ٤٦).  
نعم وصف ابن إسحاق بالتدليس الكثير، ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص ١٩)، لكنه لا يضر كونه مدلساً هنا فقد صرّح بالتحديث في روايات أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حِيَّان.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٤): وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق عن مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله هذا الحديث في «وجوب القراءة خلف الإمام» عن محمد بن خالد الرهيبي عن محمد بن إسحاق، واحتج به، وقال: رأيت =

فقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» لا شك في عمومه وشموله للمؤمنين  
فإن الخطاب فيه خاص بهم.

فلما تبيّن أنه باقٍ على عمومه ظهر منه عموم حديث عبادة المذكور قبلُ،  
فإن هذا الحديث مختصر من ذلك.

قال الحافظ في «فتح الباري»:

«وقد ثبت الإذن بقراءة المأمور الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما  
أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذى وابن حبان وغيرهما من روایة  
مكحول عن عبادة: أن النبي ﷺ نقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال:

= على بن عبد الله المديني يصحّ بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي عن ابن عبيدة: ما رأيت أحداً  
يتهّم ابن إسحاق.

- وتابع محمد بن إسحاق زيد بن وادٍ أيضاً رواه أبو داود (١ / ٢١٨)، والدارقطني (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠)،  
وقال: هذا إسناد صحيح رواه ثقات، والبخاري في «جزءه» (ص ١٥).

إلا أن في بعض الروايات عن مكحول عن نافع بن محمود بن الريبع عن عبادة، وذكر  
البيهقي في «كتاب القراءة» (٥٢٥١ / ٥٥) عن أبي علي الحافظ وموسى بن سهل الرملي أن محفوظاً  
سمعه من محمود ومن نافع بن محمود وكلامها سمعه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وتتابعه كذلك سعيد بن عبد العزيز عن مكحول رواه أبو داود (١ / ٢١٨)، والدارقطني (١ / ٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢١٨).

عبد الله بن العلاء، رواه أبو داود (١ / ٢١٨).

وذكر البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٨) متابعتاً أخرى أيضاً.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١: ٢٣١): «ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد  
الحداء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول  
الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة  
الكتاب». إسناده حسن». اهـ.

«لعلكم تقرأون خلفَ إمامكم؟» قلتُ: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب  
فإنَّه لا صلة لمن لم يقرأ بها».

والظاهر أنَّ حديث الباب «أي حديث: «لا صلة لمن لم يقرأ بها»»  
مختصر من هذا، وكان هذا سَبَبَهُ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وذكر في الخازن حديث عبادة هذا وقال:

«أخرجَهُ الترمذِيُّ بِطْوَلِهِ، وأخْرَجَهُ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» أَقْصَرُ مِنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الزَّهْرِيُّ قدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُجْمَلًا مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ  
فَقَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ مُفْسَرًا»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ومن جملة الأدلة الواضحة على بقاء عموم حديث عبادة أنَّ عبادة نفسه  
فيهم منه العموم لكل مُصلٍّ مأموراً كان أو غيره، وكان يقرأ الفاتحة خلف الإمام  
في كل الصلوات سرية كانت أم جهرة، كما استتفى عليه إن شاء الله وكان يرى  
وجوبها.

قال في «التمهيد»:

«وَذَكَرَ وَكِيعُ عَنْ أَبْنَى عَوْنَ عنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفْ قُلْتُ: يَا  
أَبا الْوَلِيدِ! أَلَمْ أَسْمَعْكَ قَرَأْتَ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: أَجَلُّ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا

(١) «فتح الباري» (٤٤ / ٢).

(٢) «تفسير الخازن».

(٣) «التمهيد» (١١ / ٤٣).

بها»<sup>(١)</sup>.

فظهر جلياً أن عبادة رضي الله عنه كان يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأنه لا تصح عنده صلاة أحد مأموراً أو كان غيره، إن لم يقرأ بالفاتحة، وكان هذا الأمر مشهوراً عنه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»:

«وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمورين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما أسرّ وفيما جَهَرَ، ومن قال بهذا الشافعى بمصر، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول الأوزاعى، واللith بن سعد، وبه قال أبو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس»<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الترمذى»:

«وذهبوا (أى القائلون) ب عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموراً إلى ما روى عبادة بن الصامت، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، وبه يقول الشافعى، وأسحاق وغيرهما»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فلما عُلِمَ أن عبادة بن الصامت كان يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وكان لا يرى صحة الصلاة وجوائزها بدونها، فقول بعض الحنفية في بعض رسائله: إن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم يكن يرى وجوب قراءة الفاتحة

(١) «التمهيد» (١١ / ٣٩)، وآخرجه البهقى في «كتاب القراءة» (ص ٥٥) من طريق عيسى بن يربس عن ابن عون وإسناده صحيح.

(٢) «الاستذكار».

(٣) «جامع الترمذى» (٢ / ١٢٣).

خلف الإمام، بل كان يقرأها إباحةً واستحباباً قول خطأً ممحض وغلط صريح.  
فإن قال قائلٌ: إن المراد في قوله **﴿لَا صَلَة﴾**: «لا صلة» نفي الكمال لا نفي  
الذات، ومعنى الحديث: لا صلة كاملةً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا يثبت  
من الحديث وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

فالجواب عليه: أنه لا يجوز إرادة نفي الكمال بـ«لا» بحالٍ، وذلك

لوجهين:

الأول: أن كلمة «لا» هنا لنفي الجنس ووضع نفي الذات لا لنفي  
الكمال، فلا يجوز ترك المعنى الحقيقي وإرادة نفي الكمال وهو معنى مجازي  
بعيد، فالنفي راجع إلى الذات وانتفاءها ممكناً<sup>(١)</sup>.

ولو فرض عدم إمكان نفي الذات فيرجع إلى نفي الصحة لا إلى نفي  
الكمال، وهذا وإن كانا معنيين مجازيين، لكن نفي الصحة أقرب المجازين إلى  
الحقيقة، وحمل اللفظ على أقرب المجازين - إذا لم يمكن حمله على المعنى  
ال حقيقي - واجب إجماعاً.

---

(١) هذه المسألة من باب العام والخاص في علم الأصول.

قال في «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١٣٦ - ١٣٧): «ومن صيغه (العموم) أيضاً نكرة في  
نفي وكذا في نهيٍ؛ لأنّه في معنى النفي، صرّح به أهل العربية ولا فرق في ذلك بين أن يباشر العامل  
النكرة نحو: «ما أحَدُ قائمٌ» أو يُباشر العامل فيها نحو: «ما قام أحدٌ»، أو كانت النكرة في سياق النفي  
ولم يباشرها نحو: «ليس في الدار رجلٌ».

وخلال بعضهم في أنها في سياق النفي ليست للعموم وهو مخصوص بقوله تعالى: «قل من  
أنزل الكتاب الذي جاء به موسى»؛ ردّاً على من قال: «ما أنزل الله على بشر من شيء»؛ لأنّه لو  
لم يكن عالماً لما حصل به الرد... إذا علمت ذلك؛ فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون  
وضعاً بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة، وانظر المراجع الأخرى في هامش  
«شرح الكوكب».

قال العلامة الألوسي البغدادي الحنفي<sup>(١)</sup> في تفسيره «روح المعاني»:  
«الحمل على المجاز الأقرب عند تعذر المحقيقة أولى، بل واجب  
بالإجماع»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الشوكاني<sup>(٣)</sup> في «نيل الأوطار»:

«والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلة، وأنه لا يُجزي  
غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين  
فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن  
انتفاءها، وإنما توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛  
لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين  
واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكناً كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن  
المراد بالصلة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر من أن الفاظ الشارع محملة  
على عرفة لكونه بُعثَت لتعريفات الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا  
كان المعنيُّ الصلة الشرعية، استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما يُستفي بانتفاء  
جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة، ولا الإجزاء  
ولا الكمال، كما روى عن جماعةٍ لأنه يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان  
انتفاء الذات.

(١) هو الألوسي الكبير محمود بن عبد الله الحسبي شهاب الدين أبو الثناء مفسر، محدث، أديب، ولد في بغداد سنة ١٢١٧، وتوفي بها سنة ١٢٧٠، من كتبه «روح المعاني» في التفسير، «الأعلام» (٨ / ٥٣ - ٥٤).

(٢) «روح المعاني» (٩ / ١٣٠).

(٣) هو الإمام العلامة قاضي القضاة في اليمن محمد بن علي الشوكاني، الفقيه المجتهد ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، وتوفي بها سنة ١٢٥٠، «الدر الطالع» (٢ / ٢١٤ - ٢١٥).

ولو سُلِّمَ أن المراد الصلوات اللغوية فلا يمكن توجُّه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وُجِدَت في الخارج كما قاله البعض لكن المتعيَّن توجُّه النفي إلى الصحة أو إلى الإجزاء لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وأما ثانياً؛ فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصರحة بالإجزاء فتعيَّن تقديره<sup>(١)</sup> أهـ.

وسيأتي قول ابن الْهُمام وغيره فيما نحن فيه.

فالحاصل أن إرادة نفي الذات أو نفي الصِّحة هو المتعيَّن في حديث عبادة، ولا يجوز إرادة نفي الكمال.

والوجه الثاني: روى الحافظ أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي في «مستخرجه»، والدارقطني في «سننه»، وابن خزيمة وابن حِبَّان في «صححهما»، والحاكم في «المستدرك»، هذه الرواية بلفظ: «لا تجزيء صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرواية تُبطل التأويل المذكور، فإنها مصريحة بعدم إجزاء الصلوة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن ولا مجال فيها لأي تأويل آخر.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«إِنْ قَالُوا: لَا صَلَاةٌ كَامِلَةٌ قَلْنَا: هَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْفَظِ وَمَا يَؤْيِدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .

(١) «نيل الأوطار» (٢ / ٢٣٤).

(٢) المستخرج نقلًا عن الفتح (٢ / ٢٣٤)، «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢-٣٢١)، وقال: هذا إسناد صحيح، «صحیح ابن خزیمہ» (١ / ٢٤٨ رقم: ٤٩٠)، و«صحیح ابن حیان» (٥ / ٩١-٩٦)، وعنهما من حديث أبي هريرة وانظر: «موارد الظمآن» أيضًا (١٢٦ رقم: ١٤٥).

«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

رواه أبو بكر بن خزيمة في «صححه» بإسناد صحيح، وكذلك رواه أبو حاتم ابن حبان<sup>(١)</sup> أهـ.

وقال الخازن في «الباب التأويل في معاني التنزيل»:

«فإن قيل: المراد بالحديث: «لا صلاة كاملة»، قلنا: هذا خلاف ظاهر لفظ الحديث، ومما يدل عليه حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح<sup>(٢)</sup> أهـ.

وقال في «المِرقَة شرح المشكاة»:

«ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح:

«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي: رواته كلهم ثقات» أهـ.

ذكره القاري نقلًا عن ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وقال في «إمام الكلام»:

«ثم أنسد «أبي الحافظ ابن حجر» بسنده إلى الحافظ أبي بكر بن إبراهيم الإسماعيلي، نا عمران بن موسى من أصل كتابه، نا العباس بن الوليد النرسبي، نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمد عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(١) «شرح مسلم» (٤ / ١٠٢).

(٢) «الخازن».

(٣) «مرقة المفاتيح» (١ / ٥١٩).

هكذا أخرجه الإمام سعيد بن إبراهيم في «مستخرجه» على «صحيح البخاري»، وشيخه من الحفاظ الثقات، وشيخ شيخه العباس النرسبي، من شيوخ البخاري، وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن أبيه الطوسي من شيوخ البخاري أيضاً، أخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد، وهو من كبار الحفاظ، نسوان بن عبد الله العنيري وزياد بن أبيه وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: نا سفيان بن عيينة فذكره باللفظ الأول.

ثم قال: وفي رواية زياد بن أبيه: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «التلخيص الحجبي»:

«ورواه «أبي حديث عبادة» الدارقطني بلفظ:  
«لا تجزيء صلاة إلا أن يقرء الرجل فيها بأم القرآن»، وصححه ابن القطان»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن رواية: «لا تجزيء» محمولة على الإجزاء الكامل ومعناها:  
لا تجزيء صلاة لم يقرأ فيها القرآن إجزاء كاملاً.

قلنا: إن النبي ﷺ صرّح بعبارة واضحة صريحة، بعدم إجزاء الصلاة؛ فتأويله بالإجزاء الكامل تحكم صريح وتعصّب ممحض بل هو تحريف للحديث؛ لأنّه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

ومجمل القول: أن قوله ﷺ: «لا صلاة» و«لا تجزيء» دليلان واضحان على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولذلك قال الشاه ولی الله الدهلوی في

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٩٠).

(٢) «التلخيص الحجبي» (١ / ٢٣١).

«حجّة الله البالغة» تحت باب: «الأمور التي لا بد منها في الصلاة»:

«وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركبة كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيِّم ظهره في الرکوع والسجود»، وما سَمِّي الشارع الصلاة به، فإنه تبيه بلين على كونه ركناً في الصلاة»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولهذا عقد أبو عوانة باباً في مسنده «بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وروى فيه حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من عدة طرق<sup>(٢)</sup>.

#### «تبيه»

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

«إن سلمنا تعلُّر العمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى، وتؤيده رواية الإمام علي بن طريق العباس بن الوليد النَّوْسِي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زياد بن أبيه أحد الآثار. أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وألَّامَدَ من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجلٍ عن أبيه مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حجّة الله البالغة» (٤ / ٢).

(٢) (مسند أبي عوانة) (٢ / ١٣٧) من أربع طرق.

(٣) (فتح الباري) (٢ / ٢٤١).

وردَ العلامة العينيُّ على هذا القول القويُّ المدلل فقال:

«لا نسلمُ قرب نفي الإجزاء إلى نفي الحقيقة؛ لأنَّه محتمل لنفي الإجزاء ولنفي الفضيلة، والحمل على نفي الكمال أولى بل يتعمَّن لأنَّ نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال، فيكون فيه نفي شيئاً، فتكثُر المخالفات فيتعمَّن نفي الكمال»<sup>(١)</sup>.

قلَّتْ: كون نفي الإجزاء أقربَ إلى الحقيقة من نفي الكمال أمرٌ بدَّهيٌ وإنكار العينيُّ له إنكاراً لأمرٍ بدَّهيٍ، لا يليق بجلالة شأنه وعلو منزلته.

قال الألوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني»:

«لا نسلمُ أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من صرفه إلى الكمال بل هو الأولى لأنَّ الْحَمْلَ على المجاز الأقرب عند تuder العمل على الحقيقة أولى بل واجب بالإجماع، ولا شكَّ أنَّ الموجود الذي لا يكون صحيحاً أقرب إلى المعدوم من الموجود الذي لا يكون كاملاً»<sup>(٢)</sup>.

وقول العينيُّ: «والحمل (حمل لا صلاة) على نفي الكمال أولى بل يتعمَّن، لأنَّ نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال الخ»؛ قول عجيب؛ لأنَّ استلزم نفي الإجزاء نفي الكمال وكون النفي فيه لشيئين هو نفسه دليلُ قربه إلى الحقيقة وبه يظهر جلياً بطلان حمله على نفي الكمال وجعله دليلاً على تعمَّن نفي الكمال.

ثم قال العيني أيضاً:

«ودعوه (أبي ابن حجر) التأييد بهذا الحديث الذي أخرجه الإسماعيلي

(١) «عمدة القاري»، ٦ / ١١.

(٢) «روح المعاني»، ٩ / ١٣٠.

وابن خزيمة لا يُفقيده؛ لأن هذا ليس له من القوّة ما يعارض ما أخرجه الأئمّة السّتة، على أن ابن حبّان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: لا شك في صحة روایة: «لا تُجزيء» وقد مررت أقوال الأئمّة في صحتها، وظاهر أيضًا أن روایة الإسماعيلي بلفظ: «لا تُجزيء» لا تنافي روایة: «لا صلاة» التي رواها الجماعة بل كلتا هما تدل على معنى واحد فقول العيني: «إن روایة الإسماعيلي وابن خزيمة ليست له من القوّة ما يعارض ما أخرجه الأئمّة السّتة» تعصب ممحض، لا غير.

ثم إن ابن حجر إنما ذكر لتأييد مراد نفي الإجزاء في قوله: «لا صلاة» روایة الإسماعيلي وابن خزيمة، لا روایة أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن، فقوله: على أن ابن حبّان قد ذكر أنه لم يُقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه إلخ، لا فائدة منه البتّة.

إذن قيل: حمل قوله ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسِنِينَ﴾: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال، وحمل قوله: «لا تُجزيء صلاة من لم يقرأ إلخ» على نفس الإجزاء إنما سبيه أن الله تعالى أمرنا بمطلق القراءة، قال تعالى:

«فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فهذه الآية تدل على أن قراءة مطلق القرآن فرض في الصلاة وكافية لصحتها، فاتحة الكتاب كانت أم غيرها آية كانت أو أكثر منها.

وثبتت من حديث «لا صلاة» و«لا تُجزيء» أن الفاتحة فرض في الصلاة ولا تُجزيء الصلاة بدونها، فحصل تعارض بين الآية والأحاديث، والآية ليست

(١) «عمدة الفارسي» (٦ / ١١).

مجملة حتى تكون أحاديث قراءة الفاتحة بياناً لها ولا مبهمة حتى تكون الأحاديث تفسيراً لها، بل الآية عامةً فيجب إيقاعها على عمرها، فإذاً وجب حمل حديث: «لا صلاة» على نفي الكمال، وحديث: «لا تجزئ» على الإجزاء الكامل.

قلنا: الجواب على هذا القول من وجهين:

الأول: أن آية **«فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»** عامٌ مخصوص منه البعض عند الحنفية، فإن هذه الآية تثبت فرضية مطلق القرآن آيةً كانت أو أقل منها أو أكثر، لكن أدنى ما تجزئ به الصلاة عند الحنفية آية واحدة، ولا تجوز الصلاة عندهم بأقل منها.

وأما عند الصالحين<sup>(١)</sup>، فلا تصحُّ الصلاة بأقل من آية طويلة أو ثلاثة آيات قصيرة، فلما كانت الآية عامةً مخصوص منها البعض عند الحنفية أمكن تخصيصها بحديث: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» أيضاً.

قال **الملاجيون** في **«التفسير الأحمدي»**:

«ثم أقل القراءة فرضاً عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاثة آيات قصيرة كـ **«مذہماتان»**، وهذا هو الأصحُّ، وقيل: آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتدُّ به، تنادي عليه كتب الفقه، وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصاً من هذا العام، فيكون العام ظنياً، فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعى<sup>(٢)</sup> اهـ.

فقد صرَّح الملاجيون بظنية دلاله الآية وكونها عامةً مخصوص منها البعض، وأن

(١) الصالحان: الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله.

(٢) **«التفسير الأحمدي»** (ص ٧٢٨).

أصحَّ الأقوال قولُ الصَّاحِبِيْنَ والقولُ الَّذِي لَا يعتدُ بِهِ هُوَ قُولُ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا مَرَّ.

فَإِنْ قَيلَ: إِنَّ مُلَاجِيْوْنَ وَإِنْ صَرَّحَ بِكُونِ ظَنِيْهَ عُومَّةَ الْآيَةِ وَأَنَّهَا مُخْصُوصَةٌ مِّنْهَا الْبَعْضُ إِلَّا أَنَّهُ بِنَفْسِهِ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا فِي «البَرْزَوِيِّ» وَحَوَاشِيهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمَرَادُ بِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ مَا دُونَ الْآيَةِ لَا يُسَمِّي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عُرْفًا، وَالْعُرْفُ فَاضِّلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُورِيَّةِ» اهـ.

قُلْنَا: إِنْ جَوَابَهُ هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَإِنْ فِيهِ أَدَعَائِينَ وَكُلَّاهُمَا رَدٌّ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ تَعَالَى: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» هُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا. وَهَذَا الْأَدَعَاءُ باطِلٌ، انْظُرُ الْجَوابَ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا دُونَ الْآيَةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنِ عُرْفًا، وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ مِّنْ وَجْهِيْنَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ دَعْوَى لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ كَلْمَةً «مُدَهَّمَاتَانِ» يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَأَنَّ هَذِهِ آيَةٌ كَامِلَةٌ، وَأَنْ قُولُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمِّيٍّ فَاکْتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَقَرَّرَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلِيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالِكُمْ<sup>(۱)</sup> لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنِ عُرْفًا فَإِنْ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ آيَةً كَامِلَةً بَلْ أَقْلَعُ مِنْ نَصْفِ آيَةٍ.

(۱) [البقرة: ۲۸۲].

ولكن لا نفهم من أين جاء هذا العرف بأن كلمة واحدة مثل «مدحامتان» يطلق عليها لفظ القرآن، وأما هذا القدر من الآية الذي يشتمل على عدة أسطر فلا يطلق عليه القرآن.

وإن أريد أن ما دون الآية لا يطلق عليه القرآن، ولا يلزم أن يطلق أيضاً على كل آية كاملة، بل الآيات القصيرة المشتملة على كلمة أو كلمتين أو ثلاثة ليست قرآنآ، ففيه أمور:

الأول: أن هذا أيضاً دعوى لا دليل عليها.

الثاني: يلزم منه بطلان قول الإمام أبي حنيفة: أن الواجب عنده قراءة آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة.

قال في «فتح القدير»:

«ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو «قُبَّلَ كِيفَ قَدْرٌ» أو «ثُمَّ نَظَرٌ» جازت بلا خلاف بين المشايخ»<sup>(۱)</sup> اهـ.

وقال في «السعایة»:

«وفي البحر أطلق الآية فشمل الطويلة والقصيرة، والكلمة الواحدة، وما كان مسمّاه حرفاً كقوله تعالى: «ثُمَّ نَظَرٌ» و«مدحامتان» وص، ق، ن، ولا خلاف في الأول، وأما في الثاني والثالث فاختلـف المشايخ فيه»<sup>(۲)</sup> اهـ.

الثالث: يلزم منه أنه إذا قرأ شخص نصف آية الكرسي أو نصف آية المداینة فلا تَصِحُّ صلاته مع أن عامة الحنفية يقولون بجوازها.

قال في «فتح القدير»:

---

(۱) «فتح القدير» (۱ / ۲۸۹).

(۲) «السعایة» (۲ / ۲۷۵) ومثله في «فتح القدير» (۱ / ۲۸۹).

«ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداینة قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز»<sup>(١)</sup>.

وخلالص القول: أن الادعاء الثاني<sup>(٢)</sup> أيضاً باطل، ويظهر بعد التأمل فيه مفاسد أخرى غير ما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

### «تبنيه»

قال العلامة العيني في «عمدة القاري»:

«القرآن يتناول ما هو معجزٌ عرفاً فلا يتناول ما دون الآية»<sup>(٣)</sup>.

قلت: قوله هذا ليس ب صحيح فإنه متضمن لثلاث دعاوى:  
الأولى: أن لفظ القرآن لا يتناول إلا القدر المعجز منه.

الثانية: أن كل آية من القرآن معجز.

الثالثة: ما دون آية ليس بمعجز.

وهذه الدعاوى الثلاثة لا دليل عليها فلا تستحق الالتفات.

ويظهر بطلانها بما قال السيوطي في «الإتقان» في النوع الرابع والستين في إعجاز القرآن:

«اختلف في القدر المعجز من القرآن، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه متعلق بجميع القرآن، والأيتان السابقتان ترده [كذا].

وقال القاضي: يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبيهاً بظاهر

(١) «فتح القيمة» (١ / ٢٩٠).

(٢) أي: أن ما دون الآية لا يسمى قرآنًا عرفاً.

(٣) « عمدة القاري» (٢ / ١٤).

قوله تعالى : ﴿سورة﴾ .

وقال في موضع آخر : يتعلّق بسورة أو قدرها من الكلام ، بحيث يتبيّن فيه تفاصيل قوى البلاغة ، قال : فإذا كانت آية بقدر حروف سورة وإنْ كانت كسوره الكوثر فذلك معجز .

قال : ولم يَقُم دليل على عجزهم عن المعارضة في أقل من هذا القدر .

وقال قوم : لا يحصل لإعجاز الآية بل يشترط الآيات الكثيرة .

وقال آخرون : يتعلّق بقليل القرآن وكثيرة لقوله : ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ .

قال القاضي : ولا دلالة في الآية ؛ لأن الحديث التام لا تتحصل حكايته في أقل من كلمات سورة قصيرة<sup>(١)</sup> اهـ .

ويظهر بطلان قول العيني أيضاً بما جاء في «شرح المواقف» :

ثم نقول : لا يضر فيما نحن بصدده عدم إعجاز الآية والأيتين ، فإن المُعجز هو المجموع ، أو مقدار سورة طويلة أو قصيرة بتمامها وأقلها ثلاثة آيات .

فالحاصل أن دعوى العيني بأن القرآن يتناول ما هو مُعجز لا دليل عليه ولا يُلتفت إليه ، وصدوره من العيني أمر عجيب جداً .

والجواب الثاني : أن الآية المذكورة فيها قوله :

الأول : أن المراد بالقراءة في الآية المذكورة هو المعنى الحقيقي ، وهو : أن أقرءوا في الصلاة ما تيسّر من القرآن ، وعلى هذا يثبت وجوب قراءة مطلق

---

(١) «الإنقاذ» (٤ / ١٧ - ١٨) تحقيق محمد أبو الفضل مكتبة المشهد الحسيني .

القرآن في الصلاة بلا ريب، ولكن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متواتر، وتجوز الزيادة على القرآن - بما فيها تقييد مطلقه وتخصيص عامّه - بـ«بدون خلاف بين الأئمة بالحديث المتواتر، فيخصص عموم الآية المذكورة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال الإمام البخاري رحمه الله في «جزء القراءة»:  
«تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»»<sup>(١)</sup> اهـ.

فإن قيل: قال العلامة العيني في «البنيان»:  
«قلنا: لا نسلم ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ التابعين قد اختلفوا في هذه المسألة ولئن سلَّمنَا أنه مشهور، فالزيادة بالمشهور إنما يجوز إذا كان محكماً، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لنفي الجواز، ويُستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فالجواب عليه: أنه ما دام إمام الفتن البخاري قد حكم على الحديث بالتواتر فلا شك في تواثره فضلاً عن أن يُشك في شهرته، واختلاف التابعين في مسألة القراءة ليس بدليل على عدم شهرة هذا الحديث فتفكيره، والحكم عليه بعدم التواتر لا يحتمل المعنى المجازي أي نفي الفضيلة لا يَصِحُّ، فقد فصلنا القول فيما سبق بأنَّ حَمْلَ لفظ: «لا صلاة» على معناه الحقيقي هو المتعين ولا يجوز حَمْله على نفي الكمال، فالحكم على الحديث بعدم التواتر لأجل هذا الاحتمال تحكُّمٌ ممحض، وقياس هذا الحديث على حديث: «لا صلاة لجار

(١) «جزء القراءة» (ص ٧).

(٢) أي: كون حديث لا صلاة مشهوراً، مما نازع في كونه مشهوراً فقد نازع في كونه متواتراً.

(٣) «البنيان» (٢ / ١١٦ - ١٦٧).

المسجد إلا في المسجد» قياس مع الفارق<sup>(١)</sup>، فإنه قد ثبت إرادة نفي الكمال في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» بأدلة أخرى.

قال في «هداية السائل»:

«والذين قالوا: إن الزيادة بالخبر المشهور تجوز إذا كان محكماً لا محتملاً وحديث عبادة: «لا صلاة» يحتمل نفي الجواز ونفي الفضيلة كقوله تعالى: «لا إيمان لهم»، وكقوله عليه السلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له» وأمثالهما.

فُرد عليه بأن استعمال هذا النفي لنفي الجواز أو لنفي الفضيلة في غير حديث عبادة قد ثبت بدليل آخر، وأما حمل النفي على نفي الصحة أو نفي الإجزاء في حديث عبادة فقد ثبت بأدلة أخرى، ففيما يلي حديث عبادة على تلك الأحاديث قياس مع الفارق<sup>(٢)</sup> اهـ.

والقول الثاني في الآية المذكورة: إن المراد بالقراءة «صلاة التهجد، ومنعها: فصلوا ما تيسر من الصلاة أي صلاة الليل، وأن التحديد في صلاة الليل بنصف الليل أو بثلثه قد نسخ، فصلوا ما تيسر لكم من الصلاة.

قال الرازي في «التفسير الكبير»:

«وفيه قولان: الأول أن المراد من هذه القراءة، الصلاة، أي فصلوا ما تيسر عليكم.

والقول الثاني: إن المراد من قوله تعالى: «فاقتروا ما تيسر من القرآن»

(١) الفرق في القياس: هو إبداء المُعتبر معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يتحقق به في حكمه، فإن الفارق هو المعنى الذي حصل به الفرق بين العلة الجامعة في الأصل والفرع، انظر: «شرح الكربل المني» (٤ / ٣٢٠)، و«أرشاد الفحول» (ص ٢٢٩).

(٢) «هداية السائل» (ص ٢٠١).

قراءة القرآن بعينها»<sup>(١)</sup>. اهـ مختصرأً.

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> الحنفي في «الكشف»:

«وَعَبَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ لَأَنَّهَا بَعْضُ أَرْكَانِهَا كَمَا عَبَرَ عَنْهَا بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَرِيدُ: فَصُلُّوا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَتَعَدَّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِلْأُولَى ثُمَّ نَسَخَ جَمِيعًا بِالصُّورَاتِ الْخَمْسِ، وَقَوْلٌ: هِيَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِعِينِهَا»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال العلامة النسفي<sup>(٤)</sup> الحنفي :

«وَقَوْلٌ: أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا بَعْضُ أَرْكَانِهَا، أَيْ فَصُلُّوا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِلْأُولَى ثُمَّ نَسَخَ هَذَا بِالصُّورَاتِ الْخَمْسِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الألوسي الحنفي في «روح المعاني»:

«أَيْ فَصُلُّوا مَا تَيَسَّرَ لَكُمْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، عَبَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا عَبَرَ

(١) «التفسير الكبير» (٨ / ٢٤٥).

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم من علماء الدين والتفسير واللغة والأدب، كان معتزلي المذهب مجاهراً به، ولكن كان شديداً على المتضوفة، ولد سنة ٤٦٧، وتوفي سنة ٥٣٨، قال في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٧٨): «صالح لكنه كان داعية إلى الاعتزال أجارنا الله؛ فلن حذرأ من كثافته»، وانظر: «وفيات الأعيان» (٢ / ٨١).

(٣) «الكشف» (٤ / ١٧٩).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، له «مدارك التنزيل» في الفسیر، و«كتن الدفائق» وغيره في المقه، مات سنة ٧١٠، «الفرائد البهية» (ص ١٠١)، «الأعلام» (٤ / ١٩٢).

(٥) «مدارك التنزيل» (٤ / ٣٠٦).

عنها بسائر أركانها، وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها، وفيه يُعدُّ من مقتضى السياق<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال العلامة أبو السعود الحنفي<sup>(٢)</sup> في «تفسيره»:

«فَصَلُّوا مَا تِيسِّرُ لَكُمْ مِّنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَعَبَرُّ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا عَبَرُّ عَنْهَا بسائر أركانها، وقيل: هي قراءة القرآن بعينها» اهـ.

وقال البيضاوي<sup>(٣)</sup>:

«فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ» فصلوا ما تيسّر عليكم من صلاة الليل عَبَرُّ عن الصلاة بالقراءة كما عَبَرَ عنها بسائر أركانها، أو فاقرُؤُوا القرآن بعينه كيفما تيسّر عليكم<sup>(٤)</sup> اهـ مختصرأـ.

وقال ابن كثير<sup>(٥)</sup>:

«فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي من غير تحديد بوقت أي ولكن قوموا من الليل ما تيسّر، وَعَبَرُّ عن الصلاة بالقراءة كما قال في سورة «سبحان»: «وَلَا

(١) «روح المعاني»، (٩ / ٢٠٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي مصر شاعر من علماء الترك المستعربين، ولد سنة ٨٩٨ بقرب القدسية، وتوفي سنة ٩٨٢ ودفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، «شذرات الذهب»، (٨ / ٣٩٨)، «الأعلام»، (٧ / ٢٨٨).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي له مؤلفات هامة منها: «أنوار التنزيل»، و«أسرار التأويل»، توفي سنة ٦٧٥، «طبقات الشافعية»، (٥ / ٥٩)، و«الأعلام»، (٤ / ١١٠).  
(٤) «أنوار التنزيل».

(٥) هو العلامة إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضُوبين درع القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه صاحب «التفسير»، و«التاريخ» البديعين، ولد سنة (٧٠١) وتوفي سنة (٧٧٤)، «البدر الطالع»، (١ / ١٥٣)، «الدرر الكامنة»، (١ / ٣٧٣).

تَجْهِرْ بِصَلَاةِكَ» أَيْ بِقِرَاءَتِكَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الجلالين»:

«فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ» فِي الصَّلَاةِ بَأْنَ تَصْلُوا مَا تَيْسَرَ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْمَلَأُ جِيُونُ الْحَنْفِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ»:

«فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ بِعِينِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْوِجُوبِ أَوْ فِي  
غَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، أَوْ فَاقْرِئُوهُمَا فِي اللَّيلِ مَا تَيْسَرَ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا أُرِيدَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ التَّهْجِيدِ وَبِالْقُرْآنِ  
صَلَاةِ التَّهْجِيدِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ وُجُوبَ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَاتِّحَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا  
وَإِلَيْهِ مُطْلَقُ الْقُرْآنِ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْتَدَأُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا تَعْرُضَ بَيْنَ الْآيَةِ  
وَبَيْنَ أَحَادِيثِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَفْعِهِ، وَلَا وَجْهٌ لِلْحَمْلِ  
حَدِيثٌ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَلَى نَفِيِ الْكِمالِ وَلَا حَدِيثٌ:  
«لَا تَعْزِيزٌ» عَلَى إِلَيْهِ مُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ الْكَاملِ.

### ﴿تَنْبِيهٍ﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»:

«وَالْمَرَادُ بِالْقِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْعَالَمُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمَدةِ الْقَارِيِّ» رَدًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَمْرَةِ هَذَا يَنْبَغِي  
أَنْ يَصْنُفَ إِلَيْهِ قَوْلُ:

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ» (ص ٤٩١).

(٣) «الْتَّفْسِيرُ الْأَحْمَدِيُّ» (ص ٧٢٥).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِيِّ».

«قال بعضهم : والمراد بالقراءة الصلاة ؛ لأن القراءة بعض أركانها ، قلت :  
(العيني) هذا لم يُقْلَ بـ أحدٍ والمفسرون يُجْمِعون على أن المراد منه القراءة في  
الصلاه»<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت : قول العلامة العيني : إن المفسرين أجمعوا على أن المراد منه القراءة في الصلاة لا يصح بحالٍ ، ترده أقوال المفسرين المذكورة قريباً ، فالحاصل أن حديث عبادة دليلٌ صريح واضح على أن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلٍّ ، منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً ولا تصحُّ الصلاة بدونها ، وحمل الحنفية هذا الحديث على نفي الكمال جَوْرٌ صريح ولذلك نرى ابن الهمام ردّ على هذا التأويل بكل صراحة : قال :

«وفي نظر؛ لأن متعلق المجرور الواقع خبراً استقراراً عام، فالحاصل: لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو الأصل بخلاف «لا صلاة لجار المسجد إلخ»، «ولا صلاة للعبد الآبق»، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصاً أي كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت، وبه لا يثبت الركن؛ لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع، وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب فيائماً بترك الفاتحة ولا تفسد»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وكذلك أقرأ العلامة أبو الحسن السندي الحنفي ببطلان تأويل نفي الكمال بصراحة فقال في حاشيته على «سنن ابن ماجه»:

---

(١) «عدة القاري».

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

«ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليستقل النفي مع نسبة؛ فإن كان ذلك الأمر مذكراً في الكلام بذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال، فقد حق المحقق الكمال (ابن الهمام) ضعنه لأنه مخالف، لا يُصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمودي الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا: إنه من حديث الأحاديث وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل، فلا يلزم منه الافتراض، وفيه: أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يُفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ورد العلامة الألوسي الحنفي أيضاً على تأويل نفي الكمال ردًا بيّنًا فقال في «روح المعاني»:

«ونها قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهو ظاهر في المقصود، إذ التقدير: لا صلاة صحيحة إلا بها، واعتراض بجواز أن يكون التقدير: لا صلاة كاملة، فإنه لما امتنع نفي مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بدًّ من صرفه إلى حكم من أحكامها، وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال.

وأجيب بأنّا لا نُسلّم امتياز دخول النفي على مسمّاه؛ لأن الفاتحة إذا

(١) «سنن ابن ماجه» مع تعليق السندي (١ / ١٤٣).

كانت جزءاً من ماهية الصلاة تنتفي الماهية عند عدم قراءتها، فيصبح دخوله على مسمّها، وإنما يمتنع لوثب أنها ليست جزءاً منها، وهو أول المسألة سلّمناه لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من الصرف إلى الكمال بل هو أولى لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعدد الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالإجماع، ولا شك أن الموجود الذي لا يكون صحيحاً أقرب إلى المعدوم من الموجود الذي لا يكون كاملاً»<sup>(١)</sup>.

وأجاب بعض الناس عن حديث عبادة بأنه وإن ثبت وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم بهذا الحديث لكن قراءتها يمكن أن تكون حقيقة كما هي في حق الإمام والمنفرد أو حكماً كما هي في حق المأموم، واستدل بهذا المفهوم بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولكن لا يخفى على أهل العلم أن إرادة الحقيقة والمجاز في آن واحد في الحديث المذكور تعصّب صريح وتحكّم بين وذلك لأمور:

**الأول:** لأن في هذه الصورة جمعاً بين الحقيقة والمجاز وهذا باطل عند الحنفية.

قال في «نور الأنوار»:

«ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، أي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بأن يكون كُلُّ منهما متعلق الحكم»<sup>(٢) اهـ.</sup>

وأما قول أن القراءة الحكمية قراءة حقيقة شرعاً فيلزم منه القول بالعموم المشتركة، وهذا أيضاً باطل عند الحنفية.

(١) «روح المعاني» (٩ / ٢١٠).

(٢) «نور الأنوار» (ص ٩٨).

قال في «نور الأنوار»:

«ولا عموم له أى للمشتراك عندنا فلا يجوز إرادة معنَّيه معاً»<sup>(١)</sup> اهـ.

الثاني: لأن رواية عبادة نفسه قد وردت بلفظ:

«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup>

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ المأمومين بالقراءة حقيقة وجوباً ويظهر منه بطلان إرادة المعنى الحقيقي والمجازي كليهما معاً بطلاناً واضحاً.

الثالث: أن إرادة القراءة الحقيقة بقوله: «إنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في هذه الرواية هي المتعينة، والإيمان بـ«أي علاقة بما قبله بل كان مناقضاً له»، فلما تعيَّن إرادة المعنى الحقيقي في رواية عبادة هذه، تعيَّن إرادة المعنى الحقيقي في الرواية الأولى المذكورة أيضاً، وبطلان إرادة المعنى العام المشترك، فإنه قد صرَّح الحافظ ابن حجر وغيره أن رواية عبادة المذكورة مختصرة من الرواية الثانية كما مرّ.

الرابع: أن عبادة رضي الله عنه راوي الحديث وسامعه من فم رسول الله ﷺ كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وجوباً، وكان يرى بطلان الصلاة بدونها كما مرّ.

(١) «نور الأنوار» (ص ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧ / ١)، والترمذى (١١٦ / ٢)، والنسائي (٢ / ١٤١)، وأحمد (٥ / ٣١٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٢١٥)، وانظر ما سبق (ص ٥٩)، والبخارى في «جزءه السادس».

وقال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإنستاده جيد لا طعن فيه: «معالم السنن» (١ / ٣٩٠).

فقراءة عبادة لفاتحة الكتاب وجوباً دليلاً واضح على أن المراد بالأمر بقراءة الفاتحة قراءة حقيقة، لا حكمية.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: «فلا تفعلوا، ولن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، وحديث عبادة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني بإسناد حسن بلفظ: «من صلى خلف إمامٍ فليقرأ بفاتحة الكتاب»، وغيرهما من الأحاديث التي سُذكر كلها تدل دلالة صريحة على أن المراد بالقراءة في حديث عبادة المذكور قراءة حقيقة، وأما إرادة القراءة الحقيقة والحكمية معاً فباطلٌ، والاستدلال على المراد العام بحديث «من كان له إمام» جهل محضر.

انظر الباب الثاني ص ٣٩٤.

فإن قيل<sup>(١)</sup>: «وردت في بعض روایات حديث عبادة عند مسلم زيادة: «فضاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «جزء القراءة» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «الصلاوة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>: وروى أبو داود وغيره عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٤)</sup> وإن شدّه صحيح.

(١) قائله صاحب «آثار السنن» وهو الشيخ محمد بن علي التميمي الحنفي (ت ١٣٢٢) في تعليقه على «آثار السنن» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٧).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥، ٢١، ٦٣)، و«المستدرك» (١ / ٢٣٩)، وأبو داود (١ / ٢١٦) كلهم من طريق جعفر بن ميمون، ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصرىين، وبمحى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. اهـ. وسيأتي الكلام على جعفر عند المؤلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢ / ٢١٦).

فيثبت من قوله: «فضاعداً» و«ما زاد» و«ما تيسر» أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وشيء من القرآن غيرها، وهذا حكم خاص بالإمام والمسنود عند الجمهور، فكذلك ينبغي أن يُخْص حكم قراءة الفاتحة بالإمام والمنفرد ويكون المأمور خارجاً عن هذا الحكم.

**قلنا:** إن زيادة «فضاعداً» في صحتها نظر قوي فلا تبقى صالحة للاحتجاج لأن معمراً انفرد بها من دون الثقات الآخرين، وتتكلم البخاري رحمة الله في صحتها وأعلّها.

قال في «التلخيص الحبير»:

«قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلّها البخاري في «جزء القراءة»<sup>(١)</sup>.»

وفي «جزء القراءة»:

«عامة الثقات لم تتابع معمراً في قوله: «فضاعداً» مع أنه قد أثبتت فاتحة الكتاب، وقوله: «فضاعداً» غير معروف، ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم هذا من صحيح حديثه أم لا؟»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: «وليس هذا مما يعتمد على حفظه إن خالف من ليس بدونه، وكان عبد الرحمن ممن يحتمل في بعض.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يُحْمَد، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا أن موسى الزماني روى عنه أشياء

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٤).

في عدّة منها اضطراب»<sup>(١)</sup> اهـ.

فلما انفرد معمراً بهذه الزيادة ولم يتبعه أحدٌ من الثقات، وتكلم أمير المؤمنين ناقد الفن وإمامه في صحتها فلن تكون هذه الزيادة مقبولة.

وكذلك حديث أبي هريرة بهذه الزيادة ضعيف، في إسناده جعفر بن ميمون.

قال في «الخلاصة»:

«قال أحمد والنسائي : ليس بالقوى».

وقال في «التقريب»:

«صدق ويخطىء».

وقال العيني في «عمدة القاري»:

«جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرّح النسائي أنه ليس بثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في «الدرایة» بعد ذكر الحديث:

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٣٢).

(٢) «الخلاصة» (ص ٦٤)، «تقريب التهذيب» (١ / ١٣٣)، «عمدة القاري» (٦ / ١٤)، وهو جعفر بن ميمون بياع الأنماط أبو علي ويقال: أبوالعوام الأنماطي، بياع الأنماط، قال ابن معين فيه: ليس بذلك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة، وأرجوا أنه لا يأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال البخاري: ليس بشيء، ذكره يعقوب بن سفيان في باب: من يرغب من الرواية عنهم، وقال الحاكم: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن جبّان وابن شاهين في «الثقات»، وقال العقيلي في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفتاحة: لا يتبع عليه، انظر: «التهذيب»<sup>(٢)</sup>.

. ١٠٩ /

«إسناده ضعيف، وأخرجه ابن عَدِيٌّ من وجه آخر بلفظ:

«نادي منادي رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> وتساهل الحاكم في التصحيح مشهور<sup>(٢)</sup>

(١) «التلخيص العجيز» ١ / ٢٣٢.

(٢) قال النسووي في «التقريب»: واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما (أي: الزائد في الصحيح على الصحيحين) وهو متساهل، وقال السيوطي في «شرحه»: وهو متساهل في الصحيح.

قال المصنف في «شرح المهدب»: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البهقي أشدَّ تحرِيًّا منه، وقد لُخِّضَ الذهبي «مستدركه»، وتعتب كثيرة منه بالضعف، والنكارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث، وقال أبو سعد المالياني: طالعت «المستدركة» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما، قال الذهبي: وهذا إسرافٌ وغلوٌ من المالياني، ولا فيه جملة واحدة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعلَّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الرُّبع مما صَحَّ سنته، وفيه بعض الشيء، أوْ لَهِ عِلْمٌ وما بقي وهو نحو الربع، فهو مناكير راهيات لا تصحُّ، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنَّه سُودَ الكتاب ليتحققه؛ فأعجلَه المنيَّة.

قال: ووُجِدَت في قرِيبِ نصفِ الجزءِ الثاني من تجزئة ستةٍ من «المستدركة»: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم، ثم قال:

وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المُعْتَدَلِ شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر الممْلُى قليلٌ جداً بالنسبة إلى ما بعدَه. اهـ. انظر: «تقريب النواوي مع شرحه تدريب الرواوى» (ص / ٥١ - ٥٢).

وقال السَّخَاوِي في «فتح المعنى» ١ / ٣٦: وك «المستدركة على الصحيحين» مماثلاتهما للحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري المحافظ الثقة على تساهل فيه بإدخاله فيه عدة موضوعاتٍ حملَه على تصحيحها إما التعصب لما رمى به من التشيع، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره، بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلةٌ وتغييرٌ أو أنه لم يتيسر له تحريره وتفسيحه، ويدلُّ له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليلٌ جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عندَه. إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم. اهـ.

على أن جعفر بن ميمون رواه مرّة بالواو كما مرّ، ومرة بالفاء أي : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فما زاد<sup>(١)</sup>، وتارة يروي بلفظ : «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» فما زاد<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الألفاظ الثلاثة اختلاف بينَ .

وحديث أبي سعيد وإن صححه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> إلا أن في إسناده قتادة وهو مدلس وقد رواه معنعاً عن أبي نصرة .

قال البخاري في «جزء القراءة» :

«روى همام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد : أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ولم يذكر قتادة سمعاً من أبي نصرة في هذا»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الخلاصة» في ترجمة قتادة :

«أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس، وعلمه الحلبـي في «كتاب التبيين» من المدلسين»<sup>(٥)</sup>.

هذا وزيادة على عنعنة قتادة فيه علة أخرى، قال الدارقطني في «علله» : «هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نصرة مرفوعاً، ووقفه أبو سلم عن أبي نصرة، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه، ورواه ربيعة عن عثمان

(١) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٢).

(٢) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٢).

(٤) «جزء القراءة» (ص ٢٦).

(٥) «الخلاصة» (ص ٣١٥)، «التبیین» (ص ٧٩)، وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ١٦) : «وهو مشهور بالتدلس وصفه به النساي وغيره».

عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه عن شعبة<sup>(١)</sup>.  
ولو فرضنا أن زيادة «فضاعداً» والحديثين كلها صحيح ومقبول فتُخصُّ  
قراءة ما زاد على الفاتحة بالإمام والمنفرد، ولا تُخصُّ قراءة الفاتحة بالإمام  
والمنفرد بل تَعُم جميع المُصلِّين مأمورين وغيرهم.

والدليل الصريح والبرهان القاطع على هذا حديث عبادة رضي الله عنه  
الذى يأتي ، والذى ورد فيه : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ  
بها» .

ففي هذه الرواية وغيرها التي سُتُذكر فيما بعد أمرٌ صريحٌ للمأمومين بقراءة  
الفاتحة وحوباً؛ فكيف يتصور اختصاصها بالإمام والمنفرد؟!

ولأجل هذا كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام ويأمر بقراءتها عبادة وأبو هريرة  
وأبو سعيد رواه هذا الحديث وسامعوه من رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم  
أجمعين كما ستفتت عليه إن شاء الله .

فإن قيل : إن الزيادة المذكورة في حديث عبادة رواها سفيان أيضاً<sup>(٢)</sup>  
وسفيان ثقة ، فالقول بانفراد معمراً بها وأن أحداً من الثقات لم يتابعه قول باطل \* .

قلت : إن رواية سفيان هذه رواها الشیخان والترمذی والنمسائی وابن ماجه

(١) انظر : «نصب الرابعة» (١ / ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢١٧ رقم : ٨٢٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السراج قالا : نا  
سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «لا صلاة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ فضاعداً» .

قال سفيان : لمن يُصلِّي وحده .

وسفيان هو ابن عيينة كما صرَّح به في رواية مسلم وغيره فيما يشير إليها المؤلف في جوابه .

\* قال بنحوه «صاحب آثار السنن» (ص ٩٦) .

والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة، والبخاري في جزءه<sup>(١)</sup> لكن الزيادة المذكورة لم يخرجها أحد من الأئمة المذكورين، وأن البخاري رحمه الله روى زيادة معمر بعد ذكر رواية سفيان فظهر منه جلياً أن البخاري وهو هو لم تقع هذه الزيادة في تتبعه في رواية سفيان.

وروى الدارقطني رواية سفيان بلفظ: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض»<sup>(٢)</sup>.

فعلم أن الزيادة المذكورة لا وجود لها في رواية سفيان وثبت أن أبا داود قد وهم في هذه الرواية فأدرج زيادة معمر في رواية سفيان.  
ويحتمل أن يكون الوهم فيه من شيخي أبي داود كليهما أو أحدهما، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية<sup>(٣)</sup>:

«لا يلتفت إلى إنكار البخاري وعدم قبوله زيادة معمر المذكورة فإن هذا يخالف الأصل المجمع عليه لدى جميع المحدثين من السلف والخلف وهو أن

(١) « صحيح البخاري » (٢ / ٢٣٦)، « صحيح مسلم » (١ / ٢٩٥ رقم: ٣٩٤)، « سنن الترمذى » (٢ / ٢٥ رقم: ٢٤٧)، « سنن ابن ماجه » (١ / ٢٧٣)، « سنن الدارقطني » (١ / ٣٢١)، « جزء القراءة » (ص ٤).

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ٣٢٢)، ورواه الحميدي أيضاً في « مستنه » (١ / ١٩١)، وقد ذكر هذه الزيادة ابن حجر في «فتح الباري» من طريق معمر، ولم يشر أي إشارة إلى وقوعها في رواية سفيان وهو هو في تتبعه للطرق وكذا في «التلخيص الحبير»، وكذا ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٦٥)، ولم يشر إلى وقوعها في رواية سفيان.

وهناك روايات أخرى في ما زاد على الفاتحة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) وكلها معلولة.

(٣) وهو الشيخ رشيد أحمد الكنكوي.

زيادة الثقة صحيحة مقبولة».

فالجواب عليه: أن قائل هذه الكلمة إما جاهل عن قواعد مصطلح الحديث أو قال هذا الكلام تعصباً لرأيه.

قال الزيلعي:

«قلنا: ليس ذلك (أي قبول زيادة الثقة) مجتمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومتهم من لا يقبلها، وال الصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، ومن حكم ذلك حكماً عاماً فقد غلط»<sup>(١)</sup> اهـ.

والسبب في عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً وهمه وخطوه في بعض الأحيان ولذلك قيل: إن الثقة قد يُغَلِّط، ولأجل هذا تكون الزيادة في بعض الأحيان خطأ متيقناً، وفي بعض الأحيان يغلب على الظن خطأه، ولهذين القسمين أمثلة كثيرة جداً، ولكنني أذكر مثلاً لزيادة معمر نفسه لهذين القسمين.

١ - زاد معمر في روايته: «إِنْ كَانَ مَا ظَاهِرًا فَلَا تَقْرِبُوه»<sup>(٢)</sup> ووافقه آخرون أيضاً في هذه الزيادة إلا أنها زيادة خطأ حقاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - وزاد معمر نفسه في حديث ماعز لفظة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١) «نصب الراية» (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤ / ٣) حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن؛ قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وقعت الفارة في السُّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْتَّوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا ظَاهِرًا فَلَا تَقْرِبُوه». قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيدة الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (٢ : ٢٦٥) من طريق معمر.

(٣) ينظر تعليمه مفصلاً في «تهذيب السنن» لابن القيم (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٨).

الظن خطأ في هذه الزيادة.

قال الزيلعي :

«وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر، ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وإن كان معمر ثقة، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز: «الصلوة عليه»، رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربع عن معمر، وقال فيه: «ولم يصلّى عليه»، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال: «ولم يصلّى عليه»<sup>(١)</sup>. اهـ مختصرأ.

وفي بعض الأحيان يتوقف في قبول زيادة الثقة.

قال الزيلعي :

«وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة»<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أن زيادة الثقة لا تقبل في كل موضع بل تكون غلطاً مَجْزُوماً فيه في بعض الموضع ويغلب على الظن خطأها في موضع آخر، ويتوقف في قبولها في بعض الموضع.

وليتضح أن اكتشاف وهم النكات وقبول زياذاتهم في بعض الموضع وردها في موضع آخر والتوقف في بعض الموضع من اختصاص البخاري وأمثاله من مهرة الفن وَهَبَّهُمُ اللَّهُ فَهُمَا ثَاقِبَاً وَحَفْظَاً وَاسِعَاً وَمِلْكَةً رَاسِخَةً في معرفة مراتب الرواة والأسانيد والمتون؛ فائي زيادة قبلها هؤلاء فهي مقبولة، وأي زيادة ردّها هؤلاء فهي مردودة.

---

(١) «نصب الراية» (١ / ٣٣٧).

قال ابن حجر في «شرح النخبة»:

«أَئُمُ الْوَهْمِ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقِرَائِنِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْلُولُ، وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَهُمَا ثَاقِبًا وَحَفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ كَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْبَخَارِي وَيَعْقُوبُ بْنُ شَبَّيْهِ وَأَبْيَ حَاتِمَ وَأَبْيَ رَزْعَةَ وَالْدَّارِقَطْنِي»<sup>(١)</sup>.

فعلم من هذا أن الذي قال: إن قول البخاري في زيادة عمر ورثة إياها مخالف لأصول الحديث إما جاهل عن علم أصول الحديث أو مت指控 لمذهبـهـ.

وقال بعض العلماء الحففيـةـ:

«إن حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لا يدخل المأمور في عمومه، وتوضيحـهـ أن مسلماً زاد في هذا الحديث لفظـهـ: «فصاعداً» وهذه الرواية مختصرة من رواية عبادة المطولة التي رواها الترمذـيـ وغيرـهـ:

«عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فقلـتـ عليه القراءـةـ فلما انـصـرـفـ، قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامـكـمـ»، قال: قلـناـ: يا رسول الله! إـيـ واللهـ، قال: «فلا تفعـلـوا إـلـاـ بـأـمـ القـرـآنـ فإـنـهـ لا صـلـاـةـ لـمـنـ لمـ يـقـرـأـ بـهـ فـصـاعـداـ».

فـإـنـ قـلـناـ بـدـخـولـ المـأـمـورـ فيـ عـمـومـ «لا صـلـاـةـ» نـاقـضـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ آخـرـهـ لأنـ لـفـظـ «لا تـفـعـلـواـ» يـثـبـتـ حـرـمةـ قـرـاءـةـ ما زـادـ عـلـىـ الفـاتـحةـ لـلـمـأـمـورـ، وـكـلـمـةـ «فصـاعـداـ» تـثـبـتـ وجـوبـ قـرـاءـةـ «ما زـادـ» عـلـىـ الفـاتـحةـ، وـمـحـالـ أـنـ يـنـاقـضـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ آخـرـهـ،

(١) «شرح نخبة الفكر نزهة النظر»، (ص ٨٢).

فثبت بالضرورة عدم دخول المأمور في قوله: «لا صلاة» وهذه الجملة دليل إباحة الفاتحة للمأمور لا دليل وجوبها، ومعنى الحديث: «أنه لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعداً إلا صلاة المأمور» ولكن لما كانت الفاتحة تُقرأ في كل ركعة فيسبب مزاولتها ارتفاع المنازعه وجاز قراءتها، وأما ما زاد على الفاتحة فلم يتعين ولم يُزاول على قراءتها فتحصل به المنازعه فيكون منهياً عنه.

فهذا دليل إباحة قراءة الفاتحة للمأمور، ولا يدخل في عموم «لا صلاة». انتهى كلامه ملخصاً.

والجواب عليه: أن كلمة: «فصاعداً» في حديث عبادة المذكور غير مقبولة كما مر توضيحيه، فلم يكن معنى الحديث على ما فسره العالم الحنفي، ولم يناقض أوله آخره، وإخراج صلاة المأمور من عموم «لا صلاة» وجعله دليلاً إباحة قراءة الفاتحة لدفع التعارض والمناقضة بناءً فاسدٍ على فاسدٍ.

ولو فرضنا صحة زيادة «فصاعداً» فلا نُسلِّم أن حديث عبادة المذكور مختصرٌ من حديثه المطول، بل هما حديثان مستقلان، ومن أدعى خلافه فعليه الدليل ودونه خرط القتاد.

والجواب الثاني: أن نعني بجملة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أنه لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعداً، إلا صلاة المأمور، وهذا خطأ محض، لم يقل به أحد من السلف، ويبطل هذا المعنى روایات ابن عباس وأبي هريرة وعبادة الآتي ذكرها قريباً.

ولو فرضنا أن معنى قوله: «فإنه لا صلاة» هو كما فسره العالم الحنفي فمع ذلك لن يكون دليلاً للإباحة للمأمور، ولا تبقى له علاقة بما قبله في هذا المعنى؛ فإن المأمور إذا قرأ في نفسه كما أمر لا تحصل المنازعه به فجعل هذه الجملة دليلاً على الإباحة للمأمور وتفسيرها بأن المنازعه ترفع بمزاولة قراءة

الفاتحة فتكون مباحة قراءتها، كيف يكون صواباً على أن زيادة «فصاعداً» تكون لغواً لا محل لها على هذا التأويل؟

وأيضاً لا يصح أخذُ معنى وجوب «ما زاد على الفاتحة» بلفظ «فصاعداً».

قال ابن منظور في «لسان العرب»:

«وفي الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» أي فيما زاد عليها، كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً، قال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً، حذفوا الفعل لكثر استعمالهم إياه لأنهم أمنوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعِدٍ، كان قبيحاً؛ لأنها صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم فزاد الثمن فصاعداً، أو فذهب فصاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعِدَ ثمن لشيء كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولاً ثم فررت شيئاً بعد شيء لأنها شتى»<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما ذكره الزبيدي في «ناج العروس»<sup>(٢)</sup>.

فعلم من عبارة اللسان أن فهم وجوب ما زاد على الفاتحة من كلمة «فصاعداً» لا يصح بحالٍ.

وقال الحافظ في «الفتح»:

«واستدل به على وجوب قدر زائد، وتُعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) «لسان العرب» (٣ / ٢٥٣).

(٢) «ناج العروس» (٢ / ٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٣)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٤) بمعناه.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوi في ترجمة «مشكاة المصاib»  
في تفسير «فصاعداً»:

«فأقرأوا بأم الكتاب» وتركها لا يجوز وإن زيد عليها شيء فهو أيضاً  
صوابٌ<sup>(١)</sup>.

وقال القارئ في شرح «فصاعداً»:

«أي فما زاد عليها (أي فاتحة الكتاب) من الصعود وهو الارتفاع من سفل  
إلى علو، قال المظہر: أي زائداً وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم  
يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن فرض الزيادة المذكورة صحيحة لإخراج صلاة المأموم من  
عموم «لا صلاة» وجعل رواية عبادة المذكورة مختصرة من روایته المطولة،  
وجعلهما دليلاً لإباحة الفاتحة للمأموم، يجعل جملة: «لا صلاة» لا ترتبط بما  
قبلها شيء، كما تجعل كلمة: «فصاعداً» لاغية، وفيه مفاسد لا تخفي على  
المتأمل.

### «تبنيه»

اعتراض بعض العلماء الحنفية على قول البخاري: «إلا أن يكون كقوله:  
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» بأن تأويله هذا لا يصح؛ لأن معنى «لا  
تقطع إلخ» أن القطع واجب في ربع دينار وأن الزيادة عليه ليست بلازمة للقطع  
ولا مانعة منه.

(١) الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوi ولد في المحرم ٩٥٨ بمدينة دلهي وتوفي  
في ربيع الأول سنة ١٠٥٢، وشرحه للمشكاة باللغة الفارسية، انظر «نزهة الخواطر» (٥ / ١٠٢).

(٢) «مرقة المفاتيح» (١ / ٥١٩).

وتوضيح تقريره: أن الفاتحة واجبة للصلوة حتى للمأمور، وما زاد عليها ليس بواجب، وهذا التأويل مخالف لحديث أبي هريرة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»، وحديث أبي سعيد قال: «أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وغيرهما، فإن هذه الأحاديث تدل على فرضية ما زاد، وتأويل البخاري يصرّ بعدم الحاجة إليها، فبذا صار هذا التأويل محل نظر.

**والجواب عليه:** أن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما من الأحاديث التي تثبت وجوب ما زاد على الفاتحة كلها ضعيفة<sup>(١)</sup>.

---

(١) روى في هذا الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت وعمران بن حُصين، وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وعائشة والكل ضعيف لا يصح به، ففي إسناد حديث أبي سعيد أبو سفيان وهو ضعيف، بل متروك.

وروى عنه بإسناد آخر فيه عبد العزيز بن عبد الله قال في «الميزان» (٢ / ٦٣٢): ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وفي «الخلاصة» (ص / ٢٤٠) قال أبو داود: ليس بشيء.  
وفي إسناد حديث عبادة حَسْنَ بْنَ يَحْيَى الْخُشْنِيِّ، قال فيه ابن حجر «التقريب» (١ / ١٧٢): صدوق كثير الغلط، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ثقة خراساني، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، «التهذيب» (٢ / ٣٢٦)، وفيه سعيد بن عبد العزيز أيضاً، قال فيه ابن حجر «التقريب» (١ / ٣٠١): ثقة اختلفت في آخر عمره.  
وفي حديث عمran ربيع بن بدر، ضعفه البخاري والنسائي وابن معين. «التهذيب» (٣ / ٤٣٩).

وفي إسناد حديث ابن عمر بن يزيد «الأزدي المدائني» ضعفه ابن عدي وقال: «منكر الحديث»، «الكامل» (٥ / ١٦٨٧)، «لسان الميزان» (٤ / ٣٤٠).

وفي إسناد حديث أبي مسعود الأنصاري إبراهيم بن أبوبكر، قال فيه أبو حاتم: «لا أعرف»، «الجرح» (١ / ٨٩)، وانظر: «لسان الميزان» (١ / ٣٦).

ذكر الزيلعي هذه الأحاديث في تخريجه وبين ضعف أكثرها «نصب الرأمة» (١ / ٣٦٣).

وفي إسناد حديث عائشة شَبَّابَ بْنَ أَبِي شَبَّابَ، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة، وضعفه الآخرون أيضاً، انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٠٨).

=

نعم، ورد في حديث مسیء الصلاة عن رفاعة بن رافع بلفظ:

«ثم أقرأ أيام القرآن وما شاء الله»<sup>(١)</sup>.

لكن الخطاب في هذا ليس عاماً بل هو خاص بالمسیء الصلاة الذي كان منفرداً على أنه لا يصح أن يفهم منه وجوب ما زاد على الفاتحة؛ لأن الرويات الآتية تعارضه.

١ - روى الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوْضٌ عن غيرها، وليس غيرها منها بعوض»<sup>(٢)</sup>.

=

وقال الشيخ سلام الله الحتفي في «المحلى شرح الموطأ»:

«روى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها، وله عن عمران بن حصين: لا يجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فصاعداً، وعن عائشة موقعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأيتين فصاعداً، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»، وقال ابن الجوزي: ليس تلك الأحاديث بالقرية، أما حديث أبي سعيد فيرويه أبو سفيان بن طريف بن سهل، قال أحمد وبحري بن معين: ليس بشيء، أما حديث عائشة فقال ابن عدي: يعرف بشبيب بن شيبة زاد فيه آيتين، قال يحيى: ليس بشيء، وحديث أبي هريرة فيرويه جعفر بن ميمون البصري، قال يحيى: ليس بشيء، قال: وال الصحيح من حديث عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» اهـ (من المؤلف).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٢٧ رقم: ٨٥٩) بهذا النطْق واستاده حسن.

(٢) قال الدارقطني في «ستة» (١ / ٣٢٢): حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهرى، ثنا أحمد بن سيار المروزى، ثنا محمد بن خلاد الإسكندرانى، ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت به، وقال: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة.

ورواه الحاكم (١ / ٢٣٨) من طريق أحمد بن سيار وقال: ورواها هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما.

قلت: أمّا عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبو حفص الجوهرى المعروف بابن ملك =

قال في «التلخيص الحبير»:

«وروى الحكم من طريق أشهب عن ابن عينية عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: «أم القرآن عَوْضٌ من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»، قوله شواهد فساقها»<sup>(١)</sup>.

= المروزي؛ فثقة صدوق يحسن الحديث. «تاریخ بغداد» (١١ / ٢٢٨).  
وأحمد بن سیار بن أبيوب أبو الحسن المروزي الفقيه أيضاً ثقة حافظ مات سنة ٢٦٨  
«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥).  
ومحمد بن خلاد الإسكندراني قال الذهي في «الميزان» (٣ / ٥٣٧): «لا يُدرى من  
هو؟.

قلت: هو ثقة إلا أنه اختلط بأخرى.

قال ابن جِبَان في «المجر وحن» (١ / ٧٥): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ الْوَاضِعِ الْمَصْرِيِّ قَالَ:  
كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ خَلَادَ الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ رَجُلًا صَالِحًا ثَقَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَافٌ حَتَّى ذَهَبَ كِتَابُهُ، فَكُلُّ مَنْ  
سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ ذَهَابِ كِتَابِهِ فَحَدَّثَهُ صَحِيفًا، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ لِيْسَ بِذَلِكَ، وَكَتَبَ  
عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ وَرَوَى عَنْهُ، «الجَرْحُ» (٣ / ٢٤٥)، وَوَرَثَهُ العَجْلَيُّ أَيْضًا.

وأشهب بن عبد العزير تلميذ مالك ثقة معروف، انظر: «التهذيب» (١ / ٣٦٠).

فلعل الرواية معلومة بالإسكندراني لأجل اختلاطه ولم يعرف هل الجوهري روى عنه قبل  
الاختلاط أو بعده، ويشير الدارقطني إلى تفرد بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حجر في «اللسان» (٥ / ١٥٦)  
أن زيداً بن أبيوب أيضاً رواه مثل رواية أشهب عن ابن عينية فإن كان طريقه غير طريق  
الإسكندراني فلا يلتصق التفرد به، إلا أن ابن حجر يراه مخالفًا لروايه الحفاظ، أحمد بن حنبل،  
وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعمرو النافق، وخلافت عن ابن عينية بلفظ لا  
صلة..

كما روى بهذا اللفظ أصحاب الزهري معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن بزيد  
وغيرهم، ثم قال: «والظاهر أن رواية كل من زيداً بن أبيوب وأشهب منقوله بالمعنى، والله أعلم.  
وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١١)، فقد علله الألباني أيضاً بالإسكندراني.

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١)، و«مستدرك الحكم» (١ / ١٣٨).

٢ - روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة يقول:

«في كل صلاة يقرأ مما أسمينا رسول الله ﷺ اسمَّناكم، وما أخفى عَنْ أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاءً، وإن زدت فهو خير»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»:

«وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم، قوله: ما أسمَّنا وما أخفى عنا؛ يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب.

رواه ابن خزيمة. ذكره الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(١) « صحيح البخاري » (٢ / ٢٥١)، باب: القراءة في الفجر، ورواه أيضاً مسلم (١ / ٢٩٧ رقم: ٤٣، ٤٤٣)، وأحمد (٢ / ٢٥٨)، وفاطمة (٢ / ٢٨٥، ٢٧٣، ٣٠١، ٣٤٨، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٥)، والبيهقي (٢ / ٤٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٣)، وهو في « صحيح ابن خزيمة » (١ / ٢٥٨) في باب: ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة إلخ. وقال العلامة ناصر الدين الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف».

قلت: والسبب أن مداره على حنظلة السدوسي أبي عبد الرحيم فإنه ضعيف، انظر:

«القريب» (١ / ٢٠٦).

فهذه الروايات تعارض بظاهرها الروايات التي ثبتت وجوب ما زاد على الفاتحة وهي نصوص صريحة على عدم وجوبه، كما أن حديث الخداج عند مسلم<sup>(١)</sup> وحديث عبادة المتفق عليه<sup>(٢)</sup> برهانان قاطعان على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة.

لذا كله لا يثبت وجوب ما زاد على الفاتحة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بحال، ولأجل هذا ذهب الجمهور إلى عدم وجوبه وقالوا: إنه سنة.

قال في «المحلّي شرح الموطأ»:

«قال الجمهور: إن ضمّ السورة بعد الفاتحة سنة، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد»<sup>(٣)</sup>.

فلما لم يثبت ولم يصحّ فهم وجوب ما زاد على الفاتحة بهذين الحديدين وغيرهما، ظهر أن تأویل البخاري رحمة الله لا يخالف هذه الروايات، وجعله

ثم قال الألباني: لكن في الباب حديث آخر صحيح أورده في صفة الصلاة.

ثم قال في «صفة الصلاة» (١٠٢ - ١٠٣): جواز الاقتصر على الفاتحة ثم ذكر حديث معاذ، وإطالة صلاته، وخرق الرجل من الصلاة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أفتاب أنت يا معاذ؟»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟» فقال:

أقرء بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعبد بالله من النار، واني لا أدرى ما دندنتك ودندنته معاذ...، وقال في التعليق: اليهقي بسند صحيح.

(١) صحيح مسلم، (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٨)، الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق في (ص ٥٩).

(٣) «المحلّي شرح الموطأ» للشيخ سلام الله بن عبد الحق الدبهلي المتوفى سنة ١٢٢٩، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥، وهو في عدة مجلدات ما أظنها طبع، انظر: «فيض الباري» (١ / ١٦).

محل نظر بناءً فاسدٍ على فاسدٍ.

وليتضح أن تأويل البخاري لكلمة «فَصَاعِدًا» هو الثابت باللغة كما مرّ بيانه، وهذا المعنى هو المستعمل في كلام الناس سلفاً وخلفاً وهو المتبادر إلى الذهن.

قال الإمام محمد في «موطنه»:

«وَأَمَا الْعُورَاءِ فَإِنْ كَانَ بَقِيَّ مِنَ الْبَصَرِ الْأَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْبَصَرِ أَجْزَاءٌ، وَإِنْ  
ذَهَبَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزِيَ»<sup>(١)</sup>.

وقال في باب صدقة الزيتون:

«وَيَهْذَا نَأْخُذُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال في باب زكاة المال:

«وَتِلْكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرُونَ مِئَلَى ذَهَبًا فَصَاعِدًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال في باب زكاة الرقيق والخيل:

«وَأَمَا الْعُسلُ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا أَصْبَتْ مِنْهُ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقَ  
فَصَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب «الهداية» في «كتاب الصحايا»:

«وَيُجْزِيَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّيْءَ فَصَاعِدًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «موطناً الإمام محمد» (ص ٢٨٠)، باب: ما يكره من الصحايا.

(٢) «موطناً الإمام محمد» (ص ١٨٠) باب: صدقة الزيتون.

(٣) «موطناً الإمام محمد» (ص ١٧٣).

(٤) «موطناً الإمام محمد» (ص ١٧٧).

(٥) «الهداية» مع «البنيان» (٩ / ١٥٥).

ففي هذه العبارات استعملت كلمة «فصاعداً» في المعنى الذي ذكره البخاري، وهو استعماله العام، فظهر أن الكلمة لا تدل إلا على تأويل البخاري كما تؤيده الروايات المذكورة ومذاهب جمهور العلماء حتى الحنفية.

ومع هذا كله إبطال تأويل البخاري وجعله محل نظر جور وتعصب<sup>(1)</sup> محضر لا غير.

(1) وأعلم أن بعض العلماء ردّ على قول الإمام البخاري المذكور من وجه آخر حيث قال: «قوله إلا أن يكون كقوله: لا يقطع اليد إلخ» لا يخلو عن شيء، فإنّ بين حديث: «لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» وبين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» اختلافاً فاحشاً بحسب المعنى، وذلك لأن قطع اليد في ربع دينار مستلزم لقطعه فيما زاد عليه، فإن ربع دينار أدنى ما تقطع اليد بسرقتها، فإذا قطعت في الأدنى قطعت في الأعلى بالطريق الأولى.

وفيما نحن فيه لا يتمشى هذا الكلام، فإن كون قراءة الفاتحة أمراً ضروريًا في الصلاة، وعدم إجزاء الصلاة إلا بقراءتها لا يستلزم كون ما زاد عليه ضروريًا، وأن لا تجزئ الصلاة إلا بما زاد، فإن لزوم الأدنى لا يستلزم الأعلى . اهـ.

أقول: ليس بين الحديثين اختلاف بحسب المعنى بل هما متماثلان؛ لأنهما أن قطع اليد في ربع دينار مستلزم لقطعه في ما زاد كذلك صحة الصلاة وإجزائها بالفاتحة وحدها مستلزم لصحتها بالفاتحة ما زاد عليها، وكما أن ربع دينار أدنى ما تقطع به اليد كذلك قراءة الفاتحة أدنى ما تجزئ به الصلاة، إلا أن المقتدي خارج من هذا الحكم، فإنه لم يُشرع له قراءة ما زاد على الفاتحة، إذا جهّر الإمام لقوله عليه السلام: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن». الحديث.

وأما قوله: وفيما نحن فيه لا يتمشى هذا الكلام، فإن كون قراءة الفاتحة ضروريًا إلخ، فعجيب جدًا، لأن مثل هذا الكلام لا يتمشى في حديث قطع اليد أيضًا، فإن كون ربع دينار أمراً ضروريًا، وعدم جواز القطع إلا به، لا يستلزم كون ما زاد على ربع دينار ضروريًا وأن لا يجوز القطع إلا بما زاد؛ فتفكر.

ثم قال: وقد يقال: «إن المقصود من التشبيه هو أن زيادة لفظ «فصاعداً» كما لا يحتاج إليها في حديث القطع كذلك لا يحتاج إليها في حديث القراءة.

وفيه أيضًا شيء فإن زيادة وإن لم يكن محتاجاً إليها في القطع بناءً على أنه لما ثبت القطع =

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بِأَمِ القراءَنْ فهُوَ خداجٌ ثلاثاً غير تمامٍ» فقيل  
لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

= في ربع دينار ثبت فيما فوقه بالطريق الأولى، فذكره وعدم ذكره في ذلك الحديث سواء لا ينفع ذكره، ولا يقدح عدم ذكره، لكن حديث القراءة يتباين مقصوده عند ذكر هذه الزيادة، وعند عدم ذكره فإن عند ذكره يستفاد منه أنه لا بد من إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة أيضاً، وأن صحة الصلاة موقوفة على ما زاد أيضاً، كما أنها موقوفة على قراءة الفاتحة.

وعند عدم ذكره يستفاد منه أن القليل الضروري هو قراءة الفاتحة فحسب، وبين هذين المقادير يتوسط بينهما.

وبالجملة كلام البخاري هنا مختلط، ولعل له وجهاً لست أحصله. انتهى.

أقول:

وفي قوله: «فإن عند ذكره يستفاد منه أنه لا بد في إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة، وأن صحة الصلاة موقوفة على ما زاد أيضاً إلخ، نظر ظاهر، فإن لفظ «فصاعداً» في حديث: «لا صلاة إلخ» لدفع توهם فصر الحكم على الفاتحة كما هو له في حديث قطع اليد، فعند ذكره لا يستفاد منه أنه لا بد في إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة، وأن الصحة موقوفة على ما زاد أيضاً، فإبان الفرق بين الحديثين بأن ذكر هذا اللفظ وعدم ذكره في حديث القطع سواء، وفي حديث القراءة تباين مقصود.

عند ذكره وعدم ذكره تحكم جداً، فتدبر. إنه ما في هامش الأصل.

قلت: هذا الهامش لا أدرى هل هو من المؤلف أو من الطابع والناثر؛ فإن عدم وضوح العبارة في بعض المواقع يقع الشك أنه ليس من المؤلف، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٥٩ و ٢٩٧)، ورواية أيضاً أبو داود (١ / ٢١٦)، والتزمي (٢ / ١٢١) معلقاً، و(٥ / ٢٠٢) مستدلاً، والنسياني (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، وابن ماجه (١ / ٢٧٣)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٨٠)، وأحمد في مستذه (٢٥ / ٢٤١، ٢٤٠، ٢٨٥، ٢٥٠، ٢٩١)، =

ففي هذا الحديث أن الذي لا يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة غير تمام.

والخداج يطلق على النقص الذاتي أي النقص الحاصل بقوات ركن الشيء وجزئه، لا على النقص الوصفي، أي الحاصل بقوات وصف من أوصاف الشيء.

وظاهر أن الصلاة إذا صارت خداجاً، صارت باطلة غير صحيحة بالضرورة.

وهذا الحديث عام لكل مصلٍّ، فإن كلمة «من» من ألفاظ العموم<sup>(١)</sup> فمعنى الحديث أن أي مصلٍّ مأموراً كان أو غيره لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة.

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»:

«في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم: خَدَجَتِ الناقَةُ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ الْخُلُقَةِ، وَذَلِكَ نَتْجَاجٌ فَاسِدٌ».

= ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٣) ، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٥) ، وعبد الرزاق (٢ / ١٢٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٦) .

ولد شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه ابن ماجه (١ / ٢٧٣) وأحمد (٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥) ، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٦) .

وعن عائشة رواه أحمد (٦ / ١٤٢ ، ٢٧٥) ، والطحاوي في «مشكله» (٢ / ٢٣) والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٥) .

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١١٩) ، و«أصول السرخسي» (١ / ١٥٥) .

وقال الأخفش :

«**أَخْدَجَتِ النَّافَةُ** : إذا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لَغْيَرَ تَمَامٍ وَأَخْدَجَتْ : إِذَا قَذَفَتْ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ الولادة ، وإنْ كَانَ تَامًّا الْمُخْلَقُ ، وَقَدْ زَعَمَ مِنْ لَمْ يُوجِبْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ قَوْلَهُ : «**خَدَاجٌ**» يَدْلِي عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ التَّقْصَانُ ، وَالصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ جَائِزَةٌ ، وَهَذَا تَحْكِيمٌ فَاسِدٌ ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ فِي التَّقْصَانِ أَنْ لَا تَجُوزْ مَعَهُ الصَّلَاةُ ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تَبِعْ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَهَا فَعَلَيْهِ إِعادَتِهَا تَامَّةً كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا تَجُوزْ مَعَ إِقْرَارِهِ بِنَقْصِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يَلْزَمُ». أَهـ ، كَذَا فِي «إِمامِ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي في «معالم السنن» في شرح «فهي خداج» :

«يعني ناقصة نقص فسادٍ وبطلانٍ، تقول العرب: **أَخْدَجَتِ النَّافَةُ**: إذا أَلْقَتْ وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌ لَمْ يَسْتَئِنْ خَلْقُهُ فَهِي مُخْدِجٌ، وَالْخِدَاجُ: اسْمٌ مَبْنَىٰ مِنْهُ». أَهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» :

«استدَلَّ الْجَمَهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ عَلَى وجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا مَتَعِينَةٌ لَا يُجْزِيءُ غَيْرُهَا، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهَا تَرْجِمَتْهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا قِرَاءَةُ غَيْرِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَيَسْتَوِي فِي تَعْيِينِهَا جَمِيعُ الصلواتِ فَرِضَهَا وَنَفْلَهَا، جَهْرَهَا وَسَرَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ، وَالْمَضْطَبِعُ، وَفِي حَالِ شَدَّةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ فِي تَعْيِينِهَا إِلَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمِنْ

(١) «إِمامِ الْكَلَامِ» (٤٥٢ - ٢٥٣)، وَهُوَ فِي «الْأَسْنَدِكَارِ» (٢ / ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) «معالمِ السنن» (١ / ٣٨٨).

بعدهم»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»:

« فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي<sup>(٣)</sup> في «شرح الجامع الصغير»:

« فهي خداج؛ بكسر الخاء؛ مصدر خَدَجَتِ الناقة إذا ألقَت ولدها ناقصاً فلا تصح، فاستعير للناقص أي فصلاته ذات النقصان، أو خديجة أي ناقصة نقص فساد وبطلان»<sup>(٤)</sup>.

وقال العزيزي<sup>(٥)</sup> في «شرح الجامع الصغير»:

« فهي ذات خداج؛ بكسر المعجمة؛ أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلة بدونها ولو لم تُقْتَدِ عند الشافعي وجمهور العلماء».

---

(١) «شرح الجامع الصغير» للعلقمي.

والعلقمي هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، فقيه، شافعي من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر ولد سنة ٨٩٨ ومات سنة ٩٦٩، «الأعلام» (٧ / ٦٨ - ٦٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١ / ١٧٥) ونظام قوله فهو (أي: حديث أبي هريرة) حجّة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفتّا لقوله عليه السلام: «إذا قرأ فأنصتوا». رواه مسلم، ثم ذكر قول ابن عبد البر المتقدم آنفًا.

(٣) اسمه محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري زين الدين ولد سنة ٩٥٢ ومات سنة ١٠٢١، له عدة مؤلفات في فنون مختلفة، «الأعلام» (٧ / ٧٦ - ٧٥).

(٤) «فيض القدير» (٥ / ٢٦).

(٥) العزيزي هو علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي نسبة للعزيزية من الشرفة البلاقي الشافعي نور الدين مات سنة ١٠٧٠، «معجم المؤلفين» (٧ / ٢٤).

فالحاصل أن حديث أبي هريرة هذا دليلٌ واضح على أن قراءة الفاتحة واجبة لـكُل مصلٍّ مأموراً كان أو غيره، ويدونها تَفْسِدُ وتَبْطِلُ صلاتَه. وظهر من كلام الأئمة المذكورين أن الخداع يطلق على النقص الذاتي لا الوصفي.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية<sup>(١)</sup>: إن الخداع يطلق على النقص الذاتي والنقص الوصفي كليهما.

فالجواب عليه: أن الخداع لا يطلق إلا على النقص الذاتي.

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«تقول العرب: أخدجت النافة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستَبِنْ خلقُه، فهي مُخدِّجٌ، والخداج اسم مَبْنَىٰ منه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: أخدجت النافَة إذا سقطت، والسيقُط ميت لا ينتفع به»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «المصباح المنير»:

«قال أبو زيد: خَدَجَتِ النافَة، وكل ذاتِ حُفْ وظِلْفٍ وحافر: إذا ألقت ولدها بغير تمامِ الحمل، وزاد ابن القوطية: وإن تمَّ خلقُه، وأخذجته بالألف:

(١) وهو الشيخ رشيدُ أحمد الكتكوهي في كتابه «هداية المعتمدي».

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٨٨).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الثقة ثبت، مات بمكة سنة ٢٢٤، «تذكرة الحفاظ»

(٤) (٤١٧ / ١).

(٤) «جزء القراءة» (ص ٤٨)، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٦٥)، وانظر أيضاً:

(٤٤٦ / ٣).

أُلْقَتْ ناقصُ الْخَلْقِ»<sup>(١)</sup>.

وقال جار الله الزمخشري في «أساس البلاغة»:

«نَاقَةُ خَادِجٍ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَمُخْدِجٌ جَاءَتْ بِهِ ناقصُ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِوَقْتِهِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال المرتضى الزبيدي الحنفي في «تاج العروس»:

«(الخداج)؛ بالكسر: «إِلَقَاء النَّاقَةِ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ لغِيرِ تَمامِ الْأَيَامِ، وَإِنْ كَانَ تَامُّ الْخَلْقِ، يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، وَكُلُّ ذَاتِ ظُلْفٍ وَحَافِرٍ تَخْدِيجٌ خَدَاجًا، وَالْفَعْلُ: خَدَجَتْ «كَنْصُورٌ وَضَرْبٌ»، وَخَدَجَتْ تَخْدِيجًا»، قال الحسين بن مطير: لما تَقْحَنَ لِمَاءُ الْفَحْلِ أَعْجَلَهَا      وقت النِّكَاحِ وَلَمْ يَتَمَمْ تَخْدِيجُ  
وَفِيهِ «وَأَخْدَجَتِ الصَّيْفَةُ» وَنَصٌّ عِبَارَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الشَّتْوَهِ (قل مَطْرَهَا) وَهُوَ  
مجازٌ مَأْخُوذٌ مِنْ أَخْدَجَتِ (النَّاقَةِ) إِذَا (جَاءَتْ بِولَدٍ ناقصٍ) الْخَلْقِ (وَإِنْ كَانَتْ  
أَيَامُهُ أَيُّ أَيَامٍ حَمَلَهَا إِيَاهُ (تَامَّةً فَهِيَ مُخْدِجٌ) وَمُخْدِجَةً عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ،  
(وَالْوَلَدِ) خَدِوجٌ وَخَدْجٌ وَمُخْدِجٌ وَمُخْدِوْجٌ وَخَدِيْجٌ وَقِيلٌ: إِذَا أَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا تَامٌ  
الْخَلْقِ قَبْلَ وقت النِّتَاجِ، قِيلٌ: أَخْدَجَتْ، وَهِيَ مُخْدِجٌ، فَإِنْ رَمَتْهُ ناقصًا، قَبْلَ  
الْوَقْتِ قِيلٌ: خَدَجَتْ وَهِيَ خَادِجٌ، وَإِنْ كَانَ عَادَةُ لَهَا فَهِيَ مُخْدَاجٌ فِيهِمَا، وَزَادَ  
فِي الْأَسَاسِ: وَذَاتِ خَدَاجٍ، وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَ الْخِدَاجَ مَا كَانَ دَمًا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ  
مَا كَانَ أَمْلَطَ وَلَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَحْكَى ثَابَتْ ذَلِكَ فِي الإِنْسَانِ.

وقال أبو خيرة:

خَدَجَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأَخْدَجْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قال الأَزْهَرِيُّ: وَذَلِكَ إِذَا

(١) «المصباح المنير» (ص ١٦٤) «خَدَاجٌ».

(٢) «أساس البلاغة» (١ / ١٤٣).

ألفته وقد استبان خلقه قال: ويُقال: إذا ألقته دمًا، قد خَدَجت وهو خِداج، وإذا ألقته قبل أن يُبْت شعره قيل قد غضنت وهو الغضان، والخداج الاسم من ذلك، قال: وناقة ذات خداج تُخَدِّج كثيراً<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال العلامة ابن منظور في «السان العرب»:

«خَدَجَت النَّاقَةُ وَكُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ وَحَافِرٍ تُخَدِّجُ وَتُخَدِّجُ خَداجًا وَهِيَ خَدُوجٌ وَخَادِجٌ، وَخَدَجَت وَخَدَجَت، كَلَاهُما أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِه بِغَيْرِ تَامِ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ.

وقال فيه الأصممي:

(الخداج): النَّقْصَانُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ خَداجِ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا نَاقِصًا لِلْخَلْقِ أَوْ بِغَيْرِ تَامٍ<sup>(٢)</sup>.

فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْعُبَارَاتِ جَلِيلًا أَنَّ الْخِداجَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى النَّقْصِ الذَّاتِيِّ. وَيَتَضَعُ أَيْضًا أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ نَصْوصِ الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَعْنَى الْخِداجِ إِلَقاءِ النَّاقَةِ وَلَدَهَا نَاقِصَ الْخَلْقِ أَوْ تَامَ الْخَلْقِ لَكُنَّهُ مَيْتٌ لَا يُتَّسَعُ بِهِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَيْضًا، فَإِرَادَةُ النَّقْصِ الرَّوْصَفِيِّ مِنَ الْخِداجِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْخِداجَ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى النَّقْصِ الرَّوْصَفِيِّ أَيْضًا فَمَعَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَى النَّقْصِ الذَّاتِيِّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لِلصَّلَاةِ إِذَا أَطْلَقَ عَلَى الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ النَّقْصُ الذَّاتِيُّ بِفَوْاتِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا.

قال العلامة جار الله الزمخشري في «أساس البلاغة»:

«وَمِنَ الْمَجَازِ: خَدَجَ الرَّجُلُ فَهُوَ خَادِجٌ إِذَا نَقْصَ عَضُُوهُ وَأَخْدَجَهُ اللَّهُ

(١) «تاجُ العروض»، (٢ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) «السان العرب»، (٢ / ٢٤٨).

فهو مُخدج ، وكان ذو الثديَّة مُخدج اليد ، وأخذ صلاته : نقص بعض أركانها ، وصلاتي مخدجة وخادجة ، وخاج وصفاً بالمصدر<sup>(١)</sup>.

وفي «أقرب الموارد» :

«أخذ صلاته : نقص بعض أركانها»<sup>(٢)</sup>.

في هذه الأقوال نصوص قاطعة على أن المراد بالخداج في الصلاة هو النقص الذاتي ، فقول بعض العلماء : إن المراد بالخداج في الصلاة النقص الوصفي - لأنَّه يطلق في اللغة على هذا المعنى أيضاً - لغو محض لا ينفت إليه .

فإن قيل : قال بعض العلماء والحنفية<sup>(٣)</sup> :

إنه يصح إرادة النقص الوصفي بالخداج ، ولو أطلق على الصلاة كما جاء إطلاقه على الصلاة التي لم ترفع اليَّد للدعاء بعدها في حديث الفضل بن عباس ، ومعلوم أن الصلاة لا تبطل إذا لم ترفع الأيدي للدعاء بعدها .

فالجواب عليه : أن الخداج لم يُطلق في الحديث على الصلاة لأجل عدم الدعاء فقط بل على ترك جملة من الأمور ، وهي عدم الصلاة مثني مثني وعدم التشهد بعد كل ركعتين ، وعدم التضرع والتخشُّع والتَّمسُّك وعدم رفع الأيدي للدعاء ، فأطلق الخداج على ترك هذه الأمور جميعاً ، وهل من شك في بطلان الصلاة بتركها مجموعة في آن واحد؟ !

وهذا لفظ رواية الفضل بن عباس رضي الله عنه ؛ قال :

(١) «أساس البلاغة» (١ / ١٤٣).

(٢) «أقرب الموارد».

(٣) وهو الإمام الطحاوي رحمة الله في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٤) وما بعدها بمعنى ما ذكره المؤلف .

«قال رسول الله ﷺ: «الصلوة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتحشى وتضرع وتمسك ثم تقنع بيديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب! يا رب! ومن لم يفعل ذلك فهو كذلك، وفي رواية فهي خداع».

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> كذا في «المشكاة» باب: صفة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١ - ٢) «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٥٣) وفي: «سنن الترمذى» (٢ / ٤٢٥) أبواب الصلاة، باب: ماجه في التخشى في الصلاة، قال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العميم عن ربيعة بن الحارث عن الفضل به.

قال أبو عيسى: قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خداع»، وقال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فاختلط في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث»، وإنما هو: «عبد الله بن نافع بن العميم عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ».

قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني: أصح من حديث شعبة. وأخرجه أحمد (١ / ٢١١) من طريق ابن المبارك وفيه فقال: قوله شديدأ، و(٤ / ١٦٧) من طريق ابن وهب عن الليث وفيه: «فهي خداع»، وقال عبد الله بن أحمد: هذا هو عندي الصواب، قاله بعدما أخرج هذه الرواية عن المطلب عن النبي ﷺ.

ورواية شعبة التي أشار إليها البخاري أخرجها أحمد (٤ / ١٦٧) من أربع طرق عنه، وأبو داود (٢ / ٢٩)، وابن ماجه (١ / ٤١٩)، والبخاري نفسه في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٨٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١١٩) مع رواية الليث وقال: قال أبي: حديث الليث أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو ربيعة بن الحارث. وينبغي أن يذكر أن العلامة أحمد محمد شاكر قد خطأ البخاري في «شرح الترمذى» (٢ / ٢٢٧) في قوله: قال (شعبة) عن عبد الله بن الحارث: وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن

قال القارئ في شرح «ومن لم يفعل ذلك»:

«أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**والجواب الثاني:** أن حديث فضل ابن عباس هذا ضعيف لأن مداره على عبد الله بن نافع بن العميماء، قال ابن حجر فيه: «مجهول»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الخلاصة»:

«قال البخاري: لم يصح حديثه»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فقد رواه الليث بن سعد عن عبد ربه بلفظ: « فهو كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>.

---

= الحارث، فاستدل الشيخ أحمد شاكر رحمة الله بهدا على أن البخاري يُخْطئ شعبة في أنه لم يذكر في إسناده عبد الله بن نافع بن العميماء حيث ذكر روایة شعبة من عند الطيالسي وأحمد وأبي داود وأبن ماجه ثم قال:

«ومن هذا تعرف خطأ البخاري فيما نقل عنه الترمذى هنا والخطابي في «المعالم» (١ / ٢٧٩) من أن شعبة لم يذكر في الإسناد عبد الله بن نافع. اهـ.

قلت: ظهر لي بعد التأمل في قول البخاري أنه لم يُخْطئ شعبة في عدم ذكره عبد الله بن نافع، بل قصده بيان خطأه في شيخ عبد الله بن نافع، فيكون معنى قول البخاري هكذا: وقال عبد الله بن نافع بن العميماء عن عبد الله بن الحارث: وإنما هو عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربعة بن الحارث لأن البخاري لا يخفى عليه هذا الأمر الواضح حتى يُنكِّره، ودليل آخر أيضاً أن البخاري نفسه روى بيته في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٨٤) روایة شعبة ذكر فيه عبد الله بن نافع، ومن هذا تعرف وهم الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تحطيمه للبخاري، والله أعلم.

(١) «مرفأة المفاتيح» (١ / ٥٠٨).

(٢) «نقيب التهذيب» (١ / ٤٥٦).

(٣) «الخلاصة» (ص ٢١٦) وهو في «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢١٣)، وقال في (٢ / ١

/ ٢٨٤) بعد روايته: وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض.

(٤) «سنن الترمذى» (٢ / ٢٢٥).

ورواه شعبة عن عبد ربه بلفظ: «فهي خداج»<sup>(١)</sup>. وقال البخاري:  
«وحديث الليث أصح من حديث شعبة»<sup>(٢)</sup>.

فلما كانت رواية الليث أصح وأرجح من رواية شعبة وليس فيها «فهي خداج»؛ فينبغي أولاً إثبات لفظ: «خداج» بسند صحيح عن النبي ﷺ ثم الاستدلال به على المراد.

فإن قيل:

قال بعض العلماء: إن المراد بالقراءة في حديث أبي هريرة يَعْمَل القراءة الحقيقة والقراءة الحكيمية.

فالجواب عليه: أن إرادة المعنى العام المشترك في هذا الحديث باطلٌ وردٌ، ويكتفى لبطلانه ما جاء فيه: فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

ومن شاء مزيداً من وجوه بطلان هذا الرأي فلينظر في شرح حديث عبادة السابق.

### ﴿تنبيه﴾

قال بعض الحنفية: إن المراد بقوله: إقرأ بها في نفسك: التذير والتفكير في معاني سورة الفاتحة، لا القراءة سراً.

---

(١) انظر التغريب السابق لرواية شعبة و«سنن الدارقطني» (٤١٨ / ٢)، ولكن في رواية الليث أيضاً ورد لفظ خداج عند البخاري (٢٨٤ / ١)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١٦٧ / ٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٨٤ / ١)، ولكنه قصد البخاري ليس تصحيح الرواية كما هو معروف، بل بيان أنه أصح في إسناده نسبياً.

قلت: قد أخطأ هذا القائل خطأً فاحشاً وأساء فهماً لمعنى «في نفسك» فإن الشائع في معنى «في النفس» هو القراءة سرّاً قال الله تعالى: ﴿إذْكُرْ رَبَكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال في «الجلالين»:  
«أي سرّاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الهداية»:

«إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلّى السامع في نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الكتفافية شرح الهدایة»:

«قوله: فيصلّى السامع في نفسه، أي يصلّى بلسانه خفياً»<sup>(٤)</sup>.

وفي «شرح الوقاية»:

«إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿صَلُّوْا عَلَيْهِ﴾ فيصلّى سرّاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال العيني في «شرح الكنز»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيصلّى السامع ويُسلم في نفسه سرّاً اثتماراً للأمر»<sup>(٦)</sup>; فزاد كلمة

(١) [الأعراف: ٢٠٥].

(٢) «الجلالين» (ص ١١٤).

(٣) «الهداية» مع «البنيان» (٢ / ٣٠٢).

(٤) «الكتفافية».

(٥) «شرح الوقاية».

(٦) «شرح الكنز».

«سِرَّاً» بعد قوله في نفسه تفسيراً له.

فالحاصل أن المراد بـ «اقرأ بها في نفسك»: القراءة باللسان سِرَّاً.

قال القارئ في «المرقة»:

«اقرأ بها في نفسك» سِرَّاً غير جهر<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوi في «ترجمة مشكاة المصايِب»:

«اقرأ بها في نفسك» بخوانى فاتحة رابس إمام نيزاماً آهسته جانجه  
بشنواي خود را. اه.

يعنى: اقرأ الفاتحة ولو كنت خلف الإمام لكن سِرَّاً تسمع نفسك<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قول أبي هريرة «في نفسك» معناه: اقرأها سِرَّاً بحيث تسمع نفسك.  
وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكرة فلا يُقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجُنُب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتقاً لقراءة الجُنُب المحرمة<sup>(٣)</sup> اه.

(١) «مرقة المقاييس» (١: ٥٢٠).

(٢) ترجمة «مشكاة المصايِب» بالفارسية «أشعة اللمعات» (١ / ٣٧١).

(٣) «شرح مسلم» (٤ / ١٠٣)، وقال الشيخ البنوري نقلاً عن الشيخ أنور شاه الكشميري في المعرف (٣ / ٢٨١) وهو في عرف الشذى (ص ١٥٧)، قال الشيخ: هذا الذي ذكرنا من حمل قوله على السرية هو التحقيق عندي، والذي يذكره أهل التدريس من المعاصرین من حمله على التفكير في النفس والتدبر في القراءة فلا تساعد له لغة، ولم يثبت القراءة في النفس بهذا المعنى أصلاً.

وسيأتي بسط ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

فإن قيل: في «صحيف البخاري» عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حِرصاً ولا تَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على عدم وجوب الفاتحة على المأموم وإلا لأمر النبي ﷺ أبا بكرة بإعادة تلك الركعة التي لحق فيها بالجماعة حالة الركوع.

فالجواب عليه: أنه لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، نعم كان يصح به الاستدلال على هذا الأمر لو ورد في الحديث أن أبا بكرة لحق بالجماعة من غير أن يقرأ الفاتحة، أو أنه لم يُعد تلك الركعة، ولا ذكر لهذين الأمرين في الحديث ولا يستنبطان منه بأي وجه من الوجوه.

على أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة تلك الركعة لأنه قد ورد في رواية الطبراني في آخر هذا الحديث:

«صلٌ ما أدركت واقتضى ما سبقك» انظر: «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>.

(١) « صحيح البخاري » (٢ / ٢٦٧)، كتاب الأذان باب: إذا رکع دون الصف، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٦٩): لا تعد: ضبطنا في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحکى بعض شراح المصابيح أنه روی بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجع الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: صلٌ ما أدركت واقتضى ما سبقك، وروى الطحاوي بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أدركتم الصلاة فلا يرکع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٦٨)، وهذه المسألة تدخل في المسألة المشهورة: «أدرك الركعة بادراك الرکوع»، وفيها خلاف، وإذا قلنا بادراكها بادراكه، فتكون هذه مسألة خاصة عن عموم الأمر بقراءة الفاتحة، والله أعلم. وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٢٦٠ - ٢٦٦).

فإن قيل: إن حديث أبي هريرة هذا ليس عاماً بل هو خاص بالإمام والمنفرد، ودليله قول النبي ﷺ: «إذا قرأ فانصتوا».

فالجواب عليه: أن كلمة «من» عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وأبو هريرة راوي الحديث وسامعه من النبي ﷺ نفسه فهمه عاماً؛ لأن أبي السائب الفارسي لما سأله: «إنا نكون وراء الإمام فكيف نقرأها؟» فأجابه: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

قال البيهقي في «المعرفة»:

«أبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره لأنه قد سمعه منه وقد يكون شاهداً من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه»<sup>(١)</sup>.

وحيث عبادة وغيره من الأحاديث التي ستذكر إن شاء الله نصوص قاطعة بعموم حديث أبي هريرة وأنه لا يخرج المأموم منه بحالٍ، وسيأتي بيان أن حديث: «إذا قرأ فانصتوا» غير مخصوص بالإمام والمنفرد في الباب الثاني إن شاء الله.

فإن قيل: روى النسائي والطحاوي عن كثير بن مرّة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول: سُئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، قال رجل من الأنصار: وجَّهْت هذه، فالتفت إليَّ - وكانت أقرب القوم منه - فقال: «ما أرى الإمام إذا أممَ القوم إلا قد كفاهم»<sup>(٢)</sup>.

فحديث أبي الدرداء هذا كان عاماً لكل مصلٍ لكن أبو الدرداء خصّه بالإمام والمنفرد، ورأى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم فكذلك حديث أبي هريرة

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٤ - ٥٥).

(٢) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٦)، وقال النسائي بعده: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هررقول أبي الدرداء، وكذا قال البيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٣).

- وإن شَمِلَ المَأْمُومُ وَغَيْرُهُ - يَنْبَغِي أَنْ يُخْرِجَ الْمَأْمُومَ مِنْ هَذَا الشَّمُولِ وَالْعُوَومَ،  
وَقَالَ الطَّحاوِيُّ :

«فَهَذَا أَبُو الدَّرَدَاءِ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، فَقَالَ رَجُلٌ  
مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنْ قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ  
أَبُو الدَّرَدَاءِ بَعْدَ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَالَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَىٰ مِنْ يُصْلِي وَحْدَهُ وَعَلَىٰ  
الْإِمَامِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ»<sup>(١)</sup>.

فَالْجَوابُ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا رَأْيُ رَأَيٍ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ  
وَمُعَارِضٌ لِرَوَايَةِ عِبَادَةِ وَغَيْرِهِ الْمَرْفُوعَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَمْرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ  
خَلْفَ الْإِمَامِ صِرَاطَهُ.

فَلَا يُخَصُّ بِرَأْيِهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَرْفُوعِ الْعَامِ لِكُلِّ مَصْلٍّ، وَلَا يُخْرِجُ  
مِنْهُ الْمَأْمُومَ بِأَيَّةٍ حَالٍ.

وَالْجَوابُ الثَّانِيُّ: أَنَا لَا نُسْلِمُ أَنْ قَوْلَ أَبِي الدَّرَدَاءِ «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ  
الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ» يَعْنِي بِهِ: أَنَّ مَطْلُقَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ يَكْفِي الْمَأْمُومِينَ، بَلْ مَعْنَاهُ  
أَنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيُّهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحةِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُتَعَيْنُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرَدَاءِ لِأَجْلِ أَحَادِيثِ عِبَادَةِ وَغَيْرِهِ  
الْمَرْفُوعَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْبَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَثْرٌ آخَرُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ نَفْسِهِ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِلِفْظِ:

«لَا تَنْتَرِكُ الْفَاتِحةَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) دِسْرِحُ مَعَانِي الْأَئْنَاثِ (١ / ٢١٦).

(٢) «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَئْنَاثِ» (٢ / ٥٧) مُعْلِقاً وَوَصَلَهُ فِي «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢ / ١٧٠)،  
وَ«كِتَابِ الْقِرَاءَةِ» (ص ٨١)، وَرَجَالُ إِسْنَادِ ثَنَاتٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلَةً تَدْلِيسُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قال الشيخ سلام الله في «المحلّي شرح الموطأ»:

«وأخرج النسائي عن أبي الدرداء أنه سُئلَ : أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجلٌ من الأنصار: وجبت هذه؟ فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم».

قال النسائي :

هو من كلامه بِعَثَرَةٍ خطأ، وإنما هو من قول أبي الدرداء لكنه روى عنه البهقي ما يعارضه؛ قال:

روينا عن أبي الدرداء أنه قال: «لا تترك <sup>(١)</sup> قراءة فاتحة الكتاب جهر ولم يجهر».

ثم قال: وفيه دلالة على أن ما روى عنه كثير بن مرّة قوله: «لا أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم» إنما أراد به صلاة يجهر فيها أو أراد أنه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة» اهـ.

فإن قيل: روى جابر أن رسول الله بِعَثَرَةٍ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» <sup>(٢)</sup>.

فِيْخُصُّ حديث عبادة وحديث أبي هريرة بهذا الحديث بغير المأمور كما يظهر تخصيصه بقوله تعالى: «إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا».

فالجواب عليه: أن حديث جابر هذا ضعيفٌ ومعلول لدى حفاظ الحديث فلا يُخَصُّ به الحديثان أبداً، وإن فرضنا أنه صحيح فمع ذلك لا يُخَصُّهما، بل هو نفسه مخصوص بما عدا الفاتحة.

(١) هكذا نقل صاحب «المحلّي» عبارة البهقي ولكنها في المعرفة لا تترك كما ذكر آنفاً.

(٢) يأتي الكلام عليه (ص ٤٢٩).

وسيأتي بيانه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله.

وأما الآية الكريمة فلا يمكن تخصيص الحديثين بها أيضاً، فإنها معارضة عند الحنفية لآية: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن»؛ فبطل الاحتجاج بها على قولهم: «إذا تعارضتا تسقطاً» كما ستفت على في الباب الثاني إن شاء الله.

### «تبنيه»

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث الخداج الذي رواه أبو هريرة لا تدخل فيه صلاة المأمور لوجوه:

الأول: أنه قد ثبت ترك جميع الصحابة القراءة خلف الإمام كما روى ابن أكيمة عن أبي هريرة، ورواه البيهقي بزيادة: «قرأ أناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بأم القرآن»<sup>(١)</sup>، فظهر منه أن المنازعه حصلت للنبي ﷺ حتى بقراءة الفاتحة. ولما أثبت النبي ﷺ المنازعه بها ثبت منها، وأمر حصلت به منازعة الرسول ﷺ وتركه الصحابة، كيف يمكن أن يكون واجباً أو ركناً؟!

الثاني: يظهر جلياً من حديث أبي بكرة<sup>(٢)</sup> عدم وجوب الفاتحة على المأمور، فإنه لو كان واجباً لأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

الثالث: روى البيهقي بإسناده عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجلٍ عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن ساجدوا فاسجّدوا ولا تعدُّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»<sup>(٣)</sup>.

(١) والذي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٨): في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وقال المصحح: ن يعني: نسخة بأم القرآن.

(٢) زادك الله خرصاً إلخ.

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ٨٩) و الرجال إسناده نقأت وهو إما مرسلاً إن لم يكن الرجل الروايه عن النبي ﷺ صحابياً، وإما موصولاً إن كان صحابياً فإن عبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن عبادلة الصحابة وغيرهم.

وهذا دليل صريح على أن مُدرك الركوع مع الإمام مُدرك للركعة سواء قرأ الفاتحة أم لا.

الرابع: روى ابن عدي في «الكامل» حديث أبي هريرة هذا<sup>(١)</sup> عن عائشة بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فهي خداج»، ورواه ابن عساكر بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

فظهر من زيادة «أيتين» عدم دخول المأموم في عموم هذا الحديث فإن المأموم يحرم عليه ما زاد على الفاتحة.

وهاكم الجواب على هذه الوجوه:

فأما الوجه الأول؛ فالجواب عليه: أنه لا ذُكر لترك جميع الصحابة القراءة في حديث ابن أكيمه عن أبي هريرة البنت، بل يثبت به وجوب قراءة الفاتحة كما سيأتي بيانه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله.

وهذه الرواية عند مالك وأبي داود وغيرهما لكن ليس عند أحدهم زيادة «بأم القرآن» فينافي أولاً إثبات الزيادة بإسناد صحيح ثم الاستدلال به، وإن فرضنا صحتها فلا يثبت بها إلا النهي عن القراءة بحيث تحصل المنازعـة، ولا شك في منع القراءة للمأموم بهذه الصورة، ولا يثبت بهذا الحديث بحالٍ أن النبي ﷺ جعل القراءة بالسر وفي النفس موجبة للمنازعـة، فالقول بأن النبي ﷺ جعل قراءة الفاتحة سراً موجبة للمنازعـة، وأن جميع الصحابة تركوها؛ فكيف يكون ركناً أو واجباً؟! هذا قول غلط محض.

وأما الوجه الثاني؛ فقد سبق الجواب عليه قريباً.

(١) يعني به الحديث نفسه لا أن أبي هريرة يرويه عن عائشة.

(٢) «الكامل»، (٤ / ١٣٤٧) من طريق شبيب بن شيبة في ترجمته.

وأما الوجه الثالث؛ فالجواب عليه: أنه لم يحصل الإجماع على أن مدرك الركوع مدرك للركعة، والأحاديث التي يستدل بها في هذا الباب فالصحيح منها لا تدل على المسألة التي نحن فيها، والتي تدل عليها لا تصلح للاستدلال لضعفها.

فلما كان الأمر كما ذكرنا فلا يصح الاستدلال بها على إخراج صلاة المأمور من حديث أبي هريرة العام.

وَهَبْ أَن مَسْأَلَة «مَدْرُكُ الرَّكْوَعِ» مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَجَمِيعُ أَدَلَّهَا صَحِيحَةٌ صَالِحةٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهَا فَمَعَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَن تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلًا عَلَى أَن صلاة المأمور ليست بداخلة في عموم حديث أبي هريرة.

وغاية ما فيه أن الفاتحة تسقط عنه في الركعة التي أدرك فيها الإمام راكعاً.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«إِن احْتَجَ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْوَعَ جَازَتْ، فَكَمَا أَجْزَاهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي الرَّكْعَاتِ، قَيْلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجْزَاهُ زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَن رَأَى الْقِرَاءَةَ فَقَدْ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا».

وقال أبو سعيد، وعائشة: «لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَا بِأَمِ الْقُرْآنِ»، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنىً من الجملة مع أنه لا إجماع فيه»<sup>(۱)</sup> اهـ.

وأما الوجه الرابع؛ فالجواب عليه: أنه لا شك أن ابن عدي قد زاد في «كامله» في حديث عائشة لفظ: «آيتين» ورواه بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها

(۱) «جزء القراءة» (ص ۸).

بفاتحة الكتاب وأيتها فهـي خداج»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن عساكر باللفظ نفسه فقد قال في «كتن العمال»:

«كـل صـلاة لا يـقـرـأ فـيهـا بـفـاتـحة الـكـتـاب وـآيـتـين فـهـي خـدـاج» «عـدـ عن عـائـشـة» «كـرـ عن عـائـشـة»<sup>(٢)</sup>.

ولـكن يـنـبـغـي أـن يـعـلـم أـن هـذـه الـزـيـادـة ضـعـيفـة لـأن كـلـ ما ذـكـرـ في «كتـن» عـنـهـما ضـعـيفـ.

وقد صـرـحـ به مؤـلـفـه قال:

«ولـلعـقـيليـ في الـضـعـفـاء «عـقـ» وـلـابـنـ عـدـيـ «عـدـ» وـلـلـخـطـيبـ «خـطـ» فـإـنـ كانـ فـي تـارـيخـهـ أـطـلـقـتـ وـلـاـ بـيـتـهـ، وـلـابـنـ عـسـاـكـرـ «كـرـ» وـكـلـ مـاـ عـزـيـ لـهـؤـلـاءـ الـأـربـاعـةـ أوـلـلـحـكـيمـ التـرـمـذـيـ فيـ «نوـادـرـ الـأـصـوـلـ» أوـلـلـحـاـكـمـ فيـ «تـارـيخـهـ» أوـلـابـنـ الـجـارـودـ فيـ «تـارـيخـهـ»، لـلـدـيـلـمـيـ فيـ «مسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ» فـهـوـ ضـعـيفـ فـيـسـتـغـنـيـ بـالـعـزـوـ إـلـيـهـاـ أوـإـلـىـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـيـانـ ضـعـفـهـ»<sup>(٣)</sup>.

فـبـهـذا اـتـضـحـ ضـعـفـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

وـلـعـلـمـ أـنـ الـذـي روـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ هوـ شـبـيـبـ بنـ شـيـةـ<sup>(٤)</sup> قالـ فـيـهـ يـحـسـيـ بنـ

(١) «كتـنـ العـمالـ» (٧ / ٤٤٤)، وـ«الـكـاملـ» (٤ / ١٣٤٧).

(٢) «كتـنـ العـمالـ» (١ / ٣).

(٣) شـبـيـبـ بنـ شـيـةـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ بنـ الـأـهـمـ أبوـمـعـمـرـ، الـبـصـريـ الـخـطـيبـ، قالـ ابنـ معـينـ: لـيـسـ بـثـقـةـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـالـقـرـوـيـ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، وـضـعـفـهـ النـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـبـرـقـانـيـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضاـ: «مـتـرـوـكـ»، وـقـالـ السـاجـيـ: صـدـوقـ يـهـمـ، وـقـالـ ابنـ الـمـبارـكـ: خـلـدـواـعـنـهـ فـإـنـهـ أـشـرـفـ مـنـ أـنـ يـكـذـبـ، وـقـالـ ابنـ عـدـيـ: أـرـجـوـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـدـ الـكـذـبـ، بلـ لـعـلـهـ يـهـمـ فـيـ بـعـضـ الشـيـءـ، وـقـالـ ابنـ حـيـانـ: كـانـ يـهـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـيـخـطـيـءـ إـذـا روـيـ غـيرـ الـأـشـعـارـ، لـاـ يـحـتـجـ بـمـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـلـاـ يـشـغـلـ بـمـاـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـثـارـ، وـكـانـ يـقـالـ: أـعـقـلـ مـنـ =

معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب الأحكام»:

«أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وزاد في رواية: «فصاعداً».

وروى شَيْبُّ بن شَيْبَةَ الْخَطَّابِيَّ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتِينَ فِيهِ خَدَاجٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو حَمْدٍ، وَشَيْبُّ بن شَيْبَةَ لَيْسَ بِثَقَةٍ، قَالَهُ يَحْمَى بْنُ مَعْنَى، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَّمَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «آيَتِينَ»»<sup>(۱)</sup> اهـ.

هذا وقد أخرج ابن ماجه والطحاوي وغيرهما<sup>(۲)</sup> هذا الحديث بأسانيد صححية دون هذه الزيادة ف بذلك ثبتت نكارتها وضعفها.

فإنما أخرج صلاة المأمور من عموم حديث الخداج لأجل هذه الرواية المنكرة المردودة جهل محض لا يليق بشأن أهل العلم.



= بالبصرة، مات سنة ۱۷۰، «الجرح» ۲ / ۳۵۸، «التهذيب» ۴ / ۳۰۷، «المجروحين» ۱ / ۳۶۳.

(۱) «الأحكام».

(۲) «سنن ابن ماجه» ۱ / ۲۷۴، «شرح معاني الآثار» ۱ / ۲۱۵.

### «الحديث الثالث»

عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فقللت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إنني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله! إِي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه الترمذى وقال: «حسن»، وأبو داود والنسائي وغيرهم<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح ويدل هذا الحديث بكل وضوح على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم؛ لأنه ينافي خصّ المأمومين فأمرهم بها، وذكر سبب الأمر بها بأنه لا صلاة بغيرها، وهذا النص صريح على الوجوب لا يحتمل التأويل.

قال الخطابي في «المعالم»:

«هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإننا ناديه جيد لا طعن فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال المنذري في «تلخيصه»:

«وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في «الدرية»:

«آخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «التلخيص الحبير»:

(١) مضى تخريرجه في (ص ٢٢).

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٩٠).

(٣) «مختصر السنن» (١ / ٣٩٠).

(٤) «الدرية» (١ / ١٦٤).

«أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وصححه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وابن حبان، والبيهقى، والحاكم، وقال الترمذى: «حسن»، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابى: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقى: صحيح»<sup>(١)</sup>.

وقال في «نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار»:  
«هذا حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري في «المرقاء»:  
«قال ميرك نقلًا عن ابن الملقن»:

«حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم، وقال الترمذى: حسن، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابى: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقى: صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحمى اللكنوى في «السعایة»:  
«وقد ثبت بحديث عبادة وهو حديث صحيح قوي السند، أمره رسالة بقراءة الفاتحة للمقتدى»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التلخيص العبرى» (١ / ٣٢١).

(٢) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٣٢).

(٣) «مرفأة المفاتيح» (١ / ٤٣٤)، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٣٩٠): وقد رواه البخارى في «كتاب القراءة خلف الإمام» وقال: هو صحيح ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج به بحديثه.

(٤) «السعایة» (١ / ٣٧١).

فإن قيل: إن في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق وهو متكلم فيه.  
فالجواب عليه: أن الجروح الموجهة إليه كلها مَدْفوعة، والحق أنه ثقة،  
قال ابنُ الهمام الحنفي في «فتح القدير»:

«وهو (أي: توثيق محمد بن إسحاق) الحق الأبلغ، وما نقل عن مالك فيه  
لا يثبت، ولو صَحَّ لم يَقْبِلْه أهل العلم، كيف وقد قال شَعْبة فيه: هو أمير  
المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وأبن إدريس وحمَّاد بن زيد ويزيد  
بن زُرْبَع وأبن عُلَيَّةَ، عبد الوارث، وأبن المبارك، واحتمله أَحْمَدُ وأبن معِينُ،  
وعامة أهل الحديث غفر الله لهم».

وقد أطال البخاري رحمه الله في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»  
له، وذكره ابن حِبَّان في «الثقة»، وإن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق  
واصطلح معه ويعتَدُ إليه بهديَّةٍ<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال العلامة سلام الله الحنفي في «المحلٌّ شرح الموطأ»:  
«محمد بن إسحاق ثقة على ما هو الحق»<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح المُنْيَةِ»:

«والحق في ابن إسحاق هو التوثيق»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحيٰ في «السعيدة»:

«إن المرجح في ابن إسحاق التوثيق»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٠٠)، وانظر: «جزء القراءة» (٣٣ - ٣٤).

(٢) «المحلٌّ شرح الموطأ».

(٣) «شرح المُنْيَةِ».

(٤) «السعيدة» (١ / ٣٧٢).

وقال في «إمام الكلام» :

«إنه (محمد بن إسحاق) وإن كان متكلّماً فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمعٍ من ثقات الأمة، ولذا صرّح جمعٌ من النّقاد بأنّ حديثه لا ينحطُ عن درجة الحسن بل صحيحه بعض أهل الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وقد اكتفيت هنا بنقل أقوال العلماء الحنفية في توثيق محمد بن إسحاق ومن أراد الاطلاع على أقوال المحدثين فلينظر «عيون الآخر» لابن سيد الناس<sup>(٢)</sup>. ونرى من المناسب في هذا المقام أن ننقل قولًا لابن حجر وقولًا آخر لابن الهمام أيضًا في محمد بن إسحاق.

قال ابن حجر في «القول المسدّد» :

«وأمامحمله (أي : ابن الجوزي) على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حدسيه، وأكثر ما عَبَّ فيه التدليس ، والرواية عن المجهولين ، وأما هو في نفسه فصدق و هو حجة في المعازى عند الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) «عيون الآخر» (٨ - ١٧)، وانظر: ترجمته كذلك في : «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٣) «طبقات خليفة» (٢٧١ ، ٣٢٧)، «تاريخ خليفة» (١٦ ، ٤٢٦)، «التاريخ الكبير» (١ / ٤٠)، «تاريخ الفسوسي» (٢ / ٢٧ - ٢٨)، «الضعفاء» للبخاري (٣٧٠ - ٣٧١)، «الجرح» (٣ / ٢ / ٩١ - ١٩٤)، «تاريخ بغداد» (١ / ٢١٤ - ٢٣٤)، «تهذيب الكمال» (١١٦٣ - ١١٦٨)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٧٢ - ١٧٤)، «الميزان» (٣ / ٤٦٨ - ٤٧٥)، «الوافي بالوفيات» (٢ / ١٨٨ - ١٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٣ - ٥٥)، «التهذيب» (٩ / ٤٦ - ٣٨)، «شنرات الذهب» (١ / ٢٣٠).

(٤) «القول المسدّد» (ص ٥٦).

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»:  
«أما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققى  
المحدثين»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنه مدلس، وقد روى هذا الحديث عنعنة، ولا يُحتاج برواية  
المدلس إلا إذا صرَّ بالتحديث.

فالجواب عليه: قد ثبت أن ابن إسحاق قد صرَّ بالتحديث في روایات  
الدارقطني وأحمد والبيهقي.

ففي «سنن الدارقطني»:

«أخبرنا ابنُ صاعد، ثنا عَبْيَد اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمّْيٌ، ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ بِهَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مستند أحمد»:

«حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق،  
حدثني مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت به.  
وفيه أيضاً:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب عن ابن إسحاق عن مكحول  
. به»<sup>(٣)</sup>.

وفي تخریج الزیلعي:

(١) «فتح القدير» (١ / ٣٧٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) واسناده صحيح.

(٣) «مستند أحمد» (٥ / ٣٢٢) واسناده صحيح.

«قال البيهقي : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه  
سماع ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولاً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

زد عليه أن زيد بن واقد وغيره تابعوه على ذلك ، فارتقت علة التدليس به  
أيضاً.

قال في «التلخيص العبير» :

«وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفي «إمام الكلام» :

«والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود هنالك على ما وضح من  
العبارات السابقة»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ويشهد لحديث عبادة هذا الطويل حديث المختصر المذكور سابقاً ، لأنه  
عام يشمل المأمور كما مرّ تحقيقه بالتفصيل .

قال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» :

«ورواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله  
ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، وإن كانت مختصرة فهي  
لرواية ابن إسحاق شاهدة»<sup>(٤)</sup>.

كما تشهد له الأحاديث الآتية في المسألة .

(١) «نصب الرياء» (٢ / ١٢) ، وهو في «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٤) ونحوه في كتاب  
القراءة له (ص ٤٤).

(٢) «التلخيص العبير» (١ / ٢٣١) ، وانظر : (ص ٢٢) وما بعدها.

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٧٣).

(٤) «معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥٢).

فإن قيل: قال الحافظ ابن حجر في «التفريغ» في ترجمة محمد بن إسحاق: «رمي بالتشييع والقدن»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه: أن كلمة «رمي» مبينة للمجهول، فلا يُدرى من الرامي به بالتشييع والقدر وكيف كانت مكانته العلمية ولا بد من تعين الجارح ومعرفة عدالته وتقديره، وعدم تعصبه وإفراطه ولا يقبل الجرح من مجهول، وليس كل جرح سبباً لرد روایات الراوی، ولأجل هذا نرى في كتب الرجال أناساً قد جرحاً ولكن روایاتهم مقبولة اتفاقاً.

وهذا حماد شيخ أبي حنيفة رحمه الله قيل فيه: «رمي بالإرجاء»، قال في «التفريغ»:

«صدق له أوهام من الخامسة رمي بالإرجاء»<sup>(٢)</sup>.

فالذين يرون جملة «رمي بالتشييع والقدر» جرحاً في ابن إسحاق فهم يجهلون أصول الحديث والفقه.

### «فائدة»

ينبغي أن يحفظ جيداً أن الحنفية وإن بذلوا سعيهم في تضليل حديث ابن إسحاق في قراءة الفاتحة خلف الإمام لأجله ولم يألوا جهداً في هذا السبيل، فتارة يقولون: إنه مدنس، وتارة يرمونه بالتشييع والقدر، وأخرى يذكرون جرح مالك وغيره فيه، ولكن سعيهم ذهب أدراج الرياح، فإنهم احتجوا بروايات كثيرة لمحمد بن إسحاق حتى ولو كانت معنعة وأطلقوا القول بصحتها.

(١) «التفريغ» (٢ / ١٤٤).

(٢) وهو حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل الكوفي، رممه بالإرجاء أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان وابن سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١٨)، «الجرح» (١ / ١٩٧)، «الميزان» (١ / ٥٩٥)، «التهذيب» (٣ / ١٦)، «التفريغ» (١ / ١٤٦).

منها: «كان قيمة المِجَنُ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم». رواه محمد بن إسحاق عن أبوب عن عطاء عن ابن عباس. ورواه مرة أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>. فاحتج الحنفية لمذهبهم في أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم بهذين الطريقين.

قال الطحاوي في «شرح المعاني والأثار»:

«وخلالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال: ثنا محمد بن إسحاق عن أبوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال:

كان قيمة المِجَنُ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»:

«وااحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي إلخ ، وذكر الطريق الثانية أيضاً عند الطحاوي ثم ذكر طريقاً

(١) رواية ابن عباس أخرجها أبو داود (٤ / ١٣٦)، الحدود، باب: ما يقطع في السارق، والنسياني (٨ / ٨٣)، موصولاً عن عطاء عن ابن عباس، ومرسلاً عن عطاء في الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٧)، والطحاوي (٣ / ١٦٣)، ورواية عمرو بن شعيب رواها أحمد في «مسند» (٢ / ١٨٠)، والطحاوي في:

(٢) «شرح معاني الأثار» (٣ / ١٦٣).

ثالثة وهي أيضاً من طريق ابن إسحاق فقال: رواه النسائي قال: حدثنا عبد الله بن سعد، أنا عم أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه عشرة دارهم<sup>(١)</sup>.

ونقل العيني في «البنيان» تصححه عن الحاكم مستدلاً به فقال:

ومنها رواية: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخروا  
المغرب إلى أن تستشك النجوم»<sup>(3)</sup>.

فاحتاج أئمة الحنفية بهذا على استحباب تعجيل المغرب.

قال في «الهداية»:

«ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكررٌ لما فيه من التشبة باليهود،

وقال عليه السلام:

«لا تزال أمتي بخير ما عَجَلُوا المغرب وأتَّهروا العشاء»<sup>(٤)</sup>.

وقال العيني في «البنية»:

هذا الحديث له أصلٌ ، ولكن بغير هذه العبارة : روى أبو داود رضي الله

(١) «عملة القاري» (٢٣ / ٢٧٩).

(٢) «البيانة» (٥ / ٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ١١٣)، «كتاب الصلاة» باب: في وقت المغرب، وأحمد (٤ / ١٤٧، ٥ / ٤١٧)، والحاكم (١ / ١٩٠)، كلهم من طريق ابن إسحاق من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٢٥) «كتاب الصلاة»، باب: وقت المغرب من حديث العباس، بن عبد المطلب وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٤) «الهدایة» مع «البنایة» (١ / ٨٢٢ - ٨٢٣).

عنه في «سننه» من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرتضى بن عبد الله عن أبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب إلى أن تشتبك النجوم» مختصراً.

ثم نقله بتمامه من «السنن» ثم قال: ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

ووافق المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» على تصحيح الحديث بعد إيراده ووثق محمد بن إسحاق بقوّة<sup>(٢)</sup>.

ومنها عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة. الحديث.<sup>(٣)</sup>

(١) «البنيان» (١ / ٨٢٣)، وفيه تصحيفات في إسناد الحديث.

(٢) «فتح القدير» (١ / ٤٢٠٠، وانظر (ص ٨٧) حيث نقل المؤلف عن ابن الهمام توثيق ابن إسحاق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٤٣)، وأبو داود (١ / ١٣٥)، «كتاب الصلاة» باب: كيف الأذان، وابن ماجه (١ / ٢٣٢)، الصلاة، باب: بدء الأذان، وابن حبان (موارد ٩٤)، والبيهقي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن خزيمة (١ / ١٨٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه به، وفي رواية ابن خزيمة عن محمد بن إبراهيم بدل حدثني.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٩٧): «وقد صلح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذى في «العلل» عنه».

وقال محمد بن يحيى الدُّهْلِي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي، لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث ثابت من جهة التقليل؛ لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق =

فقد سلم العلماء الحنفية صحة هذه الرواية أيضاً ونقلوا تصحيحها عن أئمة الحديث، وأوردها المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» بطولها ثم قال: «قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصحٌ من هذا، إلى أن قال: وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلّه ابن إسحاق».

قال الترمذى في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح<sup>(١)</sup>.

وأوردها العيني بتمامها من «سنن أبي داود» وقال:

«ورواه أحمد وصححه الترمذى»<sup>(٢)</sup>.

وهناك روايات أخرى لابن إسحاق احتاج بها العلماء الحنفية حتى ولو كانت مُعنةً، ونقلوا تصحيحها عن أئمة الحديث، فكيف يضعون روایته في القراءة خلف الإمام ولا يحتاجون بها<sup>(٣)</sup>!

---

= سمع من التيمي، وليس هذا مما دلّه.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٥٦): وأصح الروايات رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم.

(١) «فتح القدير» (١ / ٢١١).

(٢) «البنية» (٣ / ٤)، ونحوه في «عدمة القاري» (٥ / ١٠٦).

(٣) منها حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، قال في «الهداية» (١ / ٩٧) مع «فتح القدير»: ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه السلام فذكره. قال ابن الهمام: «رواية الترمذى وقال: حسن صحيح». وهو في «سنن الترمذى» (١ / ٢٨٩) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن

أين الإنصاف؟ يُعلل حديث القراءة خلف الإمام بتدليس محمد بن إسحاق وتشييعه وقدره، ويُستدلّ على تضعيقه بأقوال مالك فيه وإذا جاءت مسألة نصابة السرقة وتعجيز المغرب من طريقه فتُقبل رواياته ولا يُنظر إلى التدليس ولا غيره من الجروح.

إن صنيع الإخوان الحنفية هذا لمؤلف جدًا، والعجب الأعجب من العلامة العيني أنه احتاج بروايات ابن إسحاق المعنونة وغير المعنونة في نصاب السرقة وغيره، ونقل توثيق ابن إسحاق عن أئمة الحديث، ولم يذكر أي جرح فيه، ولكن الذي ذكر في محمد بن إسحاق في مسألة القراءة خلف الإمام في «البنيان» إنه محل عجب وأسف قال:

«في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلّس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس»، قلنا: المدلّس إذا قال «عن فلان» لا يتحقق بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: «لا يُقْضى له بشيء»<sup>(١)</sup>.

وهب أن العيني لم يطلع على روايات محمد بن إسحاق في قراءة الفاتحة التي صرّح فيها بالسماع، وأنه لم يطلع على الأجوية التي أجاب بها ابن الهمام وغيره من أجياله الحنفية وكذلك الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث على جروح مالك وغيره، ولكن ماذا يكون جوابه عن روايات محمد بن إسحاق في غير قراءة الفاتحة التي سلم صحتها وذكر تصحيحها عن أئمة الحديث.

= قنادة عن محمود بن ليد عن رافع بن خديج مرفوعاً به.

وقد استدلّ الإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج» بأحاديث كثيرة من طريقه وهو شيخه، انظر الصفحات: ٧، ٩، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧١ وغيرها.

(١) «البنيان» (١ / ٧١١) نسخة المؤلف.

### «تنبيه»

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث عبادة معلول بثلاثة وجوه:

١ - فيه مكحول وهو يدلّس، رواه معنعاً.

٢ - وقد اضطرب في إسناده، رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة وأونه عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، فأندخل بين محمود وعبادة رجلاً آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

٣ - ومع ذلك تفرد ذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحولٍ محمد بن إسحاق وهو لا يُصحح بما انفرد به.

قال ابن حجر في «الدرية» في «كتاب الحج»:

«وابن إسحاق لا يصحح بما انفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه أهـ.

وخلاله زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة وهو أثبت منه فصارت طريقة (أي: ابن إسحاق) شاذة غير ممحوظة<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه: أن حديث عبادة هذا صحيح كما شهد على صحته أئمة الحديث، ومن أعلم بالوجوه المذكورة فقد تعصّب أو جهل علم الحديث وإليكم الجواب مفصلاً.

والجواب عن الوجه الأول: أن محمود بن الربيع الذي روى عنه مكحول

(١) «آثار السنن» مع التعليق (٩٧ - ٩٩)، ونحوه في تعليق «نصب الرأي» (٢ / ١٢) وقول

ابن حجر في «الدرية» (٢ / ١٩).

هذا الحديث صحابيٌّ صغير، ومكحول لا يدلُّس عن صغار الصحابة، فلا تضر  
عنعته هنا في شيءٍ.

قال الحافظ في «الترغيب»:

«محمد بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم، أو أبو محمد  
المدني صحابي صغير وجُلُّ روایته عن الصحابة»<sup>(۱)</sup>.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة مكحول:

«إنه يُرسِّل كثيراً ويُدَلِّسُ عن أبي بن كعب وعُبادة بن الصامت، وعائشة  
والكبّار.

وروى عن أبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسعق، وأنس بن مالك،  
ومحمد بن الربيع، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سلام  
مُمْطَور وخلق»<sup>(۲)</sup> اهـ.

على أن عبد الله بن عمرو بن العمارثتابع مكحولاً. قال الحاكم في  
«مستدركه»:

«أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الخلّال، ثنا إسحاق بن  
أحمد بن مهران الخزار، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا معاوية بن يحيى عن  
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن العمارث عن محمد  
بن الربيع الأنصاري قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو  
يقرأ فلما انتهى قلت: أبا الوليد! تقرأ أو تستمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال:  
نعم، إنما قرأنا مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث بطوله وقال: هذا متابع لمكحول

(۱) «تقریب التهذیب» (۲ / ۲۳۳).

(۲) «تذكرة الحفاظ» (۱ / ۱۰۶).

## في روايته عن محمود بن الريبع<sup>(١)</sup>.

(١) «المستدرك» (١ / ٢٣٨)، ولكن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متوكّل، تركه غير واحد، وكذبه ابن معين، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٩٦)، «الجرح» (١ / ١ / ٢٢٧)، «الميزان» (١ / ١٩٣)، «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٨٥)، «المجروحين» (١ / ١١٩)، «التهذيب» (١ / ٤٠)، ورواه الدارقطني أيضاً (١ / ٣٢٠) من طريق إسحاق بن سليمان وقال: معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان.

ولكن قال المؤلف في «أبكار المِنْ» (ص ١٣٢): فيه أن مكحولاً لم يتفرد برواية هذا الحديث عن محمود بن الريبع بل تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث في رواية البيهقي والحاكم والدارقطني.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٨):

وروى عنه عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الريبع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن علي المعمري، نا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حمير، نا شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الريبع عن عبادة فذكر نحوه، ثم قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضاً يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمِي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد بن خليبي الحمصي، نا بشر بن شعيب عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت أن مموداً صلّى إلى جنبه يوماً، فسمعه يقرأ رواء الإمام فذكره بمثله، ثم ذكر المؤلف رواية الحاكم والدارقطني التي ذكرتها سابقاً، ثم ذكر قول الدارقطني: معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان، ثم قال:

قلت: تابع إسحاق بن أبي فروة شعيب بن أبي حمزة في رواية البيهقي وهو ثقة وروى عنه ابنه بشر وهو ثقة، وروى عنه أيضاً محمد بن حمير وهو ثقة، وروى عن محمد بن حمير عمرو بن عثمان وهو صدوق، وروى عن عمرو بن عثمان جماعة كما صرّح به البيهقي، فلا بأس بضعف معاوية وإسحاق بن أبي فروة.

## والجواب عن الوجه الثاني :

أن الاختلاف في الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر، أو يرويه راو واحد تارة من وجهه وتارة من وجه آخر، ولا يمكن ترجيح أحد الوجوه على الأخرى ولا التوفيق بينها على قواعد المحدثين.

وهذا النوع من الاختلاف هو الذي يورث ضعف الحديث، والحديث الذي وقع فيه هذا الاختلاف يسمى مضطرباً<sup>(١)</sup>.

= ويظهر من كلام البخاري الذي نقله الثيموي أن حرام بن معاوية ورجلاء بن حبيبة أيضاً تابعاً مكحولاً عن محمود بن الربيع عن عبادة، وكلام البخاري بتمامه هكذا (٣٥ - ٣٤) :

والذى زاد مكحولاً وحرام بن معاوية ورجلاء بن حبيبة أيضاً تابعاً مكحولاً عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى؛ لأن الزهرى قال: ثنا محمود أن عبادة أخبره عن النبي ﷺ، وهو لا لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. اهـ.

قلت: أسلم هذه الروايات وأصحها وهي صحيحة رواية البهقى وفيه متابعة تامة لمكحول تكفي لرفع شبهة التدليس عنه، والله أعلم.

(١) قال في الهاشمى: في مقدمة ابن الصلاح: (ص / ٨٤ - ٨٥): المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى يأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحةً للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حيثلاً وصف المضطرب ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاختلاف في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة. اهـ.

= \* رواية رجلاء أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٧٥) بأسناد صحيح قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجلاء عن محمود بن ربيع فذكرها.

ولمَا تقرر هذا فليُعْلَم أن زيادة أبي نعيم في رواية مكحول التي وردت من طريق محمود عن أبي نعيم عن عبادة غير محفوظة، ففي «سنن الدارقطني»:  
«وقال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: «عن أبي نعيم عن عبادة»»<sup>(١)</sup> اهـ.

=  
وفي «ظفر الأماني» (ص ٢٢٥): فما اختلف الروايتان متّأً أو سندًا إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو أن يكون راويها أبي راوي إحداهما أحفظ من راوي الرواية المخالفة لها، أو أكثر صحةً للمروي عنه أبي شيخه الذي جاء الاختلاف في الرواية من تلاميذه؛ فالحكم للراجع فیعْلَم به، ويترك المرجوح، فلا يكون حبيث مضطرب ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به؛ إذ لا عبرة للمرجوح بحسب الراجع، ولا - أي وإن لم ترجح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى بل تساوتاً - فمضطرب، وهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك، كما إذا تعارض الحديثان تعارضًا لم ينْدَفع بوجهه من وجوه دفعه؛ تساقطاً وصيراً إلى دليل غيرهما. اهـ.

وفي مقدمة «فتح الباري» (٢ / ١٠٨ نسخة الأصل): الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين أحدهما استواء وجه الاختلاف؛ فمعنى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يُعَلِّم الصحيح بالمرجوح، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعدّل الجمع على قواعد المحدثين، أو يُغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحيثذا يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم لصحة ذلك الحديث لذلك. اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩)، وفي هامش الأصل: قال بعض الحففي ما محضه: أن الوليد بن مسلم وثقه، غير واحد وهو من رجال الصحاحين فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد في زيادة أبي نعيم إنما هو مجرد ظنٌ لا دليل عليه. اهـ.

قلت: (المؤلف) هنا تعصب واضح من هذا البعض لأنه لما حكم ابن صاعد بفهم الوليد في هذه الزيادة وحكاه الدارقطني ولم يُنكِر عليه وهو من القائمين بعلم الحديث المعلل الذي هو من أغمس أنواع علوم الحديث لم يتبّق شك في أنها من وهم الوليد، وكزنهما من وهمه ظاهر، كيف لا وهي ليست في طريق من طرق حديث عبادة غير طريق الوليد؛ لا في طريق الزهري عن محمود عن عبادة، ولا في طريق زيد بن واقد وحرام بن حكيم ولا في غيرها، أما كونه موافقاً ومن رجال الصحيحين؛ فلا ينافي وهمه فيها لأن الثقة قد يهم ويغلط.

ورواية مكحول التي رواها مرسلاً عن عبادة مرجوحة بالروايتين المذكورتين، فإن في إسنادها بقية، قال فيه أبو مسعود الغسّاني: «بقية ليست أحديه نقية، فَكُنْ منها على تقية»<sup>(١)</sup>.

وأما الروايان الأخرىان أي التي جاءت عن محمود عن عبادة والتي جاءت عن نافع بن محمود عن عبادة، فهما قصتان مختلفتان وليستا واحدة، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود وأخراهما بواسطة نافع بن محمود إلا أن قصبة رواية محمود ذكرت استشهاداً في آخر رواية نافع بن محمود، فلما لم تتحدد القصتان لم يحصل الاختصار بينهما.

وإن سلمنا اتحاد قصتهما فمع ذلك لا يكون هذا الحديث مُضطرباً، فإن التوفيق بينهما ممكّن، ووجه التوفيق ظاهر، وهو أن مكحولاً سمع هذا الحديث من محمود ومن ابنه نافع كليهما، وهما سمعاه من عبادة رضي الله عنه.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»:

«رواه أيضاً الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع وأبواه محمود بن الربيع سمعاً عبادة بن الصامت»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقة»:

(١) هو بقية بن الوليد بن صالح، وثقة غير واحد وضعفه الآخرون، ويُفهم من أقوال الأئمة بمجموعها أنه صدوق حسن الحديث لكنه مدلّس، فإذا صرّح بالتحديث فهو مقبول وإلا فيكون الحديث ضعيفاً. ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلّسين، انظر: «الجرح» (١ / ٤٣٤)، «المجرورين» (١ / ١٩١)، «الميزان» (١ / ٣٣١)، «التهذيب» (١ / ٤٧٣)، «الترقّب» (١ / ١٠٥)، «طبقات المدلّسين» (ص ١٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٢).

«نافع بن محمود بن ربيعة [كذا]<sup>(١)</sup> من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جمِيعاً عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى» اهـ. كذا في «غيث الغمام»<sup>(٢)</sup>.

وأما الوجه الثالث: فالجواب عليه: أنه لم يتفرد ابن إسحاق بذكر محمود في طريق مكحول عن محمود عن عبادة، بل تابعه على ذلك سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطني قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود وعن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت فذكره<sup>(٣)</sup>.

وتتابع الزهرى مكحولاً، روى البخارى قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ورواه مسلم والأربعة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

فلما تابع الزهرى مكحولاً في ذكر محمود، وتتابع سعيد بن عبد العزيز وغيره محمد بن إسحاق فكيف يبقى طريق مكحول شاداً أو غير محفوظ.

(١) في «التهذيب» (١٠ / ٤١٠) ابن الربيع ويقال: ابن ربيعة . . .

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠) وهو في الثقات (٥ / ٤٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٨).

(٤) ماضى تحريرجه في (ص ٥٩).

وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» حديث عبادة بهذا الطريق وقال: «هذا حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

فلو كان طريق مكحول هذا شاداً غير محفوظ، وتفرد ابن إسحاق بذلك محمود لما قال فيه ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وهو القائل في ابن إسحاق: «لا يحتاج بما انفرد به من الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة لتعليق حديث عبادة باطلة.

فإن قيل:

قال بعض العلماء الحنفية:

«إن الاستثناء (إلا بآم القرآن) في حديث عبادة مدرج ليس من قول النبي ﷺ بل هو قول بعض الرواة، فقد رواه ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح، فقال: «هل قرأ منكم أحد؟». قال رجل: أنا، قال: «إنني أقول مالي أنازع القرآن»، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «ما لي أنازع القرآن»؛ فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعه»<sup>(٣)</sup>.

فالجواب عليه: أنه لا دليل على إدراج جملة «إلا بآم القرآن» ولا يمكن الاستدلال عليه بحديث أبي هريرة فإنهما واقعتان مختلفتان، وكونهما ورد فيهما لفظ: «ما لي أنازع» وكونهما في صلاة الفجر ليسا دليلاً لاتحاد القصة أيضاً.

قال في «غيث الغمام»:

(١) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) «الدرية» (٢ / ١٩).

(٣) قاله صاحب «آثار السنن» في تعليقه عليه (ص ١٠٣).

«ولا يخفى على من أعطى بصارة عين واحدة فضلاً عن بصارة العينين أن هذه جرأة عظيمة تُستحبُّها علماء الفريقين، فإن دعوى اتحاد قصبة عبادة، وحديث أبي هريرة وهو حديث المنازعة الذي مر ذكره غير مرأة لا بد لها من دليل، ومجرد احتماله غير مقبول عند العقِيل، ومجرد كون الواقعتين في صلاة الصبح لا دلالة له على الاتّحاد عند النّقاد، ودعوى الإدراج من غير بُيَّنة جرأة عظيمة غير مستحبنة، ولعلمي ليس منشأ أمثال هذه الإيرادات إلا قلة الممارسة بكتب الحديث، وتصرّيحات الثقات أو شدة التعصُّب الذي يُعمي ويُصمّ»<sup>(١)</sup> اهـ.

ثم كيف تكون جملة «إلا بأم القرآن» مدرجة في حديث عبادة، وهو بنفسه كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وكان يستدلُّ له بهذا الحديث، كما يظهر عدم إدراجهما جلياً بحديث عبادة المتفق عليه، وحديث الخداج الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث التالية في هذا الباب، فدعوى إدراجهما باطلة مردودة، ومدعيعها إما جاهل عن علم الحديث أو شديد التعصُّب لمذهبـه.

ويُنْبغي أن يُحفظ هنا أن استدلال بعض الحنفية بقول ابن معين في هذا الاستثناء: «إسناده ليس بذلك» ليس ب صحيح لأن هذا القول ليس إسناد ولا أصل، لم تصح نسبة إلى ابن معين، ومن أدعى خلاف ذلك فعليه البيان. ولو فرضنا ثبوته عن ابن معين، فلن يُقبل إزاء تحسين الأئمة أو تصحيحهم له؛ لأنه لا دليل عليه.

وأجاب بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> عن حديث عبادة فقال:

«ومعنى هذا الحديث عند هذا الفقير: أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حقيقة أو حكماً، وحاصله أن الرخصة في القراءة للمأموم وردت بعد

(١) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

(٢) صاحب «خاتمة الخطاب».

نَزَولُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلُوكَمْ تَرْحِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يخفى على أهل العلم أن النسخ لا بد له من معرفة التاريخ ولم يثبت البينة تأخر نزول الآية المذكورة عن حديث عبادة؛ فدعوى النسخ مردودة في وجه المدعى.

وستأتي وجوه أخرى للرد على هذه الدعوى قريباً.

ولإرادة المعنى العام للحقيقة والحكم بالقراءة باطلة أيضاً، وقد مررت وجوه بطلانها المتعددة في شرح حديث عبادة الأول<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «إن جملة «لا صلة لمن لم يقرأ بها» لو حملناها على إيجاب القراءة الفاتحة، فإما أن تكون إخباراً للإيجاب في الماضي وإما أن تكون إخباراً في الحال، فإن كانت إخباراً عمّا في الماضي فلماذا استفهم النبي ﷺ عن القراءة؟! والذين قالوا: إن الاستفهام كان عن الجهر أو عن قراءة سورة لا عن الفاتحة، فهذا يسمى تمثيل المذهب في اصطلاحنا.

وإن كان الغرض الإيجاب في الحال (أو المستقبل)؛ فكيف يمكن أن ينكر على شيء ويوجبه في الوقت نفسه؟ مثل هذه الأمور لا يقبلها الذوق السليم، ولما كانت القراءة مشتركة بين الحقيقة والمجاز فيُحملُ الحديث على الإباحة والرخصة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن الموجب أثبتت إباحة القراءة للمأمور بحديث عبادة وأراد بالقراءة في قوله ﷺ - «فإنه لا صلة لمن لم يقرأ بها» - قراءة عامة للحقيقة والمجاز وجعلها دليلاً للإباحة فَيَرِدُ على حَمْلِ الإباحة الإشكال نفسه الذي أورده على

(١) انظر: (ص ٥٩).

## حمل الإيجاب فنقول:

لو حملنا الحديث على إباحة القراءة فإنما أن يكون إخباراً عن الإباحة في الماضي أو في الحال، فإن كان إخباراً عمّا في الماضي فلماذا استفهم عن القراءة؟ وإن كان إخباراً عمّا في الحال، فكيف يمكن أن ينكر على شيء ويُبيحه في الوقت نفسه؟ مثل هذه الأمور لا يقبلها الذوق السليم، فما كان جواب المجيب على هذا الإشكال هو الجواب نفسه في حالة إيجاب القراءة.

أيها المسلمون! إن هؤلاء المغلولين بالتقليد إذا منعهم تقليلهم عن العمل بحديث صحيح لجأوا إلى مثل هذه التأويلات المهملة والجهل الباطلة وحرّفوا معانى الأحاديث الصحيحة بكل جرأة وجسارة.

ثم قال المجيب: سواء كان الإيجاب في الماضي أو في الحال، أين يذهب الحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»؟ وكذلك تذكر قصة صلاته عليه السلام في مرض موته<sup>(١)</sup>.

قلت: إن أحاديث أبي هريرة وعبادة وغيرهما التي ذكرت في الباب السابق لبراهين قاطعة على إيجاب قراءة الفاتحة، ولا يصح الاستدلال على عدم إيجابها بصلاته عليه السلام في مرض موته.

ولينظر الباب الثاني.

---

(١) يشير به إلى الحديث الذي رواه ابن عباس أخرجه أحمد (١ / ٢٣١، ٣٥٦)، وابن سعد (٢ / ٢٢١)، وابن ماجه (١ / ٣٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٧)، وشرحه (١ / ٤٠٥)، كلهم من طريق إسرائيل أو زكريا بن أبي زائدة عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عنه به، وفي آخره: واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، وأبو إسحاق مختلط مدنس عنون، والروايان عنه سمعاه بعد الاختلاط.

وانظر: «فضائل الصحابة» (١ / ١٠٦ - ١٠٧).

ثم قال المجيب: وليتضح أن هذه الرخصة لم تكن من النبي ﷺ بطيب قلبه ﷺ، وقد جاء التصریح به في رواية مرفوعة، ضعيفة ورواية أخرى مرسلة صحيحة، ففي «مصنف ابن أبي شيبة»:

«حدَّثنا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرأون خلف إمامكم؟» فقال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين فليقراً أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»»<sup>(١)</sup>; يعني: إن أبيتم إلا القراءة فافعلوا هكذا، فإذا نظرنا بعَيْنِ الإنصاف ظهر لنا أن هذا المدلول من الحديث منافق لوجوب القراءة فضلاً عن أن يكون حُجَّةً للوجوب.

قلت: إن هذه الرواية زيادة على كونها مرسلة شاذة وغير محفوظة، لأن الروايات الصحيحة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الإمام لم يرد في أي منها زيادة: «إن كنتم فاعلين»، فبهذا ظهر شذوذها وكونها غير محفوظة والروايات المرفوعة الأخرى التي جاءت عن أبي قلابة نفسه ليست فيها هذه الزيادة، فبُنْدُ جميع الروايات المرفوعة الصحيحة الذَّالَة على إيجاب قراءة الفاتحة وتَمَسُّك روایة مرسلة شاذة غير محفوظة ليس إلا تعصُّبً مذموم وجهل واضح.

فإن قيل: قال بعض الحنفية: إن حديث عبادة منسوخ وناسخه حديث أبي هريرة الذي رواه عنه ابن أكيمة الليثي، فإن حديث عبادة كان في أول الإسلام، وحديث أبي هريرة كان بعد إسلامه أي عام خير.

روى الإمام محمد بإسناده عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معنِّي منكم أحد؟» فقال زَجْلٌ: أنا يا رسول الله، قال: فقال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٤).

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ من الصلاة حين سمعوا ذلك<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه: أنه لا يثبت النهي عن قراءة الفاتحة بحديث أبي هريرة المذكور، وسيأتي بيانه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله، وما دام لم يثبت النهي؛ فكيف يكون ناسخاً لحديث أبي هريرة؟

ولو فرضنا ثبوت النهي عن قراءة الفاتحة به فمع ذلك لا يُثْبِتُ نَسْخَهُ، بل يُثْبِتُ به نسخ حديث عبادة وذلك لوجوه أربعة:

الأول: لا بد للنسخ من معرفة التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ كما تقرر في مقره<sup>(٢)</sup> ولم يُثْبِت تأخر حديث أبي هريرة عن حديث عبادة فيما نحن فيه، والقول بأن حديث عبادة كان في أول الإسلام وحديث أبي هريرة بعد إسلامه أي بعد السنة السابعة، دعوى محض لا دليل عليها، واستدلال تأثر حديث أبي هريرة بتأخر إسلامه صنيع من ليس عنده بَصَرٌ بعلوم الحديث وأصول الفقه.

فإن قيل: وإن لم يلزم تأخر حديث أبي هريرة بتأخر إسلامه لكن فيه احتمال قوي للتأخر؛ فيحتمل أن يكون حديث عبادة منسخاً بحديث أبي هريرة فقد قال القاري في «المرقاة»:

(١) «موطأ الإمام محمد» (ص ٩٥)، باب: القراءة في الصلاة خلف الإمام، أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى عن ابن أكيمه وهو في «موطأ مالك» (١ / ٨٦)، وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٨)، الصلاة، باب، من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، من طريق مالك، والن sai (٢ / ١٤٠)، وأبن ماجه (١ / ٢٧٦)، والترمذى (٢ / ١١٨).

(٢) انظر: «الاعتبار» (ص ١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٦٣)، «إرشاد الفحول» (١٩٧)، «المستصفى» (١ / ١٢٨).

«ولعلَّ هذا (أي : حديث أبي هريرة من طريق ابن أكيمة) هو الناسخ لما تقدَّم لأنَّ أبي هريرة متأخرٌ للإسلام»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه : أنه لا يُثبت النسخ بمجرد احتمال التأْخِر، وإن كان الأمر كذلك لامكنا أن نقول : إنَّ حديث أبي هريرة هو المنسوخ بحديث عبادة لاحتمال أن يكون حديث عبادة هو المتأخر.

ولذا ردَّ الشيخ عبد الحفيظ الكنوي على القاريء فقال في «إمام الكلام» : «وفيه (أي : قول القاريء المذكور) وهنَّ ظاهر، أما أولاً فإنَّ النسخ لا يُثبت بالاحتمال، ومجرد احتمال النسخ لا يُبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه».

وكون حديث عبادة منسوخاً بخبر أبي هريرة مجردة احتمال ليس له سندٌ يستند إليه، فيحتمل أن يكون هو الناسخ، ويكون خبر الترك منسوخاً به، وأما الاستشهاد بأنَّ أبي هريرة متأخرٌ للإسلام فباطلٌ عند الأعلام لما تقرر في مداركهم وتبين في أصولهم : أنَّ تأخير إسلام الرواية لا يدلُّ على تأخير ورود المرويٍّ لجواز أن يكون سمع الواقعه المتقدمة من صحابيٍّ متقدمٍ ، فرواه من غير ذكره إلا أن يوجد ما يدلُّ على حضوره وشريكته ومشاهدته»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : لا يُقال بنسخ أحد الحديثين المختلفين بالأخر إلا إذا لم يمكن التوفيق بينهما، فإذا أمكن فلا تصحُّ دعوى النسخ.

قال النووي في شرحه على مسلم :

«لأنَّ النسخ لا يُصارُ إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع وعلمْنا

(١) «برقة المفاتيح»، (١ / ٥٣٤).

(٢) «إمام الكلام»، (ص ٢٧٤).

التاريخ»<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح معاني الآثار»:

«أولى الأشياء بنا إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتمنلا التضاد: أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»:

«ادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذا لا عبرة بمجرد التراخي»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وعلى هذا فيمكن الجمع والتوفيق بين حديث عبادة وحديث أبي هريرة بطريق حسن جداً وهو أن يُراد بجملة «فانتهى الناس عن القراءة» القراءة بالجهر، أو أن يُحمل على القراءة بما عدا الفاتحة.

قال في «إمام الكلام»:

«وأما ثانياً، فلأن دعوى النسخ إنما يحتاج إليها إذا تعدد الجمع بينهما، وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة أو على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مرّ ما له وما عليه»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: أن المروي الثابت من قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة هو إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ولا يثبت به النهي عن قراءة الفاتحة

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٧)، وانظر كذلك «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٢٥).

و«الاعتبار» (ص ٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٧٤) في باب: الشرب قائماً.

(٣) «الاعتبار» (ص ١١).

(٤) «إمام الكلام» (ص ٢٧٦).

بحالٍ، كما ستقف عليه في الباب الثاني إن شاء الله.

وأما جملة «فانتهى الناس» فليست حديثاً مرفوعاً، بل هو من قول الزهري، وقال بعضهم: هو من قول أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

(١) قال الترمذى في «ستة» (٢ / ١٢٠): وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وتفصيله عند أبي داود (١ / ٢١٩)، قال: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فانتفع المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهز به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري. اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في «التحفة» (١ / ٢٥٥): يعني: أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله: «فانتهى الناس إلخ» عن الحديث، وجعله من قول الزهري، قال الإمام البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤): قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري وقد بيّنه لي الحسن بن الصباح قال: ثنا مُبِشِّر عن الأوزاعي، قال الزهري: فانتفع المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جَهَرَ.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فَيْنَ كلامك من كلام النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الدَّهْلِي صاحبُ الزَّهْرَيَّاتِ ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزَهُ من الحديث وجعله من قول الزهري، وكيف يَصْحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ به وفيما خافت؟! انتهى.\*

وقال البيهقي في كتاب القراءة (ص ١١٩): رواية ابن عَيْنَةَ عن مَعْمَر دَائِلَةَ على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث سعد وهو من الحفاظ الآثارات الفقهاء مع ابن جرير برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» دليل على أنَّ ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهِرٍ.

اهـ.

\* قوله البيهقي في «معرفة السنن» (١: ٤٧ - ٤٨).

والحاصل أنه ليس حديثاً مرفوعاً، ومع ذلك ليس بنص في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، وحديث عبادة نصٌّ في وجوب القراءة، فلا يُنسخ قول النبي ﷺ بقول صحابي أو تابعي بحال.

قال في «إمام الكلام»:

«وأما ثالثاً؛ فلأنه ليس في خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُفِيدُ ترْكَ فاتحةَ الْكِتَابِ أَيْضًا مَرْفُوعًا، بل هو موقوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ، وترُكَ الفاتحة لِيُسَمِّعَ إِلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ظَاهِرَهُ وَإِطْلَاقَهُ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبَادَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» إِلَخْ مَرْفُوعٌ نَصٌّ قَدْ سَيِّقَ لِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ الفاتحة خلف الإمام في الجَهْرَةِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ لِكَوْنِ الْمَرْفُوعِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِ الْمَرْفُوعِ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ دُونَ النَّصِّ كَمَا هُوَ مَفْصَلٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ؛ فَكِيفَ يُمْكِنُ دُعَرِي نَسْخَ الْأَقْوَى بِالْأَدْنِيِّ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُُثِبَّةٍ؟!»<sup>(١)</sup> اهـ.

الوجه الرابع: لو كان حديث عبادة منسوحاً بحديث أبي هريرة لعلمه أبو هريرة ولم يفت بخلاف الناسخ، وقد ثبت عنه أنه كان يُفتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام، ولما سأله أبو السائب عن قراءتها خلف الإمام أجابه: «اقرأ بها في نفسك».

قال في «إمام الكلام»:

«وأما رابعاً؛ فلأنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْكَانَ نَاسِخاً لِحَدِيثِ عَبَادَةِ لِكَانَ أَبُو

---

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٣١ / ١): قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ» إلى آخره مُذَرِّج في الخبر من كلام الزهرى، يئن الخطيب واتفق عليه البخارى في «التاريخ»، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطيب وغيرهم. انتهى.

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

هريرة أعلم به ولم يُفْتِ بخلافه مع أنه أفتى بقوله: «اقرأ في نفسك» بخلافه<sup>(١)</sup> اهـ.

### «تنبيه»

ادعى بعض العلماء الحنفية أن حديث عبادة منسوخ، وناسخه حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وادعى بعضهم أن ناسخه حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وادعى بعضهم أن ناسخه قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

وهذه الدعاوى باطلة يظهر بطلانها بالوجوه التالية:

قال في «غثيث الغمام»:

«دعوى كون حديث عبادة منسوخاً بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» مردودة لعدم علم التاريخ، وللخضم أن يدعي العكس، فصار دعوى منعكسة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «إمام الكلام»:

«وبهذا ظهر أنه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخاً بحديث: «قراءة الإمام له»، وغير ذلك من الروايات الثابتة، وكذا بالأية القرآنية لأن ذلك كلّه مجرد دعوى لا تُسمع إلا بالشهادة العادلة»<sup>(٣)</sup> اهـ.



(١) «إمام الكلام»، (ص ٢٧٧).

(٢) «غثيث الغمام»، (ص ٢٥٦).

(٣) «إمام الكلام»، (ص ٢٧٦).

## «الحديث الرابع»

عن زيد بن واقد عن حرام<sup>\*</sup> بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع [كذا] ، قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهه بالقراءة ، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً ، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهه بالقراءة ، قال: نعم ، صلى بنا رسول الله بعض الصلوات التي يجهه فيها بالقراءة ، فلما اصرف ، قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جههت بالقراءة؟». قلنا: نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن ، فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جههت بالقراءة إلا بأم القرآن».

رواه الدارقطني ، وقال:

«هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم»<sup>(١)</sup>.

وعليّم من هذا الحديث صراحةً وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وقال بعض الحنفية: إن هذا الحديث لا يصح؛ فإن في إسناده نافع بن

---

\* حرام بالباء والراء المهمليتين.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٠) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجوية وأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي والناظر له، قالا: ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، وقبيله (١ / ٣١٩)، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف التميمي، ثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع . . . وقال: «كلهم ثقات».

ورواه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠) من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول من طريقين وقال: «هذا إسناد صحيح، ورواته ثقات»، ورواه أبو داود (١ / ٢١٧) من طريق الهيثم.

محمود، وقال ابن حجر فيه: «مستور»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن نافع بن محمود، وثقة الذهبي<sup>(٢)</sup> الذي قال فيه ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»: «وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»<sup>(٣)</sup>، فقد قال في «الكافش»: «نافع بن محمود المقدمي عن عبادة بن الصامت وعن مكحول وحرام بن حكيم: ثقة»

ووثقه ابن حبان أيضاً، ففي «الخلاصة»:

«نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت، وعن مكحول: وثقة ابن حبان»<sup>(٤)</sup>، ووثقه الدارقطني أيضاً كما مر<sup>(٤)</sup>، فلما اتفق

(١) «تقريب التهذيب» (٢٩٦ / ٢٩٦).

(٢) «الكافش» (٣ / ١٩٧).

(٣) «نرفة النظر» (ص ١٥٤).

(٤) أي: في قوله: «رجاله ثقات كلهم».

(٥) «الخلاصة» (ص ٣٩٩)، وهو في ثقات ابن حبان (٥ / ٤٧٠)، ونافع بن محسود بن ربيعة من أهل إيليا، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان أحدهما أئمَّ من الآخر.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٢٤٢): لا يُعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: حديثه معلم، وروى عنه مكحول أيضاً. اهـ.

وقال ابن عبد البر: «محظوظ»، «التهذيب» (١٠ / ٤١٠).

والرجل ثقة - إن شاء الله - كما حَقَّهُ المؤلِّفُ هنا، وأما قول ابن حبان: «مُتنٌ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود»، هل يريد به تعليله كما عَبَرَ عنه الذهبي وقال: «حديثه معلم»، فإن كان يريد التعليل فلا يظهر وجهه؛ لأنَّه قال في آخره، كأنَّهما حديثان أحدهما أئمَّ من الآخر.

=

الدارقطني وابن حبان والذهبي على توثيقه؛ فلا يكون مستوراً أبداً، فإن المستور يُطلقونه على من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثقه أحدٌ.

قال في «شرح النخبة»:

«ومن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الشيخ عبد الحي في «غيث الغمام»:

«ومنها (أي: من وجوه الإيراد والجواب عن حديث عبادة) أن من رواة ذلك الحديث في بعض الأسانيد المخرجة في «سنن أبي داود» وغيره نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو مجهول كما نقله في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البر.

وجوابه: أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني وقال: «حديث حسن ورجاله ثقات»، كما ذكره في «تهذيب التهذيب» أيضاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبارةه هكذا: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيليا، يروي عن عبادة وعن حرام بن حكيم، ومن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبر جمِيعاً عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

---

أم يريد أن الرواية عن مكحول عن محمود فقط، أم أن نافعاً لم يسمع عبادة بل من شخص ضعيف؟ وهذا الوجهان دفعهما البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥١ - ٥٢) قال: ثنا أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، وابن الربيع ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) «نزهة النظر» (ص ١٠٠).

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

زد على ذلك أن حديث نافع ورد من طرق عدّة، فلو فرضنا أن نافعاً مستور، فحديثه مقبول لكثره طرقه، ولا يقبح كونه مستوراً في قبول حديثه في شيءٍ.

قال في «شرح النخبة»:

«إِنْ خَفَّ الْضَّبْطُ؛ فَهُوَ الْحَسْنُ لِذَاهِهِ، لَا لشَيْءٍ خَارِجٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنَهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرْقَهُ»<sup>(١)</sup> اهـ مختصراً.

وقال في «غثيث الغمام»:

«وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنْ مَنْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُسْتُورٌ لِحَالِهِ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْقَدْحِ يَنْجِيزُ بِكَثْرَةِ الْطَّرْقِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قال بعض العلماء الحنفية:

«إِنَّ نَافِعَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَإِنْ وَثَقَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ إِلَّا أَنْ تَوْثِيقَهُ لَمْ يَثْبُتْ لِدِي الْجَمَهُورُ، فَإِنْ نَافِعًا مَجْهُولُ الْوَصْفِ لَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ اثْنَانِ حَرَامٍ بْنَ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ، وَمَذَهَبُ الدَّارِقَطْنِيِّ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغْبِثِ»:

«قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ثَقْتَانٌ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ وَثَبَّتَ عَدَالَتُهُ»<sup>(٣)</sup>، فَيُمْكِنُ أَنْ نَافِعًا وَثَقَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَلَى مَذَهَبِهِ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

والجواب عليه: قد مرّ آنفاً أن الدارقطني لم ينفرد بتوثيقه بل وافقه عليه

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٢).

(٢) «غثيث الغمام» (ص ٢٦٠).

(٣) «فتح المغبث» (١ / ٢٩٨).

(٤) قال بنحوه في «آثار السنن» (ص ١٠٠).

ابن حِبَّان والذهبي أيضاً.

فالقول باحتمال أن الدارقطني وثقه على مذهبه في توثيق مجهول الوصف  
لا يُلتفت إليه.

زد على ذلك أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وكلمة الثقة تطلق على من كان  
عدلاً، ضابطاً، فمن كان عدلاً غير ضابط، أو ضابطاً غير عدل لا يقال له ثقة.  
فإن كان توثيق الدارقطني له على اصطلاحه ومذهبه الخاص لم يُطلق  
عليه لفظ الثقة، بل قال فيه: عَدْلٌ أو عَادِلٌ، فإن عنده إذا روى عن المجهول  
ثقانت ثبتت عدالته فقط، ولبس من مذهبة أن برواية ثقتين يثبت للمجهول توثيقه  
أيضاً، فتوثيق الدارقطني نافعاً توثيقاً عند الجمهور.

فإن قيل:

قال بعض العلماء الحنفية: إنَّ ابن حِبَّان مُتساهِلٌ في التوثيق، وقد تساهَلَ  
في «كتاب الثقات» كثيراً، وأدخل فيه كثيراً من الضعفاء، فلا اعتداد بما ذكره في  
«كتاب الثقات»، فلا ترتفع جهالة نافع بن محمود بتوثيق ابن حِبَّان<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه: أن قائل هذا القول غافل عن علم الحديث وجعله «كتاب  
الثقات» غير معتبر دليلاً على جهله وغفلته.

ولا شك أنَّ ابن حِبَّان مُتساهِل لكنَّ توثيقه الذي لم يتكلم فيه أي ناقدٍ  
معتبر ومحبوب بلا ريب، وترتفع به جهالة الراوي.

ونرى من المناسب أن نورد هنا ما ذكره السيوطي في كتابه النفيسي «تدريب  
الراوي» تحت عنوان: فائدة: يظهر منه اعتبار توثيق ابن حِبَّان وارتفاع جهالة  
المجهول به، قال: فائدتان:

---

(١) قاله صاحب «آثار السنن» فيه (ص ١٠٠) في التعليق.

الأولى: جَهِل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة بعدم عِلْمِهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أُسَرِّد ما في «الصحيحين»، من ذلك: أحمد بن عاصم البلاخي: جَهِله أبو حاتم لأنَّه لم يَخْبُر بحاله، ووثقه ابن حِبَّان وقال: «روى عنه أهل بلده»، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جَهِله ابن القطان وعَرَفَه غيره فوثقه ابن حِبَّان وروى عنه جماعة، أسامة بن حفص المدنى: جَهِله الساجي وأبو القاسم اللالكائى وقال الذهبي: «ليس بمجهول روى عنه أربعة»، أسباط أبو اليسع: جَهِله أبو حاتم وعرفه البخاري، بيان بن عمرو: جَهِله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني وابن حِبَّان، وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعَبَيد الله بن واصل، الحُسَيْن بن الحسن بن يسار: جَهِله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره، الحكم بن عبد الله المصري: جَهِله أبو حاتم، ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات، عَبَاس بن الحُسَيْن القنطري: جَهِله أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المعماري، وموسى بن هارون الحَمَّال وغيرهم، محمد بن الحكم المروزي: جَهِله أبو حاتم، ووثقه ابن حِبَّان، وروى عنه البخاري<sup>(١)</sup> انتهى.

فعلم من هذا أن توثيق ابن حِبَّان له اعتبار عند المحدثين، وأن توثيقه وحده ترتفع به جهالة الراوى، فلِمَا اجتمع توثيق الدارقطني والذهبى لนาصر بن محمود مع توثيق ابن حِبَّان أفلأ ترتفع به جهالته؟

والذى فَهِمَهُ بعض الجَهَلَةُ عن فن الحديث أن توثيق ابن حِبَّان لا ترتفع به الجهالة عند ابن حجر فينبغي أن يرى هؤلاء قوله الآتى: قال ابن حجر في

(١) «تدريب الراوى» (ص ٢١٣)، وانظر كلام المحقق الكبير العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في «كتاب التكليل» (١ / ٤٣٧): فإنه كلام نقيس لا يوجد في مكان آخر فيما يتعلق بتوثيق ابن حِبَّان.

«القول المسدّد» ردًا على ابن الجوزي في قوله: «عاصم في عداد المجهولين»  
قال:

«ما هو (أي عاصم) من المَجْهُولِينَ كما قال (ابن الجوزي) بل ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»<sup>(١)</sup> انتهى.

فالحاصل أن رواية نافع بن محمود المذكورة صحيحة مقبولة، وقول الدارقطني فيها: «هذا حديث حسنٌ، ورجاله ثقات كلهم» صحيح وفي محله، والسائل بجهالة نافع وعدم اعتباره توثيق ابن حِبَّان وغيره في رفع الجهالة عنه جاهلٌ عن علم الحديث.

وليتضح أن رواية المستور مقبولة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قال في «النخبة»:

«وقد قبل روایته «المستور» جماعةً بغير قيد».

وقال في «شرح النخبة»:

«منهم أبو حنيفة رضي الله عنه؛ وتبعه ابن حِبَّان، إذ العدل عنده من لا يُعرف فيه الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يُوجب الجرح، ولم يُكلّف الناس بما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا بالحكم بالظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تجْسُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولأن مبني الأخبار على حُسن الظن»<sup>(٣)</sup>.

ولما عُلِمَ أن رواية المستور مقبولة عند الإمام أبي حنيفة، فلو فرضنا أن

(١) «القول المسدّد» (ص ٣٦).

(٢) [الحجرات: ١٢].

(٣) «شرح النخبة» (ص ٤٩) نسخة المؤلف، وفي نسختنا سقط بعض ألفاظ العبارة.

نافع بن محمود مستور لم يكن للحنفية حقٌ في تضليل حديثه.

فإن قيل: قال ابن حبان في ترجمة نافع بن محمود في «كتاب الثقات»: «و الحديث معلل كما في «ميزان الاعتلال» للذهبي».

قلنا: لا شك أن ترجمة نافع بن محمود في «ميزان الاعتلال» المطبوع بمطبعة الأنوار المحمدية هكذا: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حديث معلل وروى عنه مكحول أيضاً».

لكن ينبغي أن يعلم أن جملة: «و الحديث معلل» لا وجود لها في أصل «كتاب الثقات» لابن حبان.

وترجم له ابن حجر في «نهاية التهذيب» ويرهان الدين سبط ابن العجمي في «نهاية السؤال في رواية السنة الأصول» والشيخ عبد الحفيظ الكثري في «غيث الغمام» ناقلين ترجمته من ثقات ابن حبان فلم توجد عند أحد منهم هذه الجملة.

وأذكر هنا أولاً ترجمة نافع بحروفها عن أصل «كتاب الثقات»<sup>(۱)</sup> ثم أنقل عبارات الكتب الأخرى.

قال في «الثقات»:

«نافع بن محمود بن ربعة من أهل إيليا يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول؛ متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربع عن عبادة كأنهما حديثان أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جمِيعاً عن محمود بن الربع ونافع بن محمود بن

(۱) توجد نسخة مخطوطة من «كتاب الثقات» في مكتبة حيدر آباد ومنها نقلت هذه الترجمة (من المؤلف).

ربيعة وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع عن عبادة مختصر غير مستقصى<sup>(١)</sup>. انتهى كلام ابن حبان.

فانظر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

ثم نقل الآن عبارات الكتب التي نقلت ترجمة نافع عن ابن حبان.

قال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>:

«نافع بن محمود بن الربيع ويفقال: ابن ربيعة الأنصاري سكن إيليا، روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام، وعنده مكحول، وحرام بن حكيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: تتمة كلامه: ومتن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت كأنهما حديثان، وعند مكحول الخبران جمِيعاً عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى». وقال الدارقطني لِمَا أخرج الحديث: هذا حديث حسن، ورجالة ثقات. وقال ابن عبد البر: مجاهول» انتهت عبارة «تهذيب التهذيب» من أصل كتابه.

وقال في «نهاية السؤل»<sup>(٣)</sup>:

«نافع بن محمود بن الربيع أو ربيعة الأنصاري المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وحرام - بالراء أي المهملة، كما ذكره ابن ماكولا في إكماله - ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولفظه: «نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيليا، يروي عن

(١) وهو هكذا في المطبوع (٥ / ٤٧٠)، أيضاً، فلم نجد فيه قول ابن حبان وحديثه معلل.

(٢) توجد نسخة مخطوطة من كتاب «تهذيب التهذيب» في مكتبة رامفور ومنها نقلت هذه الترجمة.

(٣) توجد نسخة مخطوطة من «كتاب نهاية السؤل» في مكتبة رامفور ومنها نقلت هذه العبارة. (المؤلف).

عبدة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم ومكحول متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان أحدهما أئمَّ من الآخر، وعند مكحول الخبران جميـعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة». انتهت عبارة «نهاية السؤل» من أصل كتابه.

فاظر لم يذكر برهان الدين أيضاً جملة: «وحيـثـه معلـلـ».

وقال في «غـيـثـ الغـمامـ»:

«وجوابـهـ أنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـدـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ»،ـ كماـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ أـيـضاـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـكـتـابـ الـثـقـاتـ»ـ وـعـبـارـتـهـ هـكـذاـ:ـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ رـبـيـعـ مـنـ أـهـلـ إـيلـيـاءـ يـرـوـيـ عـنـ عـبـادـةـ وـعـنـ حـرـامـ بـنـ حـكـيمـ،ـ وـمـنـ خـبـرـهـ فـيـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـامـ يـخـالـفـ مـتـنـ خـبـرـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ عـنـ عـبـادـةـ كـأـنـهـمـاـ حـدـيـثـانـ أحـدـهـمـاـ أـئـمـاـ مـنـ الـآـخـرـ،ـ وـعـنـ مـكـحـولـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعـاـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ وـنـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ رـبـيـعـ،ـ وـعـنـ الزـهـرـيـ الـخـبـرـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ مـخـصـرـ غـيرـ مـسـتـقـصـىـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

فلـمـ يـذـكـرـهـ صـاحـبـ «ـغـيـثـ الغـمامـ»ـ أـيـضاـ الـجـمـلـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ.

فـظـهـرـ جـلـيـاـ أـنـ لـاـ وـجـودـ لـهـذـهـ الـجـمـلـةـ فـيـ «ـثـقـاتـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ.

ولـيـتـضـعـ أـنـ الـحـافـظـ الـمـزـيـ تـرـجـمـ لـنـافـعـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ وـقـالـ:ـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ وـلـمـ يـذـكـرـ جـمـلـةـ «ـوـحـيـثـهـ مـعـلـلـ»ـ،ـ وـكـذـلـكـ الـخـرـجـيـ فـيـ «ـالـخـلـاصـةـ»ـ اـكـتـفـيـ بـذـكـرـ اـبـنـ حـبـانـ إـيـاهـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـجـمـلـةـ المـذـكـورـةـ.

وـهـاـكـمـ تـرـجـمـةـ نـافـعـ مـنـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ<sup>(٢)</sup>:

(١) «ـغـيـثـ الغـمامـ»ـ (صـ ٢٦٠ـ).

(٢) تـوـجـدـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ مـنـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ فـيـ مـكـتبـةـ حـيدـرـ آـيـادـ وـمـنـ نـقـلـتـ هـذـهـ الـتـرـجـمـةـ.ـ (ـالـمـؤـلـفـ).

«نافع بن محمود بن الربيع ويقال: ابن ربيعة الانصارى من أهل إيلاء روى عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم الدمشقى ومكحول الشامي ، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، وفي أفعال العباد وأبو داود والنسائي ، وقد وقع لنا حدديثه بعلوٌ . أخبرنا به أبو إسحاق الدرجى قال: أربأنا أبو جعفر الصيدلاني ، ومحمد بن معمر الفاخر، وغير واحد قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله قالت: أخبرنا أبو بكر بن ربيدة قال: أخبرنا أبو القاسم الطبرانى قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى ، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة الانصارى عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يُجهر فيها بالقراءة فقال: «ألا لا يقرأ أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن». .

رواه البخاري عن هشام بن عمار فوافقناه فيه بعلوه وفيه ذكر قصة . ورواه  
النسائي عن هشام بن عمار ولم يذكر مكحولاً في إسناده .  
ورواه أبو داود من وجه آخر عن مكحول وحده ، وذكر القصة .  
انتهت عبادة «تهذيب الكمال» من أصل كتابه .

وقال في «الخلاصة»:

«نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت وعن مكحول، وثقة ابن حبان». انتهى.

فلم يُنقل في هذين الكتابين أيضاً جملة: «وَحْدِيَهُ مَعْلُولٌ».

وخلاصة القول أنه لا وجود لهذه الجملة في «كتاب ثقات ابن حبان»<sup>الستة</sup>.

فإن كانت في نسخ «الميزان» المخطوطة المصححة فهؤلئك وهم من الذهبي \* وإن لم تكن موجودة فيها فهو خطأ مطبعي بدون شك، وذكر هذه اللفظة في تضعيف حديث نافع بن محمود غفلة وقصور نظر.



---

\* ومن الممكن أن الذهبي رحمة الله ذكر قول ابن حبان بالمعنى على ما فهمه منه ، والله أعلم . ومن الممكن أن يكون هذا من وهم بعض الشياخ ويؤيد هذا الأخير توسيع الذهبي نافع بن محمود في «الكافش»؛ لأنَّه قال في «الميزان»: «لا يعرف بغير هذا الحديث»، ثم ذكر قول ابن حبان ، فإن كان له حديث واحد فقط وهو أيضاً معلم؛ فكيف يوثقه !

## «الحديث الخامس»

عن محمد بن عائشة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ :

«لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنما لتفعل، قال: «لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

رواه أحمد والبيهقي والبخاري في «جزءه»، وفي رواية البخاري: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه في رواية البيهقي، وقال: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة»، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في «التلخيص»:

«إسناده حسن»<sup>(٣)</sup>.

«تنبيه»

قال بعض العلماء الحنفية:

(١) «مستند أحمد» (٥ / ٨١) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن خالد قال: سمعت أبي قلابة يحذّث عن محمد بن أبي عائشة و (٤ / ٤٠، ٦٠، ٢٣٦ / ٥) بالمعنى، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٦)، وقال: هذا إسناد جيد، وقيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وليس بمحمض، وفي «كتاب القراءة» (ص ٦١)، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ١٦): حدثنا عبدان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد به وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٢٧).

(٢) «معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١): «رجال أحد رجال الصحيح».

إن روایة محمد بن أبي عائشة منقطعة؛ لأنه من الطبقة الرابعة الذين جُلّ روایتهم عن التابعين<sup>(١)</sup>، وقد أَبَهُم عن رجل من الصحابة، فلم يُسْمِ الصحابي حتى ينظر هل ثبتت المعاصرة واللقاء بينه وبين الرجل من الصحابة لذا لا تكون روایته متصلة.

وقول أهل الحديث: «جهالة اسم الصحابي لا تضرُّ في الإسناد» محمول على أن التابعي لم يكن عَنْعَنْ، بل يكون قد صرَح بالسماع، نص على ذلك العراقي كما ذكره السيوطي في «التدريب»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً إذا قال: «عن رجل من الصحابة»، أو قال: «حدثنا رجلٌ من الصحابة أي عَنْعَنْ أو صرَح بالسماع فروايته تلك متصلة عند المحدثين»، وقولهم: «جهالة اسم الصحابي إلخ» عام لكلا النوعين إلا أن يكون التابعي مدلساً، فلا تكون متصلة حتى يُصرح بالسماع لأنَّه قد تقرر في علم الحديث أن الإسناد المُعْنَعُونَ مَتَّصلٌ إذا لم يكن الراوي مدلساً وأمكن اللقاء بين الراوي المُعْنَعُونَ وبين من روى عنه أو نقول: ثبتت المعاصرة بينهما<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في «التفريغ»:

«المُعْنَعُونَ وهو فلانٌ عن فلانٍ قيل: إنه مُرسَلٌ، والصحيح الذي عليه

(١) قال ابن حجر في «التفريغ» (٢ / ١٧٤): محمد بن أبي عائشة قيل: اسم أبي عبد الرحمن حجازي ليس به بأس من الرابعة، وقال (١ / ٥) في الطبقة الرابعة: جُلّ روایتهم عن كبار التابعين.

(٢) «تدريب الراوي» (ص ١١٩).

(٣) لأن المراد بالمعاصرة عند المحدثين إمكان اللقاء، قال في «تدريب الراوي»: منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك واكتفى بإمكان اللقاء وعَبَّر عنده باللقاء. (المؤلف).

العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنون مدلساً، ويشترط إمكان اللقاء بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup> انتهى.

ونحوه قوله في مقدمة شرحه لمسلم<sup>(٢)</sup>:

«وقال العلامة السيد شريف في «مختصره»: و(المعنون) هو: ما يقال في سنته فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراء من صنعة التدليس». انتهى.

وقال ابن الملقن في «التذكرة»:

«و(المعنون): وهو ما أتي فيه بصيغة «عَنْ فلان» «عن فلان» وهو متصل إن لم يكن تدليس وأمكن اللقاء»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه»:

«إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدِيمًا وحديثاً أن كلَّ رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكِن له لقاءه والسماع منه لكونهما جمِيعاً كانا في عصْرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قُطُّ أنهما اجتمعَا، وتشافحاها بكلامٍ فالرواية ثابتة، والحجَّةُ بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالةٌ بِينَهُما أن هذا الراوي لم يُلْقَ من روى عنه أو لم يَسْمَع منه شيئاً، فأما والأمرُ مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فَسَرَّنا فالرواية على السَّماع أبداً»<sup>(٤)</sup> انتهى.

فلما عُلمَ أن الإسناد المعنون متصل بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً

(١) «التقريب»، مع «التدريب» (١٣٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١ / ٣٢).

(٣) «التذكرة».

(٤) مقدمة « صحيح مسلم» (١ / ١٣٠).

وأمکن اللقاء بينه وبين شیخه، ثبت أن التابعی صغیراً كان أو کیبراً إذا لم يكن مدلساً، وروى عن صحابي مجھول الاسم<sup>(۱)</sup> معنعاً فروایته متصلة مثلما إذا صرّح بالسماع، وقول المحدثین عام شامل لكلا النوعین من روایته، فظهور من هنا اتصال إسناد حديث محمد بن أبي عائشة، فإنه من ثقات التابعین<sup>(۲)</sup> ولم یُوصم بالتدلیس ولا الإرسال، وأمکن لقاءه من الصحابي المُبْهَم اسمه، فإنه تابعیٌ، ولا یُمکن أن ینکر أحد إمکان لقاءه منه.

ثانياً: أن کثيراً من الروایات روى فيها التابعی عن رجل مبهم من الصحابة، معنعاً لم یصرح بالسماع فيها ومع ذلك صرّح أهل الحديث أو حسّنوا تلك الروایات، منها رواية محمد بن أبي عائشة هذه قال فيها ابن حجر: «إسناده حسن»<sup>(۳)</sup>، وقال البیهقی في «المعرفة»: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة»، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد ولا یضرّ إذا لم یعارضه ما هو أصحٌ منه<sup>(۴)</sup>.

ومنها ما رواه أبو داود عن عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عن امرأةٍ من بني النجّار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلاً يؤذن عليه الفجر إلخ<sup>(۵)</sup>.

(۱) أي بصيغة الإبهام من غير تصريح باسمه.

(۲) قال ابن معین: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذکره ابن حبان في «الثقات»، له في مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد، «التهذیب» (۹ / ۲۴۲)، وقال ابن حجر: لا بأس به. «التقریب» (۲ / ۱۷۴).

(۳) «التلخیص الحبیر» (۱ / ۲۳۱).

(۴) «معرفة السنن والآثار» (۲ / ۵۴).

(۵) «سنن أبي داود» (۱ / ۱۴۳)، «كتاب الصلاة»، باب: الأذان فوق المنارة، حدثنا محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة به، ورجاله ثقات إلا أنّ فيه علةً تدلیس محمد بن إسحاق.

وصَحَّ ابن حجر في «فتح الباري» أن «إسناده حسن»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه أبو داود عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قُلْتُ : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَّنِّةً إلَّا .<sup>(٢)</sup>

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«والحديث فيه مقال؛ لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهرة ، والمجهول لا تقوم به حجة»<sup>(٣)</sup>، فتعقبه المتنذري في «تلخيصه» وقال:  
«ما قاله الخطابي فيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما رواه النسائي وأحمد عن طاووس عن رَجُلٍ أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «فتح الباري» (١ / ٣٤٦) (نسخة المؤلف).

(٢) «سن أبي داود» (١ / ١٠٤) «الطهارة»، باب: في الأذى بصيب الذيل.

(٣) «معالم السنن» (١ / ٢٢٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٢٢٧).

(٥) «سن النسائي» (٥ / ٢٢٥)، «الحج»، باب: إباحة الكلام في الطواف: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: أخبرني الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِنْكِينَ قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهب: أخبرني ابن جرير عن الحسن بن مسلم، عن طاووس عن رَجُلٍ أدرك النبي ﷺ ، وأحمد (٤١٤ / ٣) عن عبد الرزاق وروي قالا: ثنا ابن جرير (٥ / ٣٧٧) مثله، وإسناده صحيح .

ورواه الترمذى (٣ / ٢٩٣)، «الحج»، باب: ما جاء في الكلام في الطواف والدارمى (٢ / ٤٤) «الحج»، باب: الكلام في الطواف، وابن حزم في «صحيحه» (٤ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٤٥٩ و ٢ / ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٨٥)، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس، قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال الذهبي في =

وقال ابن حجر في «التلخيص» :

«هذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المروفة، والظاهر أن المُبْهِم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إيهام الصحابة»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه الترمذى من جرئي الهدى عن رجلٍ من بنى سليم قال: عذهن رسول الله في يدي الحديث وقال: «هذا حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما روى مسلم عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»<sup>(٣)</sup>.

وإخراج مسلم لهذه الرواية يكفي دليلاً على اتصال سندتها.

فهذه عدة روایات، روى في كل منها التابعى مُعْنِيَاً عن صحابي مبهم ولم يُصرح فيها بالسماع، ومع ذلك صرَّح أئمَّة الحديث بحسنهما أو صحتها، وتوجد من هذا القبيل روایات كثيرة لا نطيل بذكرها.

فقد ثبت أن التابعى صغيراً كان أو كبيراً إذا روى عن صحابي مُبْهِمٍ مُعْنِيَاً فتكون روایته متصلةً مثلما إذا صرَّح بالسماع سواء، وقول المحدثين: جهالة

---

= «تلخيص المستدرك»: صحيح، وقد وقَّفَه جماعة، وقد حَقَّ العلامة الألباني حفظه الله في «الإرواء» (١ / ١٢١)، أن عطاء وإن اخْتَلَطَ إِلَّا أَن سفيان الثوري رواه عنه هذا الحديث في بعض الطرق وهو قد سمعه قبل الاختلاط.

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠).

(٢) «سنن الترمذى» (٥ / ٥٣٦) الدعوات وأخرجه أَحْمَد أَيْضًا (٥ / ٣٦٣).

(٣) « صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩٥) باب: القسامة.

اسم الصحابي لا تَضُرْ بِشَمْلِ الْعَنْعَةِ وَالتَّصْرِيفِ ، وَثَبَتَ بِذَلِكَ اتِّصَالُ حَدِيثِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَنْصِيصِ الْعَرَاقِيِّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يُصْرَحَّ بِالْتَّحْدِيدِ وَالسَّمَاعِ فَهُوَ  
مُتَّصِلٌ وَبَيْنَ أَنْ يُعْنَى فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، وَحَمْلُهُ قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَصْرِيفِ  
السَّمَاعِ وَالْتَّحْدِيدِ ، فَهَذَا التَّفْرِيقُ سَبَقَهُ بِهِ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ وَأَوْرَدَهُ الْعَرَاقِيُّ  
وَقَالَ : « هُوَ حَسْنٌ مَتَّجِهٌ » .

فَالْمُؤْمِنُ بِهِ فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ » :

« وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ : إِذَا صَحَّ الإِسْنَادُ عَنِ النَّفَاتِ إِلَى  
رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ  
بْنَ حَنْبَلٍ إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُسَمِّ  
فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَفَرَقَ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ  
الْتَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ مُعْنَعًا أَوْ مَصْرُحًا بِالسَّمَاعِ ، قَالَ (أَيُّ الْعَرَاقِيُّ) : « وَهُوَ  
حَسْنٌ مَتَّجِهٌ » ، وَكَلَامُهُ مُحَمَّلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ »<sup>(١)</sup> انتهى .  
وَلَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا التَّفْرِيقِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ غَيْرَ الصَّيْرَفِيِّ وَلَا  
خَسْنَهُ أَحَدٌ غَيْرَ الْعَرَاقِيِّ .

وَيَكْفِيُ الْوَجْهَانُ الْمَذْكُورَانِ لِإِثْبَاتِ عُومَ قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ لِكُلِّ النَّوْعَيْنِ  
وَإِبْطَالِ هَذَا التَّفْرِيقِ وَدُمُّ اعْتِبَارِهِ .

وَأَوْرَدَ السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمُغَيْثِ » قَوْلَ ابْنِ حَجْرٍ وَتَعْلِيلَهُ لِعدَمِ اعْتِبَارِ  
الْمُؤْمِنُ بِهِ فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ » :

(١) « تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ » (ص ١١٩) ، وَلَكِنْ تَعْقِبُ ابْنِ حَجْرٍ فِي النَّكْتَ قَوْلُ (ص ٥٦٣) قَوْلُ  
الصَّيْرَفِيِّ فَقَالَ : سَلَامَتُ مِنَ التَّدَلِيسِ كَافِيَّةً فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ مَدَارُ هَذَا عَلَى قُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ وَهِيَ حَاسِلَةٌ فِي  
هَذَا الْمَقَامِ .

«لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حُمِّلت عَنْعَتَه على السماع وهو ظاهر، قال (أبي الحافظ بن حجر): ولا يُقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلَّ روایتهم عن الصحابة بلا واسطة وأما صغار التابعين الذين جُلَّ روایتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلک الصحابي ، والغرض أنه لم يُسمَّ حتى نعلم هل أدركه أم لا لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك؛ إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام»<sup>(١)</sup> انتهى .

ويظهر بُطْلَانُ هذا التفريق من قول الحميدي أيضاً:

«إذا صَحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجلٍ من الصحابة فهو حُجَّةٌ فإنه يشتمل بعمومه روایة التابعي عن الصحابي مُعْنَعًا»

ولا يُظن من سؤال الأئمَّة الإمام أحمد: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من الصحابة ولم يُسمَّ فالحديث صحيح؟ وجوابه: بنعم، أن مراده إذا عَنْعَنَ التابعي لا يكون الحديث صحيحاً؛ لأن ابن حجر قال في «القول المسدّد»:

«طريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في روایة أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «قد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»<sup>(٣)</sup>.

فظهر من هذا أن الإمام أحمد وإن كان معروفاً بالتساهل في الفضائل إلا

(١) «فتح الغيت» (١ / ١٤٦).

(٢) «القول المسدّد».

(٣) «القول المسدّد».

أنه متشدد في مسائل الأحكام والحلال والحرام ، وحديث محمد بن أبي عائشة رواه الإمام أحمد في «مسنده» كأحاديث الأحكام الأخرى التي روی فيها التابعی مُعْنِيًّا عن رجل من الصحابة .

فإن قُدِرَ أنَّ روایات التابعين من هذا النوع مردودة عند الإمام أحمد فللزم منه أنه متساهل حتى في أحاديث الأحكام ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

فالحاصل أنَّ الأحاديث التي رواها التابعون مُعْنِيًّا عن رجلٍ من الصحابة ، مقبولة وصحيحة عند الإمام أحمد ، ويقوله أيضًا يثبت بطلان تفريق الصيرفي المذكور .

وليتضح أنَّ هذا النوع من الروایات مُتصل عند الحنفية أيضًا ، قال في «بحر العلوم شرح مسلم الشبوت» :

«فرع : «قال رجل» ، لا يقبل في المذهب الصحيح بخلاف «قال ثقة» أو «رجل من الصحابة» ؛ لأنَّ هذا روایة عن ثقة ؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول<sup>(١)</sup> انتهى مختصراً .

فعلم من هذا صراحةً أنَّ روایة التابعی عن الصحابي المبهم معنونة كانت أو مصريحاً بالسماع فيها مقبولة عند الحنفية ، ولأجله لما روى البيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلّى . . . الحديث وقال : وهو مرسل<sup>(٢)</sup> . وعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» فقال :

«قلت : تسمية هذا مرسلاً ليس بجيد لأنَّ خالداً هذا أمرك جماعة من

(١) «بحر العلوم شرح مسلم الشبوت» .

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٨٣) وتمامه . . . وفي قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يُضبه الماء فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاحة ، كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروي في حديث موصول .

الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة.

ثم قال: وقد أخرج البخاري في «صحيحه» حديث صالح بن خوات عنْ  
صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم في «صحيحه» حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان  
بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر  
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية<sup>(٢)</sup>، ولو كان هذا وأشباهه مرسلًا لم  
يحتاج به الشیخان في «صَحِيْحُهُمَا»<sup>(٣)</sup> انتهى مختصراً.

فوضحت بهذه الأدلة كالشمس في رابعة النهار أن حديث محمد بن أبي  
عائشة متصل بالإسناد، وقول ابن حجر فيه: «إسناده حسن» وقول البيهقي: «هذا  
إسناد صحيح»، في محله فللله الحمد.

فإن قيل: إن طريق محمد بن أبي عائشة غير محفوظ لأن خالدًا الحداء  
تفرد به، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة مرسلًا<sup>(٤)</sup>، وطريق أيوب  
أرجح فإنه ثقة ثبت حججة من كبار الفقهاء كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

وخلال وإن كان ثقة لكن قال الحافظ ابن حجر: وقد أشار حماد بن زيد إلى  
أن حفظه تغير لما قدم من الشام<sup>(٦)</sup>.

وفي مقدمة «فتح الباري»:

(١) «صحيح البخاري» (٧ / ٤٢١) (المغازي)، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩٥) (كتاب القسامة)، باب: القسامة.

(٣) «الجوهر النقى» (١ / ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «جزءه» (ص ٥٥)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٦٠).

(٥) «التقريب» (١ / ٨٩).

(٦) «التقريب» (١ / ٢١٩).

«وقال أبو حاتم: يُكتَب حديث ولا يُحتج به»<sup>(١)</sup>.

فثبت أن طريق أَيُوب هو المحفوظ، وطريق خالد شاذ غير محفوظ.

والجواب عليه: أن طريق محمد بن أبي عائشة محفوظ صرَّح بذلك ابن حِبْان والبيهقي، وما استدلَّ به على كونه غير محفوظ ليس صحيح، لأن خالداً الحذاء قال فيه في مقدمة «الفتح»:

«أَحَدُ الْأَثَابَاتِ وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعْيَنَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخلاصة»:

«قال أَحْمَدٌ: ثَبَّتْ»<sup>(٣)</sup>.

فعلم أن خالداً ثقة ثبت، وقول أبي حاتم: «لا يُحتج به» جرح مُبَهِّم لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وإشارة حماد بن زيد إلى اختلاطه لا يضره في شيء؛ لأن اختلاطه ليس بمتيقن حتى عند حمَّادٍ، كما يظهر من قوله الذي ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح»؛ قال:

«قال حمَّادٌ بن زيدٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا خَالدٌ قَدْمَةً فِي الشَّامِ فَكَانَ أَنْكَرَنَا حِفْظَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ففيه قوله: «فَكَانَ أَنْكَرَنَا حِفْظَهُ» يدلُّ بوضوح على أن اختلاطه لم يتأكد عن حمَّاد ولم يُجرِّحه أحد غير حمَّاد بهذا، فلا يُقبل قوله في اختلاطه بجانب قول أَحْمَدٍ فيه: ثَبَّتْ، وتوثيقُ ابن مَعْيَنَ وابْنِ سَعْدٍ والنَّسَائِيِّ إِيَاهُ.

(١) «هدى الساري» (ص ٤٠٠)، وهو في «الجرح» (١ / ٢ / ٣٥٢).

(٢) «هدى الساري» (ص ٤٠٠).

(٣) «الخلاصة» في حاشيتها، وهو في «النهذيب» (٣ / ١٢١).

(٤) «هدى الساري» (ص ٤٠٠).

ومحصّل القول أن خالداً الحذاء ثقة، ثبت، ولا يُعتبر بحرج أبي حاتم وحماد بن زيد، ولذلك ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في القسم الثاني في من ضعف بأمرٍ مردودٍ، ولأجله احتاجَ به الشیخان في «صحیحهما» كثيراً، فلا يكون طريق أیوب أرجح ، ولا طريق خالد مرجحاً وشاداً، بل طریقه هو الراجح فإنه مرفوع وطريق أیوب مرسل ، قال البیهقی في «معرفة السنن والآثار» :

«ورواه أیوب عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة ورواية أیوب له شاهدة»<sup>(١)</sup>.

### «تنبیه آخر»

قال بعض الحنفیة: إن حديث محمد بن أبي عائشة سواء أكانت قصته متحدة مع حديث عبادة أم مختلفة إلا أنه يثبت منه نهي قراءة ما زاد على الفاتحة ، كما يثبت منه إباحة قراءة الفاتحة؛ لأن الاستثناء من النهي يُفْقِد إباحة المُسْتَثنى لا وجوبه .

والجواب عليه: أن الاستثناء من النهي يُفْقِد الإباحة بشرط أن لا يكون هناك دلیل يفيد الوجوب ، فإن كان دلیل فهو يفيد الوجوب كما مرّ.

فإن كانت قصة الحديثين واحدة فدلیل إفادة الوجوب ظاهر فإن في حديث عبادة دلیلاً يُفْقِد الوجوب وهو: «إنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وحذف راوي حديث محمد بن أبي عائشة هذا الجزء منه ، وأن كانت قصتهما مختلفة فيُؤخذ دلیل الوجوب من حديث عبادة المتفق عليه ، وحديث الخداج عن أبي هريرة .



(١) «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥٤).

## «الحديث السادس»

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى بِأصحابه، فلما قُضي صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فسكتوا، فقال لها ثلاثة مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فَلَا تَفْعِلُوْا، وَلِيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

رواه البخاري في «جزئه» وابن حبان في «صحيحه» وأبو يعلى<sup>(١)</sup>، والطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>. فثبت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام أيضاً لأن النبي ﷺ أمر بقراءتها، (والأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القراءن الأخرى).

فإن قيل: قال بعض الحنفية طريق أبيوب عن أبي قلابة عن أنس أعمله البيهقي بأن هذه الطريقة غير محفوظة<sup>(٣)</sup>، وهو الحق فقد تفرد عبيد الله بن عمرو

(١) «جزء القراءة» (ص ٥٥) قال: ثنا يحيى بن يوسف قال: أنا عبيد الله عن أبيوب عن أبي قلابة عن أنس . . «الإحسان» (٥ / ١٥٢ - ١٦٢ رقم: ١٨٤٤ و ٨٥٢) ودمست أبي يعلى» (٥ / ١٨٧ - ١٨٨ رقم ٢٨٠٥)، وأنترجه كذلك الدارقطني (١ / ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٦)، و«كتاب القراءة» (ص ٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٣ / ١٧٥ - ١٧٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن أبيوب به . وقال ابن حبان في الموضع الأخير: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان محفوظان».

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٠).

\* قائله صاحب «آثار السنن» فيه (ص ١٠٤) تعليق التعليق.

(٣) ونص ما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٦): تفرد بروايه عن أنس عبيد الله بن عمرو والرقى ، وهو ثقة إلا أن هذا إنما يُعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة ، ثم روى بإسناده: قال إسماعيل (ابن عزبة) عن خالد (الحداء): قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال:

بروايته عن أبى قلابة عن أنس مرفوعاً، وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أبى قلابة عن أبى قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً منهم حماد عند البخاري في «جزئه» و وهب عند البيهقي في «المعرفة» وإسماعيل بن علية عند البخاري في «تاریخه»، وعبيد الله بن عمرو وإن كان ثقة لكنه ر بما وهم كما في «التقریب»<sup>(١)</sup> فالحديث محفوظ مرسلاً غير محفوظ مرفوعاً.

والجواب عليه: أن ابن حبان صرّح بكونه محفوظاً وأورد ابن التركمانى قول البيهقي في «الجوهر النقي» وتعقبه بقوله:

«قلت: أخرجه ابن حبان في «صحیحه» من حديث أبى قلابة عن أنس ثم قال: سمعه من أنس وسمعه من ابن أبى عائشة، فالطريقان محفوظان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

«ورواه (أى) حديث محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ابن حبان من طريق أبى قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة»<sup>(٣)</sup>.

---

محمد بن أبى عائشة.

وقال البخاري في «التاریخ الكبير» (١ / ١ / ٢٠٧) في ترجمة محمد بن أبى عائشة: قال لنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل عن أبى قلابة عن النبي ﷺ في القراءة، قال إسماعيل عن خالد: قلت لأبى قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبى عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة، وقال لنا موسى عن حماد عن أبى قلابة عن النبي ﷺ، وقال عبيد الله بن عمرو عن أبى قلابة عن أنس، ولا يصح أنس. اهـ.

(١) «التقریب» (١ / ٥٣٧).

(٢) «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢١).

فإن كان قول ابن حبان صواباً فالحججة في الحديث ظاهرة، وإن كان الحديث محفوظاً مرسلاً لا مرفوعاً فالحججة فيه باعتضاده بحديث عبادة وغيره، ولا شك في حجية المرسل بعد اعتضاده.

قال في «شرح النخبة»:

«فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والковيين: يُقبل مطلقاً، وقال الشافعى رضى الله عنه: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجہ آخر بیان الطريق الأولى مُسندأً كان أو مرسلاً، ليترجح احتمال كون المذوق ثقة في نفس الأمر»<sup>(١)</sup> اهـ.

فإن قيل: قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>:

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الزمي<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله الرقي وذكر الاستثناء (يعني: «وليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»). وأخرجه الطحاوى<sup>(٤)</sup> عن جهة يوسف بن عدي عن عبيد الله الرقي ولم يذكر ذلك الاستثناء.

والجواب عليه: أن روایة الطحاوى مختصرة، والدليل عليه أن البخاري رواها عن يحيى بن يوسف عن عبيد الله بتمامها<sup>(٥)</sup>:

وفي تحرير الريلigi:

(١) «شرح نخبة الفكر» («نزهة النظر» (ص ٦٧ - ٦٨)) وقول الشافعى في رسالته (ص

.٤٦٢

(٢) قائله صاحب «آثار السنن» (ص ١٠٤) تعليق التعليق.

(٣) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة.

(٤) انظر: «شرح معانى الآثار» (١ / ٢١٨).

(٥) «جزء القراءة» (ص ٥٥).

«حدث آخر أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» محتاجاً به عن عبد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى بِأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤن في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالوا ثالث مرات، فقالوا: إنا لنجعل، قال: «لا تفعلوا». انتهى.

ورواه ابن حبان في «صححه» وزاد: «وليُقْرَأُ أحدُكُم بفاتحة الكتاب في نفسه»<sup>(١)</sup> انتهى.

ورواها أبو بعلى والطبراني أيضاً بتمامها<sup>(٢)</sup>.

ورواها الدارقطني أيضاً من طريق يحيى بن يوسف عن عبد الله بتمامها مع زيادة الجزء الأخير<sup>(٣)</sup>، وجميع الطرق المرسلة أيضاً رويت مع زيادة الجزء الأخير.

ومن جملة الأدلة على اختصار الرواية عند الطحاوي أن الدارقطني رواها بتمامها مع الجملة الأخيرة بإسناد الطحاوي نفسه.

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى بِأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثالثاً، فقال قائل أو قائلون: إنا لنجعل، قال: «فلا تفعلوا ولنُقْرَأُ أحدُكُم بفاتحة الكتاب في نفسه» لفظ حديث الفارسي.

(١) «نصب الراية» (٢ / ١٨).

(٢) انظر: «مجمع الروايات» (٢ / ١١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٤٠).

فظهر من قول الدارقطني : «نحوه» أن يوسف بن عديّ أيضاً رواها كرواية يحيى بن يوسف مع الجزء الأخير.

فالحاصل أنه لا شك في كون رواية الطحاوي مختصرة، وقد صرَّح باختصارها صاحب «السعایة»<sup>(٢)</sup> أيضاً حيث أوردها عن الطحاوي ثم قال: «إنه رواه ابن حبَّان في «صحيحه» وزاد في آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، فعلم أن رواية الطحاوى مختصرة والحديث بعضه يُفسَّر بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

فلم يثبت أنَّ رواية الطحاوي مختصرة، فإغفال بعض الحنفية رواية أنس الثالثة بهذه الرواية المختصرة تصبُّ صريح أو جهلٍ واضح.

• • • •

(١) *سنن الدارقطني*، (١ / ٣٤٠).

(٢) هو الشيخ عبد الحفيظ اللكنوي رحمه الله.

(٣) «السعایة» (ص ٣٠٣) نسخة المؤلف، ونحوه في «إمام الكلام» (ص ١٨٠)، وروى البيهقي الحديث بتمامه من طرق عدّة في «كتاب القراءة» (ص: ٥٩ - ٥٨)، ثم قال: وفي إجماع هؤلاء الرواة (الثقات) عن عبّيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليلاً على تفسير يوسف بن عدي في روايته. حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا»، ولم يذكُر ما بعده من الامر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، نا الحسن بن الفرج الغزّي، نا يوسف بن عدي، نا عبّيد الله بن عمرو، فذكر بتفصان هذا الاستثناء، وهو تفسير منه، وسهوا بها فيه، وليس هذا من التفصان الذي يتجرّأ عليه في الخبر بعض الرواة، فإنه يُغيّر الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة عليه السلام بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه، ومثل هذا التفصان لا يجوز بحالٍ، وبالله التوفيق.

## «الحديث السابع»

روى البخاري في «جزء القراءة» قال:

«ثنا شجاع بن الوليد قال: النَّصْر قال: ثنا عكرمة، قال: حدثني عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تقرؤن خلفي؟» قالوا: نعم، إنما تنهُد هذَا، قال: «فلا تفعلوا إلَّا بِأَمِّ الْقُرْآن»»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهله الرواية لا تصلح بالاحتجاج.

قلنا: وإن اختلف أهل الحديث في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن الأكثرين على الاحتجاج بها إذا صح الإسناد إليه على الأصح.

قال في «عون المعبدود شرح سنن أبي داود»:

«وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: «وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه».

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجده عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو، دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاق ذلك<sup>(٢)</sup>، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو

(١) «جزء القراءة» (ص ١٥) وأنخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٦٤) من طريق عباس بن عبد العظيم عن التصر.

(٢) «علوم الحديث» (٢٨٣ - ٢٨٤).

بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحدٌ منهم، وثبتوه فمن الناس بعدهم؟  
وقول ابن حبان: «هي مقطعة؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله» مردودٌ فقد  
صح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، كما صرّح به البخاري في  
«التاريخ»<sup>(١)</sup>. وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.  
ويباقي رجال الإسناد محتاج بهم<sup>(٣)</sup> فلا شك في كونها صالحة للاحتجاج  
بها وتشهد لصحتها الروايات المذكورة فيما مضى والآتية فيما بعد إن شاء الله.

(١) «التاريخ الكبير» (٢ / ٢١٨)، ونصه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي التهمي القرشي، سمع عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو ابنه، قال لنا أبو عاصم عن حبيبة عن زياد بن عمر: سمعت شعيب بن محمد، سمع عبد الله بن عمرو، (وفي «التاريخ» عبد الله بن عمر في الموضعين).  
وقال الزيلمي الحنفي: في «نصب الراية» (١ / ٥٩): وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند  
صحيح سمع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله. اهـ.  
(٢) «عون المعبد» (١ / ٥١)، وانظر في هذه المسألة تحقيق أحمد شاكر رحمة الله على  
«سنن الترمذى» (٢ / ١٤١ - ١٤٤)، فقد أطال النفس في إيراد النصوص في صحة هذا الطريق  
فلم تجد عند غيره مثله، ولو لا طوله لنقلته هنا فإنه مفيد جداً، وعنده بعض الأقوال الأخرى في  
سماعه عن جده.

(٣) أما البخاري فالبخاري، وأما شجاع بن الوليد فقد قال في «الخلاصة» (١٦٤): (خ)  
شجاع بن الوليد البخاري المؤذب عن النضر بن محمد وعنه (خ) في عمرة الحديبية، وأما النضر فقد  
قال في «الخلاصة» (٤٠٢) (خ م د ت ق): النضر بن محمد بن موسى الجرجشى عن عكرمة بن عمّار  
وشعبية، وعنه أحمد بن يوسف السلمي ومؤمل بن إهاب، وتنبه العجلبي . انتهى مختصراً.  
واما عكرمة فقد قال في «الخلاصة» (٢٧٠) (خت م س ق): عكرمة بن عمّار الحنفي،  
العجلبي، أحد الأئمة، وثقة ابن معين والعجلبي . انتهى مختصراً.  
واما عمرو بن سعد فقد قال في «الخلاصة» (٢٨٩): (ز س ق): «عمرو بن سعد،  
القدكي ، اليامي ، أبو الدمشقي ، عن رجاء بن حبّة ونافع ، وعنه عكرمة بن عمّار والأوزاعي ، قال  
أبو زرعة: ثقة». انتهى (منه رحمة الله).

## «الحديث الثامن»

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة»، وقال: «إسناده صحيح ، والزيادة التي فيه صحيحة ، مشهورة من أوجه كثيرة». كما في «كتز العمال»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث نفيٌ صريحٌ في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وإنَّه لا تصح صلاة مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.

فإن قيل : قال بعض الحنفية :

إن زيادة «خلف الإمام» في هذا الحديث شاذة ، والدليل على شذوذها حديث عبادة المتفق عليه وجميع طرقه الأخرى.

قلنا: إن هذه الزيادة صحيحة ، ويدل على صحتها ضرامة حديث عبادة المتفق عليه: «لا صلاة لمنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب» فإنه عامٌ للمأموم وغيره كما مر تحقيقه بـ «البسيط والتفصيل»<sup>(٣)</sup> ، وكما يدل على صحتها سائر طرقه عن عبادة فإنها كلها تثبت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

ويَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا دَلَالَةً وَاضْحَىَّ ما رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ»

(١) «كتاب القراءة» (ص ٥٦)، وقال بعده: قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام ، وهذا إسناد صحيح ، وازديادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره ، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم . انتهى .

(٢) «كتز العمال» (٤ / ٢٠٨).

(٣) انظر (ص ٥٩) من الكتاب.

بلغظ : عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لصحتها ما رواه البهقي في «كتاب القراءة» بلفظ : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج»<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أن زيادة «خلف الإمام» في حديث عبادة المذكور صحيحة ودعوى شذوذها والاستدلال عليه بطرق الحديث الأخرى سوء فهم لا غير.

(١) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ٤٨)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، نا أحمد بن عمير الدمشقي، نا موسى بن سهل الرملاني، نا محمد بن أبي السري، نا يحيى بن حسان، نا يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن محمود بن الريبي، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله . . . ، ورجاله كلهم ثقات لا يظهر فيهم غلط إلا ما قيل في اختلاط العلاء بن الحارث، ولم يتعمق هل سمع منه يحيى بن حمزة قبل أو بعد ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١) : رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١) بلفظ : «من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، ورمز له السيوطي بالحسن، وفي «فيض القدير» (٦ / ١٧٠) : قال في «الفتح» : وهو حديث ضعيف عند الحفاظ . . . وفيه سعيد بن عبد العزيز، قال الذهبي : نكرة، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١ / ٢١٣) : ضعيف جدًا.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٦٣)، قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الجمسي، نا المؤمن بن عمر أبو قتيبة الثئباني، نا يوسف أبو عنابة خادم أبي أمامة قال : سمعت أبا أمامة ذكره، وهو في تاريخ يعقوب بن سفيان. (٢ / ٤٣٢) مثله وينظر تراجم رجاله.

## «الحديث التاسع»

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه الطبراني في «الكبير» كذا في «كتنز العمال»<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون»، وفي «الجامع الصغير» لسيوطى: «من صلّى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب» «طب» عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>.

وقال العلقمي في «شرحه»:

«بجانبه علامة الحسن»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وهذا الحديث أيضاً صريح في إثبات وجوب قراءة الفاتحة<sup>(٤)</sup>.



(١) «كتنز العمال» (٤ / ٩٦).

(٢) «الجامع الصغير» (٢ / ١٧٥).

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) ولعل المؤلف رحمة الله اعتمد على حكم السيوطى بالحسن وإن قلنا بضعفه كما قاله الآخرون فىكون مثبتاً للوجوب باعتضاده بالأحاديث الأخرى.

## «الحديث العاشر»

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداج». رواه أحمد وابن ماجه والطحاوي<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أيضاً صريح في أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مأموراً كان أو غيره فصلاته فاسدة، وقد مرّ بيانه به «البسط والتفصيل».

وهذا حديث حسن. قال العلامة العزيزي في «شرحه»: «أي فصلاته ذات نقصان تُقصَّ فسادٍ وبطلان فلا تُصْحَّ الصلاة بدونها، ولو لمقتدٍ عند الشافعي وجمهور العلماء».

ثم قال: قال الشيخ: «حديث حسن».

هذه عشرة أحاديث ذكرناها في هذا الباب، يتضح منها وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وضوح الشمس، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة لكن القدر المذكور فيه كفاية لمن أنصف.

وقد آن لنا أن نذكر هنا بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم ثم نورد بعض فتاوى التابعين رحمهم الله في المسألة.

---

(١) «مسند أحمد» (٦ / ١٤٢ و ٢٧٥) ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٤ رقم: ٨٤٠)، حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٥)، حدثنا حسن بن نصر قال: سمعت يزيد كلهم عن محمد بن إسحاق قال: ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة، وعند بعضهم ابن إسحاق عن يحيى، وإسناده حسن كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه ثقة أو صدوق، وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي كان قاضي مكة وخليفة أبيه في زمانه إذا حجَّ. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٨).

## «آثار الصحابة رضي الله عنهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام»

### الأثر الأول

عن يزيد بن شريك أنه سأله عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت.

رواه الدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه بإسناد آخر أيضاً وقال: «هذا إسناد صحيح»<sup>(١)</sup>، ورواه الطحاوي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أيضاً البخاري في «جزء القراءة» (ص ٥ ، ١٥)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٦٠) من طريقه.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٧)، من طريقين عن حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر قال في الأول: رواته كلهم ثقات، وقال في الثاني: هذا إسناد صحيح.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨) من طريق الشيباني نفسه. ورواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٣)، و«ال التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧١ - ٧٣)، و«السنن الكبير» (٢ / ١٦٧) من طرق، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٩) من طريق حفص بن غياث، وقال في (١ / ٢٣٦): وقد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانوا يأمران بالقراءة خلف الإمام.

## «تبية»

وليتضح أن بعض الحنفية قال: إسناده لا يصح لأن فيه جواباً التيمي مختلف فيه، وثقة ابن معين، وضعفه ابن نمير ورمي بالإرجاء وقال الشوري: مررت بحرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له، ومع ذلك فهو مختلف فيمن روى عنه. أخرجه الدارقطني في روايته والحاكم في «المستدرك» عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنشر عن الحارث بن سعيد عن يزيد بن شريك عن عمر فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلاً آخر وهو الحارث بن سعيد، وروى مرة أخرى بدون ذكر الحارث وكلتا الطريقتين عند الدارقطني.

والجواب عليه: أن جواباً التيمي شيخ للإمام أبي حنفية رحمه الله، وثقة ابن معين، وقال ابن حجر في «الترقيب»: «صدوق»<sup>(١)</sup>، ولم يتهم بالتدليس وتضعيف ابن نمير إيه لا يلتفت إليه فإنه جرح مبهم.

قال الحافظ في «شرح النخبة»:

«والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقلح في من ثبت عدالته»<sup>(٢)</sup>.

\* قائله صاحب «آثار السنن» قاله في التعليق الحسن، (ص ١٠٦).

(١) «الترقيب» (١ / ١٣٥)، وهو جواب بن عبد الله التيمي الكوفي، وثقة ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن جبان وقال ابن عدي: قوله مقاطع في الزهد وغيره، ولم أره حدثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وقال ابن نمير: ضعيف في الحديث وقد رأه الشرقي فلم يحمل عنه. قال أبو نعيم: لأنه كان مرجحاً، «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٤٦)، «الجرح» (١ / ١ / ٥٣٥)، «الميزان» (١ / ٤٢٦)، «التهذيب» (٢ / ١٢١).

(٢) «ترمة النظر» (ص ١٥٥).

انتهى .

وأما ما رُمي بالإرجاء فليس سبباً لضعفه، فإن هذا الجرح نفسه جرح به حَمَّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. قال الحافظ في ترجمة حماد: «صدق له أوهام، رُمي بالإرجاء»<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع ذلك قال في «ظفر الأماني»<sup>(٣)</sup>:

«حماد بن أبي سليمان وأمثاله ممن لم يختلف أحد أنه ممن يعتد به روایته»<sup>(٤)</sup>.

وأما الاختلاف المذكور فلا يقْدَح في صحة الحديث في شيء، فإن الرواية يروي الحديث تارة بواسطة راوٍ ثم يلقى شيخ شيخه فيرويه عنه بدون واسطة، ويُوجَد مثل هذا الاختلاف حتى في «الصحيحين». قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

«الحديث الثاني : قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً، يعني : البخاري ومسلماً، حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين أن أحدهما كان لا يَسْتَرِيء من بوله ، قال : وقد خالقه منصور فقال : عن مجاهد عن ابن عباس .

وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاطه طاووساً. انتهى . قلت (ابن حجر) :

(١) بل والإمام أبو حنيفة رحمة الله أيضًا.

(٢) «التفريغ» (١ / ١٩٧).

(٣) «ظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني» في المصطلح للشيخ عبد الحفيظ اللكتوي الحنفي رحمة الله .

(٤) «ظفر الأماني» (ص ٣٦) (نسخة المؤلف).

«وَهُذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ، وَفِي الْأَدْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ كَلَاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ بِهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ بَاقِي الْأَئْمَةِ السِّتَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُنْصُورٍ أَيْضًا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: «رَوَاهُ مُنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ يَعْنِي: الْمُتَضَمِّنُ لِلْزِيَادَةِ.

قَلْتُ: وَهُذَا فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ بِعَلَةٍ لِأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُوصَفْ بِالْتَّدَلِيسِ، وَسَمِاعَهُ مِنْ أَبْنَى عَبَاسٍ صَحِيحٌ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمُنْصُورٌ عَنْهُمْ أَتَقْنَى مِنَ الْأَعْمَشِ مَعَ أَنَّ الْأَعْمَشَ أَيْضًا مِنَ الْحَفْاظَةِ، فَالْحَدِيثُ كَيْفَمَا دَارَ، دَارَ عَلَى ثَقَةِ، وَالإِسْنَادِ كَيْفَمَا دَارَ كَانَ مُتَصَلًّا، فَمُثْلُ هَذَا لَا يَقْدُحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ مَدْلُسًا، وَقَدْ أَكْثَرُ الشِّيَخَانَ مِنْ تَخْرِيجِ مُثْلِ هَذَا وَلَمْ يَسْتَوْعِبَ الدَّارِقَطْنِيُّ اِنْتِقَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

وَخَلاَصَةُ القَوْلِ أَنَّ أَثْرَ عُمْرِ هَذَا صَحِيحٌ كَمَا صَرَحَ بِهِ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ»:

«قَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عُمْرٍ وَعَلَيْهِ أَنْهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمامِ، أَمَّا حَدِيثُ عُمْرٍ فَحَدَّثَنَا أَبُو العَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِلَّغُ». كَذَا فِي «غَيْثِ الغَمَامِ»<sup>(٢)</sup>.

## «الْأَثْرُ الثَّانِيُّ»

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «أَقْرُؤُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) «هَدِيُّ السَّارِيِّ»، (ص ٣٥٠).

(٢) «غَيْثُ الغَمَامِ»، (ص ٢٨) وَهُوَ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١ / ٢٣٩) وَإِنَّمَا أَخْذَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ

«غَيْثِ الغَمَامِ» لِإِقَامَةِ الْحِجَةِ عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ عَالَمٍ حَتَّى.

الأولئين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة» .

رواه الدارقطني ، وقال : «وهذا إسناد صحيح» <sup>(١)</sup> .

ورواه الدارقطني بإسناد آخر ، ولفظه : كان يأمر أو يقول : «اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب» <sup>(٢)</sup> .

فأمر بالقراءة ولم يقيّد في هذا الأثر بالظهر والعصر ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن أبي طالب :

«إن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام» <sup>(٣)</sup> ولم يقيده أيضاً بالظهر والعصر.

### «الأثر الثالث»

عن أبي العالية : فسألت ابن عمر بمكة : أقرأ في الصلاة ؟ قال : «إنني لاستحيي من رب هذه البناء أن أصلِي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب». رواه البخاري في «جزء القراءة» <sup>(٤)</sup> .

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله وأخرجها ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣) من طريق عبد الأعلى عن معمر.

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢) وقال الشيخ عبد الحفيظ في «غثيث الغمام» (ص ٢٨) بعد ذكر هذه الرواية : وبهذا يظهر ضعف ما مرّ عن رواية المنع إلا أن تكون محمولة على القراءة المشوّشة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣) ، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن علياً . . . ، وهو مقتطع كما هو ظاهر ، ولكنه يشهد لما قبله.

(٤) «جزء القراءة» (ص ١٣) ، وقال لنا أبو نعيم : حدثنا الحسين بن أبي الحسنة : حدثنا أبو العالية ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٩٤) بإسناد صحيح ، وأخرجها البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٧ - ٧٨) من طريقين ، وفي «السنن» (٢ / ١٦١) من طريق آخر ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٦١) ، وأسانيدها صحيحة.

وهذا الأثر بعمومه يشمل المأمور وغيره، ويؤيد عمومه ما رواه عبد الرزاق  
بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة  
من المكتوبة<sup>(١)</sup>.

فأثر ابن عمر هذا عامٌ شامل لكل صلاة من كل مُصلٍ.

### «الأثر الرابع»

عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام. رواه  
البخاري في «جزء القراءة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٩٣)، وكان المصنف رحمة الله ذكر هنا رواية عن ابن عمر  
نقاً عن «كتنز العمال» (٤ / ٩٦) (نسخة المؤلف)، وهي: من صلى مكتوبة أو سُجنة فليقرأ بأم  
القرآن إلخ، وهي في التحقيق ليست عن ابن عمر بن الخطاب، بل هي عن ابن عمرو بن العاص،  
ولكن الظاهر حصل خطأ في «كتنز العمال» إما نقاً من مؤلفه أو خطأ في الطبع؛ فجاء في هكذا:  
«عبد الرزاق عن ابن عمر» فاعتبره المؤلف رحمة الله فذكرها لأن عمر كما هو في «الكتنز»، وهو  
في «المصنف» (٢ / ١٣٢). قال عبد الرزاق عن ابن المثنى بن الصباح: قال المعلق: الصواب  
المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من  
صلى مكتوبة إلخ.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٣)، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا زiad البكائي عن أبي فروة  
عن أبي المغيرة، وأورده البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٥) عن البخاري. وكذلك كان يفتني بها  
أيضاً.

قال البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٣): قال لي عَبْدُ اللَّهِ: ثَا إِسْحَاقَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ  
أَبِي سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَفْرَا خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
(وفي المطبوعة خطأ في الإسناد)، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٥)، و«الستن  
الكبير» (٢ / ١٦٨)، والدارقطني في «الستن» (١ / ٣١٧ - ٣١٨):  
«وإسناده حسن».

وَيُؤْنِدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» عَنْهُ بِلَفْظٍ :  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ ?  
قَالَ : نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

## «الأثر الخامس»

عَنْ مُجَاهِدِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ  
فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ» :  
«حَدَثَنَا هَشَمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَصْنَى قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : فَسِمِعْتَهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَلَقِيْتُ مُجَاهِدًا ، فَذَكَرَتْ

---

= صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَصَالِحُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِيَّانَ : كَانَ فَاحِنُ الْخَطْلَا ، كَثِيرُ الْوَهْمِ ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَكَانَ  
ابْنُ مُعِينٍ سَيِّدُ الرَّأْيِ فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدٍ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى : وَلِزِيادٍ أَحَادِيثُ صَالِحَةٍ ، وَقَدْ  
رُوِيَ عَنْهُ ثَقَاتٌ مِّنَ النَّاسِ ، وَمَا أَرَى بِرَوَايَاتِهِ بِأَسْأَى ، رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَفْرُونًا ، اَنْظُرْ :  
«الْجَرْحُ» (١ / ٢ / ٥٣٧)، «الْمِيزَانُ» (٢ / ٩١)، «التَّهْذِيبُ» (٣ / ٣٧٥) ، وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ :  
صَدُوقٌ ثَبَتَ فِي الْمَغَازِيِّ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقِ لِيُنَّ مِنَ الثَّامِنَةِ وَلِمْ يَثْبُتْ أَنْ وَكِيعًا كَذِبَهُ ،  
(خَمْحَقٌ) «الْتَّقْرِيبُ» (١ / ٢٦٨).

(١) «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٣) ، وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : ثَنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَنَانَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ . . . وَقَالَ أَيْضًا فِي «جُزْءِهِ» (ص ٩) : وَقَالَ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ : أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ قَلْتُ : وَإِنْ قَرَأْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قَرَأْتَ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبِي بْنِ  
كَعْبٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤) ، قَالَ : وَقَالَ لَنَا ابْنُ يُوسُفَ : ثَنا إِسْرَائِيلُ قَالَ : ثَنا حُصَيْنُ عَنْ  
مُجَاهِدٍ : سِمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ . اهـ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

له ذلك ، فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام»<sup>(١)</sup>.

وفي «كتن العمال»:

«إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله ، وإذا سكتْ (عب عن ابن عمر) حسن»<sup>(٢)</sup>.

### «الأثر السادس»

عن أبي السائب قال: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام ، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

رواه البخاري في «جزء القراءة»<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم وغيره أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### «الأثر السابع»

عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣)، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١ / ٢١٩)، عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٨ - ٧٩) من ثلاثة طرق، و(ص ٨٦) وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٩)، وفي بعض الطرق عنده زيادة: «في الظهر والعصر».

(٢) «كتن العمال» (٤ / ٩٦) نسخة المؤلف، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق» في مظانه.

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩) من طرق.

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، «سنن أبي داود» (١: ٢١٦، رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٢١)، والترمذى (٥: ٢١٠، رقم: ٢٩٥٤، ٢٩٥٥). وأشار إليه في (٢ / ١٢١) أيضاً، «سنن النسائي» (٢ / ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٣).

له ذلك ، فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام<sup>(١)</sup>.  
وفي «كتن العمال»:

«إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكتْ (عب عن ابن عمن)  
حسن»<sup>(٢)</sup>.

### «الأثر السادس»

عن أبي السائب قال: قلت: يا أبو هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام ، وهو يجهز بالقراءة؟ قال: وَيُلْكِ يَا فَارسِي اقْرأْ بَهَا فِي نَفْسِكِ .  
رواوه البخاري في «جزء القراءة»<sup>(٣)</sup>.  
ورواه مسلم وغيره أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### «الأثر السابع»

عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣)، وإسناده صحيح .  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩)، عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٨ - ٧٩) من ثلاث طرق، و(ص ٨٦) وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٩)، وفي بعض الطرق عنده زيادة: «في الظهر والعصر».  
(٢) «كتن العمال» (٤ / ٩٦) نسخة المؤلف، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق» في مظانه .  
(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩) من طرق .

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، «سنن أبي داود» (١: ٢١٦، رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٢١)،  
والترمذني (٥: ٢١٠، رقم: ٢٩٥٤، ٢٩٥٥). وأشار إليه في (٢ / ١٢١) أيضاً، «سنن النسائي»  
(٢ / ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٣).

رواه البخاري في «جزء القراءة»<sup>(١)</sup>.

## «الأثر الثامن»

عن أبي نصرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: «فاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

## «الأثر التاسع»

كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام. رواه البخاري في «جزء القراءة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «جزء القراءة» (ص ١٤) وقال حجاج: ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم عن عبد الله بن مغفل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٣٧١)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٣) وففي «السنن» (٢ / ١٧١)، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، ورجال إسناده ما بين ثقة وصدق إلا عمر بن أبي سحيم فقد قال فيه ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٥٥ / ٢).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٤ ، ٢٦) قال: قال: لذا مسند: ثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني، حدثنا أبو نصرة به، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٠)، و«السنن» (٢ / ١٧٠) من طريق العوام، وابن أبي شيبة (١ / ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢ / ٩٣) في «مصنفيهما» من طرق مختلفة عن أبي سعيد.

وقال البخاري في «جزءه» (ص ٢٦): تابعه يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أن أبا سعيد الخدري كان يقول: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

وفي (ص ٣١) ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ثني جعفر بن ربيعة مثله وإسناده صحيح<sup>(٤)</sup>.

(٣) «جزء القراءة» (ص ٩) معلقاً و(٢٦ ، ٣١) مع أثر أبي سعيد، والمعلق وصله البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٠) بإسناد حسن عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظاهر والعصر في الركعتين الأولىتين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة تقول: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٧١) أيضاً.

## «الأثر العاشر»

روى ابن ماجه بإسناده عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

قال السندي في حاشيته: في «الزوائد»: قال المزي: «موقوف»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>.

## «الأثر الحادي عشر»

عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصُّبُح، فاقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلَّى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يَجْهَرُ بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يَجْهَرُ؟ قال: أَجَلُ، صَلَّى بنا رسول الله. الحديث أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقد مر ذكر هذا الأثر في الحديث الرابع\*.

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٥) وإسناده حسن أو صحيح. ورواوه البخاري أيضاً في «جزءه» (ص ٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١ / ٢١)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨١) من طريق شيخ ابن ماجه، وفي «جزء القراءة» زيادة: «وكنا نتحدث أنه لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

(٢) هامش «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠) بعد روايته: وهذا إسناد صحيح ورواته ثقات، وقد أخرجه أبو داود السجستاني رحمه الله في «كتاب السنن».

\* انظر: (ص ١٦٦).

## «الأثر الثاني عشر»

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيراز بن حُريث العَبْدِي عن ابن عباس قال: إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>. ورواه البيهقي في «كتاب القراءة» وصححه<sup>(٢)</sup>. وفي «كتز العمال» عن العيراز بن حُريث قال: سمعت ابن عباس يقول: إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب (ف في كتاب القراءة) وصححه<sup>(٣)</sup>. وهذا الأثر بعمومه يشمل الصلوات السرية والجهرية كلها. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وهذا الأثر وإن كان من طريق ضعيف<sup>(٥)</sup> لكنه يشهد ويؤيد في الجملة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٥)، وروى قبله: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر، وأسانيدها صحيحة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦) يbastاد صحيح بلفظ: عن العيراز: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول: «لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب».

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٧)، من أربع طرق ولم أجده فيه تصحيحه عن البيهقي رحمه الله، وفي بعضها: «اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»، وإسناده صحيح.

(٣) «كتز العمال» (٤ / ٢٥٣).

(٤) «التمهيد» (١١ / ٤٠). وهو في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، وفيه التيمي عن ليث.

(٥) لأجل ليث وهو ابن أبي سليم بن زبيم، صدوق اختلط بأخترته، «التهذيب» (٨ / ٢٤٦٥)، وقال الذهبـي في «الكافـش» (٣ / ١٤): فيه ضعف يسير.

الأمر بقراءة الفاتحة.

ورواه الطحاوي بلفظ: «إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر»<sup>(١)</sup>.

«تبنيه»

عارض بعض العلماء الحنفية هذا الأثر بأثر آخر عن ابن عباس:

«قيل له: إن أنساً يقرأون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سيل لقلعتُ أسلتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة، وسكته لنا سكوت»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعارضة باطلة لأن أثره هذا كان لما كان يرى أن مطلق القراءة لا تجوز لأحد في الظهر والعصر إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً، وبدل عليه بصرامة ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوساً في فِتْيَانَ من بنى هاشم إلى ابن عباس، فقال له رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعمه كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه. في حديث سعيد قال: لا، وفي حديث حماد: هي شر من الأولى.

ثم قال: كان رسول الله ﷺ عبداً لله، أمره الله عزوجل فبلغ والله ما أمر به<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦) وإنستاده صحيح.

(٢) الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن حازم قال: ثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدنبي يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له إخ.

وأبو يزيد المدنبي سئل عنه مالك، فقال: لا أعرفه، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟! وقال ابن معين: ثقة، «التهذيب» (١٢ / ٢٨٠)، والباقيون نقأت.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: =

ولهذا روى الطحاوي الأثرين المذكورين في باب القراءة في الظهر والعصر ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها، وقالوا: لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتا، وروروا ذلك أيضاً عن سعيد بن غفلة<sup>(١)</sup>.

فلما عَلِمَ ابن عباس أحاديث القراءة في الظهر والعصر رجع إلى القول بالقراءة فيهما، ولما سُئل عن القراءة فيهما قال: هو (أي القرآن) إمامك فاقرأ منه ما قلَّ وما كثُر وليس من القرآن شيء قليل<sup>(٢)</sup>.

وصار يُفتي بالقراءة في كل صلاة لكل مصلٍّ، وكان يقول: لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وعارضوا أيضاً بأثر آخر عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا<sup>(٤)</sup>.

وهذه المعارضة ضعيفة، لا تستقيم فإن في إسناد هذا الأثر حماد بن سلمة وقد تغير بآخرته.

---

= سعيد وحماد ابنا زيد عن أبي حوض موسى بن سالم عن عبد الله بن عبد الله به (وفي المطبع سعيد وحماد ابا زيد وهو ضعيف)، وهذا إسناد حسن أو صحيح.

(١) «شرح معاني الأئمة» (١ / ٢٠٥).

(٢) «شرح معاني الأئمة» (١ / ٢٠٦) وإنسانده حسن.

(٣) «شرح معاني الأئمة» (١ / ٢٠٦)، وإنسانده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٥) أيضاً بإسناد صحيح.

(٤) «شرح معاني الأئمة» (١ / ٢٢٠)، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح الحرازي قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس... إلخ. وإنسانده صحيح فيما يظهر لي، ويحمل هذا الأثر على ما عدا الفاتحة لا على مطلق القراءة، وأبو جمرة؛ بالجيم قبل الميم وبعده راء مهملة؛ هو نصر بن عمران الضبعي، وفي الطحاوي أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف وما أكثر التصحيف فيه.

قال الحافظ ابن حجر في «التفريغ»:

«تَغْيِيرٌ حَفْظُهُ بَآخِرِهِ»<sup>(۱)</sup>.

### «الأثر الثالث عشر»

عن حميد بن هلال قال: جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع الممشي فدخل في الصلاة وقد حفَّزه النَّفَس فجهر بالقراءة خلف الإمام، فلما قضى صلاته، قيل له: أتقراً خلف الإمام؟ قال: إننا لنفعل.

رواه الطبراني في «الكبير»<sup>(۲)</sup>، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون»<sup>(۳)</sup>.



(۱) «التفريغ» (۱ / ۱۹۷) قلت: لم يُنفع على تغيير حفظه وإن كان فهو شيء لا يؤثر في صحة حديثه إن شاء الله، والأولى أن يُحمل هذا الأثر على ما عدا الفاتحة، أو نقول: إن هذا كان رأيه الأول.

(۲) «المعجم الكبير» (۲۲ / ۱۷۱ - ۱۷۲) قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال به، وإسناده حسن، عاصم بن علي صدوق، وربما وهم، وهشام بن عامر بن أمية بن لحي حسام له ولابيه صحبة.

(۳) «مجمع الزوائد» (۲ / ۱۱۱).



## فتاوي التابعين في القراءة خلف الإمام

### فتوى سعيد بن جبیر

سعيد وما أدرك من سعيد؟ هو الذي إذا ذهب أهل الكوفة يستفتون ابن عباس كان يقول لهم: أليس فيكم سعيد بن جبیر، سكن الكوفة وكان للإمام أبي حنيفة عام توفي سعيد خمس عشرة سنة.

قال التنووي:

«كان سعيد من كبار أربعة أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات الخير»<sup>(١)</sup>.

ولما سأله عبد الله بن عثمان عن القراءة خلف الإمام قال: اقرأ ولو سمعت قراءة الإمام.

قال في «إمام الكلام»:

«ثم أنسد (الحافظ ابن حجر) إليه (أي إلى البخاري) أنه قال: ناصحة بن الفضل المروزي، نا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن

(١) (تهذيب الأسماء واللغات)، (١ / ٢١٦)، وانظر أيضاً: (تهذيب التهذيب)، (٤ / ١١،

**خَثِيم**، قال: قلت لسعيد بن جُبَير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته أنهم أحذثوا شيئاً لم يكونوا يصنّعونه، إن السلف كانوا إذا أُمْ أَحْدُهم الناس كَبَرَ، ثم أنصت حتى يَطْنَ أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

فعلم من هذه الفتوى أن سعيد بن جُبَير والسلف الصالحين رحمهم الله كانوا يرون قراءة الفاتحة خلف الإمام أمراً واجباً وإنساد هذه الفتوى صحيح.

وفي إمام الكلام نفسه:

«ثم قال (أبي) ابن حجر: هذا موقف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبیر  
جامعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين»<sup>(٢)</sup>.

## فتوى الإمام مكحول

ومكحول تابعي مشهور، مقدم أهل الشام وإمامهم، قال أبو حاتم: ما  
أعلم بالشام أفقه من مكحول<sup>(٣)</sup>.

وتقدير سعة علمه بقوله: عُتَقْتُ بمصر فلم أدع بها علمًا إلا حَوَيْتُه في ما  
أرى، ثم أتتُ العراق ثم المدينة، فلم أدع بهما علمًا إلا حَوَيْتُ عليه فيما أرى،  
ثم أتت الشام فغَرَبْتُها<sup>(٤)</sup>.

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٣٨) وهو في «جزء القراءة» (ص ٥٨)، ورواه أيضاً عبد الرزاق  
في «مصنفه» (٢ / ١٣٤) عن معمر وابن جُرْجَح قالا: أخبرنا ابن خَثِيم عن سعيد بن جُبَير أنه قال:  
لَا يُدْرِكُ أَنْ تَقْرَأَ بَعْدَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَرُ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا  
يَقْرَأُونَ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَفِي (٢ / ١٣٥) عَنْ مَعْمَرْ أَوْغَيْرِه عَنْ أَبِي خَثِيمِ، وَانتَرْ قَوْلَ أَبِي حَجَرَ فِي «نَتَائِجِ  
الْأَفْكَارِ» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٦).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٣٨).

(٣) «البحرج» (٤ / ١ / ٤٠٧).

(٤) «تذكرة الحفاظة» (١ / ١٠٨).

كان رحمة الله يقرأ الفاتحة خلف الإمام ويُفتّي بقراءتها ففي «سنن أبي داود»:

«فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً».\*

قال مكحول: «اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال».<sup>(١)</sup>

## فتوى عروة بن الزبير رحمة الله

وعروة بن الزبير مدنيٌّ من الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن كبار التابعين وأفاضلهم<sup>(٢)</sup>.

كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وكان يفتّي بها.

قال في «إمام الكلام»:

«شم أنسد إلى البخاري نا موسى بن إسماعيل، نا حمّاد بن سلمة عن

---

\* روى عبد الرزاق (٢ / ١٢٩) عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهز فيه الإمام وفيما لا يجهز، وإن سناه صحيح؛ محمد بن راشد هو المكحولي.

(١) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٨) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب قال: حدثنا علي بن سهل الرملي: ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز عبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الرابع بن سليمان، قالوا: «فكان مكحول . . .» ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه علة تدلّيس الوليد بن مسلم، وأخرج البهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٥) من طريق أبي داود بمثله، وبيّن فتواه هذه ما روى البهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٦) بإسناده عن موسى بن يسار قال: سمعت مكحولاً يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام وأنه ليقرأ.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨٥ - ١٨٠).

هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: يا بني! اقرؤا إذا سكت الإمام، واسكتوا إذا جهّر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> انتهى.

## فتوى أبي سلمة بن عبد الرحمن

أبو سلمة بن عبد الرحمن من تابعي أهل المدينة، ومن الفقهاء السبعة بها على ما ذكره الحاكم أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>.

روى البخاري في «جزء القراءة»: أنه قال:  
«لِإِمَامِ سُكْتَانٍ، فَاغْتَنَمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

## فتوى الحسن البصري

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»:  
«هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر في «التفريغ»:

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٣٩)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٥٨ - ٥٩)، ثنا موسى، ثنا حماد عن هشام عن أبيه قال: «يا بني! اقرؤا فيما يسكت الإمام واسكتوا فيما جهّر، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً مكتوبةً ومستحبةً»، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٤)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١٧١) ببيانه عن حماد بن سلمة به، وانظر: «نتائج الأفكار» (١ / ٤٠٤).

وما بعدها.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٣)، و«التهذيب» (١٢ / ١١٥ - ١١٨).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٨)، قال: ثنا موسى، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وإن شدّه حسن محمد بن عمرو وهو ابن علقة بن وقاص اللثيني صدوق له أوهام، «التفريغ» (٢ / ١٩٦).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ١٦١).

«هو رأس أهل الطبقة الثالثة»<sup>(١)</sup> لقى ثلاثين ومئة من الصحابة<sup>(٢)</sup>.  
وأما فتواه في قراءة الفاتحة، فقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»:  
«هشيم قال: أخبرني منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف  
الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك»<sup>(٣)</sup>.  
وأنخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده بلفظ:  
«اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يُجهر»<sup>(٤)</sup>.

### فتوى عطاء

وعطاء بن أبي رباح قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «ما رأيت فیمن لقيت  
أفضل من عطاء»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام؛ تقدّر عظمة عطاء وبخلافة شأنه:  
«وأما فتواه في قراءة الفاتحة فقد قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

(١) يعني: من كبار أوساط التابعين وتمام قوله: الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه  
يسار بالتحنانية والمهملة؛ الأنباري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويطلبُ  
قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني: قوله الذين  
حدثنا وخطبوا بالبصرة، هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومئة وقد قارب التسعين. «القرب»  
(١ / ١٦٥).

(٢) قاله ابن حبان «نugات ابن حبان» (٤ / ١٢٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٤) واستناده صحيح، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»  
(٢ / ١٣٤) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يُجهر، فإذا جهر  
فرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

(٤) «التمهيد» (١١ / ٤١).

(٥) «ذكرة الحفاظ» (١ / ٩٨).

قال: إذا كان الإمام يُجهر فليبادر بقراءة أم القرآن أو ليقرأ بعد ما يَسْكُت، فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عز وجل. رواها البخاري في «جزء القراءة»<sup>(١)</sup>.

## فتوى مجاهد

قال الحافظ ابن حجر في «التربيب»:

«مجاهد بن جابر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة»<sup>(٢)</sup>.  
كان رحمة الله يُفتي بإعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ففي «جزء القراءة»:

«وقال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير»<sup>(٣)</sup>.

وبينبغي أن يتضح أن هناك تابعين كثيرين سوى من ذكرنا كانوا يقولون بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ويقرؤنها.

قال البخاري في «جزئه»:

«وقال الحسن وسعيد بن جابر، وميمون بن مهران وما لا أحصى من

(١) «جزء القراءة» (ص ٢٦)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٢٣) وإسناده صحيح . وابن حريج عن عطاء من صحيح حدبه وإن عنعن، وروى عبد الرزاق (٢ / ٩٤) عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: أُوْجِزَى عني في كل ركعة **﴿إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾** ليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: هي السبع، قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو يوجب أم القرآن في كل ركعة .

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٢٩) مات سنة ١٠١ على خلاف.

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٠).

التابعين وأهلُ العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

«وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو الملح والقاسم بن محمد، وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «جزء القراءة» (ص ٩).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٢ - ١٣).



## فتاوي أتباع التابعين

ومن أتباع التابعين: ليث بن سعد المحدث الجليل والفقير الإمام المشهور لقي أكثر من خمسين من التابعين، ثنى عليه الأئمة المجتهدون، قال الإمام أحمد بن حنبل: «الليث كثير العلم صحيح الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله:

«الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»<sup>(٢)</sup>. وقد أفرد الحافظ ابن حجر في مناقب كتاباً سمّاه «الرحمة الغيشية بالترجمة الليثية».

ومنهم الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه المشهور<sup>(٣)</sup> كانوا يذهبان إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«ومن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبوطي وبه قال أبو ثور»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦١).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٣) «التمهيد» (١١ / ٣٩).

انتهى .

كما كان يرى القراءة خلف الإمام كثيرٌ من أتباع التابعين غير هؤلاء المذكورين ، ونذكر هنا قول عبد الله بن المبارك رحمه الله حتى نعرف به كثرة القائلين بالقراءة من الأتباع .

قال الترمذى :

«وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ  
يَقْرَئُونَ إِلَّا قَوْمًا مِّنَ الْكُوفَّيْنِ»<sup>(١)</sup> .

فظهر من قول هذا الإمام أن أكثر المسلمين سوى قوم من الكوفيين كانوا  
يقرءون الفاتحة خلف الإمام .

وعبد الله بن المبارك من أتباع التابعين وكبار المحدثين وأجلة الفقهاء  
المشهورين .

والحمد لله ، قد تمَّ الباب الأول ، ويليه الباب الثاني ختمه الله بالخير .



(١) «سنن الترمذى»، (١ / ١٢٢).

الباب الثاني  
في الجواب عن أدلة الحنفية



## مقدمة الباب الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فهذا الباب الثاني من رسالة «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام».

وقد مرّ بكم في مقدمة الباب الأول أن جمهور الصحابة والتابعـين وغيرـهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، وأن الإمامين أبي حنيفة ومحمدـا رـجـلـاهـما اللهـقدـرـجـعـاـعـنـقـولـهـماـالـقـدـيـمـبـمـنـعـالـقـرـاءـةـإـلـىـالـقـوـلـبـهـاـعـلـىـمـاـذـكـرـالـشـعـرـانـيـ،ـوـأـنـفـقـهـاءـالـمـذـهـبـالـحـنـفـيـوـكـيـارـهـاستـحـبـواـوـاسـتـحـسـنـواـالـقـرـاءـةـفـيـالـصـلـوـاتـكـلـهـاـسـرـيـةـكـانـتـأـمـجـهـرـيـةـ،ـوـبعـضـهـمـاسـتـحـبـفـيـالـسـرـيـةـفـقـطـ،ـوـقـدـسـبـقـذـكـرـهـذـاكـلـهـمـفـصـلـاـ.

وقد رأيـتمـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ بـرـاهـيـنـ قـاطـعـةـ لـوـجـبـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ خـلـفـ الـإـمـامـ كـمـاـ رـأـيـتمـ أـدـلـةـ الـمـانـعـينـ وـشـبـهـاتـهـمـ وـتـأـوـيلـاتـهـمـ الـبـعـيـدةـ لـأـدـلـةـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ ثـمـ الرـدـ عـلـيـهـاـ بـكـلـ أـيـضـاحـ فـيـ صـورـةـ أـسـلـةـ وـأـجـوـيـةـ تـارـيـخـ،ـ وـتـحـتـ عـنـوانـ التـنبـيـهـ تـارـيـخـ أـخـرىـ.

وذكرت آثار الصحابة والتابعين وأتباعهم وفتاويهم، وختمت الباب الأول بقول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك: «أنا أقرء خلف الإمام والناس يقرأون، إلا قوم من الكوفيين».

إليكم الباب الثاني: ذكرت فيه جميع أدلة المانعين التي عثرت عليها ثم ذكرت الرد عليها مدللاً مفصلاً.

وذكرت قبل كل شيء دليلاً جديداً فاز به الإخوة الحنفية وكثُر افتخارهم به، ثم دفعته بستة وجوه، ثم أجبت عن الاستدلال بأية: «(وإذا قرئ القرآن) بأحد عشر وجهاً، ثم أجبت عن الاستدلال بالحديث: «(وإذا قرأ فأنصتوا) بأربعة أجوبة، ثم أجبت عن حديث: «ما لي أنازع» بخمسة أجوبة.

ثم حررت القول في حديث: «من كان له إمام» بعشرة أجوبة وقد أتيت على جميع أدلة المانعين التي توصلت إليها على هذا النحو وأجبت عنها جواباً كافياً شافياً بإذن الله، وأشارت إلى زلاتهم وعثراتهم في استدلالاتهم وذكرت ما يدفعها.

ثم أجبت عن الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في المنع عن القراءة ثم بيَّنت حقيقة دعوى الإجماع الذي أدعى به صاحب الهدایة، ثم ذكرت أدلة هؤلئك العقلية وأقيساتهم وبحثت فيها بحثاً مفيداً بعون الله وتوفيقه.

وختمت هذا الباب بقول الإمام الطحاوي:  
«الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتوارت أولى أن يقال بها من النظر».

وبَيْتَيْنِ من الشِّيخ روم ما معناهما (وهما بالفارسية):  
لا تبحث عن القياس والتحري، فإنه مثل الليل البهيم الذي يعمى عن

القبلة لكن امش في ضوء النهار والكعبة أمامك لا تضل ولا تنسى .

وليتضمن أن الباب الأول قد صُنف وطبع في سنة ١٣٢٠ ، وأما الباب الثاني هذا فيطبع الآن بعد فترة أى في سنة ١٣٣٤ ، وأنعم الله عليَّ كثيراً في هذه الفترة بأن حصلت على الكتاب النادر العديم النظير في الباب ، وهو «كتاب القراءة» للبيهقي ، وقد استندت منْ هذا الكتاب المبارك في هذا الجزء كثيراً واضفت فيه إضافات كثيرة ، فللله الحمد .

كما أنه طُبع في هذه المدة كتابٌ كبيرٌ في منع القراءة وإثبات نسخها من قبل الحنفية يُسمى «الفرقان في قراءة أم القرآن» ومؤلفه الفاضل يفتخر به كثيراً حتى إنه تبجح يقول صريح : «إن كل ما كتب إلى يومنا هذا في مسألة القراءة خلف الإمام لا جدوى فيه غير كتابنا هذا». .

فناسب أن أبحث في هذا الكتاب وأوضح حقيقته للباحثين .

وحاولت في هذا الكتاب أن آتي على جميع كتب المانعين للقراءة التي بين أيدينا الآن مثل : «الدليل القوي» ، و«هدایة المعتمد» ، و«خاتمة الخطاب» ، و«إسکات المعتمد» ، و«ظل الغمام» ، و«أبواب القراءة في كتاب آثار السنن» وغيرها ؛ فأجيئ عن أدلةها جواباً كافياً خصوصاً «كتاب الفرقان» ، وما ترفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل .

### العبد الضعيف

محمد عبد الرحمن المباركفوري

عفنا الله عنه





## الجواب عن أدلة الحنفية

يدرك الحنفية أدلةً كثيرةً في منع القراءة خلف الإمام ومن أهمها عندهم قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»<sup>(١)</sup> وكان من المناسب أن تبدأ بالجواب عن الاستدلال بها ولكننا لم نبدأ بها لأمرين:

الأول: أنه قد ثبت عند بعض العلماء الحنفية عدم قوّة الاستدلال بها حتى صرّح بأنّ كثيراً من العلماء الحنفية يبتذلون غاية جهودهم لإثبات نسخ القراءة للمأمور بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن» إلخ، ولكن الحقّ أن هذه دعوى مجردةٌ عن الدليل.

والثاني: أن حنفية زماننا اكتشفوا دليلاً جديداً يفوق في زعمهم على الاستدلال بأية: «وإذا قرئ القرآن» حتى قال بعضهم: في هذه المسألة قد عثرتُ على استدلال يستحق أن يكتب بسواد الأحداق، وينبغي أن يُطوي به بساط الاختلاف.

وقال آخر في هذا الدليل: إنه خاتم الأدلة وفرقان بين الحق والباطل.  
لذا رأيت أن أحمل هذا الدليل الجديد الدليل الأول لهم وأبدأ بالجواب عليه وما توفيقي إلا بالله وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(١) [الأعراف: ٤].

## «الدليل الأول للحنفية»

روى ابن ماجه قال:

حدثنا عليٌّ بن محمد، ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

لما مرض رسول الله ﷺ ذكر الحديث وفيه: فخرج أبو بكر فصلَّى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفَّةً فخرج يُهادِي<sup>(١)</sup> بين رجَلَيْن ورِجْلَاه تَخْطَّان في الأرض، فلما رأه الناس سبَّحوا بأبي بكر فذهب ليُسْتَأْخِر فأوْمَأ إليه النبي ﷺ أي مكانك، فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتُّم بالنبي ﷺ، والناس يأتُّمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد في «مسنده»:

«حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلِّي بالناس، ذكر الحديث وفيه:

فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) يهادي بين رجلين أي: كان يمشي بينهما يفتَمِدُ عليهما، «السان العربي» / ٥١

. ٣٥٩

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٩١).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ٤٣١).

وفي «المسند» أيضاً:

«ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين جاء أخذ من القراءة حيث كان بلغ أبو بكر»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» أيضاً:

«ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ ذكر الحديث وفيه: فجاء النبي ﷺ حتى جلس قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمنون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح معاني الآثار»:

«حدثنا أبو بشر الرقيي قال: ثنا الفريابي، ح.

وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قالا: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض ذكر الحديث، وفيه: فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسته أبو بكر سجّوا به، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ مكانك، فاستئم رسول الله ﷺ من حيث انتهى مكان أبو بكر من القراءة»<sup>(٣)</sup>.

تقرير الاستدلال:

قرر مصنف «خاتمة الخطاب» استدلاله بهذا فقال:

(١) «مسند أحمد» (١ / ٣٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ٣٥٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٥)، باب: صلاة الصحيح خلف المريض.

نصب النبي ﷺ أبا بكر إماماً في مرض موته فطفق يصلّي بالناس، حتى وجد النبي ﷺ خففة فجاء المسجد والناس يصلّون، فتأخر (!) أبو بكر وأم النبي ﷺ الناس، وبدأ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، فلا أقلّ من أن يكون فاته شطر من الفاتحة، ولكن النبي ﷺ لم يُعد تلك الركعة.

وقال صاحب «الفرقان»:

لماذا اختار النبي ﷺ ترك الفاتحة كلاً أو جزءاً، وكيف صحت ركته بدون الفاتحة؟ لا يتوجه هذا إلا إذا قلنا بنسخ قراءة الفاتحة للمأموم، ولما كانت القراءة قد تُسْخَّن في حق المأموم وكان دخوله ﷺ في تلك الركعة مأموماً وشَمِّلَه حكم المأموم في تلك الركعة، اختار ترك قراءة الفاتحة كلاً أو جزءاً وصحت ركته بدون الفاتحة.

وإن قلنا: إن دخوله ﷺ في الصلاة كان إماماً لا مأموماً فلا يمكن أيضاً توجيه ترك الفاتحة إلا بما قلنا، فإن إمامته هذه كانت نيابة عن الإمام السابق ونائب الإمام السابق مأموم للإمام حكماً، فتسقط القراءة عنه» انتهى تقريره ملخصاً.

وإليكم الجواب عنه:

## «الجواب الأول لدليل الحنفية الأول»

قد وردت قصة صلاة النبي ﷺ في مرض موته في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مطولة ومحصرة، ولكن لم يرد في أي طرق منها لفظ: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر»، أو لفظ يماثله، كما وردت روايات صحيحة عن أبي موسى الأشعري وسالم بن عبيد حالياً عن هذا اللفظ، وهذا اللفظ هو محل استدلالهم، نعم قد ورد في رواية ضعيفة عن

عائشة وابن عباس إلا أنها لا تصلح دليلاً لضعفها، فلما لم يصح اللفظ المذكور في أي رواية صحيحة، والروايات التي جاء فيها هذا اللفظ غير صالحة للاحتجاج، ظهر أن هذا الدليل ضعيف لا يُعبأ به.

ورواية عائشة الضعيفة التي ورد فيها اللفظ المذكور رواها أسد بن موسى في «كتاب فضائل الصحابة» قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ﷺ: «ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فانطلق يهادي بين رجلىن فذهب أبو بكر يستأثر فأشار إليه النبي ﷺ بيده مكانك، فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

هكذا ذكرها العيني في عمدة القاري عن أسد بن موسى<sup>(١)</sup>.

ووجه ضعفها أن الراوي الأول أبو معاوية، ولم يتعين في كتب الرجال المتيسرة من هو؟ وكيف حاله؟ ويشترك في هذا الاسم رواة عدّة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف، فما دام الراوي لم يتعين ولم يُعرف حاله فكيف تكون روايته صالحة للاحتجاج.

والراوي الثاني عبد الرحمن بن أبي بكر، ضعيف، قال في «التقريب»: «عبد الرحمن بن أبي بكر بن عَبْيد الله بن أبي مليكة المدني، ضعيف من السابعة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الميزان»:

«عبد الرحمن بن أبي بكر المُلِيكِيُّ، المكيُّ، عن عمه ابن أبي مليكة».

(١) «عمدة القاري» (٥ / ١٨٧)، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) «التقريب» (١ / ٤٧٥).

قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال  
أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»<sup>(١)</sup>.

وعلاوة على ذلك أن أسد بن موسى الملقب بأسد السنة مخرج هذه الرواية  
مُغْرِبٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «الترغيب»:  
«أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي،  
صَدِيقُ يُغْرِبٍ، وفِيهِ نَصْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولعل لأجل إغرابه قال فيه النسائي: «لَوْلَمْ يُصْنَفْ لِكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
فالحاصل أن رواية عائشة هذه ضعيفة، ولفظ: «فاستفتح النبي ﷺ» فيها  
منكر لمخالفته الروايات الصحيحة عن عائشة في الباب.

وروايات ابن عباس أيضاً التي ورد فيها هذا اللفظ ضعيفة غير صالحة  
للاحتجاج بها لأن مدارها على أبي إسحاق السبيسي وكان قد اخْتَلَطَ بأُخْرَيْهِ، قال  
في «الترغيب»:

«عَمَّرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ، أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيْسِيِّ - بَقْعَةُ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرُ

(١) «الميزان» (٢ / ٥٥٠)، وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حدبه، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال البزار: لَيْنَ الْحَدِيثُ، وقال ابن جبان: منكر الحديث جدّاً يُنْهَى عن الثقات بما لا يُشْبِه حدث الآثار، فلا أدري كثرة الوهم في أخباره منه أو من ابنه؟! على أن أكثر روايته ومدار حدبه يدور على ابنه، وأبنته فاطمة الخطأ؛ فمن هنا اشتباه أمره، ووجب تركه، انظر: «المجرودين» (٢ / ٥٢)، «التهذيب» (٦ / ١٤٥)، «المعنى في الضعفاء» (٢ / ٣٧٦).

(٢) «الترغيب» (١ / ٦٣).

(٣) انظر: «التهذيب» (١ / ٢٦٠)، قال النسائي: ثقة، ولو لم يُصْنَفْ كان خيراً له.

الموحّدة - مكث ثقة ، عابد ، من الثالثة ، اخْتَلَطَ بِآخْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في مقدمة شرحه على «صحيح مسلم» :

«فمن المختلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيّعي . . .»<sup>(٢)</sup>.

وروى هذه الرواية عن أبي إسحاق ، إسرائيل أو زكرياء ، وقد أخذها عن أبي إسحاق حال اختلاطه ، قال في «الميزان» :

«قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لَيْنَ سمعا منه بآخره».

وقال أيضًا :

«قال ابن معين : زكريا ورُؤَيْرُ وإسرائيل حديثُهُمْ في أبي إسحاق قرِيبٌ من السواء ، إنما أصحابُ أبي إسحاق سفيان وشعبة»<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت مدار رواية ابن عباس على أبي إسحاق السبيّعي وقد تَغَيَّرَ بآخره ، وروتها عنه إسرائيل وزكريا بعد الاختلاط ، ظهر جليًّا ضعف هذه

(١) «التفريغ» (٢ / ٧٣).

(٢) مقدمة «شرح مسلم» (١ / ٣٤).

(٣) لم أجده في «الميزان» (٣ / ٢٧٠) في ترجمة أبي إسحاق ، وقول أحمد على ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣ / ١ / ٢٤٣) ، وذكره ابن الكيّال في «الكتاكيذ النيرات» (ص ٢٣٠) قال : أبو إسحاق ثقة لكن هؤلاء الذي حملوا عنه بآخره.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٥٣) : اخْتَلَطَ أبو إسحاق ، ويقال : إنَّ سَمَاعَ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ ، وَتَغَيَّرَ حَفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وقال ابن الكيّال «الكتاكيذ» (ص ٢٣١) : واقتصر ابن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عُيَيْنَةَ ، وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائد ورُؤَيْرُ بن معاوية ، وفي رواية زائدة عنه كلام.

الرواية .

رُد على ذلك أنَّ إسحاق مدليس وقد رواها عن أرقم بن شرحبيل مُعْنَعَةً،  
وَعِنْهُ المَدْلُس مَرْدُودَةً، فَهَذَا يَزِيدُ الْحَدِيثَ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه :

«وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاه ثقات ، إلا أنَّ أبا إسحاق اختلط  
بآخره ، وكان مدلاًساً وقد رواه بالعنعنة ، وقد قال البخاري : لا يذكر سماعاً من  
أرقم بن شرحبيل»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» :

«عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِي الْكُوفِيُّ مُشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ ، وَهُوَ تَابِعٌ لِثَقَةِ  
وَصَفَهِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكِ»<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً في رواية ابن عباس اضطراب ظاهر ، فقد رواها أرقم بن شرحبيل  
تارةً عن ابن عباس ، وتارةً عن عباس كما في رواية قيس بن الربيع .

قال العلامة العيني في شرحه للبخاري :

«وفي حديث قيس عن عبد الله بن أبي السفير عن الأرقم بن شرحبيل عن  
ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في مرضه : «مُرُوا أبا  
بكر فليصلَّ بالناس» (إلى قوله) : فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من

(١) حاشية «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٩١) ، ومع ذلك قال معلق «نصب الراية» : إسناده إلى  
ابن عباس صحيح ، وينظر ترجمة أبي إسحاق في «طبقات المدلسين» (ص ١٦) ، «طبقات ابن  
سعد» (٦ / ٣١٣) ، «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ٣٤٧) ، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١١٤) ، «التهذيب»  
(٨ / ٦٣) .

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة .

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة، قال الزيلعي: «رواه البزار في «مسنده» بسنده فيه قيس بن الريبع وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التقريب»:

«قيس بن الربيع الأنصاري، أبو محمد الكوفي، صدوق تغیر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»<sup>(٣)</sup>.

فالأجل الوجوه المذكورة كانت رواية ابن عباس ضعيفة مردودة.

### «تنبيه»

أورد ابن حجر في «فتح الباري» رواية ابن عباس من طريق ابن ماجه

(١) «عمدة القاري» (٥ / ١٨٧)، باب: حد الغريض أن يشهد الجماعة.

(٢) «نصب الراية» (٢ / ٥١)، ورواه أيضاً من طريق قيس أحمد في «مسنده» (١ / ٢٠٩)، والدارقطني في «سته» (١ / ٣٩٨) إلا أن عنده عبد الله بن أرقم بن شرحبيل بدل أرقم بن شرحبيل.

(٣) «التقريب» (٢ / ١٢٨)، وثقة عفان وروى توثيقه عن الثوري وشعبة، وقال أبو الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث، وقال ابن عبيدة: ما رأيت بالكونة أجود حديثاً منه، وضعفه ابن معين في روایات الاكثرین عنه، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثن عنه، وضعفه أيضاً أبو حاتم ووكيح وابن المديني وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلاني، والفسوي، وغيرهم، وسئل أحمدر: لم ترك الناس حديثه؟ فقال: كان يتَّسِعُ ويُخْطِئُ في الحديث، وقال ابن حبان: قد سَيَرَتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتاخرين وتبعتها، فإذا رأته صدقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيُجَبِّ فيه ثقة منه بابنه، فلما غالب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز؛ استحق مجانبته عن الاحتجاج، فكل من مدحه من أتمتنا، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منه فكان ذلك لما علموا بما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره، انظر: «المجرورين» (٢ / ٢٠٧)، «الميزان» (٣ / ٣٩٣)، «النهذب» (٨ / ٣٩١ - ٣٩٥).

وقال: «إسناده حسن»<sup>(١)</sup>.

فيظهر من قول ابن حجر أن حديث ابن عباس مقبول ومحتج به عنده، لكن قوله هذا يعارض ما قاله هو في أبي إسحاق في «التقريب» إنه اخْتَلَطَ بِآخْرَه، وما قاله في «طبقات المدلّسين»، إنه مدلّس، ووجه التعارض بين لأن الظاهر من قوله الآخرين أن روایة أبي إسحاق ضعيفة بسبب تدليسه واحتلاطه، والظاهر من قوله السابق في الفتح أنه مقبول ومحتج به فلا يُقبل قوله في تحسينه لأجل هذا التناقض والتعارض، والتضييق هو الذي تُرجِّحه الأدلة.

### «تبنيه آخر»

ذكر صاحب «خاتمة الخطاب» حديث ابن عباس من طريق ابن ماجه، وقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقال بعد ما ذكره عن أحمد: «إسناد هذا الحديث في غاية الصحة».

وقال صاحب «الفرقان»:

«حديث ابن ماجه صحيح ، وجميع رجاله رجال البخاري ، سوى علي بن محمد وأرقم بن شرحبيل ، وهما ثقنان ، ثم قال: ولا أدرى لماذا قال فيه ابن حجر: إسناده حسن ، ولم يقل: إسناده صحيح ، ولعله تساهلاً منه ، أو أراد بالحسن المعنى اللغوي ، ولكن الحق أن الحديث صحيح في ضوء قواعد التحديد».

ويظهر من كلامهما أنه لا يعلم لهما باختلاط أبي إسحاق السبيسي وتدليسه أو يعلمان ولكن لا يعلمان أن هاتين العلتين تمنعان في صحة الحديث، فكأنهما فهِمَا أنه يكفي لصحة الحديث كون رجاله ثقات ، ومع ذلك يتجرآن نقد

(١) وفتح الباري» (٢ / ١٥٤ - ١٥٧).

ال الحديث و مناقشة كلام ابن حجر.

### «تبية آخر»

و ضعف روایة قیس بن الریبع بین واضح ، لأن قیساً تغیر باخره ، ولم یعرف هل أخذ عنه تلميذه قبل اختلاطه أو بعده؟ فلما لم يحصل التمييز كانت روایته مردودةً ، فإن روایة المختلط التي تحملها عنه الراوی بعد الاختلاط ، مردودة.

قال النووي في «شرح مسلم» : «فصل في حكم المختلط :

إذا خلط الثقة لاختلاف ضبطه بحرف أو هرم ، أو لذهب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط ، أو شككتنا في وقت أخذه»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال ابن الصلاح :

«والحكم فيهم أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يُقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكّل أمره ، فلم يذر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟»<sup>(٢)</sup>.

فلما تقرر ذلك فانظر إلى ما أجاب به صاحب «الفرقان» عن اختلاط قیس بن الریبع ، قال : «ولا يُلتفت إلى جرح الاختلاط حتى يثبت أن قیساً روی هذه الروایة بعد اختلاطه فإنه صدوق حافظ ، وأي كلام في صحة حديثه إن كان الراوی تحمل عنه قبل اختلاطه».

فانظر إلى جهله لمسألة المختلط ، وهي من المسائل المشهورة في علم الحديث .

(١) مقدمة «شرح مسلم» (١ / ٣٤).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥٢).

## «الجواب الثاني لدليل الحنفية الأول»

رواية ابن عباس المذكورة تُخالف الرواية الصحيحة المُتفق عليها عن عائشة رضي الله عنها، ولفظتها:

«لَمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْ مِنْ نَفْسِهِ حِفْظًا، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحدهما العباس - لصَلَاةِ الظَّهَرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأْخِرَ . الحديث»<sup>(١)</sup>.

فيَّنَ روایة ابن عباس وبيَّنَ روایة عائشة هذه تَخَالُفٌ واضحٌ فَإِنْ روایة عائشة مُصرّحة بِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا النَّبِيُّ كَانَتْ صَلَاةَ الظَّهَرِ، وروایة ابن عباس تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةً جَهَرَةً.

قال الطحاوي :

«وَدَلَّ بِمَا انتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي القراءَةِ أَنَّهَا صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بالقراءَةِ». كذا في «المعتصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا :

«لأنَّ تلك الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بالقراءَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلُ المَوْضِعِ الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ القراءَةِ وَلَا عَلِمَهُ مِنْ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ». كذا في «شرح الأثار»<sup>(٣)</sup>.

وليَّنَ واضحًا أنَّ ابن عباس لَمْ سَمِعْ حديث عائشة صَدَقَهُ، وَلَمْ ينكِرْ عليه فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ»:

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ١٧٣)، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . .

(٢) «المعتصر» (١ / ٤٩).

(٣) «شرح معاني الأثار» (١ / ٤٠٧).

«قال عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتِنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضَتْ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ فِيهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنْهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قَلَّتْ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فَظَاهِرٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُنْكِرْ أَنَّ تَلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ، وَلَمَّا كَانَتْ رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - التِّي تَبَثَتْ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ جَهَرَةً وَالَّتِي فِيهَا: «وَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِيثِ كَانَ بَلْغَ أَبْوَبَكْرَ» - مُخَالَفَةً لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» فَلَا حَجَّةٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِذَلِكَ ظَاهِرٌ أَنَّ دَلِيلَ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

### «الجواب الثالث للدليل الأول»

أَكْثَرُ مَا يُشَبِّهُ بِالْأَنْفَاظِ الَّتِي يَسْتَدِلُونَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انتَهَى إِلَيْهِ أَبْوَبَكْرَ، وَلَكِنْ لَا يُشَبِّهُ بِهَا الْبَيْنَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا، وَلَمْ يَقْرَأْهَا سِرَّاً قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، فَعَلَى الْحَنْفِيَّةِ أَنْ يُشَبِّهُوا بِالرَّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْفَاتِحةَ وَلَمْ يَقْرَأْهَا سِرَّاً، حَتَّى يَجُوزَ لَهُمُ الْإِسْتِدَلَالُ بِهِ عَلَى نَسْخِ وَجْهِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ.

رُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُذَكِّرُ فِي الرَّوَايَةِ بِطْرِقَهَا الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ تَلْكَ الرَّكْعَةَ أَوْ لَمْ يَعْدُهَا، فَمِنَ الْمُمْكِنِ جَدًا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْدُهَا بِلَأْعَادَهَا، فَيَنْبَغِي أَوْلَى إِثْبَاتِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَهَا رَكْعَةً وَلَمْ يَعْدُهَا إِعَادَةً حَتَّى تَسْتَنِي لَهُمْ دُعَوى نَسْخِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِهَا، وَأَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ؟

(١) (صَحِيفَ الْبَخَارِيَّ) (٢ / ١٧٢) كَتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ . . . .  
«صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (١ / ٣١٢)، كَتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ: اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ . . . .

فإن قيل: لو كان النبي ﷺ أعاد تلك الركعة لورده ذكره في سياق ذكر صلاة مرضه ﷺ فإن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا كل وقائعها مثل مجئه ﷺ بهادى بين رجلين، وأشارته لأبي بكر أن يبقى في مكانه، وجلسه عن يسار أبي بكر وغيرها.

فلو كان أعاد تلك الركعة لنقله الصحابة رضي الله عنهم فلما لم يُنقل علم أنه ﷺ لم يُعد تلك الركعة.

فالجواب عليه: أنه لا يستلزم عدم ورود النقل عدم وقوعه على أنه قد جاء في رواية الطحاوي أن النبي ﷺ لم يقدر على إتمام الصلاة ورجع إلى حجرته، فيُمكن أن يكون أتم صلاته في الحجرة وأعاد الركعة فيها، فكما أنه لم يُنقل إتمام صلاته في الحجرة في هذه الرواية كذلك لم يُنقل إعادته لتلك الركعة؛ فتتذكر.

قال الطحاوي:

«وروى أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه (إلى قوله) فاستئم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول الله وأشتم الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثُقل فخرج بهادى بين رجلين، وإن رجليه لتخطآن بالأرض، فمات رسول الله ولم يُوصِّ . كذا في «المعتصر»<sup>(١)</sup>.

(١) «المعتصر من المختصر» (٤٩ / ١)، وهو في «شرح معاني الآثار» (٤٠٥ / ١)، قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم به بطول، وإسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق.

## «الجواب الرابع لدليل الحنفية الأول»

إن دخول النبي ﷺ في الصلاة لم يكن اقتداءً بل كان إماماً يعني: لم يكن دخوله ﷺ في الصلاة بنية كونه مأموراً ثم يكون تحول إماماً بل كان دخوله فيها من أول الأمر بنية كونه إماماً، والدليل عليه أنه جلس عن يسار أبي بكر، فشقة الصفوف وذهابه إلى أبي بكر ثم جلوسه عن يساره دليلٌ واضحٌ على أنه أراد إماماً الصلاة من أول الأمر، والتحقق في الصلاة وهو إمامها.

قال الطحاوي:

«وجلوسه عن يسار أبي بكر دليلٌ على أنه أراد الإمامة لا الإئتمام فيها؛ إذ لو أراد الإئتمام بأبي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بنى عمر وبن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء أبو بكر يصلح الناس، وكذلك فعل إذ ذهب لحاجته فجاء عبد الرحمن بن عوف يؤقئهم ، وقد صلّى بهم ركعةً فصلّى خلفه ركعةً، وقضى الركعة التي فاتته». كذا في «المعتصر»<sup>(١)</sup>.

فلما علمَ أن دخوله ﷺ في الصلاة لم يكن اقتداءً بل إماماً ظهر أن حديث ابن عباس المذكور لا علاقة له بصلاة المأموم، واستدلال تنسخ القراءة للمأموم بهذا الحديث عملٌ قوم لا يتذمرون.

فإذن قيل: يمكن أن يكون النبي ﷺ نوى الاقتداء مع دخوله المسجد، ثم صار إماماً بعد جلوسه عن يسار أبي بكر، ثم أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه

(١) «المعتصر المختصر» (١ / ٤٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٧)، ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً، وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها: فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر وذلك قعود الإمام؛ لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي ﷺ يقعُد عن يمينه فلما قَعَد عن يساره، وكان أبو بكر عن يمينه دلّ ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم».

أبو بكر، فكان قبل جلوسه عن يسار أبي بكر مأموماً، وصار بعد جلوسه إماماً.

قلنا: كما أنه يمكن أن يكون النبي ﷺ نوى الاقتداء مع دخوله في المسجد كذلك يمكن أن يكون قرأ الفاتحة كلاً أو بعضاً بمجرد دخوله المسجد وبنية الاقتداء، ثم لما صار إماماً أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر.

وجواب آخر: أنه ﷺ لما وصل إلى جنب أبي بكر ذهب أبو بكر ليتأخر فأواماً إليه النبي ﷺ أن يلزم مكانه، وقال للرجلين الذين استند إليهما: أن أجلساني إلى جنبه، كما في «صحيغ البخاري».

فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّى بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأواماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلسه إلى جنب أبي بكر<sup>(١)</sup>.

فإشارته ﷺ لأبي بكر وكلامه مع الرجلين يدلان دلالة واضحة على أنه ﷺ لم يكن دخل في الصلاة قبل وصوله إلى أبي بكر؛ لأن الكلام حرام في الصلاة<sup>(٢)</sup>، فكيف يصح القول بأنه دخل في الصلاة مع دخوله المسجد ثم تكلم بما تكلم؟!

قول صاحب «الفرقان»:

«إنه لما كانت قراءة المأموم قد نسخت ودخل النبي ﷺ في الصلاة مأموماً اختار ترك الفاتحة كلاً أو بعضاً، ولأجله صحت ركعته بدون الفاتحة» قوله هذا مبني على قلة التدبر.

(١) «صحيغ البخاري» (٢ / ١٧٣).

(٢) لقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم ... «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣)، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته.

فإن قال قائل : ما دام النبي ﷺ لم يدخل في الصلاة بنية الاتمام بل بنية الإمامة ، وكان إماماً من أول صلاته فكان واجباً عليه قراءة الفاتحة ، فكيف تركها كُلّاً أو بعضاً ، وكيف صحت ركعته بدون الفاتحة ؟

قلنا : إن هذا الإشكال مشترك ، فإنه كما يرد على الموجبين كذلك يرد على المانعين عن القراءة ، فإنهم يُوجبون قراءة الفاتحة للإمام ، فالجواب الذي يُجيئون به هو الجواب نفسه من قبل الموجبين .

فإن قيل : أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الإشكال في «المعتصر» :

«لا يقال : كيف يُظن بالرسول ﷺ ترك قراءة الفاتحة مع أنه موجب للنقص لأن قراءة أبي بكر في تلك الركعة منعت نقصها»<sup>(١)</sup> .

قلنا : جواب الإمام الطحاوي ليس ب صحيح ، لأن ركعة أبي بكر لم تنقض لقراءته الفاتحة ، ورکعة المأمورين أيضاً لم تنقض عند الحنفية ، لأن قراءة أبي بكر صارت قراءة لمأموريه حكماً ، وأما النبي ﷺ فلم توجد له قراءة لا حقيقة ولا حكماً ، أما حقيقة ظاهر ، وأما حكماً فلأنه ﷺ لم يدخل في الصلاة مؤتمراً بل كان إماماً من أول الأمر ، فلما لم تُوجد القراءة منه ﷺ لا حقيقة ولا حكماً ، فكيف لا تنقض تلك الركعة في حقه ﷺ وكيف يرتفع نقص ركعته بقراءة أبي بكر ؟

فإن قيل : إن النبي ﷺ وإن دخل في الصلاة وهو إمام إلا أن إمامته هذه لم تكن أصلة بل كانت نيابةً عن الإمام السابق ونائب الإمام مأمور للإمام السابق حكماً ، وقراءة الإمام السابق قراءة لنائبه حكماً ، وعلى هذا كان ﷺ مأموراً لأبي بكر حكماً فقراءة أبي بكر صارت قراءة للنبي ﷺ ، فعلى هذا لم تنقض ركعته تلك .

(١) «المعتصر من المختصر» (١ / ٣٦) .

قلنا: قولُ أن نائبَ الإمامِ الذي دخلَ في الصلاةِ وهو إمامٌ من أولِ دخولِه مأمورٌ لِإمامِ السابقِ حكماً، وإثبات قراءةِ الإمامِ السابقِ قراءةً لنائبه مجرداً دعوى لا دليلٍ عليها فلا يُنْتَفَتُ إليها وعلى المدعى إثبات ذلك بدليلٍ صحيحٍ.

فأتصحَّبُ بذلك بطلان قولِ صاحبِ «الفرقان»: «وإنْ قلنا: إنه دخلَ في الصلاةِ وهو إمامٌ لا مأمورٌ فلا يكونُ توجيهه تركُ الفاتحةِ إلا كما قلنا، فإنْ إمامته هذه كانتْ نيابةً عنِ الإمامِ السابقِ، ونائبَ الإمامِ السابقِ مأمورٌ لِإمامِ حكماً فتسقطُ القراءةُ عنه» قوله هذا باطلٌ لا يُنْتَفَتُ إليه.

### «الجوابُ الخامسُ لِدَلِيلِ الحُنْفَيْفَيةِ الْأُولَى»

حصلَتْ في صلاته عليه السلام في مرضِ موته أمورٌ تختصُّ به عليه السلام دون الآخرين اتفاقاً.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«وكانَ محمدُ بنُ الحسنِ يقولُ: لا يجوزُ لِصَحِيحٍ أَنْ يَأْتِمْ بِمَرِيضٍ يُصلِّي قاعداً وإنْ كانَ يركعُ ويسجدُ، ويذهبُ إلى أنَّ ما كانَ منْ صلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً في مرضِه بالنَّاسِ وهم قيامٌ مخصوصٌ؛ لأنَّه قد فعلَ فيها ما لا يجوزُ لأحدٍ بعده أنْ يفعله منْ أخذَه منْ القراءةِ منْ حيث انتهى أبو بكر، وخروجُ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ منِ الإمامةِ إلى أنْ صارَ مأموراً في صلاةٍ واحدةٍ، وهذا لا يجوزُ لأحدٍ منْ بعده باتفاقِ المسلمينِ جميعاً، فدلَّ ذلك على أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كانَ خُصُّاً في صلاته تلكَ بما مُنْعِنَّ منه غيره»<sup>(١)</sup>.

فلما وجدتُ في صلاته في مرضِ موته عليه السلام أمورٌ خاصةً به دون غيره كما ذكرتُ قلنا إنَّ صحةَ ركعته التي التحقَ فيها بدونِ قراءةِ الفاتحةِ أمرٌ خاصٌّ به عليه السلام؛ فتتَّذكرُ.

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٨).

## «الجواب السادس للدليل الحنفية الأول»

إذا عجز الإمام لسبب ما عن قراءة القدر الواجب جاز الاستخلاف عند الإمام أبي حنيفة، ولم يُجز عند صاحبيه وإن قرأ القدر الواجب فلا يجوز الاستخلاف عند الإمام أبي حنيفة أيضاً، ويستدل الحنفية لقول الإمام أبي حنيفة بصلاته عليه السلام في مرض موته، ويشتتون عجز أبي بكر عن القراءة بالقدر الواجب بصيرورة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماماً وكون أبي بكر مأموراً له بعد أن كان إماماً.

قال في «الدر المختار»:

«يجوز أن يستخلف إذا حُصر عن القراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر فإنه لما أحس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصر عن القراءة فتأخر فتقديم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتم<sup>(١)</sup> اهـ.

فعلم من استدلال العلماء الحنفية أن أبي بكر لم يكنقرأ من الفاتحة القدر الواجب حتى حُصر وتأخر، وتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتم الصلاة، فلو فرضنا أن حديث ابن عباس صالح للاستدلال فلا يثبت به إلا أن شخصاً لو ترك من قراءة الفاتحة القدر الواجب لحاجة الاستخلاف ثم أتم الصلاة وهو خليفة للإمام السابق صحت له تلك الركعة.

وأما إن ترك المأمور سورة الفاتحة كلها أو القدر المفروض منها من غير ضرورة الاستخلاف فلا دليل لصحة رکعته تلك البته.

هذا وقد أتضحت من أجوبتنا السابقة حقيقة الدليل الأول للحنفية وضوح الشمس في رابعة النهار وأن دليهم هذا لا علاقة له بقراءة المأمور ووجوبها وعدم وجوبها أو نسخها، وهذا هو الدليل الذي قال فيه صاحب «ختامة الخطاب»: «إنه يستحق أن يكتب بسواد الأحداق، وأن يُطوى به بساط الاختلاف».

(١) «الدر المختار».

وقال فيه صاحب «الفرقان»:

«إن استدلال الحنفية هذا لا مثيل له ولا يتمشى معه أى تأويل فاسد، ولا شبهة في كونه متاخراً عن حديث عبادة وهو مصريخ بترك النبي ﷺ الفاتحة، ولا يمكن توجيهه إلا بالقول بنسخ القراءة للمأمول، والمشاجرة فيه بعد هذا جدل بلا جدوى، وخلاف لا ثمرة فيه» فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

«تنبيه»

وليتضح أننا وصفنا هذا الدليل بالجديد لأنه لم يُسبق أحد من متقدمي العلماء الحنفية ومتاخر لهم فيما نعرف بالاستدلال بحديث ابن عباس المذكور ولم يُفرّ به إلا بعض علماء عصرنا.

وحدث ابن عباس هذا مشهور رواه ابن ماجه وأحمد والطحاوي وورد ذكره في «المعتصر» و«فتح الباري» و«عمدة القاري» وغيرها من الكتب المتداولة حتى في الكتاب المشهور «الدر المختار» في الفقه الحنفي ، وتأمل فيه العلماء الحنفية وبحثوا فيه واستنبطوا منه مسائل كثيرة مثلا: هل قراءة الفاتحة ركن أم لا؟ وهل يجوز الاستخلاف إذا حصر الإمام عن قراءة القدر المفروض أم لا؟ وهل يجوز اقتداء الصحيح الذي يصلى قائماً للمريض الذي يصلى قاعداً؟ واستخرجوا هذه المسائل تفياً وإثباتاً، لكن مع ذلك لم يستدلّ به أحد على عدم وجوب القراءة خلف الإمام أو منعها أو نسخها للمأمول حسب علمي، لذا لا أشك في كونه جديداً.

فإن قال قائل: إن الإمام الطحاوي ذكر هذا الاستدلال في كتابه «مشكل الآثار» كما قال صاحب «خاتمة الخطاب»، كما ذكره الطحاوي في كتابه «المعتصر» كما قال صاحب «الفرقان»، فالقول بأنه لم يُسبق إليه أحد من المحدثين دليلاً على قصور النظر، فليس هذا الاستدلال جديداً بل هو قدِيمٌ،

إلا أن شرحه وتوضيحه وإن كان جديداً فلا يقال لأجله إنه جديد، فما دام الإمام الطحاوي ذكره؛ فكيف يصح أن يقال إن أحداً من متقدمي الحنفية ومتاخرهم لم يذكره؟

فالجواب عليه: أن الإمام الطحاوي لم يستدل بحديث ابن عباس على عدم وجوب القراءة أو منها أو نسخها البُتَّة، ونسبته إلى الإمام افتراءً صريح عليه، وخطأ فاحش من مصنف «ختامة الخطاب»، و«الفرقان»، وليس العجب منهما بل من الشيخ محمود الحسن الديوبيندي فإنه أيضاً ابْتَلَى بهذا الخطأ الفاحش وسبب وقوعهم في هذا الخطأ، أنهم لم يتأملوا في عبارة «مشكل الآثار» أو «المعتصر» التي استدل فيها الإمام الطحاوي بهذا الحديث، أو تأملوا ولكن لم يفهموا مراده، ونرى من الحاجة لأن نوضح تلك العبارة حتى يتتبَّع هؤلاء على خطأهم ولا يقع فيه غيرهم؛ فـإليكموه<sup>(١)</sup>.

عقد الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» فصلاً في قراءة الفاتحة وأثبت فيه أن الصلاة لا تفسد بترك الفاتحة بل تقص، واستدل لدعواه هذه بحديث ابن عباس فقال:

«ففيه أن رسول الله ﷺ دخل وقدقرأ أبو بكر الفاتحة أو بعضها، ولم يعد رسول الله ﷺ الفاتحة، ولا شيئاً منها، فدل أن الفتحة بتركها أو ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطاً للجواز.

واستدل لدعوى تقص الصلاة بحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذه بعض عبارات «المعتصر» (١ / ٣٨ - ٣٩) وهو في «مشكل الآثار» قريباً منه (٢ /

(٢) قال: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استمَّ من حيث انتهى أبو بكر إليه من القراءة، وقدقرأ فاتحة الكتاب أو قدقرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله ﷺ فاتحة ولا شيئاً منها، وكانت صلاته تلك قد أجزأته بذلك، وكان في ذلك دليل على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة.

«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع»، (وذكر حديثاً آخر فيه ذكر الخداع) وقال: ولا ينكر أن يكون بترك فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصاناً لا تجب معه إعادتها»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «والحاصل من الحديثين أنه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها»<sup>(٣)</sup>.

وواضح أن دعوه أن الصلاة لا تفسد بترك الفاتحة بالتنفس، لا علاقة لها بصلة المأمور، فإن صلاته لا تنقص عند الحنفية بعدم قراءة الفاتحة ولا يحرم عليه ترك الفاتحة، فدعوى الطحاوي تتعلق بالإمام والمتفرد، وهذا أمرٌ يُبين واضحًا كلَّ الوضوح، ولكن العجب أنهم لم يفهموا مقصوده ووقعوا في خطأ عظيم، وظنوا أن دعوه تتعلق بالمأمور، وأن صلاة المأمور لا تفسد بترك الفاتحة، وأن الطحاوي استدلَّ بحديث ابن عباس على هذه الأمور، لذا لم يكن هذا الاستدلال جديداً بزعمهم.

ونرى من المناسب أن تذكر عبارة «المعتصر» بكمالها لصدق ما قلنا، ولكن أرى قبل كل شيء أن أبين حقيقة «المعتصر»، فليعلم أن أبو الوليد الباهي<sup>(3)</sup> اختصر «كتاب مشكل الآثار» للطحاوي وسمّاه «المختصر»، ثم لخص هذا «المختصر»؛ أبو الحسن يوسف بن موسى الحنفي<sup>(4)</sup> وسمّاه «المعتصر»،

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢ / ٢٣ - ٢٤، ٢٧).

<sup>٢٨</sup>) «شرح مشكل الآثار» (٢ / ٢).

(٣) هو سليمان خلف بن سعد التُّجَيِّبي، القرطبي، فقيه مالكي، كبير، ولد سنة ٤٠٣ هـ في ياجة بالأندلس، ورجل للطلب إلى المشرق وعاد إلى الأندلس فولَّ القضاء في بعض أرجائها، ونصف تصانيف نفسه، ومات سنة ٧٤٤ هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٢٥).

(٤) يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين المنطفي ، قاض حنفي ولد سنة

<sup>٤٢١</sup> وتوفي سنة ٨٩٨، «الأعلام» (٩ / ٣٣٥).

فُنْسِبَةً «الْمَعْتَصِرُ» إِلَى الطَّحاوِي جَهَلٌ بِحَقِيقَتِهِ.

وَهَاكُمْ عِبَارَةً «الْمَعْتَصِرُ»:

«قَالَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

رَوَى عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»، يَقُولُ لِمَنْ كَانَ ناقِصاً فِي خَلْقِهِ أَوْ مُدَّةَ حَمْلِهِ خَدَاجٌ وَمَخْدَجٌ، ثُمَّ وَجَدَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً أُخْرَى خَدَاجًا عَلَى مَا رَوِيَ الْمَطْلُبُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ مُثْنَى وَتَشَهُّدُ فِي كُلِّ رُكُوعَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمْسَكُ، وَتَقْنَعُ بِيْدِيكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهِيَ خَدَاجٌ». وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ مُثْنَى، وَقَالَ: وَتَقْنَعُ بِيْدِيكَ أَيِ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنَهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ!

فِي الْحَدِيثَيْنِ ذِكْرُ الْخَدَاجِ وَهُوَ النَّفْصُ، فَذَهَبَ بَعْضُ إِلَيْهِ أَنَّ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ أَنَّهَا لَمْ تُجْزِئْ، وَجَعَلُوا النَّفْصَ إِبْطَالًا وَخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةُ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ الْخَدَاجَ لَا يَذَهَبُ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي تَسْمَى بِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْصَ لَا يَوْجِبُ الْإِعْدَامَ وَلَكِنَّهَا مَعَ نَقْصَانِهَا مُوجَدَةٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْ نَقْصَتِ صَلَاتَهُ لَمْ يَعْنِي تَرْكُهُ مِنْهَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُهَا كَتْرَكَ إِتَّمَامُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا فَلَا يَسْتَبِعُهُ أَنْ تَنْقُصَ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الْفَاتِحَةِ وَلَا تَفْسِدُ.

وَقَدْ وَجَدَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ لِمَا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْضُ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَ: «أَدْعُ لِي عَلَيْهِ»؛ فَقَالَتْ: أَلَا نَدْعُ لَكَ أَبَا بَكْرًا؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا نَدْعُ لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَلَا نَدْعُ لَكَ الْعَبَّاسَ عَمَّكَ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ»، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفْعَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُصْلَى بِالنَّاسِ أَبُوبَكْرًا»، فَتَقَدَّمَ أَبُوبَكْرُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفْفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا

أحَدُهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأْخِرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَكَانِكَ ؛ فَاسْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ مِنْ حِيثُ انتَهَىَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ يَأْتِمُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَيَأْتِمُ النَّاسَ بِأَبْيَ بَكْرٍ.

فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَقَدْ قَرَا أَبُو بَكْرٍ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُعِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاتِحَةَ وَلَا شَيْئاً مِنْهَا، فَدَلِيلٌ أَنَّ الْفَاتِحَةَ بِتَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ بَعْضِهَا لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةَ، فَلَا يَكُونُ قِرَاءَتُهَا شَرْطًا لِلْجَوَازِ.

وَالحاصلُ مِنَ الْحَدِيثِيْنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا، ثُمَّ الشَّارِطُونَ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَمِنْ دَخْلِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبِيرٌ لِدُخُولِهِ فِيهَا ثُمَّ كَبِيرٌ لِرُكُوعِهِ فَرَكْعٌ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ خَوْفًا لِفَوْتِ الرَّكْعَةِ، يَعْتَدُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا وَلَا يَقُولُ إِنَّهَا سَقَطَتْ لِلْضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْفَضْرَوْرَةَ لَا تُسْقِطُ فَرْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْرَكَعَ وَلَمْ يَقْمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَوْمَةً لَمْ تَجْزُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ، وَإِنْ قُلْتَ: لَا يَقُولُ: كَيْفَ يُظْلَمُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلنَّفَصِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ أَبْيَ بَكْرٍ فِي تَلْكَ الرَّكْعَةِ مَنَعَتْ نَفَصَهَا؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> انتهى.

فَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ الطَّحاوِيِّ وَتَأْمِلْهُ تَجْدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلْ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَدَمِ وِجْوبِ الْقِرَاءَةِ أَوْ نَسْخِهَا لِلْمَأْمُومِ، بَلْ اسْتَدِلَّ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِ الْفَاتِحَةِ بَلْ تَنْفَصُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا عَلَاقَةُ لَهَا بِالْمَأْمُومِ إِنَّ صَلَاةَ لَا تَنْفَصُ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

فَالَّذِينَ فَهَمُوا مِنْ كَلَامِ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَدَمِ وِجْوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ عَلَى نَسْخِهَا، لَمْ يَفْهَمُوا مِرَادَهُ.

(١) «الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْمُخْتَصِرِ» (١ / ٣٨ - ٤٠).

## «الدليل الثاني للحنفية»

قال الله تعالى : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أمر فيها بالاستماع للقرآن والإنصات إليه ، فالاستماع إما فرض أو واجب ، وإذا قرأ المأمور حالة قراءة الإمام فقراءته مستلزمة لترك الاستماع والإنصات ، فإذاً أن تكون مكرورة كراهة التحرير ، أو حراماً ، لأن ترك الفرض حرام ، وترك الواجب مكرورة كراهة تحريم .

قال العلامة ابن الهمام :

«وحاصل الاستدلال أن المطلوب أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكلٍّ منهما ، والأول يخصُّ الجَهْرِيَّة ، والثاني لا ، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رشيد الكنكري :

«لما فرضت الصلوات الخمس كانت القراءة فرضًا على الإمام والمأمور ، ثم نسخت بعد مدة بآية : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

وبهذه الآية يقول عامة الحنفية بنسخ القراءة خلف الإمام ومتنهما ، في الصلوات كلها ، ويُقررون استدلالهم مثل ما فرره ابن الهمام ويحسبونه أقوى الأدلة وأوقاها .

لذا أجبنا عن استدلالهم بها بعده أرجوحة مبسوطة مفصلاً .

(١) [الأعراف: ٢٠٤].

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٨).

ومنذ أيام أجاب بعض الحنفية عن الاستدلال بالأية المذكورة، نرى من المناسب أن نذكره رداً عليهم من أحد علمائهم.

## «الجواب الأول للدليل الحنفية الثاني»

«من قبل أحد علمائهم»

قال صاحب «الفرقان» :

«من أدعى نسخ قراءة المأمور بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ فعليه أن يثبت أولاً أن هذه الآية نزلت بعد فرض الصلوات الخمس، وكان قد وقع التفريق بين سريرها وجهرتها، وكان المأمورون يقرأون في الجهرية جهراً وفي السرية سراً؛ لأنه لا بد أن ينشر الأمر المنسوخ قبل النسخ وأن يكون الناسخ متأخراً، فتساءل: أين تلك الأحاديث المرفوعة والأثار الصحيحة التي تدل على أن الآية نزلت بعد فرض الصلوات الخمس؟ وقد ثبت بعد البحث والتمحيص أن نزول الآية لم يكن بعد فرض الصلوات الخمس بل كان قبله، كما تدل عليه القرائن وال Shawāhid، فكيف يمكن أن يقال: إن الآية ناسخة لقراءة المأمور السرية، وهل تنسخ الآية المتقدمة النزول لحكم فرض متأخراً، لا يقول به عاقل فهم».

والعجب من العلماء الحنفية الكبار الذي كانوا بحوراً في العلوم الدينية أصرروا على أن القراءة في الصلوات نسخت بهذه الآية، واعتمدوا في إثبات دعواهم هذه، بأقيسة عقلية وأوضاع لغوية، أكثرها مخدوشة، ولذلك انهال من قبل الفريق الثاني (أهل الحديث) على هذا الدليل سيل من النقض والمعارضة<sup>(١)</sup>.

فعلى الإخوة الحنفية أن يسلّموا لهذا الجواب الصادر من أحد علمائهم

(١) «الفرقان» (ص ٨٩ - ٩٠).

ويصرّحوا بأن دعواهم لا تثبت بهذه الآية، أو يجيبوا على هذا جواباً معقولاً يشفي العَلَيْلَ وَرُوِيَ الغَلِيلُ.

وليتتأمل تلامذة الشيخ رشيد أحمد خاصّةً في جواب أحد إخوانهم فإنه يُحدّث تقرير شيخهم : أنه لما فرضت الصلوات كانت القراءة فرضاً على الإمام والمأموم ثم نسخت بآية : «وإذا قرئ القرآن» .

## «الجواب الثاني للدليل الحنفية الثاني»

الذين يدعون نسخ القراءة خلف الإمام بقوله تعالى : «وإذا قرئ القرآن» يلزمهم إثبات أن أحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام كانت قبل نزول آية : «وإذا قرئ القرآن» لأنّه يجب ثبوت تقدم المنسوخ وتأخير الناسخ ، وأمر النبي ﷺ بالقراءة للمأموم وغيره كان بالمدينة ، فكيف تكون الآية ناسخة لأحاديث القراءة؟ !

والدليل على أن أمر النبي ﷺ بالقراءة كان بالمدينة أن أبو هريرة رضي الله عنه كان شاهداً لقصة عند أمره ﷺ بها وسمعه بنفسه منه ﷺ ففي «موطأ مالك» :

«عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ، هي خداجٌ غير تمام» ، قال : فقلت : يا أبو هريرة! إني أحياناً أكون رواه الإمام ، قال : فَعَمِرْ ذِرَاعِي شَمْ قال : «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» »<sup>(١)</sup>.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه من جملة المصليين للصلاة التي أمر النبي

(١) «الموطأ» (١ / ٨٤) ، وأخرجه مسلم (١ / ٢٩٦) الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا، وَسَمِعَهُ بِنَفْسِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ»:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْرَأُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَقْرَأُ، فَقَالَ: «أَقْرُؤُّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِأَعْوَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»:

«قَوْلُهُ: كَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَنِينَ هُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ بِلَا خَلَافٍ»<sup>(٢)</sup>.

كَمَا سَمِعَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ الَّتِي أَمْرَفِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ» عَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

«صَلَّى بَنِا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقْتَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قَالَ: قَلَنا: أَجَلُّ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعُبَادَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ عُبَادَةُ مِنَ الْمَبَايِعِينَ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَكَانَتَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ

(١) «كِتَابُ الْقِرَاءَةِ» (ص ٦٠) وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي ص.

(٢) «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ».

(٣) «كِتَابُ الْقِرَاءَةِ» (ص ٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بمعنى<sup>(١)</sup>، فُيمكن أن يكون عبادة سمع هذا الحديث في إحدى البيعتين.

فالجواب عليه: أن البيعة الأولى والثانية لم تثبت فيهما مشروعية صلاة الجماعة، ومن أدعى فعليه البيان.

وإن ثبت أنه سمع هذا الحديث في إحدى البيعتين فلا يلزم منه أنه سمع حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام قبل نزول آية: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ» ومن أدعى خلافه فعليه البيان.

والظاهر أن وقوع البيعتين كان بعد نزول الآية، فإن البيعة الأولى كانت في السنة الثانية عشرة منبعثة، والبيعة الثانية في السنة الثالثة عشرة، وزرلت سورة: «قل أُوحى» في السنة العاشرة كما في «مجمع البخاري»<sup>(٢)</sup>، وزرلت سورة الأعراف التي فيها آية: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» قبل سورة: «قل أُوحى».

قال في «الإنقان»:

«عن ابن عباس قال: كانت إذا نزلت فاتحة سورة بمكة كُتبَت بمكة، ثم يزيد الله فيها ما يشاء، وكان أول ما نزل من القرآن: «اقرء باسم ربك» ثم «ن»، ثم «يا أيها المزمل» (إلى قوله) ثم الأعراف، ثم «قل أُوحى»<sup>(٣)</sup>. فعلم أن آية «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ» نزلت بعد البيعتين.

وإن قدَرَ أن عبادة سمع أمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في إحدى البيعتين فمع ذلك يثبت صدور هذا الأمر بعد نزول الآية لأنها مكية،

(١) انظر: «صحيحي البخاري»، (١ / ٦٤)، حديث البيعة وشرحه في «الفتح».

(٢) «مجمع بحار الأنوار»، (٢ / ٥٠٣) الطبعة الهندية التي استعملتها المؤلف.

(٣) «الإنقان»، (١ / ٢٧).

بإجماع المفسرين .

قال في «الإنقان» :

«أخرج أبو الشيخ ابن حيّان عن قتادة : الأعراف مكية إلا آية : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرِيْبِ﴾ ، وقال غيره : من هنا ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ مدنى»<sup>(١)</sup> انتهى .

وفيه أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء يقول : «سمعت مجاهداً عن تلخيص أي القرآن المدنى من المكى ، فقال : سألتُ ابن عباس عن ذلك فقال : سورة الأنعام نزلت بمكة (إلى قوله) ونزلت بمكة سورة الأعراف . . . إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين»<sup>(٢)</sup> انتهى مختصر .

وفي «روح المعاني» :

«سورة الأعراف أخرج أن الشيخ ابن حيّان عن قتادة قال : هي مكية إلا آية ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرِيْبِ﴾ وقيل : هذا إلى ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ﴾ مدنى ، وأخرج غير واحد عن ابن عباس وابن الزبير ولم يستخني شيئاً»<sup>(٣)</sup> انتهى .

وقال البغوي في «معالم التنزيل» :

«وال الأول أولى وهو أنها في القراءة في الصلاة لأن الآية مكية وال الجمعة وَجَبَتْ بِالْمَدِيْنَةِ»<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال القرطبي<sup>(٥)</sup> ، والخطيب وغيرهما .

(١) «الإنقان» (١ / ٣٩) .

(٢) «الإنقان» (١ / ٢٤ - ٢٥) .

(٣) «روح المعاني» (٨ : ٧٤) .

(٤) «معالم التنزيل» (٢ / ٢٢٦) .

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٣٥٣) .

## «تنبيه»

لما أحسن بعض العلماء الحنفية أن أمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام كان بالمدينة، وعاصمهم يصرحون بكون الآية مكية ومع ذلك يستدلون بها على نسخ القراءة خلف الإمام، فلما أحسن ذلك أدعى أن الآية مدنية، واستدلّ على دعواه بالروايات التالية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نزلت: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» في رفع الأصوات خلف النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وأخرج عنه أيضاً، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: «وإذا قرئ القرآن كلّما قرأ شيئاً قرأه» الآية<sup>(١)</sup>.

٢ - عن الزهرى قال: نزلت هذه الآية في فتن من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلّما قرأ شيئاً قرأه، أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتن من الأنصار فنزل «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ووجه الاستدلال بهذه الآثار على كون الآية الكريمة مدنيةً بأن الآية إن نزلت لمنع الكلام في الصلاة، فيظهر بعد التحقق والثبت أن الكلام نسخ في المدينة، فينبغي أن تكون الآية مدنيةً، وتكون هذه الآية وأية «قوموا لله فاتحين» على نهج واحد في نسخ الكلام والسلام وقراءة المأمور، وإن نزلت

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩٤).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٣ / ٣٤٦)، و«كتاب القراءة» للبيهقي (ص ٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٥)، و«كتاب القراءة» (ص ٨٧)، وقال: هذا انقطع، وهو

في «تفسير مجاهد» (١ / ٢٥٤).

على قراءة الأنباري فكونها مدنية ظاهر.

قلت : يجب عليه أولاً أن يُثبت صحة هذه الروايات حتى يثبت كون الآية مدنية .

وليعلم أن هذه الروايات لا تصلح للاستدلال ، ولا يثبت بها كون الآية مدنية ، ولم يذكر لنا صاحبنا إسناد حديث أبي هريرة ، ولا ندرى كيف إسناده ، وزيادة عليه أن رواية أبي هريرة هذه مخالفة لرواية الزهرى ومجاهد كما أنها تُخالف رواياتٍ أخرى كثيرةٍ في أسباب نزول هذه الآية فكيف تكون صالحة للاستدلال .

ومن وجوه عدم اعتبار هذه الرواية أن أبي هريرة كان يأمر بالقراءة في الصلوات السرية والجهرية ، بعد وفاة النبي ﷺ كما سنبينه بإيضاح إن شاء الله .  
ورواية الزهرى أيضاً لا تصلح لل الاستدلال ، فإنه رواها مرسلة ومرسلاته كالريح .

انظر الجواب الثاني للدليل الرابع<sup>(١)</sup> .

وكذلك رواية مجاهد غير صالحة للاحتجاج فإن البيهقي قال فيها بعد روايتها : « هذا منقطع »<sup>(٢)</sup> .

وعلة أخرى لهذه الرواية أن مجاهداً كان يُفتَّي بإعادة الصلاة إذا لم يقرأ فيها خلف الإمام .

ففي « جزء القراءة » :

« قال مجاهد : إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة ، وكذلك قال عبد الله

(١) (ص ٣٧١) من الكتاب .

(٢) وسبب الانقطاع واضح وهو الإرسال فمجاهد تابعي وقد رفع الحديث إلى النبي ﷺ .

بن الزبير»<sup>(١)</sup>.

ورزد عليه أن روايتي الذهري ومجاهد تحالفان روایات كثيرة في الباب.

فالحاصل أن الروایات الثلاث التي ذكرها بعض العلماء الحنفية لإثبات كون الآية مدنية لا يصلح أي منها للاستدلال، فلا يثبت بها كون الآية مدنية.

فإن قال قائل: إن الروایات وإن اختلفت في سبب نزول آية «إذا قرئ القرآن» إلا أن الإمام البهقي رجح من بينها رواية أبي هريرة المذكورة، وجعل هذه الآية آية «قوموا لله قاتنين» على نهجه واحد وهو من أئمة أهل الحديث المشهورين، فصارت رواية أبي هريرة هي الراجحة المعتبرة، وثبتت كون آية «إذا قرئ القرآن» مدنية فإن النهي عن الكلام كان في المدينة.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة خلف الإمام واجبة جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، رَعِمَ أَنَا لَا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة، غير أنهم أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا في الصلاة مطلقاً.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دُهْرِهِ، ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه، مقيداً مفسراً بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية، حتى نزلت في النهي عن ذلك، فوجب المصير إليه والاقتصار عليه دون السكوت عن القراءة التي وجَّبَتْ بأصل الشرع في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «جزء القراءة» (ص ١٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٩٣).

ثم ذكر البيهقي روايات أبي هريرة وغيره التي جاء فيها: كنا نتكلّم في الصلاة، فنزلت ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ تمنع الكلام ورفع الأصوات.

والجواب عليه: أن جميع الروايات التي وردت في سبب نزول آية: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ متضاربة بعضها مع بعض، والبيهقي رجح رواية أبي هريرة بدون تصحيح من عنده أو عن غيره من نقاد الحديث، فكيف يمكن ترجيح رواية أبي هريرة، والبيهقي رحمه الله وإن كان من المحدثين المشهورين إلا أن قوله لا يعتبر به بدون دليل<sup>(١)</sup>.

### «تبية»

ليتضح أن الذين يرجحون آثار أبي هريرة وغيره التي فيها النهي عن الكلام في الصلاة لإثبات كون آية ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ مدنية، و يجعلونها إياها وآية ﴿وقوموا لله قاتنين﴾ على نهج واحد، فليعلموا أنه وإن ثبت بهما كون الآية مدنية فلا يحصل به قصدهم في إثبات نسخ القراءة خلف الإمام أو منعها، بل يثبت به وجوب القراءة عكس ما يريدون وقد قرر البيهقي هذا الأمر تقريراً جيداً.

فقد ذكر رحمه الله آثار أبي هريرة وغيره التي فيها النهي عن الكلام ورفع الصوت في الصلاة، ثم قال:

---

(١) زيادة على ما قال المؤلف، يظهر لي أن البيهقي رحمه الله وإن رجح رواية أبي هريرة لكن مضمون روايته هو المنع عن الكلام ورفع الأصوات، وهو من نوع عند الجميع اتفاقاً، والبيهقي لا يتحمل رواية أبي هريرة على منع القراءة المطلقة (قراءة الفاتحة مثلاً) وهذا بين في كلامه حيث قال: فوجب المصير إليه دون السكوت عن القراءة التي وجبت بأصل الشرع في الصلاة مع إمكان الجمع بين قراءتها والاستماع لقراءة الإمام على ما سنبه إن شاء الله، فلا أدرى كيف يتمشى استدلال بعض العلماء الحنفية مع كلام البيهقي؟!

«فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنفات، وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلّمون به في الصلاة، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام لا عن القراءة والذكر في أنفسهم، ومثل هذا حديث زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم». .

ثم ذكر الحدّيثين بإسناده عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلّم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِين﴾ فامرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

«وعن عبد الله قال: كنا نتكلّم في الصلاة وسلّم بعضنا على بعض ويوصي أحدنا بال الحاجة ، قال: فجئت ذات يوم النبي ﷺ يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد ، فأخذني ما قدّم وما حَدَث ، فلما فرغ قال: إن الله عزوجل يُحدِث من أمره ما يشاء ، فإنه قد أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة».

قال البهقي رحمه الله :

«فالسكوت الذي أمروا به في حديث زيد بن أرقم عند نزول قوله: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِين﴾ هو الإنفات الذي أمروا به في خبر أبي هريرة وغيره عند نزول قوله: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ والذى حدث من أمره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو السكوت عما كانوا يتكلّمون به في حواريّتهم في الصلاة وتسليم بعضهم على بعض فيها وهو الإنفات الذي أمروا به في قوله: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ فاما الذكر وما يتبعه للملصلي وهو قراءة الفاتحة فإنه لم يؤمر بالإنفات عنها وذلك بين في رواية أخرى صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهي : قال: كنت آتني النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٨٣) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، و«صحيح البخاري» (٣ / ٧٢ - ٧٣) العمل في الصلاة، باب: ما نهى عن الكلام في الصلاة.

فأسلم عليه فلم يرده عليٌ قال: فما صلَّى صلاةً كانت أعظم علىَ منها، قال: فلما سُلِّمَ قال بيده إلى القرم، إن الله عزٌّ وجلٌّ يُحدِث ما يشاء، إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قائمين.

قال: وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام رحمه الله واحتج به وقال: هذا الخبر يبيّن ويوضح أن المُصلِّين إنما رُجروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغي للمصلِّي، والقراءة فيها مما ينبغي للمصلِّي أن يقرأ فيها.

ثم احتاج بحديث ثابت يصرح بأن النبي ﷺ إنما رَحَرَ المصلِّين في الصلاة عن كلام الناس، وأنه أمرهم بالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن وإن كانوا مأمومين.

وهو عن عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم السُّلْمي قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فَحَدَّقَني القومُ بأبصارِهم، فقلت: وائْكُلْ أَمِيَّاهُ؛ مَا لَكُم تَنْظَرُونَ إِلَيْيِّ؟ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، قال: فلما رأيْتُهُمْ يُسَكُّونَنِي لَكُنِي سُكُّتْ، قال:

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني، فبأبدي وأمي رسول الله ﷺ ما رأيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللهُ مَا كَهَرَنِي ولا ضرَبَنِي ولا سَبَّنِي، قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالْتَّسْبِيحُ وَتَلَوُّهُ الْقُرْآن»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك».

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٤ - ٣٦).

وفيه الدليل الواضح على أن صلاة المأمور تشمل على تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح، كما تشتمل عليها صلاة الإمام والمفرد؛ إذ النبي المصطفى ﷺ أعلم معاوية بن الحكم أن صلاتهم تلك لا يُصلح فيها شيءٌ من كلام الناس وإنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن، ومعاوية بن الحكم في تلك الصلاة كان مأموراً لا إماماً ولا منفراً، وفيه البيان الظاهر أن الذي رجَر عنه إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً، لا الذكر ولا تلاوة القرآن<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.

فقد أتضح من تقرير البيهقي المبين، المدلل، أن ترجيح بعض العلماء الحنفية آثار أبي هريرة وغيره لإثبات آية: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» مدنيةً، وجعله هذه الآية وأية: «وقوموا لله قائمين» على نهج واحد لا يُفيدهم شيئاً فإن الآية حتى لو ثبتت كونها مدنيةً لا يثبت بها نسخ القراءة خلف الإمام أو منعها بل يثبت بها الأمر بالقراءة ووجوبها ولا يُفيد قولهم: «العبرة بعموم النطق لا بخصوص السبب»، فذكر فإنه نفي.

### «الجواب الثالث لدليل الحنفية الثاني»

كون آية: «إذا قرئ القرآن» ناسخة للمقراءة خلف الإمام يتوقف على أن تكون محكمة غير منسخة، وأن لا تكون هي نفسها منسخة بدليل آخر، لكنها ليست محكمة بل تحتمل أن تكون منسخة بقوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر من القرآن»، وقد عُلم بقرائين داخلية وخارجية أن آية: «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» مدنيةً، وأن آية: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له» مكية عند الحنفية، وكلتاهما متعارضة في القراءة خلف الإمام، وعند الحنفية إذا تعارض دليلان وعلِم تقدُّم أحدهما على الآخر فالمتأخر ناسخ للمتقدم<sup>(٢)</sup>، فظهرت التبيجة جلية

(١) «كتاب القراءة» (ص ٩٥ - ١٠٠).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٢٨).

أن آية: «فَاقْرُأُوا مَا تَيْسِرُ» ناسخة لآية: «وَإِذَا قَرَئَ الْقُرْآنَ» فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، فلما احتملت آية: «وَإِذَا قَرَئَ الْقُرْآنَ» النسخ فكيف يصح الاستدلال بها على كون القراءة منسوخة؟!

وهاكم القرآن على كون آية: «فَاقْرُأُوا مَا تَيْسِرُ» مدنية.

أما القرينة الخارجية؛ فرواية ابن عباس الآتية:

قال أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»:

«حدثني يموم بن المزرع ، أبناً أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ، أبناً أبو عبيدة معمر بن المثنى ، نبأنا يونس بن حبيب سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: سألت مجانداً عن تلخيص أي القرآن المدنى من المكى ، فقال: سألت ابن عباس عن ذلك ، فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهى مكية إلا ثلاثة آيات منها نزلت بالمدينة ، «قل تعالوا» إلى تمام الآيات الثلاث ، وما تقدم من سور مدنىات ، ونزلت بمكة سورة الأعراف ويونس وهو (إلى قوله) والمزمل إلا آيتين: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى» (إلى قوله) هكذا أخرجه بطوله ، وإننا ناديه جيد ، ورجاله كلهم ثقات ، من علماء العربية المشهورين». كذا في «الإتقان»<sup>(١)</sup>.

فهذا الأثر مصرح بأن سورة مزمل مكية إلا الآيتين منها فإنهما مدنيتان «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى» إلى آخر الآيتين.

وأما القرينة الداخلية فهي أن آية: «فَاقْرُأُوا» توجد فيها جملة: «أَقِيمُوا الصلاة وآتُوا الزكاة» أيضاً، وفيها الأمر بالزكاة المفروضة؛ إذ الذي ثبت باستقراء الكتاب والسنة أن هاتين الجملتين إذا وردتا مفروضتين فالمراد بهما

(١) «الإتقان»، (١ / ٢٤ - ٢٥).

الصلوة والزكاة المفروضتين، ومعلوم أن الزكاة فُرضت بالمدينة، فتالك الكلمات تدلّ على كون الآية مدنية.

وأما الدليل على أن الزكاة فُرضت بالمدينة فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

«ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيتها مدنية بلا خلاف.

وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسيائي وابن ماجه والحاكم من حدیث قيس بن سعد بن عبادة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبي عماد الراوي عن قيس بن سعد وهو كوفي، اسمه عَرِيب - بالمهملة المفتوحة - ابن حُمَيْد، وقد ثقہ أحمد وابن مَعِين، وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب<sup>(۱)</sup>.

وقد قال محمد بن نصر المرزوقي بكون آية: «فَاقْرَأُوا» مدنية بهذه القرائن الداخلية والخارجية، ففي «قيام الليل»:

«والأخبار التي ذكرناها تدلّ على أن قوله: «فَاقْرَأُوا مَا تِسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ» إنما نزل بالمدينة، ونفس الآية تدلّ على ذلك، قوله: «عُلِمَ أَنَّ سِيَّكُونَ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(۱) «فتح الباري» (۳ / ۲۶۶ - ۲۶۷).

والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة، وكذلك قوله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» والزكاة فُرِضَتْ بالمدينة.

وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش وقد كان كُتب عليهم قيام الليل، وبعثة الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي ﷺ بالمدينة<sup>(١)</sup>.  
فإن قال قائل: إن الحافظ ابن حجر أجاب عن استدلال محمد بن نصر المروزي فقال:

«وما استدلَّ به غير واضحٍ، لأن قوله تعالى: «علم أن سيكون» ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المَشَّفَةِ، التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إن استدلال المروزي على كون آية «فاقتروا» مدنية كان بلفظ:  
«يقاتلون في سبيل الله» و«أقيموا الصلاة» ولكن الحافظ أجاب عن جملة يقاتلون في سبيل الله فقط ولم يُجيب عن استدلاله بأقيموا الصلاة.

فلا يُقبلُ قولُ الحافظ: «وما استدلَّ به غير واضحٍ حتى يُجِبَ عن استدلاله بأقيموا الصلاة أيضًا».

فإن قيل: إن قول محمد بن نصر في كون آية: «فاقتروا ما تيسَّر» مدنية يخالف قول الأئتين في كونها مكَّةً لذا لا يستحق الاعتبار.

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

---

(١) انظر: «مختصر قيام الليل» (ص ١٣).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٤٦٥) قال: وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نُسخَتْ بقوله تعالى: «فاقتروا ما تيسَّر منه» فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسخَ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروзи ذلك وقال: فذكر قول المروزي السابق.

«وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كُلُّها مَكْيَةٌ، نعم ذكر أبو جعفر النَّحَاسِ: أنها مكية إلا الآية الأخيرة»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن اعتبار قولِ ما وعدم اعتباره ليس مداره على مخالفته الأكثرين أو عدم مخالفتهم، بل المدار على الدليل، فالقول الذي صَحَّ دليلاً قولٌ معتبرٌ مقبول وإن قُلَّ قاتلوه، والذي لم يَصُحَّ دليلاً لا يعتبر به وإن كُثُر قاتلوه، وقد رأيتم الدليل الصحيح الذي ذكره محمد بن نصر في قوله.

#### «الجواب الرابع لدليل الحنفية الثاني»

تقرر في أصول الفقه الحنفي أن هذه الآية معارضة لآية: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ» فهي ساقطة عن الاحتجاج.

قال في «نور الأنوار»:

«وَحَكَمَهَا بَيْنَ الْأَيْتَيْنِ الْمَصْبِيرُ إِلَى السَّنَةِ لَأَنَّ الْأَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا تَساقَطَا، فَلَا بَدَّ لِلْعَمَلِ مِنَ الْمَصْبِيرِ إِلَى مَا بَعْدِهِ، وَهُوَ السَّنَةُ، وَلَا يَمْكُنُ الْمَصْبِيرُ إِلَى الْآيَةِ الْثَالِثَةِ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِيُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكُثْرَةِ الْأَدَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَمَثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ» مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِعُمُومِهِ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُفْتَنِدِيِّ، وَالثَّانِي بِخُصُوصِهِ يَنْفِيُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْصَّلَاةِ جَمِيعاً فَتَساقَطَا، فَيُصَارُ إِلَى حَدِيثِ بَعْدِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقِرَأْهُ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «التلويح» في باب المعارضه والترجح:

«مَثَالُ الْمَصْبِيرِ إِلَى السَّنَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَيْتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاقْرُءُوا مَا

(١) «فتح الباري».

(٢) «نور الأنوار» (ص ١٩٤ - ١٩٣).

تيسّر من القرآن» وقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» تعارضنا إلى قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup> . النهي .

تدل عبارات «نور الأنوار» و«التلويح» بكل وضوح أن آية: «وإذا قرئ القرآن» ساقطة عن الاحتجاج عند الحنفية، فاستدللاً لهم بهذه الآية على نسخ القراءة خلف الإمام أو منعها لا يستقيم لهم ، والعجب أنهم كيف يستدللون بها على النسخ أو المنع مع التصريح في كتب أصولهم بشرط الاحتجاج بها؟!

#### «تنبيه»

قد رأينا أن صاحبي «نور الأنوار» و«التلويح» قالا بسقوط الاحتجاج بالآيتين المذكورتين ، وذهبا إلى الرجوع إلى حديث: «من كان له إمام إلخ» فليتضح أننا نبحث في هذا بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله . ولكن ينبغي أن يُعلم هنا إجمالاً أن هذا الحديث ضعيف ومعلول عند الحفاظ.

فما صارت آية: «وإذا قرئ القرآن» ساقطة عن الاحتجاج وتعين المصير في مسألة القراءة خلف الإمام إلى الحديث فتعين الرجوع إلى الحديث الصحيح المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يجوز بحالٍ أن يُترك الحديث الصحيح المتفق عليه ويُصار إلى حديثٍ ضعيفٍ معلول وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

على أن على الحنفية أن يرجعوا عن دعواهم بحرمة القراءة خلف الإمام إذا صاروا إلى الحديث: «من كان له إمام» ؟ فإن دعواهم بحرمة القراءة خلف الإمام ، وغاية ما يثبت من هذا الحديث أن قراءة الإمام تجزء عن المأمور لأن

(١) «التلويح» (ص ٤١٥).

القراءة محرمة على المأمور، وهو أيضاً إذا أغمضنا النظر عن جميع الأجرة وحملنا الحديث على ظاهره.

وإذ قد لزمهم الرجوع عن دعواهم بالمصير إلى هذا الحديث، فتبيّن أن يقولوا بعدم حرمّة القراءة خلف الإمام.

### «تنبيه آخر»

وليتضح أن الحنفية لما رأوا أن كتب أصولهم قد صرحت بسقوط الاحتجاج بآية: «وإذا قرئ القرآن» لأجل التعارض، وأنها لا تصلح لإثبات حرمّة القراءة، ففكّروا وقرّروا برفع التعارض بينهما حتى يُمكنهم الاحتجاج بها.

فلنستظر إلى تقريرهم لدفع التعارض: هل يندفع به أم لا؟ وإن اندفع فهل تصير الآية صالحة للاحتجاج في المسألة وتثبت بها حرمّة القراءة ومنعها خلف الإمام أم لا؟ فهاكموه.

قال العلامة ابن الهمام وغيره:

«إن قوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن» عامٌ مخصوصٌ منه البعض، فإن مدرك الركوع مخصوص منه، فيُخص المأمور أيضاً منه بمقتضى قوله ﷺ: «من كان له إمام»، ويعم حُكمها ما عدا المأمور».

ورد على هذا التقرير بعض الحنفية<sup>(۱)</sup> فقال: إننا لا نسلم أن آية: «فاقرئوا ما تيسر» عامّة مخصوص منها البعض، وأن مدرك الركوع لا يختص منها فإن الأمر بالقراءة في مطلق الصلة لا في كل ركعة، فإذا قرأ مدرك الركوع في باقي الركعات فقد عمل بآية: «فاقرئوا ما تيسر» ولم يختص من هذه الآية، وإن سلمنا أن الآية عامّة مخصوص منها البعض ففي هذه الحالة أيضاً تكون الآية

(۱) صاحب «إسكات المعتمدي».

ظنيّة ولا تثبت بها فرضية القراءة، مع أن الحنفية يقولون بفرضية القراءة على الإمام والمنفرد ويستدلون عليها بهذه الآية.

ثم حاول لرفع التعارض بتقرير آخر وهو:

«أن القراءة واجبة على المأمور بقوله تعالى: ﴿فَا قرءُوا مَا تِيسِّر﴾ لكنها تؤدي بقراءة الإمام كما جاء في قوله ﴿مِنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ﴾ لا أن يقرأ المأمور بنفسه فإذا قرأ الإمام فقد قرأ المأمور لأن قراءته قراءة له، فصار المأمور على هذا مؤدياً لمفهوم الآية عاملًا بمقتضاه».

قلت: لم يرتفع التعارض بهذا التقرير أيضاً فإن حاصله هو عين ما قال به ابن الهمام وغيره، فإنه لما سلم بفرضية القراءة على المأمور؛ فظاهره أن المطلوب منه القراءة الحقيقة كما هي على الإمام والمنفرد، فالقول بأن قراءة الإمام قراءة له هو في حقيقة الأمر قول بأن المأمور مختص من عموم آية: ﴿فَا قرءُوا﴾ أي على المأمور أن يُسْكِنَ وراء الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له بمقتضى حديث: «من كان له إمام إلخ».

والفرق بين تقرير ابن الهمام وغيره وتقريره أنهم جعلوا الآية: ﴿فَا قرءُوا﴾ عامةً مخصوص منها البعض وجعلوا معناها ظنّاً وخصوصاً منها المأمور، وهذا البعض أبقى الآية على عمومها ثم خصّ منها البعض.

وقد رأى بعض آخرين لرفع التعارض فقال:

«يتسلط الدليلان المتعارضان إذا لم يمكن رفع التعارض عنهما ولا الجمع والتوفيق بينهما، وأما هاتان الآيتان فيمكن بينهما الجمع والتوفيق بأن تُحمل الآية: ﴿فَا قرءُوا﴾ على غير المأمور فيسكت المأمور في الصلاة لآية: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ ويقرأ الإمام والمنفرد لآية: ﴿فَا قرءُوا ما تيسّر من القرآن﴾».

قلتُ: لم يرتفع التعارض بهذا التقرير أيضاً، فإن الجمع بين الآيتين لا يمكن إلا بوجهين:

الأول: ما ذكر أن تحمل الآية: «فإقراءوا» على غير المأمور.

الثاني: أن تُحمل آية: «وإذا قرئ القرآن» على غير الفاتحة؟

فتتساءل: هل هذان الوجهان متساويان أم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فإن تساويهما ساقطاً، وإن رجحنا أحدهما على الآخر لزم الترجيح بلا مرجع «وهو من نوع» وإذا تساقط الوجهان فلا يبقى التعارض بينهما، وإذا رجحنا أحدهما على الآخر، فما يرجح؟ الأول أم الثاني؟ فإذا رجحنا الثاني اندفع التعارض ولكن لا يثبت من آية: «وإذا قرئ القرآن» حرمة القراءة خلف الإمام، وإذا رجحنا الوجه الأول فما سبب ترجيحه؟ فإن قلتم: إن سبب الترجيح هو حديث: «من كان له إمام» فنحن نذكر أحاديث القراءة خلف الإمام دليلاً لترجح الوجه الأول، فيتعارض الوجهان ويتساقطان، ويبقى التعارض بين الآيتين في موضعه لم يندفع.

فالحاصل أن جميع ما قررته العلماء الحنفية كله مخدوشٌ لا يستحق الالتفات، ولا يندفع التعارض بين الآيتين بأي تقرير مما ذكر.

نعم هناك صور يرتفع بها التعارض بلا شك، لكن لا تثبت فيها حرمة القراءة خلف الإمام بآية: «وإذا قرئ القرآن».

وإليكم صورة من صور الجمع ودفع التعارض يرضى بها العلماء الحنفية ونسلّمها نحن أهل الحديث أيضاً، وهي:

أن التعارض بين الآيتين لا يحصل إلا إذا قرئ خلف الإمام جهراً، وأما إذا قرئ سِرّاً فلا تعارض بينهما ويحصل العمل بالأيتين معاً.

كما أن السامعين لخطبة الجمعة مأموريين بأمرین:

الأول: الاستماع والإنصات لقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن».

والثاني: الصلاة والسلام على النبي ﷺ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً».

والتعارض بينهما ظاهرٌ بينَ، وقد جمع بينهما الحنفية فقالوا: يصلِّي ويسْلُم السامعون سِرّاً في أنفسهم، فيحصل به العمل بالأيتين. انظر: الجواب الخامس لدليل الحنفية الثاني.

### «الجواب الخامس لدليل الحنفية الثاني»

ورد في كتب فقه الحنفية أنه يجب على الناس أن يُنصتوا إذا خطب الإمام للجمعة، واستدلوا له بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وبحديث: «إذا قلت يوم الجمعة لصاحبك: أنصت وإنما يخطب فقد لغوت»<sup>(١)</sup>.

وقال الفقهاء الحنفية أيضاً: إن المخطيب إذا قرأ قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>(٢)</sup>، فعلى السامعين أن يصلّوا ويسْلُموا على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرح الوقاية»:

«إلا إذا قرأ قوله تعالى: «صلوا عليه» فُيصلّى سِرّاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) « صحيح البخاري» (٤٤١ / ٢)، « صحيح مسلم» (٢ / ٥٨٣)، «الموطأ» (ص ٨٥)، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي» (٣ / ١٠٣ - ١٠٤)، «سنن الترمذ» (١ / ٣٦٥) مع «تحفة الأحوزي»، «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٥٢) وغيرهم.

(٢) [الأحزاب: ٥٦].

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢٦٤).

(٤) «شرح الوقاية» (ص ١٧٥).

وفي «الهداية»:

«إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية،  
فيصلٍي السامِع في نفسه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الكتفافية»:

«قوله: فيصلٍي السامِع في نفسه أي يصلٍي بلسانه خفياً»<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني في «رمضان الحقائق شرح كنز الدقائق»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾  
يصلٍي السامِع ويسِّلم في نفسه سِرًا انتصاراً للأمر»<sup>(٣)</sup>.

وصرَّح الفقهاء الحنفية بأن السامِع إذا صَلَّى عليه ﷺ سِرًا في نفسه فلا  
يُخُلُّ في سمعه للخطبة، ويحصل به العمل بالآيتين، ففي «فتح القدير»:

«وعن أبي يوسف ينبعي أن يصلٍي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن  
سماع الخطبة، فكان إحرازاً للفضيلتين وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

وقال العيني في «البنيان»:

«فإن قُلتَ: توجَّهَ عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ والأمر  
الآخر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ قال مجاهد:  
نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوَّت الآخر، قلتَ: إذا صَلَّى في نفسه

(١) «الهداية» مع «البنيان» (٢ / ٣٠٢).

(٢) «الكتفافية» (ص ٦٤).

(٣) «رمضان الحقائق» (ص ٤٥).

(٤) «فتح القدير» (٢ / ٣٨).

وأنصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين»<sup>(١)</sup>.

ومراد العيني رحمة الله أن السامعين للخطبة إذا صلوا وسلموا جهراً يكونوا مُخلِّين في سماع الخطبة ولا يكونون عاملين بالأمرين في الآيتين لكن إذا صلوا وسلموا في أنفسهم فلا يخلُ في سماعهم للخطبة، ويحصل لهم العمل بالأمرين بطريق حسن.

فإذا تقرر هذا قلنا: إن المأمور مأمور بأمررين:

الأول: الإنصات والاستماع بمقتضى قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

والثاني: قراءة الفاتحة خلف الإمام بمقتضى قوله عليه السلام: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

فإذا قرأ المأمور الفاتحة جهراً كان عمله هذا مُخلاً باستماع قراءة الإمام ولا يكون مُمثلاً بالأمررين.

وإذا قرأ سرّاً في نفسه فلا يحصل الخلل في استماع قراءة الإمام ويحصل له العمل بالأمررين كما ينبغي.

فإن أثبت العلماء الحنفية حُرمة قراءة الفاتحة جهراً فلهم ذلك، ولكن لا يستطيعون إثبات حُرمة قراءتها سرّاً بهذه الآية بحالٍ من الأحوال.

#### «تبنيه»

ليتضح أن المراد بكلمة «في نفسه» في عبارات «الهداية» و«فتح القدير» و«البنيان» هو: «القراءة سرّاً» كما صرّح به صاحب «الكفاية»، وقد ورد في «شرح الوقاية» و«مراقي الفلاح» وغيرهما كلمة «سرّاً» بدل كلمة «في نفسه» وهو دليل

(١) «البنيان» (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣).

واضح على أن المراد بقولهم: «في نفسه» الصلاة والسلام في النفس سِرًا ولا جَهْرًا وليس المراد التدبر والتفكير في معاني الصلاة والسلام وإنما حَصَلَ الاشتمار، فيجب إجراء كلمات الصلاة والسلام على اللسان سِرًا أو جَهْرًا كما تقرّر في فقره.

وليعلم أن استعمال الكلمة: «في النفس» بمعنى «سِرًا» شائع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال في «الجلالين»: «أَيْ : سِرًا»<sup>(٢)</sup>.

وكذا في قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«والمراد بقوله: «اقرأ بها في نفسك» أن يتلفظ بها سِرًا دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لِإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يُسمى قراءة، وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرطٍ ولا مسنون، فلا يجوز حَمْل الخبر على ما لا يقول به أحدٌ، ولا يُساعدُه لسان العرب، وبالله التوفيق»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» فمعناه: اقرأها سِرًا بحيث تُسمع نفسك».

(١) [الأعراف: ٢٠٥].

(٢) [الجلالين، ص ١٤٤].

(٣) انظر: [ص ٣٧٥].

(٤) [كتاب القراءة] [ص ٢١].

وأما ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتنذكره، فلا يُقبل؛ لأن القراءة لا تُطلق على حركة اللسان، بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقا على أن الجُنْبَ لِو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكاً لقراءة الجُنْبَ المحرومة»<sup>(١)</sup> اهـ.

### «الجواب السادس لدليل الحنفية الثاني»

يجوز عند الحنفية أداء ركعتي الفجر وراء الصفوف عند قراءة الإمام في صلاة الفجر.

قال في «رد المحتار»:

«والحاصل: أن السنّة في الفجر يأتي بها في بيته، وإن كان عند باب المسجد مكاناً صلاؤها فيه، وإن صلاؤها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإن فحلف الصفوف عند سارية»<sup>(٢)</sup>.

فلما جاز أداء ركعتي الفجر عند الحنفية وراء الصفوف - والإمام يقرأ - ولم يُحرم بمقتضى قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»؛ فكيف حرمت قراءة الفاتحة خلف الإمام بهذه الآية، فما كان جوابهم عن ركعتي الفجر هو جوابنا عن الفاتحة.

وكذلك يجوز عندهم أن يقرأ الإمامون: «سبحانك اللهم ويحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، والإمام يقرأ، يجوز عند بعضهم في جميع الصلوات سواء جهر الإمام بالقراءة أو أسرّ، وعند البعض إذا أسرّ فقط،

(١) «شرح سلم» للنووي (٤ / ١٠٣).

(٢) «رد المحتار» (ص ٤٨١)، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٣٧١ - ٣٧٧)، باب: الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، ولم يكن ركع أبداً يركع؟.

فلما كان الأمر كذلك ولم تُحرِّم قراءة الدعاء بالأية؛ فكيف حَرَّمت قراءة الفاتحة؟  
فما كان جوابهم عن دعاء الثناء هو جوابنا عن الفاتحة.

وكذلك لو فاتت أحدهم صلاة الفجر، وتذكّر عند خطبة الجمعة، وجب عليه عند الحنفية أن يقضيها في حينه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: عليه أن يقضيها حتى عند قيام صلاة الجمعة، حتى وإن خاف فوات الجمعة، فإن اشتغل بركعتي الفجر وفاته صلاة الجمعة؛ صلى الظهر.

قال في «رد المحتار»:

«وقد مرّ أنه لو تذكّر عند خطبة الجمعة يُصلّيها مع أن الصلاة حينئذ مكرورة بل في التارخانية أنه يصلّيهما عندها وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلّي الظهر، وقال محمد: يُصلّي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعل فوت الجمعة عذرًا في ترك الترتيب، ومحمد جعله عذرًا»<sup>(١)</sup>.

فلما جاز أداء صلاة الفجر عند الحنفية وعند الشيخين حتى عند صلاة الجمعة، ولم يُحرِّم بآية: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»؛ فكيف حَرَّمت قراءة الفاتحة خلف الإمام؟! وما كان جوابهم فهو جوابنا.

### «الجواب السابع للدليل الحنفي الثاني»

إذا صرفنا النظر عن جميع الأحجوبة التي أجبنا بها عن آية: «إذا قرئ القرآن»، وسلّمنا جدلاً أن هذه الآية تتعلق بالقراءة خلف الإمام، فمع ذلك لا تثبت بها دعوى منع القراءة خلف الإمام، فإن النهي عن القراءة لا يثبت بها إلا في الصلوات الجهرية فقط، ولا يثبت أبداً في الصلوات السرية؛ لأن الاستماع والإنصات مختصان بالجهرية ولا يتصوران في السرية.

(١) «رد المحتار».

أما اختصاص الاستماع بالجهريّة ظاهرٌ، وأما اختصاص الإنصات بها؛  
فلا إن الإنصات ليس معناه في لغة العرب السكوت المطلق، بل الإنصات هو  
السكوت مع الاستماع.

قال الرازى في «تفسيره الكبير»:

«قالوا: ترك الكلام له أربعة أسماء؛ الصمت، والسكوت، والإنصات،  
والإصاحة، فاما الصمت فهو أعمّها لأنّه يُستعمل فيما يقوى على النطق وفيما لا  
يقوى عليه، ولهذا يقال: مال ناطق وصامت، وأما السكوت فهو ترك الكلام ممن  
يقدر على الكلام، والإنصات سكوت مع استماع، ومتى انفك أحدّهما عن  
الآخر لا يقال له: إنصاتٌ، قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا﴾، والإصاحة  
استماع إلى ما يصعب إدراكه كالسرّ والصوت من المكان بعيد»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري»:

«الإنصات هو السكوت مع الإصغاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبيدي الحنفي في «تاج العروس» في مادة (نَصَّتْ):

«وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا﴾، قال ثعلب:  
معناه: إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فلما ثبت النهيُ عن قراءة الفاتحة بهذه الآية في الجهريّة فقط، فلا يثبت  
بها دعوى الحنفية، لأن دعواهم عامة والدليل خاص.

(١) «التفسير الكبير» (٤٧ / ٢٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥٤٠ / ١٠)، وفي (١٤ / ٦) قال: وإنصات: الإصغاء والقراءة  
سراً بحيث يسمع نفسه تخل بالإنصات.

(٣) «تاج العروس» (٥٩١ / ١) (نص).

ثم لا يثبت بها النهي عن القراءة خلف الإمام على الإطلاق، بل عند قراءة الإمام فقط، ولا يثبت بها النهي عند سكتات الإمام بأي حالٍ، ودعوى الحنفية أن القراءة منهي عنها حتى في سكتات الإمام في الصلوات الجهرية، فصار الدليل أكثر خصوصاً من الدعوى، وهذا لا يجوز.

«تبنيه»

وقد أجاب ابن الهمام عن هذا الاعتراض الوارد على دليل الحنفية الثاني، وقلّده سائر العلماء الحنفية، ولم يتّبه ابن الهمام رحمه الله ولا غيره إلى ما فيه من الفساد، وجزى الله الشيخ عبد الحي رحمه الله فقد تنبأ إلى ذلك الفساد، ووضحه بكل صراحة بعد تسليم الاعتراض.

وهاكم جواب ابن الهمام ثم بيان فساده:

قال ابن الهمام:

«وحاصل الاستدلال بالأية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناءً على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الجواب فساد من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه فهم معنى الإنصات مطلق السكوت، والحال أن معناه السكوت مع الاستماع.

الثاني: ما وضحه بعض الأعلام المحققين بقوله: إن هذا الجواب فاسد، لأن تفسير للاية بالرأي المensus، لا تساعد له لغة العرب ولا آية ولا حديث مرفوع

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٨).

ولا آثار الصحابة وأقوال التابعين وتابعيهم.

الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الحفيظ، وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبدياً غير معلل كما هو ظاهر، بل هو حكم معلل بإجماع القائلين المعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلاة، ونحو ذلك، ولا تُظهر له عِلْة ولو بعد التأمل إلا كون القراءة متنلاً للتدبر والتأمل، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات.

ومن المعلوم أن هذا خاصٌ بالجهريَّة التي يقرأ فيها الإمام جهراً، فَيلزم على المُقتدين التدبر فيجب عليهم الإنصات.

وأما في السرية فالإمام لا يقرأ إلا سِرَّاً بحيث لا يُقْرَأ صياغ المُقتدين، فلا يمكن أن يحصل التدبر لهم فيها وإن كانوا منصتين؛ فلا يُظْهِر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه يعتد به... على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة، حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً ولو خارج الصلاة فرض عَيْن أو كفاية، فلو كان المأمور به فيها أمرين: الاستماع والسكوت، الأول في الجهر، والثاني في السِّرِّ؛ لزم أن يُقال بوجوب سكوت من يُقْرَأ القرآن عنده خارج الصلاة سِرَّاً كفاية أو عيناً، وهو خلاف الإجماع بلا نزاع.

فإن قلت: التدبر والاستماع وإن لم يوجدا ههنا لكن السكوت واجب احتراماً وإكراماً لقراءة الإمام.

قلت: مثل هذا الاحترام لا يوجد له نظيرٌ في الشرع في شيء من الأحكام؛ فالقول به من هوسات الأوهام. هذا ملخص ما في «إمام الكلام» و«غيث الغمام»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «إمام الكلام» مع «غيث الغمام» (ص ١٤٤ - ١٤٧).

فالحاصل أن جواب ابن الهمام فاسدٌ من ثلاثة وجوه، فلا يُلتفت إليه.

## «الجواب الثامن لدليل الحنفية الثاني»

لا نسلمُ ما قيل: إن قراءة المأمور مُستلزمة لترك الاستماع والإنصات؛ لأنَّه إذا قرأ الإمام وقرأ معه المأمورون سرًا مُستعينين قراءة الإمام لفظاً بلفظِ مؤذين معه سرًا بحيث إذا قال الإمام: «الحمد لله رب العالمين»؛ سمعوه وأجروه على ألسنتهم حتى يتنهوا بالفاتحة كلها مع الإمام؛ فهذا لا يَسْتلزم ترك الاستماع والإنصات، بل وُجد الاستماع والإنصات كما ينبغي مع قراءة الفاتحة، ومن ارتاب في الأمر؛ فليُجرب وليرأه مرةً واحدةً.

وبهذا لا يتأتى النهي عن قراءة الفاتحة بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

فدليلهم لا يطابق دعواهم فإن الدعوى عامةً والدليل خاصٌ.  
فإن قيل: إن القراءة بالطريقة المذكورة وإن لم تستلزم ترك الاستماع لكنها تستلزم ترك الإنصات، فإن الإنصات والسكوت بمعنى واحد.

قال في «الصحاح»:

«الإنصات: السكوت والاستماع للحديث»<sup>(١)</sup>.

وظاهرُ أنَّ بين القراءة بأي طريق كانت وبين السكوت منافاة، فكما أنه لا يمكن اجتماع القراءة والسكوت كذلك، لا يمكن اجتماع القراءة والإنصات. فلنا: الإنصات والسكوت ليسا بمعنى واحدٍ، بل الإنصات سكتٌ مع الاستماع كما مرّ، وما قاله بعض اللغويين باتحاد معناهما لا يرجح على قول من

(١) «الصحاح» (١ / ٢٦٨).

## فِي السُّكُوتِ مَعَ الْأَسْتِمَاعِ .

وَإِن سَلَمْنَا أَنْهَمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنْ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالسُّكُوتِ مَنَافَةً،  
فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بَلْ وَاجْتَمَعَ الْإِنْصَاتُ وَالْقِرَاءَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

١ - قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْبَحَارِ» :

«قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمْرَ - أَيْ جَهَرَ - وَسُكِّتَ فِيمَا أَمْرَ - أَيْ أَسْرَ» (١) .

٢ - وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقَلَّتْ: بِأَبِي أَنْتَ  
وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ  
بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا يَأْعُدُتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . . إِلَخَ» (٢) .

٣ - وَمِنْهَا عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِأَمْ الْكِتَابِ  
وَسُورَةً سَرَاً فِي نَفْسِهِ، وَيُنْصَتُونَ مِنْ خَلْفِهِ، وَيَقْرَأُونَ فِي أَنفُسِهِمْ . . . » الْحَدِيثُ  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ» (٣) .

(١) «مَجْمُوعِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٣ / ٩٠) .

(٢) «صَحْيَحُ البَخْرَى» (٢ / ٢٢٧)، «كِتَابُ الْأَذَانِ»، بَابٌ: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

«صَحْيَحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٤١٩)، الْمَسَاجِدُ، بَابٌ: مَا يَقُولُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ فِي  
«مَجْمُوعِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٣ / ٩٠) : وَفِيهِ: إِسْكَاتُكَ هِيَ إِفْعَالَةٌ مَعْنَاهَا سُكُوتٌ يَقْتَضِيُ بَعْدَهُ كَلَامًا أَوْ  
قِرَاءَةً مَعَ قَصْرٍ مُدَدٍّ، وَقَلِيلٌ: أَرَادَ بِهِ تَرْكُ رُفعِ صَوْنِهِ أَيْ سُكُوتٍ كَمَا يَقُولُ بَدْلِيلٍ: «مَا تَقُولُ» .

(٣) «كِتَابُ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٠٣) : أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ إِجازَةُ أَنْ أَبَا عَلِيِّ الْحَافِظِ،

أَخْبَرَهُمْ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدِّيْنُورِيُّ، نَا مُحَمَّدٍ بْنَ الْمَغْرِبِيِّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيِّ،  
نَا الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْمَنِ، نَا مَعْقِلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدْلِيلٍ .

٤ - منها عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «من اغتسل يوم الجمعة...»، وفيه: «ثم أنصَّتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامَهُ حَتَّى  
 يَصْلِي»<sup>(١)</sup> إلخ.

فانظر كيف اجتمع الإنصات والقراءة في هذين الحديثين أيضاً، فالقول  
 بأن بين السكوت والقراءة أو الإنصات والقراءة منافاة ليس بصحيح؛ لأن المراد  
 بالإنصات والسكوت في الأحاديث ترك الجهر، وكذلك نقول: إن المراد  
 بالإنصات في قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن» ترك الجهر، ومعنى: إذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا ولا تلغوا، فكان الآية وردت ردأً على الكفار فيما حكى الله عزَّ  
 وجَّلَ عنهم: «وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن واللغوا فيه لعلكم  
 تَعْلَمُون»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في  
 عرف الشريعة لا يُطلق إلا على السكوت، وترك النطق أصلأً، فقد وردت أخبار

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) من طريق الزهري بلفظ: أنه كان يقول:  
 يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين  
 بفاتحة الكتاب، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٠ / ٥)، وابن خزيمة (٣٨ / ١)، قال المتنذري في «الترغيب»  
 (٢ / ٧٢): رواه أحمد ثقات، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧١): رواه أحمد والطبراني  
 في «الكبير»، ورجا له ثقات. اهـ، ولكن فيه عمران بن أبي يحيى التيمي ذكره ابن أبي حاتم في  
 «البحار» (٣ / ١ / ٣٠٧) ولم يذكر فيه جرحأً وذكره ابن جبأن في «الثقات» (٧ / ٢٤٠)، وانظر:  
 «التعجيل» (ص ٢١٠)، فالذى يبدو أن عمران مستور، وللحديث شواهد بهذا اللفظ، انظر:  
 «صحیح الجامع الصغير» (٥ / ٢٢٥).

(١) سورة فصلت الآية: ٢٦.

صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكتات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس».

ثم روى حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بين التكبير والقراءة، وقال:

«فهذا الخبر الصحيح يُبيّن ويوُضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر وإن كان المنصت عند الجهر ذاكراً لله عز وجل أو قارئاً للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكتة والإنصات عند العرب».

ثم روى أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وغيرهم المتعلقة بالإنصات عند الخطبة، ثم قال:

«فالنبي ﷺ نَدَبَ في هذه الأخبار إلى الإنصات عند خروج الإمام يوم الجمعة حتى يصل إلى الإمام، ومعلوم أنه لم يُرِدْ سكت الإمام عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات والتسبيح في الركوع والسجود والذكر عند الرفع والشهاد والدعاء والتسليم، وإنما أراد سكته عن كلام الناس وإنصاته عن محادة بعضهم بعضاً حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وكذلك لم يُرِدْ سكته عن قراءة الفاتحة، وفيه دليل على أن الإنصات يُطلق على ترك الجهر وترك كلام الناس، وإن كان قارئاً في السرّ ذاكراً في نفسه».

ثم روى حديث علي المذكور وقال:

«قوله: وينصتون من خلفه ويقرأون في أنفسهم دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر»<sup>(١)</sup>.

ففيه دليل على أن معنى الإنصات ترك الجهر؛ فتفكر.

---

(١) انظر: «كتاب القراءة» (ص ١٠١ - ١٠٤).

## «الجواب التاسع للدليل الحنفية الثاني»

قوله تعالى : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» عامٌ مخصوص منه البعض عند الحنفية .

قال الملاجيون في «التفسير الأحمدي» :

«لا يقال : إن قوله تعالى : «وإذا قرئ القرآن» لما كان عاماً بين الصلاة وخارجها ، فاختصاصه في حق الصلاة والمأتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظني ، فكيف يتمسك به ؟ لأنه ما كان ظنياً خرج عن الفرضية ، بمعنى أنه لا يكفر جاده ، فبقي الوجوب ، وهو كالفرض في حق العمل»<sup>(١)</sup> اهـ .

وقال بعض المحققين في إثبات أن الآية المذكورة عامة مخصوص منها البعض عند الحنفية :

«آية : «وإذا قرئ القرآن» عامة مخصوص منها البعض عند جمهور الحنفية ، بل عند جميعهم ؛ لأن معناها عند الجمهور : وإذا قرئ القرآن وجهر به فاستمعوا له ، وإذا قرئ وأسر فأنصتوا .

والآية بهذا المعنى تشتمل صوراً مختلفة .

— الأولى : أن يقرأ شخص سراً خارج الصلاة ويكون شخص آخر جالساً عنده .

— الثانية : أن يقرأ المنفرد سراً في صلاته ويكون شخص آخر جالساً عنده .

— الثالثة : أن يصلّي شخص سراً ويقرأ عنده شخص آخر سراً ، وغيرها

(١) «التفسير الأحمدي» (ص ٤٢٥) طبعه بومباي .

من الصور، فتشتمل الآية المذكورة هذه الصور كلّها ولا يجب الإنصات فيها إجماعاً، فعلم أن هذه الصور خارجةٌ عن حكم الآية، فصارت الآية مخصوصاً منها البعض.

ولا شك أن هذه الصور خارجةٌ عن حكم الآية عند الحنفية ولا يجب فيها الإنصاتُ عندهم.

وكذلك الدخول في الصلاة بالتكبير حال قراءة الإمام، ودعاء الثناء في الصلوات الجهرية والسرية أو في السرية فقط، والصلاحة على النبي ﷺ سراً عند قراءة الخطيب في الجمعة، «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»، وقضاء ركعتي الفجر خلف الصفوف عند قراءة الإمام في المكتوبة لا يجب الإنصات عند الحنفية في جميع هذه الصور فهي خارجة عن حكم الآية.

فالحاصل أن آية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» عامةً مخصوص منها البعض عند الحنفية بلا ريب.

فكذلك تخصيص الآية بالحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتخرج قراءة الفاتحة خلف الإمام من عموم الآية.

وإن فرض أن الآية ليست عامةً مخصوص منها البعض عند الحنفية فمع ذلك تخصيص بأحاديث القراءة خلف الإمام، فإنه جاز تخصيص عموم كتاب الله بالخبر الواحد عند عامة الفقهاء والأئمة الأربع. قال في «التفسير الكبير»:

«السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أن عموم قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» يوجب سكوت المأمور عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر

الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «تفسير النيسابوري»:

«وقد سُلِّمَ كثيرٌ من الفقهاء عمومُ اللفظِ إِلا أنَّهُمْ جَوَزُوا تخصيصُ عمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ، وذلِكَ هُنَّا قُولُهُ عليه السلام: «لا صلاة إِلا بفاتحة الكتاب»»<sup>(٢)</sup>.

وفي «غيث الغمام»:

تُخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وأما بخبر الواحد، فثال بحواره الأئمة الأربعـةـ.

وقال ابن أبان من الحتفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خُصّ من قبل بدليل قطعي منفصلًا كان أو متصلًا.

وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خُصّ من قبل بدليلٍ منفصلٍ قطعياً كان أو ظنناً<sup>(3)</sup> أهـ.

{{شیوه}}

قال بعض الحففيه: إن حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مخصوص بنفسه بالإمام والمنفرد أي أنه لا يشمل المأمور، أو على أقل تقدير هو معارض بحديث آخر؛ فكيف يُخصّ عموم كتاب الله تعالى؟

قلت: الحديث باقٍ على عمومه وإطلاقه في حق الإمام المتفرد والمأمور،

(١) (التفسير الكبير) (١٥ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) «تفسير النيسابوري».

<sup>٣٣</sup> (غیث الغمام) (ص ٢٧٩).

انظر الباب الأول.

ولا يتعارض مع حديث آخر صحيح، والأحاديث التي ظنّها الحنفية متعارضة ليست بصحيحة ولا صالحة للاحتجاج، وال الصحيح منها ليس بمعارض لهذا الحديث المتفق عليه كما سيتضح فيما بعد إن شاء الله، فمثناً قوله هذا ليس إلا الجهل أو هوى النفس.

### «الجواب العاشر للدليل الحنفية الثاني»

ثبت عن النبي ﷺ في صلواته سكتات عديدة: أحدها بعد تكبير الإحرام، والثانية بعد قراءة الفاتحة، والثالثة بعد الانتهاء من القراءة، وغير هذه ثبت عنه ﷺ وقفه عند كل آية.

قال في «الإتقان»:

«قال البيهقي في «شعب الإيمان» وأخرون: الأفضل الوقوف على رؤس الآيات، وإن تعلقت بما بعدها اتباعاً لهدى رسول الله ﷺ وسته.

روى أبو داود وغيره عن أم سلمة أن النبي ﷺ إذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم ثم يقف»<sup>(١)</sup>.

(١) والإتقان (١ / ٢٤٣) وهو في «شعب الإيمان» (٢ / ٥٢٠ - ٥٢١) من طريق أبي داود و قال: ومتابعة السنة أولى مما ذهب بعض أهل العلم بالقرآن من تشيع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائهما، وهو في «سنن أبي داود» (٤ / ٣٧)، «كتاب الحروف والقراءات» من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة وأخرجه الترمذى (٥ / ١٨٢) فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك أنه سأله سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت: . . . وفيه: فإذا هي تُنْتَعَتْ قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن ابن أبي =

وفي «الإتقان» أيضاً:

«وإن كان التعلق من جهة اللفظ فهو المسمى بالحسن، لأنه في نفسه حسن مفيد، يجوز الوقف عليه، دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي إلا أن يكون رأس آية، فإن يجوز في اختيار أكثر الأداء لمجيئه عن النبي ﷺ في حديث أم سلمة»<sup>(١)</sup>.

وقال الجزري في أرجحورته:

وهي لما تم فإن لم يوجد  
تعليق أو كان معنى فابتدا  
بالكلام فالكافي لفظاً فائمعن  
إلا رؤس الآي جوز فالحسن<sup>(٢)</sup>

وهذه السكتات والوقفات لم تكن خاصةً بالنبي ﷺ ولا ثبت نسخها، ولأجله كان السلف يسكنتون في هذه السكتات، واختيار أكثر أهل الوقف على رؤس الآي، ورآه البيهقي والأئمة الآخرون أفضل، فتكون هذه السكتات سنة على الأقل إن لم تكن واجبة لكل إمام في الصلاة.

ولما اتضحت هذا فينبغي أن يعلم أن النهي عن القراءة في سكتات الإمام لا يثبت بأية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»، لذا نرى الفقهاء

---

= ملحة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة.

وقد روى ابن حجر في هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح.

والنسائي في فضائل القرآن «الكبيري»، «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٦) وفي الصلاة (٢ / ١٨١)، الافتتاح، باب: ترتين القرآن، وأبو داود (٢ / ٧٣ - ٧٤) حدثنا يزيد بن خالد موهب ثنا الليث.

(١) «الإتقان» (١ / ٢٣٧).

(٢) الجزري.

الحنفية جَرُوا للمُنْبوق أن يقرأ دعاء الاستفتاح في السكتات.

قال في «غنية المستملي شرح مُنْيَة المصلي»:

«وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْتِي بِالثَّنَاءِ عِنْدَ سَكَنَاتِ الْإِمَامِ حَالَ كَوْنَ الثَّنَاءِ كَلْمَةً كَلْمَةً، وَكَلْمَتَيْنِ بِحَسْبِ مَا يُمْكِنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْإِتِّيَانُ بِالسَّنَةِ مَعَ مَرَاعَاةِ مَقْتَضِيِ الْأَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يُثْبِتُ دُعَوَى الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ قِرَاءَةَ خَلْفِ الْإِمَامِ سَوَاءَ كَانَتْ فِي الْصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ أَوِ الْجَهْرِيَّةِ أَوِ فِي السَّكَنَاتِ حَرَامًا، مَنْهِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّ الدُّعَوَى عَامَةٌ وَالدَّلِيلُ خَاصٌ.

فَعَلَى الْحَنْفِيَّةِ أَنْ يَقْرَأُوا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ كَلْمَةً مُثِلَّةً مُثِلَّ دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ وَيَسْكُنُوا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ خَلْفِ الْإِمَامِ مُثِلَّ قِرَاءَةِ دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ وَيَحْصُلُ لَهُمُ الْعَمَلُ بِأَمْرِ الْاسْتِمْاعِ وَالْإِنْصَاتِ أَيْضًا، وَهَذَا مَذَهَبُ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

قال البيهقي :

«وَلَا مَعْنَى لِعَيْبٍ مِنْ عَيْبٍ مِنْ اخْتَارِ الْإِنْصَاتِ جُمْلَةً حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالْقِرَاءَةُ حَالَ سَكُوتِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِنْصَاتِ المَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي الْإِنْصَاتِ وَالْقِرَاءَةِ بِضَرِبِ الْأَمْثَالِ فِي قَدْرِ السَّكُوتِ، وَإِمْكَانِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِهَا، وَإِنْكَارِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي سَكْتَيِ الْإِمَامِ، وَمَعَارِضَتِهِ بِخَرْقِ تَرْكِ السَّكُوتِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحَدِيثُ السَّكُوتِ بَيْنِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالْفَاتِحةِ ثُمَّ حَدِيثُ

(١) «غنية المستملي».

السكتتين أثبتت من كل حديث يَحْتُجُ به من يقول بترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات عند أهل المعرفة بالحديث، وذهب إلى هذا المذهب في الجمع بين الإنصات عند قراءة الإمام وقراءة الفاتحة عند سكوت الإمام من سَمِّيناهُم في الجزء قَبْلَهُ من الصحابة والتابعين من بعدهم<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الإمام البخاري :

«وَقَيلَ لَهُ : إِنْتَ جَاجِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا» أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهُرْ إِلَامَ يَقْرَأُ مِنْ خَلْفِهِ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا ، بَطَلَ دُعَاؤُهُ لَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا» ، وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهُرُ ، مَعَ أَنَّا نَسْتَعْمِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «فَاسْتَمِعُوا» نَقْوِلُ : يَقْرَأُ خَلْفَ إِلَامٍ عَنْ السَّكْتَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

### «تنبيه»

قد اعترض بعض العلماء الحنفية على هذا الجواب، فقال: «إنَّه لا تجب السكتات والوقفات على الإمام بل هي سُنَّةٌ، فيجوز له أن لا يُسْكُت ولا يقف على آية، وإذا لم يقف ولم يُسْكُت، وقرأ المأموم معه فتفتح قراءته حال قراءة الإمام وهي محمرة».

ونقول لمثل هؤلاء المعارضين: أن لا تقرأوا وراء إمام يخالف السنة في صلاته ولا يقف ولا يُسْكُت على رؤس الآي.

أما إذا كنتم وراء إمام يُصْلِي بالناس وُفقَ السُّنَّةِ ولا يترك السكتات والوقفات فاقرؤوا وراءه بفاتحة الكتاب، ولا عذر لكم في تركها في هذه الحالة.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٠٤).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٠).

ولا يؤثّر هذا الاعتراض على صحة الجواب العاشر لأنّ حاصل هذا الجواب أن دعوى الحنفية عامةً ودليلهم خاصٌ، فإنه لا يثبت به النهي عن القراءة حال سكتات الإمام؛ فعليهم أن يقرأوا بفاتحة الكتاب وراء إمام يصلّي بالسكتات والوقفات موافقاً للسنة مثل ما يقرأون دعاء الاستفتاح.

وبنّيَ أن يُذكر ويحفظ أن الدليل الذي يُثبتُ به الفقهاء الحنفية وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، ويُجيزون به قضاءها حال الخطبة وغيرها، وهو حديث: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» وأمثاله هو نفسه يُثبت عليهم وجوب السكتات والوقفات على رؤس الآي، كما يتأيد وجوبها بقول عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

قال في «الإتقان»:

«وعن على قوله تعالى: ﴿وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف.

وقال ابن عمر: لقد عشنا بُرهةً من ذهراً وإن أحذنا ليؤتي الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتعلّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يُوقف عنده كما تتعلّمون أتمّ اليوم القرآن»<sup>(١)</sup>.

## «الجواب الحادي عشر لدليل الحنفية الثاني»

يتوقف الاستدلال بهذه الآية بنسخ القراءة ومنعها خلف الإمام على أن يكون الخطاب فيها للمُسلمين حتماً، وهذا أمر ممنوع وغير مسلم لأنّ ظاهر نظم القرآن وسياق كلام الله يدلّان على أن الخطاب فيها للكفار ولا علاقة لها

(١) «الإتقان» (١ / ٢٣٠)، أورده عن النحاس وقال: قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلّمون الأوقاف كما يتعلّمون القرآن.

بالمسلمين، وذلك لأننا إذا قلنا إن الآية تتعلق بالمسلمين وخطب بها المأمومون فلا يبقى لها ارتباط بما قبلها، ويلزم الانقطاع بين كلام الله عزّ وجلّ وبقع الفساد والخلل في نظم القرآن.

فلما كان الظاهر من نظم القرآن أن المخاطب بها الكفار فلا يصح الاستدلال بها على نسخ القراءة أو منها.

قال الرازى في «التفسير الكبير»:

«وللناس فيه أقوال»

القول الأول: وهو قول الحسن وقول أهل الظاهر أنا نجّري هذه الآية على عمومها ففي أي موضعٍ قرأ الإنسان القرآن وجب على كلّ أحد استماعه والسكوت، فعلى هذا القول يجب الإنصات لعابري الطريق ومعلمى الصبيان.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية وأمروا بالإنصات ..

والقول الثالث: أن الآية نزلت في ترك البَجْهَر بالقراءة وراء الإمام، قال ابن عباس: قرأ رسول الله ﷺ في الصلاة المكتوبة، وقرأ أصحابه ورائه رافعين أصواتهم، فخلطوا عليه فنزلت هذه الآية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة.

وفي الآية قولٌ خامسٌ وهو أن قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» خطابٌ مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قولٌ حسنٌ مناسبٌ. اهـ مختصرأ.

ثم استدلّ لحسنِ هذا القول الأخير ثم قال: وعند هذا يُسقطُ استدلالُ

الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه»<sup>(١)</sup>.

ونحن نذكر الآية التي قبل هذه الآية ثم نذكر تقرير الرازى وأدلةه التي استدل بها على صحة القول الخامس ، حتى يظهر جلياً أن المخاطب بالآية هم الكفار لا المسلمين.

قال تعالى : «إِنَّمَا تُؤْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهُمْ قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُم مَا يُوحَى إِلَيْيَّ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلُّكُمْ تَرْحِمُونَ» .

قال الرازى :

«وتقريره : أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ، ومعجزات مخصوصة فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبتيها ، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم : إنه ليس لي أن أفتح على ربِّي ، وليس لي إلا أن انتظر الوحي .

ثم بين تعالى أن النبي ﷺ إنما ترك الإثبات بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة ، لأن القرآن معجزةٌ كافيةٌ في إثبات النبوة ، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله : «هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون» .

فلو قلنا : إن قوله تعالى : «إِنَّمَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» المراد منه قراءة المأمور خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجه ، وانقطع النظم ، وحصل فساد الترتيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ؛ فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما أدعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق

(١) «التفسير الكبير» ١٥ / ١٠٢ - ١٠٤.

محمد عليه الصلاة والسلام وكونه لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحيثئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن، «إنه بصائر وهدى ورحمة»، فثبت أنما إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب الحسن المفيد.

ولو حملنا الآية على منع المأمور من القراءة خلف الإمام فسد النظم واختل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى.

إذا ثبت هذا ظهر أن قوله: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له» خطابٌ مُعَبَّدٌ الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزاً على صدق نبوته وعنده يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يُقوّي أن حمل الآية على ما ذكرنا أولى وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون».

فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: «هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم.

ثم قال: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»، ولو

كان المخاطبون بقوله : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ هم المؤمنون لما قال : ﴿لعلكم ترحمون﴾ لأنه جَزَمَ تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمةً للمؤمنين قطعاً؛ فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمةً للمؤمنين؟!

أما إذا قُلنا : إن المخاطبين بقوله : ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ هم الكافرون صَحَّ حينئذ قوله : ﴿لعلكم ترحمون﴾<sup>(١)</sup>.

هذا تقرير الرازي وبهذا التقرير المدعوم بالدليل ظهر جلياً أن المخاطبين بالأية هم الكفار، وإذا تعين أن الخطاب فيها للكفار سقط الاحتجاج بها على منع قراءة الفاتحة خلف الإمام بلا شك.

#### «تنبيه»

علق الشيخ عبد الحيي الكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله : «وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلاً لطيفاً لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

قلت : ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يريد الصحابة والتابعين وهذا أمر مسلم، لم يُنقل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن ما دام نظم القرآن يدلّ عليه ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين فلا وجه لردّ مثل هذا التأويل.

وانظر إلى تأويل ابن الهمام للأية نفسها، فإنه ليس بمنقول عن الصحابة والتابعين، ولكن قبله العلماء الحنفية، مع أنه لا يدلّ عليه نظم القرآن ولا لغة العرب.

(١) «التفسير الكبير» ١٥ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) «إمام الإمام» (ص ١٢٥).

فلا يقبل قول الشيخ عبد الحفي في رد تأويل الرازى .  
وإن كان يرى به غير الصحابة والتابعين فليس ب صحيح ، لأنه قول من  
جملة أقوال الأئمة المنشورة في تأويل الآية .

ثم قال الشيخ عبد الحفي :

«والارتباط لهذه الآية بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار ،  
بل هو حاصل عند كونه خطاباً للمسلمين أيضاً .

ثم بني على هذا الأساس تقريراً مفصلاً ردّ به تقرير الرازى ، ولكن تقريره  
مبني على تكليف شديد»<sup>(١)</sup> .

وقد ردّ بعض الأعلام المحققين<sup>(٢)</sup> على تقرير الشيخ عبد الحفي بجواب  
شافٍ يستحق النظر والاستفادة منه .

فإن قال قائل : قال الزيلعي :

«وأخرجه البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية  
في الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

فلما أجمع الناس فيما قال الإمام أحمد على أن الآية في الصلاة ؛ فكأنهم  
أجمعوا على أن المخاطب بها أهل الإسلام ، فكيف يصح القول بأن الخطاب  
فيها كان للكفار في ابتداء الإسلام !

قلنا : إن الحنفية ينقلون كلام الإمام أحمد من طريق البيهقي ، ولكن لا

(١) انظر : «إمام الكلام» (١٢٥ - ١٢٦).

(٢) وهو العلامة الشيخ محمد بشير السهرواني رحمه الله في كتابه «البرهان العجاب» (ص ١٩١) وما بعدها .

(٣) «نصب الراية» (٤ / ١٤).

يذكرون إسناده ولا في أي كتاب أورده، وقد ألف البيهقي كتاباً مفرداً سماه: «كتاب القراءة خلف الإمام» فرأته حرفاً حرفاً من أوله إلى آخره ولم أجده فيه قول الإمام، ولا وجدتُه في كتابه: «معرفة السنن والآثار» وقد بسط القول فيه في المسألة، فعلى الحنفية أن يفيدوا في أي كتاب من كتبه ذكره ثم يصححوا إسناده ثم يتحججوا به ودونه «خرط القتاد»<sup>(١)</sup>.

ثم ما معنى قول الإمام: فإن أريد به أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام إجماعاً فهذا المراد خطأ بدون شك، فإن في سبب نزولها اختلافاً كثيراً وقد رأيتم خمسة أقوال ذكرها الرازى.

وهناك أقوال أخرى سندلها فيما بعد إن شاء الله.

ويُظهر خطأ نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد أنه كان يقول بالقراءة خلف الإمام.

قال الترمذى:

«واختار أحمد مع هذا (أى: مع تأويل حديث عبادة) القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام»<sup>(٢)</sup>.

وقال العينى:

«استدلّ بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعى

(١) لم أجده أنا أيضاً في «كتاب القراءة» ولا في «الستن»، ولكن قال ابن تيمية رحمه الله في «فتواه» (٤١٢ و٤٤٣): قال أحمد: أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة، وقال: نقل أحمد الإجماع على أنها لا تجب القراءة على المأمور حال الجهر.

وفي «المعنى» (٥٦٣ / ١): وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

(٢) «سنن الترمذى» (١٢٤ / ٢).

وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور، وداودٌ على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات»<sup>(١)</sup>.

وإن أريدَ به أن الآية نزلت في الصلاة إجماعاً سواء في النهي عن القراءة خلف الإمام أو النهي عن السلام والكلام ورفع الأصوات، فعلى هذا أيضاً يظهر عدم صحة هذا القول، فقد رأيتم في قول الرازى أن الحسن البصري والظاهيرية قالوا بعموم الآية أي يجب الاستماع للقرآن في أي مقام قرء أو في أي وقت تلئ.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء جماعة: إنها نزلت في الافتاء عند خطبة الجمعة.

فكيف يصح بهذا المعنى قول الإمام أحمد: إن الآية نزلت في اصلة إجماعاً؟!

والحاصل أن قول الإمام وإن ذكره البهقى في بعض كتبه ويكون إسناده صحيحًا فليس ب صحيح في نفسه، ولا يصح القول لأجله أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومن هنا يظهر بطلان قول ابن عبد البر أيضًا الذي نقله الشيخ عبد الحى من «الاستذكار»:

«هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره»<sup>(٢)</sup> اهـ.

فإن قال قائل :

حصلتْ تسعة أقوال في شأن نزول آية: «إذا قرء القرآن» والراجح

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٠).

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٤١) وهو في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٨٦).

منها قولٌ واحدٌ وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، وسائرها مرجوحة مخدوشة كما وضّحها الشيخ عبد الحفي في «إمام الكلام» حيث قال:

«فإذن؛ ظهر حق الظهور أن أرجح تفاسير الآية وموارد نزولها هو القول الثاني وهو أنها نزلت في القراءة خلف الإمام.

وأما غيرها من الأقوال فمنها مردودةً قطعاً لا تجد سندًا ومستندًا ومنها ما هي مخدوشة، ومنها ما هي غير منافية، وهذا القول ترجيحه بوجوه:

أحدها: أنه لا تعارضه الأخبار والآثار، وليست فيه خدشة ومناقضة عند أولى الأ بصار.

وثانيها: أنه منقول عن الأئمة الثقات من غير معارضات

وثالثهما: أنه قول جمهور الصحابة<sup>(١)</sup> اهـ.

وكذلك رجح الشيخ رشيد أَحمد<sup>(٢)</sup> وغيره هذا القول، فظهر أن الراجح فيه أن نزول الآية في القراءة خلف الإمام.

قلنا: إن ترجيح نزول الآية في النهي عن القراءة خلف الإمام قولٌ مرجوح ومخدوش ومردود، والوجه التي ذكرها الشيخ عبد الحفي لترجيحه كلها مخدوشة لا يلتفت إليها.

وأنا أذكر تلك الروايات التي يُستدلُّ بها على ترجيح هذا القول وأبين ضعفها وعدم صلاحيتها للاستدلال ثم أبين حقيقة الوجه التي لأجلها رجحها الشيخ عبد الحفي رحمه الله.

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٢) في كتابه «هداية المعتمدي».

## «الرواية الأولى»

قال الشيخ رشيد أحمد في «هداية المعتدي»:

«لما فُرضت الصلوات الخمس كانت القراءة واجبة على الإمام والمأموم ثم نُسخَت قراءة المأموم بعد فترة بآية: «﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَنْصُتُوا﴾» لما روى البيهقي وغيره:

عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجبه من وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تُقضى الفاتحة والسور، فلبت ما شاء الله أن يلبيث، ثم نزلت: «﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَنْصُتُوا﴾»<sup>(١)</sup>.

ذكر الشيخ رشيد هذا الأثر في كتابه «سبيل الرشاد» وفي «هداية المعتدي» ولم يتكلم في أيٍّ منها على صحته وضعيته، وكذلك سكت عن الكلام فيه كل من احتاج به من الحنفية.

وهذا الأثر ضعيف لا يصلح للاستدلال؛ لأن في إسناده نجيج بن عبد الرحمن أبا معاشر وهو ضعيف اختلط بأخره، قال الحافظ في «القريب»: «ضعيف من السادسة أسن واحتلط»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد الحي في «إمام الكلام» (ص ١١١): وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي في «القراءة» عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ فذكه وهو في «كتاب القراءة» للبيهقي (ص ٩٠ - ٨٩)، من طريق سعيد بن منصور، نا أبو معاشر عن محمد بن كعب قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ؛ إذا قرأ شيئاً قرأوا معه حتى نزلت الآية التي في الأعراف: «﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَنْصُتُوا﴾» قلت: هذا يمكن حمله على ما عدا الفاتحة على فرض صحته.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٨).

وفي «الخلاصة»:

«ضعفه القطبان وابن معين، وأبو داود والنسائي وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوى»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «الميزان»:

«نجح أبو معاشر السندي، الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي، روى عن القرطبي ومحمد بن قيس وغيرهما، (إلى قوله)؛ وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وزيادة عليه أنه مرسل فإن محمد بن كعب القرطبي من أوساط التابعين، والمرسل لا حجة فيه عند الجمهور، رواه البيهقي في «كتاب القراءة» بالإسناد التالي:

«أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة: أنا أبو منصور العباس بن الفضل التضري، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو معاشر عن محمد بن كعب به»<sup>(٣)</sup>.

## «الرواية الثانية»

عن عبد الله بن مغفل أنه سُئل: أكلُّ من سَمِعَ القرآن وجَبَ عليه الاستماع؟ قال: لا، إنما نزلت هذه الآية: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في قراءة الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت.

(١) «الخلاصة» (ص ٤٠٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٤٦).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٩).

ذكر الشيخ رشيد والشيخ عبد الحفيظ هذه الرواية عن البيهقي<sup>(١)</sup> ولم يتعرضا لبيان صحتها أو ضعفها شيء وكان الرواية عندهما صححة، وإليكم تبيان حقيقتها، أن مدارها على هشام بن زياد أبي المقدام وهو متوفى.

قال في «التربيط»:

«هشام بن زياد أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني متوفى»<sup>(٢)</sup>.

وفي «ميزان الاعتدال»:

«ضعفه أَحْمَد وغيرة، وقال النسائي: متوفى، وقال ابن جِبَان: يَرُوِي المُوضِّعَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ، وقال أبو داود: كَانَ غَيْرَ ثَقَةٍ، وقال البخاري: يتكلمون فيه»<sup>(٣)</sup> اهـ.

رواهما البيهقي في «كتاب القراءة» وقال:

«مداره على هشام بن زياد أبي المقدام، واختلف عليه في إسناده، وليس بالقوى»<sup>(٤)</sup> اهـ.

ومما يؤكّد ضعفه وعدم صلحيته للاستدلال فعل عبد الله بن مغفل

(١) في «كتاب القراءة» (ص ٨٧) قال: أتخرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبى علي الحافظ، نا محمد بن علي بن الحسن بن خرب الرقي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، نا زكريا بن يحيى بن عمارة الدزارع، نا هشام بن زياد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا له»، قال: في «الصلوة» وقال في «الدر المنشور» (٣ / ٦٣٥): وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن مغفل؛ فذكره.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٣١٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٩٨).

(٤) «كتاب القراءة» (ص ٨٩).

خلافه، فإنه كان يأمر الناس بالقراءة خلف الإمام.

ففي «كتاب القراءة» عن عمر بن أبي سحيم قال:

«كان عبد الله بن مغفل المزنبي صاحب رسول الله ﷺ يعلمونا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

### «الرواية الثالثة»

عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فسمع ناساً يقرءون خلفه، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفهموا، أن تعقلوا (﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾)؟!

أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

ذكره الشيخ رشيد أحمد أيضاً في «سبيل الرشاد»، وسكت عنه ولم يتكلم بشيء، كما فعله الآخرون أيضاً من العلماء الحنفية.

فليعلم أن في إسناده مجھولاً، فلا تصلح الرواية للاستدلال.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو علي الموصلي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، عن داود عن أبي

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧١) عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه يحيى بن أبي إسحاق يحتاج إلى الكشف عنه، والبابون ثقات.

(٢) «الدر المتشور» (٣ / ٦٣٥) نقلًا عن هؤلاء سوى البيهقي وهو في «كتاب القراءة» له (ص ٨٩).

نَصْرَةً عَنْ رَجُلٍ<sup>(\*)</sup> عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَا نَاسٌ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ  
قَالَ: أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَفَقَّهُوا (إِذَا قَرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصُتُوا)<sup>(١)</sup>؟

وَزِيادةً عَلَيْهِ ثَبَّتْ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ خَلْفَ ذَلِكَ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا الْبَخَارِيُّ قَالَ: وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِنَّ، ثَنَا شَرِيكُ عَنْ  
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي مُرْيَمَ، سَمِعْتُ أَبْنَى مُسَعُودٍ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>.

### «الرواية الرابعة»

عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَقَرَا فَقَرَا أَصْحَابَهُ فَنَزَّلَتْ:  
(فَاسْتَمِعُوا لَهُ) فَسَكَّتَ الْقَوْمُ، وَقَرَا النَّبِيُّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبْوَ الشِّيخِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup>.

احْتَاجَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَصْحَابُ «إِسْكَاتِ الْمُعْتَدِيِّ»، وَ«ظَلِّ الْغَمَامِ»،  
وَ«الْفَرْقَانِ»، وَ«خَاتَمَةِ الْخُطَابِ» وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّهُمْ سَكَّتْ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَلِمَ  
يُحَقِّقَ أَحَدُهُمْ هُلْ تَصْلُحُ لِلْاحْتِاجَاجِ أَمْ لَا؟

\* هَذَا هُوَ الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ الْمُبْهَمُ.

(١) «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ (١ / ٣٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ»

(٢ / ١٦١) بِلِفْظِ: رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ (وَهُوَ أَبُو مُرْيَمْ) وَ(٢ / ١٦٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ  
وَهُوَ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ التَّخْمِيِّ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ أَخْرَفَهُ لِيَثُ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَ(١ / ٣٧٠) بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ ثَبَّتْ أَنَّ أَبْنَى مُسَعُودَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي الرِّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحةِ  
الْكِتَابِ، فِيهِذِهِ الْطَّرِقِ وَهَذَا الشَّاهِدُ يَكُونُ أَثْرَ أَبِي مُرْيَمَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

(٢) «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ» (ص ٨٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبْوَ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ بْنِ  
عَلِيِّ الْحَافِظِ، أَنَّ أَبْوَ عَلِيِّي، نَا الْمَقْدِمِيِّ، نَا عَبْدَ الْوَهَابِ عَنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، وَأَوْرَدَهُ فِي  
«الدَّرِّ المُشْتَورِ» (٣ / ٦٣٥) عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيخِ.

فليتضح أن هذه الرواية أيضاً ضعيفة غير صالحة للاستدلال لأنها منقطعة.

قال الحازمي في «الاعتبار»:

«زعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: «لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتمسك في ذلك بحديث منقطع عن أبي العالية قال:

كان النبي ﷺ إذا قرأ قرآن أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»<sup>(١)</sup> اهـ مختصرأ.

وقال البيهقي بعد روايتها:

«وهذا أيضاً منقطع»<sup>(٢)</sup>.

وزد على ذلك أنها مرسلة فإن أبو العالية تابعي<sup>(٣)</sup>، ولا حجة في المرسل عند المحققين.

### «الرواية الخامسة»

عن ابن عمر قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرأت ألمتهم جاويمهم فكره الله ذلك لهذه الأمة، فقال: «وإذا قرئ القرآن» إلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) «كتاب الاعتبار» (ص ١٠٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٧).

(٣) أبو العالية هو رقيع بن مهران الرياحي، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصل إلى خلف عمر رضي الله عنهما، ثقة مجمع عليه، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ٩٠ على خلاف، انظر: «النهذيب» (٣ / ٢٨٤)، «التقريب» (١ / ٢٥٢).

(٤) أورده عن أبي الشيخ في «الدر المشرّر» (٣ / ٦٣٥).

يستدلُّ بها العلماء الحنفية ولا يسندونها ولا يذكرون تصحيحها عن أحد من علماء الفتن، ولم نعلم إسنادها فلا حجة فيها.

وقد ورد عن ابن عمر ما يخالفها، ففي «جزء القراءة» عن يحيى البكاء سُئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يردون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه<sup>(١)</sup>.

وتحالفها رواية أخرى عامةً.

فعن عطاء بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت: «﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾»، أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

### «الرواية السادسة»

قال صاحب «ظل الغمام»:

«القول المُعتمد المعتمد أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة، قال ابن كثير في «تفسيره»:

«قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ في الصلاة المفترضة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «جزء القراءة» (ص ١٣) وفيه يحيى البكاء وهو ابن مسلم ضعيف، انظر: «المجرورين» (٣ / ١١٠)، «التقريب» (٢ / ٣٥٨) ولكنه حسن لغيره فقد روى البخاري نفسه في الجزء قبله (ص ١٣) ببيان حسن عن ابن حصر نحوه.

(٢) لم أجده في «المصنف» ولا «تفسير عبد الرزاق»، وفي «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٠) من قول أبي هريرة نحوه.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١).

ولعل هذا المصنف لم يدر أن الرواية منقطعة لأن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس.

قال في «التفريغ»:

«علي بن أبي طلحة سالم مولىبني العباس سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة ، صدوق يخطيء ، مات سنة ١٤٣»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»:

«سمعت أبي يقول: سمعت دُخِيْمَاً يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل»<sup>(٢)</sup>.

### «الرواية السابعة»

ادعى الشيخ أنور شاه الكشمیری ، الحنفي صاحب «خاتمة الخطاب» خلافاً لجمهور الحنفية أن آية: «وإذا قرئ القرآن» نزلت في المدينة ونهي المأمور عن القراءة إنما وقع بالمدينة ، واستدلّ له برواية الزهري ، قال: «نزلت هذه الآية في فتنى من الأنصار، كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً فرأه»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولعل الشاه أنور لا يعلم حقيقة مراسيل الزهري ، فليعلم أن

(١) «التفريغ» (٢ / ٣٩).

(٢) «المراسيل» (٩٠).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٩٥) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيّان ، نا عبد الله بن محمد بن العباس ، نا سهيل ، نا ابن أبي زائدة ، حدثني أشعش عن الزهري قال: كان شابُ فذكره.

مرسلاته لا يعتمد عليها البُتَّة، كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ويقول: «هو بمنزلة الريح»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>. ولینظر الجواب الثالث لدليل الحنفية الرابع.

وليتضح أن رواية الزهرى هذه لم تكن معتبرة حتى عند الزهرى نفسه فإنه كان يقول بالقراءة خلف الإمام.

قال في «كتاب القراءة»:

«عن ابن شهاب أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة»<sup>(٢)</sup>.

### «الرواية الثامنة»

استدل الشاه الكشميري لإثبات دعواه برواية مجاهد أيضاً وهي:

«عن مجاهد كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتنى من الأنصار، فنزل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}. أخرجه البيهقي»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً لا يعتمد عليها فإنها منقطعة.

(١) انظر: «التهذيب» (٩ / ٤٥٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٣) وإنستاده: قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، أنا يحيى بن يكير، نا مالك عن ابن شهاب.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٧)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا آدم بن إلياس، نا ورقاء عن ابن أبي نجيع عن مجاهد.

قال البيهقي : وهذا منقطع<sup>(١)</sup> ، كما أنها مرسلة . قال النيموي في «أثار السنن» : وهذا مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً إنها مخالفة لرواية أخرى عن مجاهد في قوله تعالى : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» قال : في الخطبة يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً إنها مخالفة لما ثبت عن مجاهد قال : إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة<sup>(٤)</sup> .

### «الرواية التاسعة»

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ، فقرأ أصحابه وراءه ، فخلطوا عليه ، فنزل : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» فهذه في المكتوبة .

أورد الشيخ عبد الحفيظ الكنوي هذه الرواية عازياً إلى البيهقي وابن مردويه وقال في «حاشيته» :

«هذا الأثر وأمثاله من الآثار المذكورة دالة صريحة على أن القراءة خلف الإمام المشوّشة وعند غير السكتة في حال القراءة ، قد كان أصحاب النبي ﷺ

(١) وسبب الانقطاع أن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي مع ثقته وجلالته لم يسمع التفسير من مجاهد ، قال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد ، وقال ابن حيان : ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي برة عن مجاهد في التفسير ، رواية عن مجاهد من غير سماع ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٤) .

(٢) «أثار السنن» مع التعليق (ص ١٠٩) .

(٣) أخرجهما البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩٠ - ٩١) من عدة طرق .

(٤) ذكره البخاري في «جزئه» (ص ١٠) معلقاً جازماً وحكاه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٦) عن جزء البخاري .

يفعلونها فنسخ ذلك بالأية، فمثل ذلك حجة على من جوز ذلك»<sup>(١)</sup>.  
 هكذا ذكر الشيخ الرواية المذكورة وأثبت بها نسخ القراءة المشوّشة لكن  
 لم يُبيّن حال الرواية هل هي صالحة للاحتجاج أم لا؟  
 فليتضح أنها ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» بعد روايتها مسندة:  
 «وهذا إسناد فيه ضعف»<sup>(٢)</sup>، وسبب ضعفه أن فيه ابن لهيعة وضعفه  
 مشهور لاختلاطه، وتديسه<sup>(٣)</sup>، وقد عنون في هذه الرواية وزيادة عليه روى عن  
 ابن عباس روايات تخالف هذه الرواية.

قال ابن أبي شيبة:  
 «حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيراز بن حريث العبدى:  
 عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه البيهقي أيضاً وصححه<sup>(٥)</sup>.

(١) «إمام الكلام» وحاشيته (ص ١١١).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٨) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أنا أحمد بن عبد الصفار، أنا عبد بن شريك، أنا ابن أبي مريم، أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن عباس به.

(٣) انظر ترجمته في «نهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٣ - ٣٧٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٥).

(٥) «كتاب القراءة» (ص ١٧٤) من طريق العيراز بن حريث عن ابن عباس قال: لا تُصلّى  
 صلاة إلا قرأت من القرآن وإن لم تقرأ إلا بفاتحة الكتاب.

ثم قال: أتياني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم، ثنا محمد بن إسحاق  
 بن خزيمة، ثنا عبد الوهاب بن فلبيح المكي، ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن إسماعيل بن أبي =

وفي «كتز العمال»:

«عن العيراز بن حُريث العبدِي قال: سمعت ابن عَبَّاس يقول: افرا خلف الإمام بفاتحة الكتاب (ق في «كتاب القراءة» وصححه)»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «التمهيد»:

«عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر»»<sup>(٢)</sup> اهـ.

هذه هي الروايات التي وجدنا القوم يستدلُّون بها على إثبات نزول آية: «إذا قرئ القرآن» في القراءة خلف الإمام، وقد تبيَّن لكم بوضوح أنها كلها ضعيفة معلولة، لا يُصلح أيُّ منها للاستدلال، زُدْ عليه أنها متخالفة فيما بينها من وجوه:

الأول: يثبت من رواية محمد بن كعب القرظي وأبي العالية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ مجاوبين لقراءته، ويثبت من الروايات السابعة والثامنة، يعني روايات الزهري ومجاهد، أن فتى من الأنصار كان يقرأ كلما قرأ النبي ﷺ.

الثاني: يظهر من الرواية الخامسة رواية ابن عمر أن سبب نزولها مخالفة

---

= خالد، ثنا العيراز بن حرب [وفي المطبع: القراء بن حرب] قال: سمعت ابن عباس يقول: افرا خلف الإمام بفاتحة الكتاب، ثم قال: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

(١) «كتز العمال»، وقصده من ذكر «كتز العمال» تقوية تصحيحه من عالم حنفي.

(٢) «التمهيد» (١١ / ٤٠) وفيه: وليث ابن أبي سليم ضعيف ليس بحججة وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٠) عن التيمي [والصواب فيما يبدو ابن التيمي لا التيمي ولا ابن المثنى] عن ليث، وفي «المصنف» (٢ / ٩٤) أيضاً عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيراز بن حرب قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

بني إسرائيل أي أنهم كانوا يجاؤون أئمتهم فكرهه الله لهذه الأمة ونهي عنه .  
ويظهر من الرواية التاسعة أي رواية ابن عباس أن الصحابة كانوا يقرأون مع النبي ﷺ فكانوا يُخالطون ويشوشون فنزلت لمنع التّخليل والتّشویش .  
الثالث : يظهر من رواية محمد بن كعب القرظي ومن رواية أبي العالية أن الصحابة لم يكونوا يقرأون مع النبي ﷺ بل بعده مجاوبةً فكانوا يقرأون في سكتاته ﷺ .

الرابع : يتضح من الرواية السابعة والثامنة أن الآية مدنية وورود النهي عن القراءة خلف الإمام كان بالمدينة ، ويفهم من الروايات الأخرى أنها مكية ، وحصل النهي عن القراءة بمكة ، فما دامت الروايات متضاربة إلى هذا الحد ، فكيف يصلح الاستدلال بها .

وإليكم نكتة أخرى يزيد بها الأمر وضوحاً بأن هذه الروايات لا تصلح للاستدلال وهي : أن الصحابة والتابعين الذين روياً عنهم هذه الروايات رُويَّ عنهم روايات أخرى مخالفة لها ، وقد رأيتم رواية ابن مسعود أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام وروى عنه أيضاً أن الناس كانوا يتكلمون ويسألون بعضهم على بعض فنزلت الآية ونهي عن الكلام والسلام في الصلاة .

قال الشيخ عبد الحفيظ في «إمام الكلام» :

«أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود أنه سُلِّمَ على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي فلم يرُدْ عليه ، وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في صلاته ويأمر ب حاجته ، فلما فرغ ردَّ عليه ، وقال : إن الله يفعل ما يشاء ، وأنها نزلت : «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له» (١) .

(١) «إمام الكلام» (ص ١١٣) ، وقد أخذته من « الدر المنشور » (٦ / ٦٣٦) .

ويظهر من رواية عبد الله بن مُعْقَل رضي الله عنه (وهي الرواية الثانية) أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام، وروى عنه أيضاً أنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة، ففي «إمام الكلام»:

«أخرجه ابن مَرْدُوهَة والبيهقي في «سُنْتَهُ» عن عبد الله بن مُعْقَل قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله هذه الآية، فنهانا عن الكلام في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ويعلم من رواية مجاهد المذكورة آنفًا أنها نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام.

وروى عنه أيضاً أنها نزلت في الخطبة يوم الجمعة كما مضى.

ويعلم من رواية ابن عباس أنها نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام، وروى عنه أيضاً أنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة، فقد روى البيهقي في «كتاب القراءة» عنه في هذه الآية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» قال:

نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة، وفي العيددين، فنهوا عن الكلام في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

فلما تبين لنا حال هذه الروايات وأن بعضها يخالف البعض؛ فكيف يمكننا أن نستدل ببعضها ونترك البعض الآخر.

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤٣)، وهو أحده من «الدر المتشور» (٦ / ٦٣٦).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٩٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحُسْنَى بن علي الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدِّينَرِي، الحافظ، أنا عبد الله بن مصعب الزبيري، أنا عيسى بن المغيرة، أنا عاصم بن عمر بن حميد بن قيس، عن القاسم بن أبي بُرَّةَ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

وما دامت كلها ضعيفة زيادة على تضارب بعضها بعضاً، فكيف يصح القول بأن آية: «وإذا قرئ القرآن» نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام. ولما كان هذا القول مخدوشًا، فلا يصح ترجيحه بأقوال أخرى مخدوشة. وقد رجح الشيخ عبد الحفيظ هذا القول لوجوه ثلاثة؛ فلنتظر ما حقيقة هذه الوجوه.

فالوجه الأول عند الشيخ عبد الحفيظ:

«أنه لا تعارضه الأخبار والأثار، وليس فيه خدشة ومناقضة عند أولي الأ بصار»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس الأمر كما زعم، بل هناك أحاديث وأثار تخالف هذا القول أما مخالفة الأحاديث له فظاهر فإن جميع الروايات الواردة في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام تُخالفه، كما أن آثار عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عباس ومجاهد وغيرها آثار كثيرة تخالفه.

فقول الشيخ: «ليست فيه خدشة ومناقضة» ليس ب صحيح؛ لأن الآثار التي استدل بها لإثبات هذا القول كلها ضعيفة مخدوشة لا يصح واحد منها مع تضارب بعضها بعضاً كما مرّ بيانه بأوجه أربعة؛ فكيف يسلم هذا القول من الخدشة والمناقضة؟

والعجب أن الشيخ عبد الحفيظ ذكر ثمانين من هذه الروايات التسع في «إمام الكلام» ولكن لم يذكر الإسناد الكامل لأيٍ منها، ولم ينتقدها بنفسه ولا نقل تصحيحها أو تحسينها عن أحدٍ من أئمة الفن، ولا أحال إلى كتاب التزم فيه صاحبه الصحة، ثم يذهب ويقول: إن هذا القول غير مخدوش ولا مناقض، إن

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤٠).

صيغة هذا المن أعجب العجائب.

وذكر الشيخ الوجه الثاني لترجح هذا القول فقال: وثانيها أنه منقول عن الأئمة الثقات من غير معارضات<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الوجه أيضاً ليس ب صحيح ، فإن هناك أقوالاً أخرى منقوله عن الأئمة الثقات معارضة له؛ لأنه ما دامت تسعه أقوال في سبب نزول الآية؛ فكيف سليم هذا القول من المعارضة.

نعم، لعله ظن أن ما سوى هذا القول كله ضعيف، فليعلم أن هذا القول أيضاً ضعيف ومخدوش كما مرّ بيانه.

ثم ذكر الشيخ الوجه الثالث لترجح هذا القول بأنه قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا مجرد ادعاء منه لا دليل عليه، ولم ينقل هذا القول إلا عن ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن مغفل وابن عباس، ونقلت عنهم أقوال أخرى مخالفة لهذا القول، فلم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة سوى هؤلاء المذكورين ومن أدعى خلافه فعليه الدليل.

ومن هنا تبيّن أنه لا أساس لترجح القول بأنها نزلت خطاباً للمسلمين لا الكفار.

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة التي استدل بها الشيخ عبد الحي لترجح هذا القول كلها ضعيفة مخدوشة، فلا ترجح لهذا القول على الأقوال الأخرى.

وقد ذكرنا أحد عشر جواباً عن الاستدلال بآية: «وإذا قرئ القرآن» على من القراءة خلف الإمام ونسخها، فظهر جلياً بهذه الأجوية أن استدلالهم ليس ب صحيح ، ولعل لأجل هذا لم يستدل بهذه الآية صاحب الهدایة ، ولعل لأجله

---

(١) إمام الكلام، (ص ١٤١).

قال الشيخ ملأجيون: أن الاستدلال بها غير واضح ثم استدلّ على هذه المسألة بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الملا في «التفسير الأحمدي»:

«غاية ما في الباب أن الآية لمّا احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة له» - كما تمسّك به صاحب الهدایة - أوضح من الاستدلال بهذه الآية»<sup>(١)</sup> انتهى.

ولأجله صرّح علماء الأصول في كتبهم بأنه لا يحسن الاستدلال بأية: «وإذا قرئ القرآن» بل بحديث: «من كان له إمام».

ولعل لهذا السبب لم يستدلّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية في مناظرته العظيمة التي ناظر فيها طائفة من العلماء في مسألة القراءة خلف الإمام، بل استدلّ بمضمون حديث: «من كان له إمام».

ولطرافة هذه المناظرة نقلها هنا للقارئين فليتأملوا فيها:

«يذكر الحنفية بكل افتخار أن طائفة من العلماء جاءوا الإمام أبو حنيفة ليناظروه في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام، وطالبوه الدليل بقوله في مع القراءة خلف الإمام، وقالوا: جئناك نناظرك فيها».

فأجاب الإمام: لا يمكنني وحدني أن أناظركم جميعاً، فإن أتيتم إلا المناظرة فقدموا رجلاً منكم، فاختاروا واحداً منهم وقدموه للمناظرة، فقال الإمام:

«إن عَلِيًّا هذا الذي اختبرتموه للمناظرة فأنتم جميعاً مغلوبون، وإن عُلِيًّا أنا فأنتم جميعاً غالبون»، فقالوا: نعم.

(١) «التفسير الأحمدي» (ص ٤٢٧).

فقال الإمام: فهذا هو دليلي لمنع القراءة خلف الإمام فإذا أمكن أن يكفيكم جميعاً رجلاً منكم ونكتفيكم عنكم جميع تقاريره؛ فكيف لا تكفي قراءة الإمام في الصلاة للمأمورين جميعاً، فانقلب الجميع مغلوبين مهزومين<sup>(١)</sup> اهـ.

فانظر أن الإمام رحمة الله لم يستدل في مناظرته بآية: «وإذا قرئ القرآن»، بل استدل بمعنى حديث: «من كان له إمام».

تعلم أن الإمام لم يرجح صحة الاستدلال بهذه الآية الكريمة، وإنما لذكرها دليلاً فإنه يبعد من جلالة شأنه أن يذهب فيستدل بالدليل الظني دون الدليل القطعي لو كانت فيه حجة.

يدرك العلماء الحنفية هذه المناظرة بكل فخر لإبراز جلالة شأن الإمام وبراعته في المناظرة، حتى إن الشيخ أحمد علي السهارنفوري ذكر في كتابه «الدليل القوي» روایات منع القراءة خلف الإمام ثم قال:

وتوافق هذه الروایات مناظرة الإمام أبي حنيفة، فذكرها وختم بها كتابه.

أما أنا فأرى أن هذه المناظرة منحولة موضوعة، ولا أدرى لماذا سكت وانقطع مناظروا الإمام أبي حنيفة عن الجواب ولاذوا بالفرار لأنه لو كان هناك طالب مبتدئ من طلبة عصرنا أو عامي فهم لعارض الإمام وقال له: أبي رحمك الله يلزم من استدلالك أن يسكت المأمورون في الصلاة من أولها إلى آخرها ولا يقرؤا شيئاً من التكبيرات ودعاء الثناء ولا يسبحوا في الركوع والسجود، ولا يتشهدوا بالتحيات وغيرها؛ لأن الإمام يأتي بها كلها، فنكتفيهم جميعاً قراءة هذه الأشياء كما كفت مناظرة رجل واحد عن جميع أصحابه.

فالعنت الذي كان يلقى الإمام في إقناع هذا الطالب المبتدئ أو العامي

(١) انظر «مناقب أبي حنيفة» للكرزوي (٢: ٢٢٥).

. واضح.

تأملوا؛ هل يستدل الإمام وهو هو في جلالة شأنه وعظم مكانته بدليل يوقفه فيه طالب مبتدئ أو عامي؟

وفي نظري أن بعض الجهلة المحبين للإمام اختلف هذه المناقضة ونسبها إلى الإمام رحمة الله مثل أشياء أخرى كثيرة، والله أعلم.



## «الدليل الثالث للحنفية»

روى مسلم قال:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي عن قنادة عن يونس بن جبیر، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّيتم فأقيموا صفوكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤمّ به، فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا إلخ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال العيني بعد إيراده: «وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلًا على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وكذلك يثبت كثير من العلماء الحنفية غير العيني النهائي المطلق عن القراءة خلف الإمام بهذا الحديث.

(١) صحيح مسلم، (١ / ٣٠٤)، وأخرجه كذلك أبو داود (١ / ٢٥٥)، والنسائي (٢ / ١٩٢)، وابن ماجه (١ / ٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٤٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ١٦٥)، وقال في آخره: زاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد، «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٧) من طريق أبي خالد.

فليتضح أن الأجرة الأحد عشر التي ذكرت قبل تصلح لأن تكون جواباً لهذا الدليل، ولكن نذكر هنا أجرة أخرى أيضاً.

## «الجواب الأول»

حدث أبي موسى الأشعري في إسناده قنادة وهو مدلس، قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

«قنادة بن دعامة، السدوسي، البصري، صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره، وهو مشهور بالت disillusion، وصفه به النسائي وغيره»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الترغيب»:

«أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس»<sup>(٢)</sup>.

وقال الماردوني في «الجوهر النقى»:

«قنادة مدلس، وقد رواه قنادة عن يونس بن جبير معنعاً، وصرح الإمام البخاري بأن قنادة لم يذكر سمعاً في زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا»»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن حجر قنادة في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال في هذه الطبقة الثالثة: من أكثر من الت disillusion، فلم يبحث الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه

(١) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٢) «ترغيب التهذيب» وفي المطبوعة المصرية تحقيق عبد الوهاب (٢ / ١٢٣): ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة (٢ / ١٢٣).

(٣) «الجوهر النقى» (١ / ٢٠٩) نسخة المؤلف والحديث في «السنن الكبير» (٢ / ١٥٤)، وبهامشه قول ابن التركمانى على الحديث ولم أجده فيه ما ذكره «المصنف»؛ فهل يكون حذف من طبعة حيدر آباد؟ وقول البخاري الذي نقله عنه ابن التركمانى في «جزء القراءة» (ص ٥٧).

بالسماع ، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكيٌّ<sup>(١)</sup> .

وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده محمد بن عجلان ، وهو أيضاً مدلس ،  
قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» :

«محمد بن عجلان المدني تابعي صغير مشهور ، من شيوخ مالك ، وصفه  
ابن حبان بالتدليس»<sup>(٢)</sup> .

وكذا صرَّح بتديليه برهان الدين الحلبي في «كتاب التبيين لأسماء  
المدلسين»<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عجلان هذا الحديث معنعاً ، فالذين يستدلون برواية أبي  
موسى وأبي هريرة في منع القراءة خلف الإمام عليهم أن يثبتوا أولاً سماع قنادة  
من يونس بن جبير ، وسماع محمد بن عجلان من زيد بن أسلم ، أو أن يأتوا  
بمتابع معتبر لهما .

فإن قيل : قال العلامة الماردini في «الجوهر النقى» :  
«وقد تابعه عليهما خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي  
فيما بعد»<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال العلامة العيني في «عمدة القاري»<sup>(٥)</sup> .  
قلنا : إن خارجة بن مصعب متزوك ، كذبه يحيى بن معين ، وكان يُدلَّس

(١) «طبقات المدلسين» (ص ٢) .

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة .

(٣) «التبيين» (ص ٥٢) .

(٤) «الجوهر النقى» (٢ / ١٥٦) .

(٥) «عمدة القاري» (٦ / ١٥) .

عن الكذابين<sup>(١)</sup>، وكذا يحيى بن العلاء كذبه وكيع ، وقال أَحْمَدُ : «كَانَ كَذَاباً يَضْعِفُ الْحَدِيثَ» ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «خَارِجَةُ بْنُ مَصْعُبٍ بْنُ خَارِجَةِ أَبْوِ الْحَجَاجِ السَّرْخِسِيِّ مُتَرَوِّكٌ ، وَكَانَ يَدْلِسُ عَنِ الْكَذَابِينَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنَ مَعْنَى كَذَبَهُ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : «وَهَاهُ أَحْمَدُ» ، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى : «لَيْسَ بِثَقَةٍ» ، وَقَالَ أَيْضًا : «كَذَابٌ» ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : «تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكَ وَكَيْعٍ» ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : « ضَعِيفٌ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ فِي «الْخَلاَصَةِ» فِي يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ :

«يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، الْبَجْلِيُّ، الرَّازِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ كَذَبَهُ وَكَيْعَ وَأَحْمَدَ»<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ» :

«قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : مُتَرَوِّكٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَذَابٌ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ»<sup>(٥)</sup> .

فَلِمَا كَانَ حَالَهُمَا كَمَا ذُكِرَ فَمَتَابِعُهُمَا لَا تُفْتَدِي فِي شَيْءٍ، لَا تَرْتَفِعُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ عَنِ الرَّاوِيِّ، بِمَتَابِعَةِ الْمُتَرَوِّكِ وَالْكَذَابِ لَهُ .

### «الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث»

اختلف الحفاظ والتقاد في لفظ: «إِذَا قَرَا فَانْصَوْتُوا» من حديث أبي

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٦ - ٧٨)، وانظر أقوال غير واحد في تركه فيه.

(٢) «تقرير التهذيب» (١ / ٢١١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٢٥)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : «هُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ عَنْدِي، إِنَّهُ يَغْلِطُ وَلَا يَتَعَمَّدُ».

(٤) «الخلاصة» (ص ٤٢٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٩٧).

موسى وأبي هريرة، فصححه أحمد ومسلم والمنذري، وضيقه الأثرون  
البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، والحاكم، والدارقطني،  
وابن خزيمة، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحافظ أبو علي النسابوري،  
والبيهقي<sup>(١)</sup>.

فلما اختلف الحفاظ والمحدثون، ويزيد عدد المضعفين له ثلاثة  
أضعاف على عدد المصححين وفيهم سلطان المحدثين، أمير المؤمنين في  
الحديث، الإمام البخاري المعروف بعلو كعبه في علم الحديث، وفيهم إمام  
الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي قال فيه الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه  
يحيى فليس بحديث»، فيكون تضعيفه مقدماً على تصحيحه.

قال الزيلعي:

«قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى:  
وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة، في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن  
معين والدارقطني، وقالوا: إنها ليست محفوظة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قوله: وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي  
في «السنن الكبير» عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة  
وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني، والحافظ أبي

---

(١) يراجع بعض هذه الأقوال «السنن الكبير» (٢ / ١٥٦)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٦٤).

(٢) «نصب الرأي» (٢ / ١٧)، وهو في معرفة «السنن» (٢ / ٤٦)، وقد أجمع الحفاظ على  
خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة، يحيى بن معين وأبي داود السجستاني، وأبر  
حاتم الرازي وأبو علي الحافظ، وعلى بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ.

علي النسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله.

قال البيهقي : قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة ، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيتها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروه مستندة في صحيحه<sup>(١)</sup> اهـ.

والآن نرى الأسباب التي ذكرها المضعفون للحديث ، وهل أجاب عنها العلماء الحنفية أم لا ؟ فإن أجبوا فهل يُطمئنُ إلى أجوبتهم أم لا ؟  
فليُتضح أن أبي داود قال في سبب تضعيته من رواية أبي مرسى : « قوله : «وأنصتوا» ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ونحوه قول الدارقطني : ففي تخریج الزيلعی :

«قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان وعدي بن عمارة فلم يقل أحدٌ منهم : «إذا قرأ فأنصتوا» وإن جماعهم يدل على أنه وهم»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه قول الحافظ أبي علي النسابوري ، قال البيهقي :

«وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبي علي الحسين بن علي الحافظ ، يقول : خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه ، والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام ، وسعيد بن أبي عروبة ومعمراً بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج»<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) «شرح مسلم للنووي» (٤ / ١٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٢٥٦) ، وانظر : «عون المعبد» (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) «نصب الرایة» (٢ / ١٦).

(٤) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ١٠٨).

وكذا قال البخاري أيضاً وذكر فيه علة أخرى ففي «جزء القراءة»:  
«ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس  
بن جُبَير، وروى هشام سعيد وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد، وعبيدة عن  
قتادة، ولم يذكروا: «إذا فرقوا فأنصتوا».

فتلخص لنا أن في تضعيف حديث أبي موسى وجهين، أحدهما: أن هذا  
اللفظ غير محفوظ، توهם فيه سليمان التيمي.

الثاني: لم يذكر سليمان التيمي سماعاً من قتادة ولا قتادة من يونس بن  
جُبَير وكلاهما مدلس، وقد عرفتم تدليس قتادة، وبقي سليمان فقد قال فيه ابن  
حجر:

«سليمان بن طرخان التيمي، تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة،  
وكان فاضلاً، وصفه النسائي بالتدليس»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي:

«سليمان بن طرخان التيمي البصري، القيسي، مولاهم الإمام، أحد  
الأثبات، قيل: إنه كان يدلّس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه»<sup>(٢)</sup>.

وصرّح بكونه مدلساً برهان الدين الحلبي أيضاً<sup>(٣)</sup>، انظر: «ظفر الأماني».

وأجاب الحنفية عن هذا الوجه فقالوا:

لم يتفرد سليمان التيمي في زيادة هذا اللفظ، بل تابعه عليها عمر بن عامر  
وسعيد بن أبي عروبة.

(١) «طبقات المدلسين» (ص ١١) في المرتبة الثانية.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢١٢).

(٣) «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٢٩).

قال الدارقطني في «سننه»:

«حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبیر به»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الجواب لا يطمئن إليه، فإن مدار هذه المتابعة على سالم بن نوح وهو ضعيف، وزد عليه أن زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» ليس بمحفوظ من روایته.

قال الدارقطني بعد روایته:

«سالم بن نوح ليس بالقوى».

وقال الذهبي في «ميزانه»:

«قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال ابن عدي: عنه [عنه] غرائب وأحاديث مختلفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر:

«صدق له أوهام»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح، فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة؛ لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ١١٣) وانظر: «الكامل» (٣ / ١١٨٣ - ١١٨٥).

(٣) «تقرير التهذيب» (١ / ٢٨١).

زُرِيع وإسماعيل بن عُلَيْهَا وابن عدي وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً حديث سعيد بن أبي عروبة بإسناده ولفظه ثم قال: «وكذلك رواه يزيد بن زُرِيع وإسماعيل بن عُلَيْهَا وعَبْدَةَ بن سليمان، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وروح بن عُبادة القيسى، ومروان بن معاوية الفزارى، وعَبَّادَ بن العوَامَ، وشَعِيبَ بن إسحاق، وعبد الله بن شوذب، وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد عن قتادة دون قوله: «إذا فرأ فانصتوا».

ورواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ: «إذا كَبَرُوا فَكَبُرُوا، وإذا فرَأُوا فَانصتوا»، وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح»<sup>(٢)</sup> اهـ مختصرًا.

فلما كان سالم بن نوح ضعيفاً، وزيادة: «إذا فرَأُوا فَانصتوا» غير محفوظة لوهمه، فلا تفيد متابعته شيئاً.

وذكر النَّيموي رحمه الله متابعاً آخر لسليمان وهو أبو عبيدة، فقال في «تعليق التعليق لأثار السنن»:

«ثم ظفرت بصحيح أبي عوانة بمنع الله تعالى، فوجدت فيه متابعاً آخر لسليمان التيمي قال: حدثنا سهل بن بحر الجندىساپوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس به»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لم يُعين الشيخ أبا عبيدة من هو وكيف حاله؟ وكذا لم يُفْدِنَا بحال

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٠٩).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) «آثار السنن» مع التعليق (ص ١١١).

سهل بن بحر وعبد الله بن رشيد فماذا تفيد متابعة المجهولين؟!  
فالحاصل أن ما أحب به الحنفية عن وجه تضعيف أبي داود وغيره لا يُطمئن إليه.

والوجه الذي زاده البخاري أن هذه الزيادة لم يُصرح فيها سليمان ساماً من قنادة ولا هو من سليمان بن جُبَير فلم يجيروا عليه بشيء ولا يستطيعون.

وأما رواية عمر بن أبي عامر وسعيد بن أبي عروبة التي جعلوها متابعة لرواية سليمان التيمي ، فقد عرفتم حقيقتها.

وقال أبو حاتم مبيّناً سبب ضعف لفظة : «إذا قرأ فأنصتوا» : أن هذا من جملة تخاليط ابن عجلان .

قال البيهقي :

«أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيّان ، نا ابن أبي حاتم قال : سمعت أبي - وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان - فقال أبي : ليست هذه الكلمة بمحفوظة ، هي من تخاليط ابن عجلان»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود :

«هذه الزيادة : «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد»<sup>(٢)</sup>.

وكذا نسب البخاري أيضاً الوهم فيه إلى أبي خالد<sup>(٣)</sup>.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١١)، وهو في «عمل الحديث» (١ / ١٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ١٦٥).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٧)، وقال البيهقي في «كتاب القراءة» (١٠٩ - ١١٠) : ورَوَى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهما الله هذه الزيادة في هذا

نعم، أجابوا عن السبب الذي ذكره أبو داود وغيره بأن محمد بن سعد الأشهلي تابع أبي خالد عند النسائي والدارقطني<sup>(١)</sup>.  
ومحمد بن سعد الأشهلي ثقة<sup>(٢)</sup>.

ولكن لم يجيروا عن السبب الذي ذكره أبو حاتم، فليتضح أن محمد بن عجلان سيء الحفظ، وقد تفرد بهذه الزيادة، لم يروها أحد يعتبر غيره بهذا اللفظ فظاهر أن هذه الزيادة من تخاليطه وأوهامه، وقد صرَّح الأئمة بسوء حفظه، قال الذهبي في «الكافش»:

«وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الميزان»:

«وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه والثلاثة المسماون قلماً رووا عنه».

وكذا صرَّح الترمذى أيضاً في «كتاب العلل بضعفه من قبل حفظه»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: «فيه مقال من قبل حفظه»\*.

---

= الحديث. اهـ. وقال في حديث أبي خالد: قال البخاري: لا يُعرِف هذا من حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد بن حنبل: أرأه كان يُدَلِّسُ.

(١) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، وقال: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري، ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٢٨)، وذكر قول المخرمي المذكور، وانظر تعليق العلامة الشيخ شمس الحق عليه.

(٢) ذكر هذا القول العيني في «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

(٣) «الكافش» (٣ / ٧٧).

(٤) «العلل» (ص ٧٤٥)، وانظر: «شرح ابن رجب» (١ / ١٢٣).

\* «هدى الساري» (ص ٤٥٨).

وخلالصة القول أنه سوء حفظ ابن عجلان ثابت، ولعل لأجل سوء حفظه لم يتحتاج به الشیخان في «صحیحیهما».

قال الذهبي في «نذكرة الحفاظ»:

«لم يتحتاج الشیخان بحديث محمد»<sup>(١)</sup>.

وأما توثيق أحمد وغيره فلأجل صدقه وجلالته، قال الترمذى في «كتاب العلل»:

«وقد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجيال أهل العلم وضُعُفُوا من قبل حفظهم، ووثقُهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا وهموا في بعض ما رووا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذى من هؤلاء الثقات محمد بن عجلان ثم قال:

«إِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

أما تفرد ابن عجلان بلفظ: «إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا» فليتبين أن حديث أبي هريرة قد جاء من طرق عدّة لكن لم يرد لفظ: «إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا» في طريق غير طريق ابن عجلان.

قال في «كتاب القراءة»:

«قال ابن خُريمة: قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله: خبر الليث أصحّ متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن

(١) «نذكرة الحفاظ» (١ / ١٦٦) وإنما اطلق له البخاري، انظر: «هدى الساري» (٤٥٨).

(٢) «العلل» (ص ٧٤٤ - ٧٤٥).

النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها: «إذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتدُ أهل الحديث بروايته، وليس في شيء منها هذه الزيادة، وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن حديث همام بن منبه وأبي علقمة الهاشمي، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات «إذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup> اهـ.

والحاصل أن محمد بن عجلان سيء الحفظ، وقد تفرد بزيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» دون الطرق الأخرى الصحيحة، فتعين أنها من تحاليفه.

ومن جملة الأدلة على ضعف هذه الزيادة: أن أبو هريرة كان يفتني بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات كلها سريّها وجمهريّها، كما سيأتي في الجواب الثالث.

وإذ قد ثبت ضعف هذه الزيادة؛ فكيف تقبل وكيف يستقيم الاحتجاج بها؟

وقد وقعت زلات وأخطاء من العلماء الحنفية فيما يتعلق بحديث أبي موسى وأبي هريرة نرى من الحاجة أن نذكرها هنا للتنبيه عليها.

«أخطاء العلماء الحنفية في شرح حديث «إذا قرأ فأنصتوا»

١ - قال العلامة العيني في «عمدة القاري»:

«ابن خزيمة أيضاً صاحب حديث ابن عجلان»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال في «البنيا

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٢).

(٢) «عمدة القاري»، (٦ / ١٥).

شرح الهدایة<sup>(١)</sup>، وقلده صاحب «إمام الكلام»<sup>(٢)</sup>، وصاحب «آثار السنن»<sup>(٣)</sup> وأصحاب «خاتمة الخطاب» و«الفرقان»، و«إسکات المعتمدی»، و«ظل الغمام» وغيرهم من الذي ألغوا في الباب فعدوا ابن خزيمة من المصححين لهذا الحديث.

وهذه زلة من العیني ، فلم يصحّح ابن خزيمة حديث ابن عجلان فقط بل ضعفه بكل شدة وصراحة ، قال البیهقی في «كتاب القراءة» :

«قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : هذا خبرٌ ذُكِرُ قوله : «وإذا قرأ فأنصتوا» فيه وهم ، وقد روى الليث بن سعد - وهو عالم أهل مصر وفقيههم وأحد علماء أهل زمانه غير مدافع ، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح - ، هذا الخبر عن ابن عجلان فذكر الرواية التي ذكرها البخاري ، وليس في شيء منها : «وإذا قرأ فأنصتوا» .

قال ابن خزيمة : قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله : خبر الليث أصحّ متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ : «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ضعف ابن خزيمة رحمه الله هذه الزيادة في حديث أبي موسى أيضاً ، قال في «كتاب القراءة» :

«ووَهُنَّ أَبُو عَبْدِ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) «البنيان» (٢ / ٢٩٨) .

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٦١) .

(٣) «آثار السنن» (ص ١١١) مع التعليق .

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١١٢) .

حتى إن ابن خزيمة عقد فصلاً خاصاً لإثبات زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا».

قال البيهقي :

«وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله فصلاً في زيادة من زاد في هذه الأخبار: «إذا قرأ فأنصتوا» قال:

لنا ندافع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولةً من الحفاظ ولكن إنما نقول: إذا تكافأت الرواية في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظ متقن، عالم بالأخبار كلمة قيلت زيادته؛ لأن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادةً أن تلك الزيادة تكون مقبولة»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف أثبت ابن خزيمة رحمه الله ضعف هذه الزيادة بكل قوّة، فقول العلامة العيني في «عمدة القاري» و«البنيّة»: إن ابن خزيمة صحيحة زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» خطأً واضح.

٢ - وقال الماردوني في «الجوهر النقي»:

«نسبة أبي داود الوهم إليه (أبي إلى أبي خالد الأحمر) دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالاً عنده من أبي خالد، وهذا أعجب؛ فإن ابن عجلان فيه كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه قول العيني في «عمدة القاري»<sup>(٣)</sup>.

وأقول: كما أن في ابن عجلان كلاماً كذلك في أبي خالد كلام وكلاهما

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٦).

(٢) «الجوهر النقي» (٢ / ١٥٧).

(٣) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

رمي بسوء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر في أبي خالد في مقدمة «فتح الباري»:

«قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال ابن عدي: أتي من سوء حفظه؛ فيغلظ ويخطئ، وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتبع عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال في «التقريب»:

«صدوق يخطئ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في «الميزان»:

«قال ابن عدي في «كامله» بعد أن ساق أحاديث، خولف فيها: هو كما قال يحيى: صدوق، ليس بحجة، وإنما أتي من سوء حفظه»<sup>(٣)</sup>.

فما أ难怪 قول الماردیني والعینی: أن ابن عجلان متكلم فيه وأما أبو خالد فثقة بلا شك، وما أغرب اعترافهم على إمام في الفن مثل أبي داود رحمة الله.

٣ - وأما أبو خالد راوي حديث أبي هريرة: «إذا قرأ فأنصتوا» عن ابن عجلان فهو سليمان بن حيان الأزدي.

قال العینی في «عمدة القاری»:

«أبو خالد اسمه سليمان بن حيان (يفتح الحاء وتشدید الياء آخر

(١) «هدی الساری» (ص ٤٠٧) وفيه أيضاً: قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلی وابن المدینی وغيرهم.

(٢) «تقریب التهذیب» (١: ٣٢٣).

(٣) «میزان الاعتدال» (٢ / ٢٠٠) وهو في «الکامل» (٣ / ١١٢٩ - ١١٣١).

الحروف)»<sup>(١)</sup>، وكذلك اتفق جميع كتب الرجال أن اسمه سليمان بن حيّان<sup>(٢)</sup>.  
وأما سليمان التيمي الراوي لحديث أبي موسى : «إذا قرأ فأنصتوا» عن  
قناة فهو سليمان بن طرخان التيمي وبكتني أبي المعتمر، قال في «التقريب»:  
سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المُعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم  
وكذا في جميع الكتب (التي وصلت إليها)<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أن سليمان بن حيّان أبي خالد غير سليمان بن طرخان أبي  
المُعتمر التيمي ، وروى سليمان بن حيّان أبو خالد حديث أبي هريرة عن ابن  
عجلان ، وروى سليمان بن طرخان أبو المُعتمر التيمي حديث أبي موسى عن  
قناة.

فلما تقرر هذا؛ فانظر إلى ذكاء صاحب «الفرقان» وفطنته حيث قال عند  
البحث في حديث أبي موسى الأشعري :

«سليمان التيمي الذي يكتنى بأبي خالد الأحمر من رجال الصحيحين ،  
ثم قال في حديث أبي هريرة : أبو خالد الأحمر هو سليمان التيمي المذكور في  
رواية أبي موسى ، ذلك مبلغه من العلم ، ومع ذلك أطال لسانه الحديد وسلق به  
أئمة الحديث ، والعياذ بالله».

٤ - روى البخاري عن أبي خالد الأحمر في «صحيحة» ثلاثة أحاديث  
فقط وهي مما لم يتفرد بها أبو خالد الأحمر ، وروى أيضاً حديثاً رابعاً معلقاً.

قال في مقدمة «فتح الباري» :

---

(١) «عدة القاري» (٦ / ١٥).

(٢) انظر: «كتني مسلم» (١ / ٢٨٢)، «كتني الدولابي» (١ / ١٦٢)، «هدى الساري» (ص

٤٠٧)، «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨١).

(٣) ما بين القوسين زيادة مني .

«له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلّها مما توبع عليه، وعلق له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام»<sup>(١)</sup> اهـ مختصرأ.

ولكن مع ذلك قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي في «هدایة المعتدی»: «ويكفي في مدح أبي خالد الأحمر أن الشیخین رويا عنه بكثرة، ومن أراد التتحقق فلينظر في «الصحابيين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهذا القول مستغرب جداً من الشيخ رشيد الذي يكون قد درس صحيح البخاري» مرات كثيرة.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«لم يذكر سليمان في هذه الزيادة سمعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبیر»<sup>(٣)</sup>.

وإنما قال البخاري هذا لأن سليمان التميمي وقتادة كلاهما مدلّس وقد عُرف تدلّيس قتادة في الجواب الأول.

وأما سليمان التميمي : فقد قال فيه ابن حجر:

«سلیمان بن طرخان التیمی تابعی مشهور، من صغار تابعی أهل البصرة، وكان فاضلاً، وصفه النسائي وغيره بالتدلّيس»<sup>(٤)</sup>.

وكذا صرّح الحلبي أيضاً في «كتاب التبيين في أسماء المدلّسين» بتدليس

(١) «هدی الساری» (ص ٤٠٧).

(٢) «هدایة المعتدی» (ص ٣٤).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٧).

(٤) «طبقات المدلّسين» (ص ١١)، المرتبة الثانية.

سلیمان التیمی (۱).

وقال الذهبی فی «المیزان»:

«سلیمان بن طرخان، التیمی، البصیری، القیسی، مولاهم، الإمام، أحد الأئمّات، قيل: إنه كان يُدلّس عن الحسن وغيره ما لم يَسْمَعْه» (۲).

والحاصل أن تدليس سلیمان التیمی وقادة أمرٌ معروفٌ ومشهور لدى أهل الحديث، لكن العجب العجیب أن الشیخ رشید أحمد الکنکروھی لم یقف على هذا، وقال طاعناً فی البخاری:

«لم یجد البخاری فی هذه الجملة موضع ضعفٍ فی شيءٍ، فقال بتعصّبه المذهبی فی كتابه «جزء القراءة»: لم یذكر سلیمانٌ فی هذه الزيادة سماعاً من قادة، وسلیمان التیمی ليس من المدلسين، ولا من المتهمن (إلى قوله): ومع ذلك یشكُّ البخاری فی سماع سلیمان لأجل عَنْعَنته، معاذ الله، إن كان الشكُّ فی السماع یُقبل بمثل هذا فیمكن لأي شخص أن ینکر مات الروایات المعنعة التي رواها البخاری فی «صحیحه»، ولا حول ولا قوّة إلا بالله» (۳) اهـ.

إن هذا الموضع أسف ومحل عبرة، يجعل الشیخ تدليس سلیمان التیمی ثم یذهب فیسيء الأدب فی شأن إمام المحدثین؛ فاعتبروا يا أولی الأبصار.

### «الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث»

ولو فرضنا أن جملة «ولذا فرقاً فأنصتوا» فی حديث أبي موسى وأبي هريرة محفوظة وصحيحة؛ فعلی هذا أيضاً يكون منسوخاً لأمرین:

(۱) «التبین» (ص ۲۹)، و«ظفر الأمانی» (ص ۲۱۹).

(۲) «میزان الاعتدال» (۲ / ۲۱۲).

(۳) «هدایة المعتمدی».

١ - أن أبا هريرة راوي الحديث كان يُفتني بالقراءة خلف الإمام، خلافاً لحديثه هذا، والصحابي إذا أفتني بخلاف روایته تكون روایته منسوخةً عند الحنفية لأن عمل الراوي فتواه خلاف روایته من أمارات النسخ عندهم.

وقال بعض العلماء الحنفية: «إن فتوى الراوي تكون من أمارات النسخ إذا كانت فتواه مخالفة لروايته باليقين، ويكون ثبت تأخر الفتوى عن الرواية<sup>(١)</sup>.

ولا نُسلِّم فيما نحن فيه كون فتواه مخالفة لروایته وتأخرها عن الرواية باليقين» اهـ.

قلت: إن الأمرين متحققان فيما نحن فيه باليقين.

أما كون فتوى أبي هريرة مخالفة لروایته ظاهر، لأن روایته تدل على الإنصات خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وفتواه تدل على القراءة خلفه إذا جهر بالقراءة وسمعت قراءته، ولا شك في التناقض بينهما.

وأما تأخر فتواه على روایته ظاهر أيضاً؛ لأنه أفتني أبا السائب بالقراءة، وأبو السائب من الطبقة الثالثة أي من أواسط التابعين.

فهل يمكن أنه أفتني أبا السائب بالقراءة أولاً ثم سمع من النبي ﷺ حديث: «إذا قرأ فأنصتوا»؟

قال بعض الحنفية: والتوفيق بين فتوى أبي هريرة روایته أن تُحمل الرواية على الصلوات الجهرية، والفتوى على الصلوات السرية.

قلت: لا يصح حمل فتواه على الصلوات السرية، فإن فتواه هذه رووها مسلم بلفظ:

«فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء إمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك».

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٦ - ٥)، و«إمام الكلام» (ص ١٧٥).

فالسؤال والجواب كلاهما مطلق فيشملان بإطلاقهما السرية والجهرية،  
ولا نجد هنا قرينة لحملها على السرية فقط بل القرينة الظاهرة على عدم حملها  
على السرية، وإبقاءهما على إطلاقهما، وهي حديث:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» إلخ ، الذي يشمل السرية والجهرية وقد  
رواه أبو هريرة مستدلاً لفتواه و沐لاً لها.

زد عليه أنه قد ثبت صراحةً فتواه بقراءة الفاتحة خلف الإمام حال جهير  
الإمام بالقراءة في الروايات التالية:

١ - روى الحافظ أبو عوانة في «صحيحه» فتوى أبي هريرة ضمن حديث  
الخداج بلفظ:

«... فقلت لأبي هريرة: فإنني أسمع قراءة الإمام؛ فغمزني بيده فقال:  
إقرأ يا فارسي أو ابن الفارسي في نفسك»<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى الحميدي بلفظ:

«قلت: يا أبي هريرة! إنني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي أو ابن  
الفارسي إقرأها في نفسك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى البخاري في «جزء القراءة» بلفظ:

«قلت: يا أبي هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟  
قال: ويلك يا فارسي؛ اقرأ بها في نفسك»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وروى البيهقي في «كتاب القراءة» بلفظ:

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

(٢) «مسند الحميدي» (٢ / ٤٣٠ رقم: ٩٧٤).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٨ - ١٩)، وأستاده صحيح أو حسن.

«قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام، قال: اقرأ في نفسك»<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي رواية أخرى بلفظ:

«فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً خلف الإمام، وأنا أسمع قراءته، فقال: يا ابن الفارسي! اقرءها في نفسك»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفي رواية أخرى بلفظ:

«قلت: يا أبا هريرة! فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك»<sup>(٣)</sup>.

٧ - وفي «جزء القراءة» للبخاري:

«عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسقه، فإنه إذا قال: «ولا الضالين» قالت الملائكة: آمين»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الروايات السبع نصوصٌ صريحةٌ على أن أبا هريرة كان يُفتّي بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية؛ فكيف يَصْحُّ حملُ هذه الفتوى على السرية.

التقرير الثاني لنسخ «إذا قرأ فأنصتوا».

حديث أبي هريرة: «إذا قرأ فأنصتوا» وحديث الخداج له كلاماً متعارض فيما بينهما، فإن «إذا قرأ فأنصتوا» يُثبت أنه لا يقرأ المأموم شيئاً، «على قول الحنفية».

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٤٤).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٤٦).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٤٣) وإسناده صحيح.

وحدثت الخداج بثت أن عليه قراءة الفاتحة، والأصل المسلم عندهم «إذا تعارض الدليلان فإن علم منهما المتأخر فهو ناسخ للمتقدم»<sup>(١)</sup>، وقد ثبت تأخر حديث الخداج، فيكون ناسخاً لحديث: «إذا قرأ فأنصتوا».

ودليل تأخره ما رواه مسلم وغيره من سؤال أبي السائب وجواب أبي هريرة إياه، وأبو السائب من أوساط التابعين كما تقدم ذكره، فعلم أن أبو هريرة روى حديث الخداج لأبي السائب وغيره بعد وفاة النبي ﷺ.

وحيث إنه أفتى وُقِّع حديث الخداج فعلم أنه سمع حديث الخداج بعد حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» لأنه لو كان الأمر بالعكس لما أفتى الناس بقراءة الفاتحة خلف الإمام بحال.

#### «تنبيه»

لِيَتَضَعَّفْ أَنْ حَدِيثَ الْخِدَاجِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْمَلُ بِعْمَوْهِ جَمِيعَ الْمُصْلِحِينَ، وَقَدْ مَضَى بِيَانِهِ بِكُلِّ بَسْطٍ وَإِيَاضَةٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَمَضَى الْجَوَابُ عَلَى مَزَاعِمِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشْمَلُ الْمَأْمُومَ مَدْلُولاً وَمَفْصَلاً.

وقد ذكر صاحب «الفرقان» تقريراً جديداً تأيداً لما زعمه أصحابه، نرى علينا لزاماً أن نذكره ثم نبين حقيقته.

قال صاحب «الفرقان»:

«إن حديث الخداج لا يشمل المأمور فإن أبو هريرة لم يكن يرى دخول المأمور فيه».

روى البيهقي في سنته الكبرى عن عائشة وأبي هريرة ما لفظه:

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ١٨) وما بعدها.

«عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وأبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجئه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي صالح<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>.

والجواب عليه: أن بأبي هريرة رضي الله عنه كان يُفتني بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاة النبي ﷺ في الصلوات كلها سريّها وجهرّها وفتواه مروية في «صحيح سلم» و«صحیح أبي عوانة» و«جزء القراءة» بأسانيد صحيحة كما مرّ.

وأما فتوى أبي هريرة هذه التي ذكرها صاحب «الفرقان» عن البيهقي، فمدارها على عاصم بن بَهْدَلَة وهو سيء الحفظ.

قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

«قال يعقوب بن سفيان: في حدثه اضطراب، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس محله أن يُقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن عُلَيَّة، وقال العُقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «ميزان الاعتدال»:

«قال يحيى القبطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديءاً الحفظ، وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» (٢ / ١٧١).

(٢) هو ذكوان المذكور في الرواية السابقة.

(٣) «هدى الساري» (ص ٤١١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٧).

فلا عبرة بما رواه عاصم بن بَهْدَلَةَ من فتوى أبي هريرة مخالفًا لما رواه مسلم وأبو عوانة بأسانيد صحيحة، وطرق متعددة.

على أنه يُفهم من مفهوم فتوى أبي هريرة هذه أنه لم يكن يأمر بالقراءة خلف الإمام في الصلوات الجَهْرَى، وإذا تعارض المنطق والمفهوم، فالترجح للمنطق كما تقرر في موضعه<sup>(١)</sup>.

فتواه الناطقة بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقدمة على هذه الفتوى التي مدارها على عاصم بن بَهْدَلَةَ، فلا تكون دليلاً على عدم شمول حديث الخداج للمأموم.

### «الجواب الرابع لدليل الحنفية الثالث»

كان الجواب الثالث على طريقتهم وأصولهم، والآن نُجيب عليه على طريقة أهل الحديث رحمهم الله، فليتبين أن طريقة أهل الحديث أن الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ، ولا يصحُّ أدْعَاءُ النسخ مع إمكان الجمع ولا عبرة لمجرد التراخي ، بل لتعذر الجمع الشافعي ، فإن ظهر وجهٌ يُجمع به بين المتعارضين يؤخذ به إعمالاً للدللين ، وهو أولى من إهمال أحدهما وإن ثبت تأخر أحدهما فإن لم يظهر صِيرُ إلى النسخ ، إن وضع ما يدلُّ عليه وإلا يصار إلى الترجيح<sup>(٢)</sup>.

ومن أراد أن يعرف وجوه الترجح بالبسط والتفصيل؛ فليطالع مقدمة «كتاب الاعتبار» للحازمي رحمه الله.

هذا هو مذهب أهل الحديث في الدللين المتعارضين.

(١) انظر: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي الحنفي (ص ٣٠١).

(٢) انظر: «الاعتبار» (ص ٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٥٧ - ٢٥٨)، و«نزهة

النظر» (٥٨ - ٥٩).

ونقل الشيخ عبد الحفيظ صاحب إمام الكلام هذا المذهب من «كتاب علوم الحديث» لابن الصلاح و«كتاب الاعتبار» ثم قال:

«وهذا المذهب هو الذي يميل إلى صحته النظر الدقيق، ويحكم الفطرة السليمة بأنه التحقيق»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«أولى الأشياء إذا رُويَ الحديثان عن رسول الله ﷺ فاحتتملا الاتفاق واحتتملا التضاد أن تُحملهما على الاتفاق لا على التضاد.

وبعد ما علمنا مذهب المحدثين في الدليلين المتعارضين ينبغي أن نعلم أنه يمكن الجمع بين حديث الخداج، وبين حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» بحيث يُحمل حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» على ما عدا الفاتحة، فيجب على المأموم قراءة الفاتحة بمقتضى حديث الخداج، ولا تجوز له قراءة شيء غير الفاتحة بمقتضى حديث: «إذا قرأ فأنصتوا».

ويدل على هذا الجمع حديث عبادة: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها».

قال ابن حجر رحمه الله:

«واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «إذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فتُنصل فيما عدا الفاتحة أو يُنصل إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت»<sup>(٢)</sup>.

(١) «إمام الكلام» (ص ١٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

وقال العلامة سلام الله الحنفي في «المحلى شرح الموطأ»:

« واستدل من أُسْقَطَهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَالَكَ بِقُولِهِ تَعَالَى : «وَإِذَا قَرَئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتاً » وَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانْصَتاً » ، وَقَدْ أَجِيبَ عَنْهُ بِحَمْلِ الْإِنْصَاتِ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحةَ »<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري :

« ولو صَحَّ لِكَانَ يَحْتَمِلُ سُورَةَ الْفَاتِحةِ وَأَنْ يَقْرَأُ فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ »<sup>(٢)</sup>.  
ولِيَتُضَعَّ أَنْ حَدِيثَ : «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَتاً » إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتْسُوخًا عَنْدَ أَبِي هَرِيرَةَ  
فَلَا بُدَّ أَنْ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فَتْوَاهُ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَبْتَدُّ تَأْخِيرُ أَحدهُمَا،  
فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُ حَدِيثِ الْخَدَاجِ عَنْ الْمُحَدِّثَيْنَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
بِأَنْفَاقِ جَمِيعِ الْحَفَاظِ وَنَقَادِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ : «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَتاً » فَقَدْ  
أَخْتَلَفَ فِي صَحَّتِهِ بَلْ هُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ.



(١) «المحلى شرح الموطأ».

(٢) «جزء القراءة» (ص ٥٧).

## «الدليل الرابع للحنفية»

عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفًا؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن!» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه<sup>(۱)</sup>.

وتقدير الاستدلال به أن النبي ﷺ أنكر على القراءة خلفه وإنكاره انتهى الصحابة عن القراءة، فثبت أن القراءة خلف الإمام منسوخة، ونجيب على هذا الدليل بعده أرجوحة.

## «الجواب الأول»

و قبل أن نبدأ بالجواب نرى من الواجب أن نوضح أن المروي من قول النبي ﷺ في هذا الحديث هو إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» فقط، وأما ما بعده، وهو فانتهى الناس إلَّا، فليس بمروي، بل هو من قول الزُّهْرِي التَّابِعِي، وكان من عادته إِدْرَاج قوله في الحديث المروي. قال الطحاوي:

«إنَّه (الزُّهْرِي) كان يُخْلِطُ كلامَهُ بِالْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ:

(۱) «الموطأ» (۱ / ۸۶) كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ فيه، «من أئمَّةِ دَاؤِدَ» (۱ / ۲۱۸)، كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جَهَرَ الإمام، «ستون ابن ماجه» (۱ / ۲۷۶)، كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، «سنن النسائي» (۲ / ۱۴۰)، كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام، «سنن الترمذى» (۲ / ۱۱۸)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جَهَرَ الإمام بالقراءة «جزء القراءة» (ص ۲۴)، «شرح معاني الآثار» (۱ / ۲۱۷)، «كتاب القراءة» (ص ۲۱۷).

افصل كلام رسول الله ﷺ من كلامك، كذا في «المعتصر»<sup>(١)</sup>.

فأدرج الزهري على عادته قوله: «فانتهى الناس» في هذا الحديث المرووع قال البخاري في «جزئه»:

«قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بيّنه لي الحسن بن الصبّاح قال:

ثنا مُبَشِّر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جَهَرَ.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فيَّنَ كلامك من كلام النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في «معرفة السنن»:

«قوله: «فانتهى الناس من القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الْهُرْبَاتِ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود السجستاني واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزَهُ من الحديث وجعله من قول الزهري.

وكيف يَصِحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة كان يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ بها وفيما خافت؟!<sup>(٣)</sup>.

وقال في «كتاب القراءة»:

«رواية ابن عَيْنَةَ عن مَعْمَرِ دَالَّةَ عَلَى كُونِهِ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ انتهاءُ الْلَّيْثِ وَهُوَ مِنْ الْحَفْاظِ الْأَثَابَاتِ، الْفَقَهَاءُ مَعَ ابْنِ حِرْيَحٍ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ

(١) «المعتصر من المختصر» (ص ١٢٥) (نسخة المؤلف).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) «معرفة السنن والآثان» (٢ / ٤٧ - ٤٨)، وفيه سقط وتصحيف.

الزهري إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وإنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصلٍ ظاهرٍ غير أنه غلط في إسناد الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر:

«وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بِيَنَّ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان والذهلي، والخطابي وغيرهم<sup>(٢)</sup>».

وقال الملا علي القاري في شرح «فانتهى الناس»:

«قال: أبي أبو هريرة، قاله ابن الملك وهو الظاهر، ولكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله: «فانتهى الناس إلخ» هو من كلام الزهري لا مرفوعاً، قاله البخاري والذهلي، وابن فارس، وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم<sup>(٣)</sup>».

وقال النيموي رحمة الله في «تعليق آثار السنن»:

«قلت: إن جمعاً من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري.

قال البخاري في «جزء»: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

وقال الترمذى: وروى بعض أصحاب الزهري، وذكروا هذا الحرف قال:

(١) «جزء القراءة» (ص ١١٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

(٣) «مرقة المفاتيح» (١ / ٣٥٤).

قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وحاصل هذه الأقوال أن المرفوع هو قوله : «ما لي أنازع القرآن» وأما قوله :  
فانتهى الناس إلى آخر الحديث فهو من قول الزهري التابعي وحمه الله .  
فتساؤل ، هل استدلال الحنفية بالحديث المرفوع أم بقول الزهري ؟ ولا  
يَصِحُ الاستدلال بقول الزهري ، فإن قول التابعي ليس بحججة .

على أنه إن أريد بقوله : «ما لي أنازع القرآن» أن جميع الصحابة - وفيهم  
أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بدون استثناء - انتهوا عن القراءة كما أدعى الشيخ  
رشيد ، حيث قال في كتابه «هداية المعتمدي» :

«أن جميع الصحابة فهموا منع القراءة خلف الإمام من قول النبي ﷺ:  
«ما لي أنازع القرآن» ، وتركوا القراءة خلفه ﷺ وفيهم أبو هريرة رضي الله عنه ،  
ولا يمكن أن يقول أحد من العُقَلَاء أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلف النبي  
ﷺ سوى أبي هريرة .

ثم قال : إن عُموم قوله : «فانتهى الناس» يتناول عبد الله بن عمرو أيضاً  
 فإنه من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

فيهذا المراد يكون قول الزهري مخالفًا للواقع بدون شك فإن الصحابة  
رضي الله عنهم اختلفوا في القراءة حتى إن الشيخ رشيد أنسه قال :  
«إن بعض الصحابة كان يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية  
والجهرية كلها وبعضهم كان يمنع قراءة ما زاد على الفاتحة في السرية والجهرية  
ويرى إباحة وندب قراءة الفاتحة» .

---

(١) تعليق «آثار السنن» (ص ١١٢) .

(٢) «هداية المعتمدي» (ص ١٦ ، ٢٠) .

فإن كان الصحابة كُلُّهم انتهوا من القراءة؛ فكيف حصل الاختلاف بينهم؟

وإن أريد به أن الصحابة الذين حضروا تلك الصلاة هم الذين انتهوا فهذا المراد أيضاً ليس بصحيح، فإن أبا هريرة كان من جملة من حضر تلك الصلاة، ولم يَتَّسِع عن القراءة، بل كان يُفْتَن بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلوات كلها، (انظر: الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث).

فلما ثبت أن قول الزُّهري خلاف للواقع؛ فكيف يَصِحُّ الاستدلال به؟!

وَهَبْ أن قول الزهري صحيحٌ وَحْجَةٌ بنفسه فلا يثبت به دعوى الحنفية بمنع القراءة في الصلوات مطلقاً بل يبطل به دعواهم، فإنه يُفْتَنُهم من قوله: «فيما جهر» أن الصحابة كانوا يقرأون في الصلوات السرية، قال الملا علي القاري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ بالقراءة» مفهومه أنهم كانوا يُسِرُّون بالقراءة فيما كان يُخْفَى فيه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

بل ورد التصریح بذلك في بعض الروايات، ففي «جزء القراءة»:

«قال البخاري: ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا الليث قال: ثني يونس عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة اللثيسي يحدث سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً جَهَرَ فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» قلنا: نعم، قال: «ألا إني أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ فيه الإمام، وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمام»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مرقة المناتيج» (١ / ٥٣٤).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٢٤) واستاده صحيح وأخرجه أبو داود (١ / ٤١٩)، الصلاة، باب =

فقوله: وقرأوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام يبطل به دعوى الحنفية بكل وضوح.

فإذن قيل: «فانتهى الناس» إلخ ليس من قول الزهري فإنه لم يكن شاهدًا للقصة، بل هو من قول صحابي حضر الواقعة، وقول الصحابي حكاية عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ أو كانوا يتتهون عن كذا في حكم المرفوع، فقول الزهري هذا في حكم المرفوع وغاية ما فيه أنه مرسلاً لأنه لم يذكر الصحابي.

فالجواب عنه: أننا سلمنا أن قول الزهري: «فانتهى الناس» إلخ في حكم المرفوع ولكن لما كان مرسلاً؛ فلا حاجة فيه فإن مراسله ضعيفة غير معتبرة، قال الذهبي:

«قال قدامة السرخسي: قال يحيى بن سعيد: مرسلاً الزهري شُرُّ من مرسلاً غيره لأنَّه حافظ، وكلما قدرَ أنْ يُسمَّى سُمَّى، وإنما يترك من لا يُسْتَحِيزُ أنْ يُسمَّى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم:

«حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي:

---

= من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والحميدي (٤٢٣ / ٢)، وأحمد (٢٤٠ / ٢) كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٨٩ / ١).

(٢) «المراسيل» (ص ١١).

«مراسيل الزهري»، قال ابن معين ويحى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعى، قال: لأننا نجده يروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي عن يحى بن سعيد قال: مرسل الزهري شرًّا من مرسل غيره؛ لأنه حافظ كلما قدر أن يسمى سُمّي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسمّيه»<sup>(١)</sup>.

### «تنبيه»

ذكر علماء الحنفية لجعل قول الزهري: «فاتتهى الناس» حجة استدللات عجيبةً وغريبةً، أرى من المناسب أن ذكرها ثم أكشف حقيقتها.

١ - قال صاحب «الفرقان»:

«إن في تراجم أبواب البخاري آثاراً غير مُسندة وهي معتبرة مقبولة؛ فكيف لا يعتبر ولا يقبل أثر الزهري هذا، وجلالة شأنه وحفظه وإنقائه أظهر من الشمس» اهـ.

أقول: لا يعلم صاحب «الفرقان» أن البخاري رحمه الله التزم بأنه لا يورد في التراجم أو التعليقات بصيغة الجزم إلا ما صَحَّ عنده، ولذلك قُبِلت تعليقاته التي جَزَمَ فيها؛ فهل التزم الزهري أيضاً أنه لا يرسل إلا ما صَحَّ؟

ثم يقول صاحب «الفرقان»:

«إن الإسناد الذي فيه الزهري يسميه أهل الحديث سلسلة الذهب وما تفوق «صحيح البخاري» إلا لأجل أمثاله من الرواية، فلما اعتبرت آثار البخاري غير المسندة؛ فكيف لا تكون آثار رواته معتبرة؟» اهـ.

أقول: نسأله: من الذي نص على أن الإسناد الذي فيه الزهري يسميه أهل الحديث سلسلة الذهب على إطلاقه؟

---

(١) «تدريب الراوي» (ص ١٢٥).

ثم يلزم منه أن جميع الأسانيد التي جاء فيها الزهرى معتبرة صحيحة ولا قائل به.

وإذا كان في سند ما الزهرى ، وكان فيه رأى ضعيف أو انقطاع أو علة قادحة ، فهل يصير هذا سلسلة الذهب بمجرد مجيء الزهرى فيه؟ ما أعجب الشيخ ؛ لم يفهم هذا الأمر الواضح .

وليعلم أن أهل الحديث نصوا في بعض أسانيد الزهرى على أنها أصح الأسانيد ، وأنها سلسلة الذهب .

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه :

«أصح الأسانيد ما رواه الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه» .

وقال عبد الرزاق وابن أبي شيبة :

«أصح الأسانيد ما رواه الزهرى عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب»<sup>(١)</sup> .

ولكن غاب عن صاحب «الفرقان» هذا التفريق وفهم الأمر على عمومه أن الإسناد الذي فيه الزهرى هو أصح أسانيد سلسلة الذهب ، نعوذ بالله من سوء الفهم .

٢ - قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى :

«ولما كان الزهرى عدلاً صادقاً ضابطاً ثقةً مقبولاً عند جميع الأئمة ، فقوله هذا صحيحٌ صادقٌ مطابقٌ للواقع ، ولا يكون كاذباً بحال سواء سمعه من أبي

---

(١) انظر: «الباعث الحبيب» شرح أحمد محمد شاكر على اختصار «علوم الحديث» لابن

كثير (ص ٢٤ - ٢٦) .

هريرة أو من ثقة عدلٍ غيره، فتحقق منه أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلف الإمام مطلقاً فاتحةً كانت أو غيرها لقول النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قلتُ: ظاهرُ أن الزهري لم يُسند قوله هذا فلا يُدرى هل الذي أخذه عنه ثقة أم غير ثقة؟ فجعله صحيحاً على كل حالٍ أمر عجيبٌ جدًا، وأعجبٌ منه أن الشيخ أثبتَ كون قول الزهري صادقاً صحيحاً مطابقاً للواقع بكل شدة، وأثبت منه ترك جميع الصحابة القراءة خلف الإمام، ولكنه بنفسه قال بعده: إن بعض الصحابة كانوا يرون وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً في السرية والجهرية، وبعضهم كان يرى منع ما زاد على الفاتحة فقط، وأما الفاتحة فكان يرى إياحتها وندبها في جميع الصلوات، وكان هذا مذهب عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

فقد قال الشيخ بنفسه قوله لا تثبت به عدم صحة قول الزهري وأنه مخالف الواقع:

٣ - قال الشيخ عبد الحفيظ اللكتني:

«هذا الكلام سواء كان من قول أبي هريرة أو من كلام الزهري أو غيرهما يدلُّ قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف الإمام، خلف رسول الله ﷺ فيما يجهز فيه، وهذا كافٍ للاستناد به»<sup>(٣)</sup> اهـ.

قلتُ: العجب أن الشيخ عبد الحفيظ وهو هو في علمه حصل منه خطأ في هذه المسألة، ولم يخطر بباله أن الزهري لم يكن حاضراً القصة؛ فلا محالة أن يكون هذا القول مرويًّا عن صحابي وفيه احتمالان:

(١) «هداية المعتمدي» (ص ١٥).

(٢) انظر: «هداية المعتمدي» (ص ٣٠).

(٣) «إمام الكلام» (ص ١٦٧ - ١٦٨).

## ١ - رواه عن صحابي بدون واسطة.

٢ - رواه بواسطة بعض التابعين، والتبعون فيهم ثقة، وفيهم غير ثقة<sup>(١)</sup>.  
فما دام الاحتمالان واردين؛ فكيف يكون قول الزهرى هذا كافياً للاستناد  
والاستدلال، وما دام الزهرى رواه مرسلًا غير مُسند، وقد عرفت حقيقة مراسيله  
فهل يحتج به لأنّه قول الزهرى بدون النظر في صحة الإسناد؟ كلاماً.

وقد ردَّ الشيخ نفسه قول السبئي<sup>(٢)</sup>:

«إن عشرة من الصحابة كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي،  
منهم الخلفاء الأربع، واحتج بأنه غير مسند»<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أن قول الزهرى «فانتهى الناس» لا يُصلح للاستدلال به بحالٍ  
من الأحوال، ولا يُلتفت إلى تأويلات الحنفية فلا يصحُّ الاستدلال به على نسخ

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٦): «وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه  
العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابع عن لم يلقه لم  
يكن بد من معرفة الواسطة؛ إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف،  
فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه من يجوز قبول نقله، ومن  
لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة، قالوا: ولو  
جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي ﷺ،  
ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر... وهذا  
كله قول الشافعى وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره. اهـ. وانظر:  
«النكت» لابن حجر (٢ / ٥٤٠) وما بعدها.

(٢) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن العارث السبئي المعروف بالأستاذ ولد سنة ٢٥٨  
ومات سنة ٣٤٠، كان ضعيف الرواية، انظر: «الفوائد المأثورة» (١٠٥ - ١٠٦)، «اللباب» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، «الميزان» (٢ / ٤٩٦).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٣٣ - ٣٤، ٢٢٦ - ٢٢٧).

القراءة ومنعها.

وكذلك لا يصح استدلالهم بالحديث المرفوع: «ما لي أنازع القرآن» فإنه لا يدل على منع القراءة سرًّا بل يدل على منعها جهراً فقط فإنه رسول الله أنكر المنازعه، ولا تكون إلا إذا جهر المأمورون بالقراءة، ويسمع الإمام قراءتهم فيتشوش، فاما على القراءة سرًّا فلا تحصل المنازعه.

فلا يثبت منع القراءة سرّاً خلف الإمام، بل الذي يثبت هو منع القراءة جهراً، وهذا لا يُجيزه الموجبون للقراءة أيضاً فسقط استدلالهم بهذا الحديث المرفوع أيضاً.

قال القرطبي :

«والمعنى في حديثه: لا تُجهروا إذا جهَرْتُ؛ فإن ذلك تنافرٌ وتجاذبٌ وتخالجٌ، أقرءوا في أنفسكم، يُبَيِّنُهُ حديثُ عُبَادَةَ، وفَتَيَا فَارُوقَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الراوِي للْحَدِيثَيْنِ، فلو فهم المِنْعَ جملةً من قوله: «ما لَيْ أَنَارَعَ الْقُرْآنَ» لَمَا أَفْتَى سُخْلَافَهُ.

وقال ابن عبد البر:

«ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر المأمور وراء الإمام»<sup>(١)</sup>.

وفي «مجمع البحار»:

«ومنه: «ما لي أنازع القرآن»؛ أي: أجادب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. ط: «يتازعني القرآن»؛ أي: لا يتأتى لي وكأني أجادبه فيعصيني ويشغل على لكترة أصوات المأمومين»<sup>(٤)</sup>.

<sup>١١</sup>) «التمهيد» (٢٩، ٥٢) (١).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٦٨٤).

وقال الخطابي :

«معناه: أدخل في القراءة وأغالب عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني :

«استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرًا، والمنازعة إنما تكون مع جهير المؤتم لا مع إسراره»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «غثث الغمام» :

«غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنازع القرآن»؛ فهو إن دلّ على التهوي فإنما يدلّ على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية»<sup>(٣)</sup>.  
«تنبيه»

لما رأى العلماء الحنفية أن حديث: «ما لي أنازع إلخ» لا يثبت بها إلا منع قراءة تحصل بها منازعة الإمام، وأن القراءة السرية لا تحصل بها المنازعات، فحاولوا إثبات المنازعات حتى بالقراءة السرية وذكروا له استدلالات نذكرها هنا ثم نكشف حقيقتها.

١ - قال مصنف «إسكات المعتمدي» :

«قال أبو الوليد الباقي: إن المنازعات هي أن لا يترك المأموم إمامه ليقرأ وحده بل يقرأ معه، فعلم منه أن المنازعات تحصل بقراءة المأموم وراء الإمام ولو سرًا ولعلك تقول: لو ثبتت المنازعات بالقراءة سرًا بهذا الحديث لترك الصحابة

(١) «معالم السنن» (١ / ٣٩٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢ : ٢٤٣).

(٣) «غثث الغمام حاشية إمام الكلام» (ص ١٧٩).

القراءة بالضرورة.

فنقول: إن الحديث المذكور «فانتهى الناس» إلخ، نص في تركهم القراءة جهراً، وأما ترك القراء سراً فهو مسكون عنه» اهـ.

ووَقَرِيبٌ مِّنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْفَرْقَانِ» قَالَ:

«إِنْ مُنَازِعَةَ الْإِمَامِ تَحْصُلُ حَتَّى بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ سِرًا، فَإِنْ الْمُنَازِعَةُ أَنْ يَتَجَاذِبَا اثْنَانِ شَيْئًا.

فإن كانت المنازعات مع الشارع فليفهم أنه لا حق لأحد في الأمر المتنازع فيه كما جاء في حديث عبادة: «... وعلى أن لا نزارع الأمر أهله»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الخلافة حق للخلفية لا يحق لأحد المنازع فيها فكذلك القراءة حق للإمام لحديث: «ما لي أنازاع القرآن» ثبت نسخ منازعة المأمور إمامه في القراءة اهـ ملخصاً.

والجواب: تفسير المنازعات بما ذكر باطل وغلطٌ محسُّنٌ، ومن فسرها بهذا التفسير غافل عن رواية «جزء القراءة» التي فيها: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ، وَقَرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ سِرًا فِيمَا لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ»<sup>(٢)</sup>. فاتضح بطلان ما زعموا من تفسير المنازعات.

ويظهر بطلانه بحديث عبادة أيضاً الذي جاء فيه بعد قوله: «ما لي أنازاع القرآن»:

«فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» (١٣ / ٥)، ومسلم «الإماره» (٣ / ١٤٧٠)، وغيرهما.

(٢) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) انظر الحديث الرابع (ص ١١٢) من الكتاب.

فلو كان معنى المنازعة كما فسره القوم لم يأمر النبي ﷺ بالقراءة خلف الإمام سرًا؛ فإنه يُنافي قوله: «ما لي أنازع القرآن»، وليتضح أن قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» رواه ثلاثة من الصحابة، وهم كلهم كانوا يفتون بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ.

(انظر: الباب الأول).

يظهر من فتاوهم جليًّا أن اختلافهم المذكور لمعنى الحديث غلطٌ ممحض.

وقد ردَّ عليهم الشيخ عبد الحفيظ فقال:

«ومن الناس من توهَّم أن معنى المنازعة هو أن يقرأ الموقت حال قراءة الإمام، وهو متحقق في السرية أيضًا مطلقاً، وهو مبنيٌ على الغفلة عن كتب اللغة وشرح الحديث للأئمة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال صاحب «الفرقان»:

«إن المنازعة تحصل بالقراءة سرًا مثلما تحصل بالقراءة جهراً، وإنكار الشارع واردٌ على كلا النوعين من القراءة، واستدل بما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» نقلًا عن «كتنز العمال»:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فقرأ رجلٌ من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته قال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» قال ذلك ثلثاً، فقال له الرجلُ: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبعين ربك الأعلى، قال: «ما لي أنازع القرآن؟» أما يكفي أحذركم قراءة إمامه، إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «غيبة الغمام حاشية إمام الكلام» (ص ٢١٣ - ٢١٤).

(٢) «كتنز العمال» وهو في «كتاب القراءة» (ص ١١٤) قال: وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن شير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب به.

قلت: هذا الحديث ضعيف وفيه لفظاً «في نفسه» و«أما يكفي أحدكم»  
إلغ منكران لا يصلحان للأعتبر لأن راويه عبد المنعم بن بشير ضعيف لا يحتاج  
به، قال الذهبي :

«عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنباري، المصري، عن عبد الله بن  
عمر العمري، وعنده يعقوب الفسوسي، جرحة ابن معين، وقال ابن حبان: منكر  
الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به (إلى قوله) قال المختلى: سمعت ابن معين  
يقول: أتيت عبد المنعم فأخرج إلى أحاديث أبي مودود نحواً من متى حديث  
كذب، فقلت: ياشيخ! أنت سمعت هذه من أبي مودود؟ قال: نعم، قلت:  
اتق الله؛ فإن هذه كذب، وقمت، ولم أكتب عنه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو أيضاً ضعيف، قال في  
«الترغيب»:

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي مولاهم ضعيفٌ من الثامنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخلاصة»:

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني عن أبيه، وعنده وكيع، وابن وهب  
وقتيبة وخلق، ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الميزان»:

«قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنوزيد بن أسلم  
ليسوا بشيء، وقال البخاري: عبد الرحمن ضعفه على جداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٦٩).

(٢) «ترغيب التهذيب» (١ / ٤٨٠).

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٢٧).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢ : ٥٠٦).

وَسَبَبَ نِكَارَةً لِّلْفُظُيْنِ: «فِي نَفْسِهِ أَمَا يَكْفِيْ أَحَدُكُمْ إِلَّا . . .» أَنْ قَصَّةَ حَدِيثِ عُمَرٍ هَذَا وَرَدَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَ«سِنَنِ أَبِي دَاوُدٍ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ<sup>(۱)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ؛ فَصَارَتْ زِيَادَةُ الْفُظُّوْنِ مُنْكَرَةً عَلَى مَا تَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ<sup>(۲)</sup>.

وَأَوْضَحَ الْأَدَلَّةُ عَلَى نِكَارَتِهِمَا أَنَّ عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ جَهْرَةً كَانَتْ أَمْ سُرُّةً.  
(انظر: الباب الأول).

فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَنِكَارَةِ زِيَادَةِ: «فِي نَفْسِهِ وَ«أَمَا يَكْفِيْ إِلَّا . . .»؛ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُنَازِعَةِ بِالْقِرَاءَةِ سِرَّاً؟!

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«وَرَوَى بَعْضُ النَّاسِ بِإِسْنَادٍ لِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الظَّهَرِ، فَقَرَأَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدًا؟» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَقْرَأَ بِسِيْحَةِ اسْمِ رِبِّكَ الْأَعْلَى،

(۱) انظر: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (۱: ۲۹۸ - ۲۹۹)، كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهله بالقراءة خلف إمامه، «سِنَنِ أَبِي دَاوُدٍ» (۱: ۲۱۹)، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهل، «سِنَنُ النَّاسَيِّ» (۲: ۱۴۰)، الإفتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهل فيه.

(۲) قال ابن حجر في «النَّكَتِ» (۲: ۶۷۵): «وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْمُتَورُ أَوْ الْمُوْصَفُ بِسُوءِ الْحَظْ وَالْمُضْعَفِ فِي بَعْضِ مَشَايِخِهِ دُونَ بَعْضِ بَشِّيِّءٍ لَا مَتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ فَهُذَا أَحَدُ تَسْمِيَ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال: «ما لي أنا زاع القرآن، أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما جُعل الإمام ليؤمّ  
به، فإذا قرأ فأنصتوا».

وهذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ في هذه القصة،  
فإنه قال: فقرأ معه رجلٌ في نفسه، وليس في رواية عمران «في نفسه»، وقال  
حكايةً عن الرجل: «أنا كنت أقرأ بسجع اسم ربك الأعلى»، وفي رواية عمران:  
أن النبي ﷺ قال: «أيكم قرأ بسجع اسم ربك الأعلى؟»، وذلك يدلّ على أنه  
سمع صوته بالقراءة.

ثم قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجينها»، ولو لا رفع الرجل صوته  
بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجةً قراءة النبي ﷺ ومنازعته فيما قرأ، ثم لم يزد  
ما زيد فيما روى عن عبد المنعم بن بشير في هذا الحديث وعبد المنعم بن بشير  
ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ رحمة الله في «كتاب الضعفاء» وقال: له  
أحاديث مناكير، لا يتبع عليها.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين، الذين جرّهم  
مُركوا الأخبار مالك بن أنس فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> اهـ.

٣ - قال صاحب «الفرقان»:

«الرَّجُلُ الَّذِي قَرَا خَلْفَ النَّبِيِّ قَرَأْ سِرًا، وَإِلَّا لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ : «هَلْ قَرَأْ . . .» بَلْ قَالَ: «مَنْ قَرَأْ . . .» لَأَنَّ حِرْفَ هَلْ يُسْأَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ  
الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ مَعْلُومًا مَحْقُوقًا، وَحِرْفُ «مَنْ» يُسْأَلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْفَعْلُ  
مَعْلُومًا مَحْقُوقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ النَّفَاعِلِ فَتَطْ؛ فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَ الرَّجُلِ  
بَيْهُرِيَّةً لَكَانَتْ مَعْلُومَةً وَمَسْمُوَّةً، وَكَانَ سُؤَالُ النَّبِيِّ عَنِ الْقَارِئِ فَقَطْ، فَكَانَ  
يَقُولُ: «مَنْ قَرَأْ مَعِي مِنْكُمْ آنفًا؟» لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَكُذا، بَلْ قَالَ: «هَلْ قَرَأْ مَعِي

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤ - ١١٥).

أحد منكم آنفًا؟» فعلم أن القراءة لم تكن متحققة عنده، فثبت أن القراءة كانت سرية، وأنكر عليها الشارع بشكل، وانتهى منها الصحابة أجمعون». اهـ.

قلت: قول صاحب «الفرقان» مبني على الغفلة؛ فإنه قد ورد في بعض الروايات الصحيحة «من قرأ» بدل «هل قرأ»، وعلم منه أن قراءة من قرأ كانت جهرية.

قال البخاري في «جزء القراءة»:

«ثنا أبو الوليد؛ قال: ثنا الليث عن الزهرى عن ابن أكيمه عن أبي هريرة؛ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة يجهر فيها؛ فلما قضى الصلاة، قال: «من قرأ معى؟» قال رجل: أنا، قال: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن؟»<sup>(١)</sup>.»

وإسناده صحيح جداً، وقد غفل صاحب «الفرقان» عن هذه الرواية.

ثم قوله هذا مبني على قلة التدبر؛ لأن القاريء إذا كانت قراءته سرًا ولم يجهر بها ولم يسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت قراءته ولم يعلم بها؛ فبأي شيء حصل له بشكل التردد بأنه هل قرأ معه أحد أم لم يقرأ؟ لا بد أن يكون له سبب؟ ولماذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أنازع القرآن؟»؟ والمنازعة لا تحصل بقراءة السر كما تقدم بيانه.

فليتبين تماماً أن الذي قرأ خلفه بشكل قرأ جهراً ولحظة هل في قوله: «هل قرأ» ليست لطلب التصديق بل للتقدير، وبدل عليه بوضوح قوله: «من قرأ» كما في الرواية المذكورة آنفًا، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أنازع القرآن؟».

وكذلك ما جاء في حديث عبادة في الباب فقد جاء فيه أن الذي قرأ خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت قراءته مسموعة معلومة بلا شك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشقق بقراءته

(١) «جزء القراءة» (ص ٢٤).

والتبست عليه القراءة وقد قال ﷺ فيه أيضًا: «هل تقرءون؟».

ولفظ حديث عبادة: قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضاً: إنما لنصنع ذلك، قال: «فلا تفعلوا، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

رواه الدارقطني ، وقال: «كلهم ثقات»<sup>(١)</sup>.

وكلمة «هل» في حديث عبادة هذا للتقرير قطعاً وأوضح الأدلة على هذا أنه قد ورد في رواية الترمذى وغيره: «إنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم» بدل قوله: «هل تقرءون» انظر: الباب الأول<sup>(٢)</sup>، وكذلك لفظ: «هل» للتقرير في حديث أبي هريرة هذا؛ فاحفظه.

## «الجواب الثاني لدليل الحنفية الرابع»

الذين يَدْعُون نسخ قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث أبي هريرة عليهم أن يُبَيِّنُوا هل القراءة نُسخت قبل قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» أم بعده؟ فإن لم تكن نسخت قبل قوله هذا، بل نسخت به فعلى هذا التقرير لا يصح سؤاله

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) وأوله: عن نافع بن محمد بن الربيع الأنصاري قال: أبْطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يَجْهَر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدرى أسنة هي أم سهُوكانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يَجْهَر، قال: أَجْل صلي بنا رسول الله ﷺ . . . .

(٢) انظر (ص ٦٧).

بلغظ: «هل قرأ أحدٌ منكم آنفًا؟» قبل قوله: «ما لي أنازع القرآن» فإن هل يسأل بها إذا لم يكن الفعل المذكور بعدها معلوماً متحققاً لدى السائل.

وأما ههنا فكانت القراءة الناس خلفه بَيْنَ أَرْجُونَ معلومةً متحققة لديه؛ لأنها لم تكن نسخت إلى ذاك الوقت.

نعم، يبطل على هذا التقدير دعوى الحنفية أن القراءة نسخت بمكة بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا».

وإن كانت القراءة نسخت قبل قوله بَيْنَ أَرْجُونَ: «ما لي أنازع» وكان الناس قد انتهوا عن القراءة؛ فلا يستقيم معنى قوله: «فانتهى الناس عن القراءة»؛ لأن الفاء في قوله: «فانتهى الناس» دليل صارخ على أن الناس انتهوا من القراءة خلفه بَيْنَ أَرْجُونَ بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» وكانوا قبل يقرأون.

فالذين يدعون النسخ عليهم أن يدفعوا هذا الإشكال أولاً ثم يدعوا النسخ.

### «الجواب الثالث لدليل الحنفية الرابع»

نسخ القراءة المتنازع فيها بحديث: «ما لي أنازع القرآن» يتوقف على أمرين:

الأول: أن يثبت منع القراءة المتنازع فيها به.

الثاني: أن يثبت تأخره عن الأحاديث التي يثبت بها القراءة خلف الإمام، ولكن لا يثبت به منع القراءة المتنازع فيها كما تبين فيما سبق، ولا يثبت تأخره بدليل صحيح، فظهر بطلان دعوى النسخ.

«تنبيه»

قال صاحب «الفرقان»:

«إن أبا هريرة سمع حديث القراءة خلف الإمام الذي هو بمعنى حديث عبادة، وهو:

صلَّى رسول الله ﷺ صلاة، ثم أقبل بوجهه عَلَيْنَا، فقال: «أنقراون خلف الإمام بشيء؟» فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: «اقرأوا بفاتحة الكتاب».

كما سمع أبو هريرة رضي الله عنه حديث المنازعه الذي أنكر في الشارع **بشكل** قراءة الفاتحة، وانتهى الصحابة رضي الله عنهم عن القراءة بعده، وحديث المنازعه متاخر عن هذين الحديثين، ودليل التأخر أن مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ كان منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وجوارتها في السرية، فقد روى البيهقي في «ستة» أثر أبي هريرة بإسناد صحيح:

عن عاصم بن ذكوان<sup>(١)</sup> عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانوا يأمران بالقراءة إذا لم يجهر<sup>(٢)</sup>.

فإن كان سمع حديث المنازعه أولاً وحديث القراءة آخرًا لكان مذهبه موافقاً لأحاديث جواز القراءة، ولأمر بالقراءة في الجهرية والسرية كلها، فثبت أن حديث المنازعه متاخر وناسخ لحديث إباحة القراءة.

---

(١) كما في «الفرقان» عن عاصم بن ذكوان وهو خطأ، لأن لا يوجد رأي اسمه عاصم بن ذكوان، وإنما هو عاصم عن ذكوان ففي «جزء القراءة» قال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أترأ فيما يجهر، وفي «كتاب القراءة» (ص ٦٦) عن عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنهما كانوا يأمران بالقراءة خلف الإمام إلخ، وروي هذا الأثر بإسناد آخر وفيه عن عاصم بن أبي النجود، فعاصم بن بهلة وعاصم بن أبي النجود واحد، وأبو صالح كُنية ذكوان، انظر: «كتب الرجال».

(٢) «السنن الكبير» (٢ / ١٧١)، وفيه عاصم عن ذكوان على الصواب (من المؤلف رحمة الله).

فلما تحقق تأثر حديث المنازعة عن حديث إباحة القراءة فجميع الأحاديث التي توافق معنى حديث إباحة القراءة ثبت تأثيرها حتماً عن حديث المنازعة حتى أحاديث عبادة وغيره من الصحابة» اهـ.

قلتُ: لا يثبت تأثر حديث المنازعة عن أحاديث إباحة القراءة بتقريره هذا بل يثبت - عكس ما قال - كون حديث المنازعة متقدماً منسوخاً وأحاديث القراءة متأخراً ناسخاً، وتوضيحيه:

أن مذهب أبي هريرة بعد وفاته رض كان قراءة فاتحة الكتاب في السرية والجهرية كلها، وفتياه التي أفتى بها أبا السائب بعد روايته لحديث الخداج رواها مسلم في «صحيحه» بلفظ:

«فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام؟ فقال: أقرأ بها في نفسك»<sup>(١)</sup>.

فيشمل سؤال المستفتى وجواب أبي هريرة بإطلاقهما الصلوات السرية والجهرية كلها، ورواية أبي هريرة بعده حديث: «قسمت الصلاة» تعليلاً للأمر بالقراءة على كل حال قرينة جلية ودليل واضح على أن فتياه تشمل جميع الصلوات سرية كانت أم جهرية.

وروى أبو عوانة في «صحيحه» فتسوی أبي هريرة هذه ضمن حديث الخداج بلفظ:

«قلت لأبي هريرة: فإنني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده فقال: «يا فارسي أو ابن الفارسي أقرأ بها في نفسك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) « صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (رقم: ٣٩٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

ورواها الحُمَيْدِي بلفظ:

«فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام؟ فغمزني بيده فقال: يا فارسي أو قال: يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي في «المعرفة»:

«وفي رواية الحُمَيْدِي عن سُفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث، قال: قلت: يا أبو هريرة! إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي أو يا ابن الفارسي؛ اقرأ بها في نفسك»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«ثنا العباس، قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقاني عن أبي السائب مولىبني زهرة عن أبي هريرة قال:

قال النبي ﷺ :

«من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج غير تمام» ثلاثة، قلت: يا أبو هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: وبذلك يا فارسي؛ اقرأ في نفسك إلخ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند الحُمَيْدِي» (٢ / ٤٣٠، رقم: ٩٧٤)، ثنا سفيان وعبد العزيز الداروردي وابن أبي حازم عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٥).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩ رقم ٦٧) وإسناده حسن لذاته صحيح لغيره فإن له متابعات وشواهد كثيرة، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٣٤) من طريق محمد بن إسحاق من طريقين.

وليتضح أن أسانيد هذه الفتوى صحيحة.

أما صحة إسناد مسلم فظاهرة، وكذلك صحة إسناد أبي عوانة فإنهما التزما الصحة في «صححيهما»، قال الذهبي :

«أبو عوانة الحافظ الثقة الكبير، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني، النيسابوري الأصل، صاحب «الصحيح المستند»، المخرج على «صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدّة إلخ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إسناد الحميدى أيضاً صحيح، فإن سفيان وبن بعده رواه مسلم<sup>(٢)</sup> نفسه.

أما الحميدى فقد قال فيه ابن حجر:

«عبد الله بن الزبير بن عيسى، القرشى، الحميدى، المكى، أبو بكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عينه، قال الحاكم: كان البخارى إذا وجَدَ الحديث عند الحميدى لا يعوده إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي :

«قال أبو حاتم: أثبت الناس في سفيان بن عينه الحميدى»<sup>(٤)</sup>.

وإسناد «جزء القراءة» أيضاً صحيح، فإن فيه عباساً وشيخه، عبد الأعلى من رجال الصحبة.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٧٩).

(٢) انظر ترجمتهم في «تهذيب التهذيب» وتقريره، وقارنهم بإسناد مسلم.

(٣) «تقرير التهذيب» (١ / ٤١٥).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٤١٤) وهو في «الجرح» (٢ / ٢ / ٥٧)، وتمامه فيه: وهو رئيس أصحاب ابن عينه.

قال الحافظ ابن حجر:

«عباس بن الوليد الترسى، أبو الفضل، البصري ابن عم عبد الأعلى بن حماد وثقة ابن معين، ورجحه على عبد الأعلى، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حدیثه، وكان علي بن المديني يتكلم فيه، ووثقه الدارقطنى».

قلت: روى عنه البخاري ولم يُكثِّر عنه مسلم، وروى له النسائي<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «الخلاصة»:

«عبد الأعلى بن حمَّاد بن نَصْر الباهلي، مولاهم، أبو يحيى، الترسى عن الحماديين، وأبي الأحوص ومالك وعنده خ، م، د، وأبو زرعة، وزكريها خيَّاط السنة، وثقة أبو حاتم»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرَّح بالتحديث في هذا الحديث ويباقي الإسناد إسناد مسلم، وروى مسلم بهذا الإسناد حديث الخداج أيضاً<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن مذهب أبي هريرة بعد وفاة النبي ﷺ كان هو القول بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات سُرِّيَّةً كانت أم جَهْرِيَّةً كما ثبت بفتواه المروية بأسانيد صحيحة صراحة ومنطقاً.

(١) «هدى الساري» (ص ٤١٣).

(٢) خلاصة «تلعيب تهذيب الكمال» (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: « صحيح مسلم » (١ / ٢٩٦) حدثنا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مُولَى هَشَامَ بْنَ رُهْبَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَهْدِيَ الْمُؤْلَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ جَمِيعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِحَدِيثِ الْخَدَاجِ.

وأما فتواه التي نقلها صاحب «الفرقان» عن «السنن الكبرى» للبيهقي فلا تصح فإن مدارها على عاصم بن بهدلة وهو سيء الحفظ كما مرّ.

على أنه يثبت عدم قوله بالقراءة في الجهرية بمفهوم هذه الفتوى.

وأما قوله بالقراءة حال جهر الإمام فيثبت بمنطق فتواه التي رواها عنه مسلم وغيره بأسانيد صحيحة، وقد تقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض المفهوم والمنطق فالترجح للمنطق، فعلى هذا لا يُعتبر بفتواه بعد القراءة مقابل فتواه بالقراءة.

فلما تحقق أن مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ كان القول بقراءة الفاتحة في الصلوات كلها ثبت أن حديث القراءة خلف الإمام سمعه أبو هريرة رضي الله عنه بعد حديث المنازعة، فصار الآخر ناسخاً للأول.

فلما ثبت تأخير حديث القراءة عن حديث المنازعة؛ فجميع الأحاديث التي توافق معنى حديث المنازعة وإن كانت عن الصحابة الآخرين ثبت تقدُّمها على حديث القراءة حتماً.

فثبت بتقرير صاحب «الفرقان» أن حديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ليس متأخراً عن حديث الإباحة للقراءة بل الأمر عكسه.

وبينجي أن يتضح أن حديث المنازعة روى عن عمر رضي الله عنه أيضاً

بلغظ:

«ما لي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جعل الإمام ليؤتِم به، فإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١١٤) قال: وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب وأشار إلى تضعيشه بعد المنعم وعبد الرحمن وقد تقدم قريباً.

واستدلَّ صاحب «الفرقان» به على أن المنازعَة تحصل بالقراءة بِرَأْيِهِ أيضًا وراء الإمام كما تقدَّم بيانه.

فثبت تأخر حديث القراءة خلف الإمام بحديث المنازعَة هذا ولما اشتمل حديث عمر على جملة: «أَمَا يكفي» التي في معنى «من كان له إمام إلَّا» وعلى جملة «إِذَا قرأُ فَأَنْصُتُوا» فثبت تأخر حديث القراءة خلف الإمام على هذين الحديثين حتماً.

فثبت به نسخ الأحاديث الثلاثة أي حديث: «ما لي أنازع القرآن» وحديث: «من كان له إمام»، وحديث: «إِذَا قرأُ فَأَنْصُتُوا»؛ فلتذكر. وينبغي إيضاح أن عمر رضي الله عنه أيضًا كان يُفتَّى بعد وفاة الرسول ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية كلها.

انظر: الباب الأول<sup>(١)</sup>.

فهذا أيضًا يؤيد نسخ الأحاديث الثلاثة.

#### «الجواب الرابع للدليل الحنفية الرابع»

لو قُدِّرَ ثبوَتُ منع القراءة خلف الإمام بحديث أبي هريرة: «ما لي أنازع القرآن» لوجب حمل منع القراءة على ما عدا الفاتحة، ويدلُّ على هذا الحمل حديث أبي هريرة نفسه في الأمر بالقراءة، وحديث الخداج كما يدلُّ عليه فتاواه أيضًا، كما أن حديث عبادة وغيره في القراءة دليل واضح على هذا الحمل.

قال الحازمي :

«إنما قال فيه النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» فاحتُمل أن يكون عنى

(١) انظر (ص ٢٠١). ٣٧٩

النبي ﷺ أن يُفْرِّأ قرآنًا خَلْفَه سُورٍ فاتحة الكتاب لأنّا وجدنا عمران بن حُصين قال :

قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه «بسجع اسم ربك الأعلى» : «هل قرأ أحد منكم بسجع اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل : نعم، أنا، فقال النبي ﷺ : «صَدِقْتَ، قد عَلِمْتَ أن بعضكم خالجينها».

وقوله ﷺ : «أَنَازُعُ» مثل «أَخَالِجُ» فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول : «ما لي أَنَازَعَ الْقُرْآنَ» يعني فاتحة الكتاب وهو يقول : «لا صلاة إلا بها»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال البيهقي :

«وَلَا يُتَرَكُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ فَاتِّحَةِ الْكِتَابِ وَرَاءِ الْإِمَامِ بِرَوَايَةِ رَجُلٍ مُجْهُولٍ، مَعَ احْتِمَالِ رَوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ دُونَ الْفَاتِحَةِ الَّتِي أَمَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقِرَاءَتِهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الترمذى :

«وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرِ تَامٍ»، فَقَالَ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : «اقْرَا بِهَا فِي نَفْسِكَ».

(١) «الاعتبار» (ص ١٠٢).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٢).

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي  
أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> اهـ.

### «تنبيه»

لُخْص صاحب «الفرقان» قول الترمذى هذا فقال:

«إن حديث المنازعه هذا لا يخالف القائلين بالقراءة؛ لأن أبا هريرة نفسه  
هو راوي هذا الحديث وهو الذي روى حديث الخداج، وحديث النداء فظاهر  
بمجموع هذه الأحاديث أنه لا إنكار على قراءة الفاتحة بل على قراءة السورة،  
ولذلك أمر أبو هريرة حامل الحديث بقراءة الفاتحة سراً، ولو كان الإنكار على  
قراءة الفاتحة لما أمر بقراءتها» اهـ.

ثم اعترض على الترمذى في هذا التأويل فقال:

«إن هذا التأويل تتوقف صحته على ثلاثة أمور:

الأول: أن يدخل في عموم حديث الخداج وحديث النداء المأمور أيضاً.  
الثاني: أن تشمل فتوى أبي هريرة هذه الصلوات السرية والجهرية كلها.  
الثالث: أن يكون الإنكار في حديث المنازعه على قراءة السورة، لكن  
هذه الأمور الثلاثة باطلة برواية أبي هريرة نفسه.

أما الأول فلأن أبا هريرة رضي الله عنه روى مرفوعاً: «كُلُّ صلاةٍ لَا يقرأ  
فيها بِأَمِّ القرآن فهِي خداجٌ إِلَّا صلاةً خَلْفَ الْإِمَام». رواه البيهقي في «كتاب  
المعرفة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «سنن الترمذى»، (٢ / ١٢١ - ١٢٢).

(٢) (٥٤ / ٥٥).

فُلِمْ أَنْ حَدِيثَ الْخَدَاجَ وَحَدِيثَ النَّدَاءِ لَا يَشْمَلُنَّ الْمَأْمُومَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنْ فَتْوَى أَبِي هَرِيرَةَ تَعْلَقُ بِالصَّلَواتِ السِّرِّيَّةِ لَا الْجَهَرَيَّةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَأَنَّ الْإِنْكَارَ فِي حَدِيثِ الْمُنَازَعَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ.

فَقَدْ رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ الْمُنَازَعَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِلِفْظِ :

«قَرَأَ أَنَّاسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

فُلِمْ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَاسًا قَرَأُوا الْفَاتِحةَ خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا كَانَ إِنْكَارَهُ.

اهـ.

**قلْتُ :** تَخْطُطَةُ صَاحِبِ «الْفَرْقَانِ» هَذِهِ الْأَمْرُونَ نَاشِئَةٌ عَنْ غَفْلَتِهِ، وَالْأَمْرُونَ الْثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ صَحِيحَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ.

أَمَّا الْأُولُّ : فَلَأَنْ حَدِيثَ الْخَدَاجَ وَحَدِيثَ النَّدَاءِ بِاقْيَانٍ عَلَى عَمُومِهِمَا وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى خَرْوَجِ الْمَأْمُومِ مِنْ عَمُومِهِمَا.

وَزِيَادَةً : «إِلَّا صَلَاةُ خَلْفِ الْإِمَامِ» فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ :

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا صَلَاةُ خَلْفِ الْإِمَامِ» زِيَادَةً مُنْكَرَةً لَا اعْتِبَارٌ لَهَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْخَدَاجَ وَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ صَحِيحٍ لَا تَوَجُّدُ فِي أَيِّ مِنْهَا هَذِهِ الْزِيَادَةُ، كَمَا وَرَدَتْ عَنْ صَحَابَةِ آخَرِينَ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْزِيَادَةُ، وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ أَبُو شَيْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا.

قال البهقي :

«قال أحمد بن حنبل : أبو شيبة : ليس بشيء ، منكر الحديث ، وقال يحيى

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٩) ولكن بغير هذا اللفظ كما يتبناه عليه المؤلف تقريباً.

بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي متوفى، وجرحه أيضاً البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهما من أهل العلم بالحديث<sup>(١)</sup> اهـ.

ومن جملة الأدلة الواضحة على نكارة هذه الزيادة في حديث أبي هريرة أن أبي هريرة عندما روى حديث الخداج أمر بقراءة الفاتحة في الصلوات كلها، فلو كانت هذه الزيادة صحيحة لما أمر بقراءتها بعد رواية حديث الخداج أبداً.

نعم، قد استدلّ صاحب «الفرقان» لإخراج المأمور من عموم حديث المخداج وحديث النساء بحديث أبي سعيد الخدري:

«سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أينجزه؟ قال: نعم».

فليتضح أن في إسناده راوياً يقال له: أبو هارون العبدى وهو كذاب، وفيه مجاهيل غيره، وقد فصلنا القول في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الجواب عن دليل الحنفية الثالث عشر والرابع عشر<sup>(٢)</sup>.

وأما صحة الأمر الثاني فلأن فتوى أبي هريرة في القراءة خلف الإمام تشمل الصلوات كلها سرّيها وجهرّيها كما سبق إثباته بالروايات الصحيحة عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما<sup>(٣)</sup>، كما مرّ إثباته في الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث.<sup>(٤)</sup>

(١) «كتاب القراءة» (١٣١ - ١٣٢)، وقال فيه أحمد «العلل» (٢٢٦٠): متوفى الحديث وقال البخاري: فيه نظر، وكذبه شعبة في رواية، انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢٥٩)، «الجرح» (٢ / ٢ / ٢١٣)، العقيلي (٢ / ٣٢٢)، «بحر الدم» (٢٢) أ).

(٢) انظر: (ص ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٤٨١).

(٣) انظر: (ص ٣٤٤).

(٤) انظر: (ص ٣٤٤).

وأما قوله في تغليط الأمر الثالث: «إن البيهقي روى حديث المنازعة من طريق الأوزاعي بلفظ: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بأم القرآن» فهو غلطٌ ممحض؛ لأن البيهقي رواه في «كتاب القراءة» وليس في كلمة «بأم القرآن» بل فيه: «بالقراءة» أعني أن الرواية هكذا:

«قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة»<sup>(۱)</sup>، وهو كذلك في النسخ المطبوعة والمخطوطة كلها<sup>(۲)</sup>.

ورواه الطحاوي أيضاً من طريق الأوزاعي وليس عنده أيضاً لفظ: «بأم القرآن» بل عنده: «بالقراءة» وكذلك رواه سائر تلامذة الزهري، وهو الظاهر.

فالحاصل أن جعل صاحب «الفرقان» صحة تأويل الترمذى موقوفاً على أمور ثلاثة وتغليطه هذه الأمور مبنيٌ على الغفلة والجهل، وليس أيٌّ من هذه الأمور الثلاثة خطأ، وتأويل الترمذى عين الصواب.

فإن قيل: يمكن الجمع بين حديث المنازعة وحديث الخداج بطريقه أخرى وهي: أن نقول: إن حديث المنازعة يشمل السورة والفاتحة وحديث الخداج يختص بالإمام والمنفرد، فما وجه اختيار الطريقة المذكورة في الجواب الرابع؟

قلنا: إن أبا هريرة رضي الله عنه سمع الحديثين من النبي ﷺ وهو الذي اختار الطريقة الأولى المذكورة للجمع بين الحديثين، وظاهر أن الذي روى حديثين متعارضين إذا اختار هو بنفسه طريقةً ما للجمع بينهما تكون هي الراجحة على الطرق الأخرى المتقدمة، فلأجل هذا اخترنا الطريقة الأولى.

(۱) «كتاب القراءة» (ص ۱۱۹).

(۲) وكذلك بحث عنه في كتاب «معرفة السنن والأثار» في مظانه فلم أجده بهذا النطْق الذي ذكره صاحب «الفرقان».

ومن أكبر الأسباب أن هذه الطريقة للجمع ثابتة بحديث عبادة المعرف، أيضاً، فقد روى حديث المنازعه إلا أن في روايته بعد «ما لي أنازع القرآن» زيادة: «فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

فهذا دليل واضح على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على ما عدا الفاتحة.

وحديث عبادة يتمامه هكذا:

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يُجَهَّرُ فيها بالقراءة فلما انصرف قال: «منكم من أَحَدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْازَعُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقُرْاءَةِ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ».

رواه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم»<sup>(١)</sup> اهـ.

### «الجواب الخامس لدليل الحنفية الرابع»

لو قُدِّرَ ثبوُتْ مَنْعُ القراءة خلف الإمام بحديث المنازعه الذي رواه أبو هريرة؛ فعلى هذا التقدير يكون حديث المنازعه منسوحاً وحديث الخداج ناسخاً لهـ.

قال الحازمي :

«قال الحُمَيْدِيُّ : قال لنا قائلٌ مِّنْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ أَنَّ الزَّهْرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبْنَ أَكِيمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا لِي

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٤٠)، وفي نقل المصطفى رحمه الله، قول الدارقطني هكذا: هذا حديث حسن.

أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَرَ فيه الشِّيْءُ.

قلنا: هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره، ولو كان هذا ثابتاً أردت به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يُبين أنه ناسخ لهذا.

وحديث العلاء: أخبرنا به أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد من أصله العتيق في آخرين قالوا: أنا أبو الحسَين أحمد بن عبد القادر، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، أنا أبو بكر الشافعي، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، أنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام».

قال: فقلتُ: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز  
ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث (إلى قوله):  
قال الحميدي: لأننا وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبيّن لنا أيهما بعد الآخر  
حتى أبان ذلك العلاء في حدثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي! اقرأ  
بها في نفسك.

{{تُسْهِل}}

اعتراض الشيخ عبد الحفيظ في «إمام الكلام» على تقرير الحميدي هذا

<sup>١١</sup>) «الاعتبار» (ص ١٠١ - ١٠٢).

فقال:

«إن دعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم، لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية، وذلك لأن مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما أن الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ لا يصح إدعاً مع إمكان الجمع، ولا عبرة لمجرد التراخي، بل يتعدّر الجمع الشافي؛ فإن ظهر وجه يُجمع به بين المتعارضين يؤخذ به إعمالاً للدلائل وهو أولى من إهمال أحدهما وإن ثبت تأخر أحدهما فإن لم يظهر صير إلى النسخ إن وضح ما يدلّ عليه، ولا يُصار إلى الترجح، وهذا المذهب هو الذي يميل إلى صحته النظر الدقيق، ويحكم الفطرة السليمة بأنه التحقيق، وقد أوضحت كل ذلك في رسالتي المسماة بـ«الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة».

ومن المعلوم أن الجَمْعَ في ما نحن فيه يَبْين قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» وبين «انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهز فيه» ممكناً بأن يقال: الانتهاء مقتصرة على الجَهْرَةِ كما هو المفهوم من ظاهر التقيد، والحكم بالقراءة في نفسه مقتصرة على السرية.

أو بأن يُقال: الانتهاء كان بالجَهْرَةِ عند قراءة الإمام لا مطلقاً والأمر بالقراءة في نفسه في السرية وفي الجَهْرَةِ عند سكتات الإمام لا مطلقاً فمع إمكان الجمع كيف يُصار إلى النسخ؟

وأما الحنفية فعندهم وإن كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روایته من أمارات النسخ لكن قيده بما إذا علم تأخر فتواه عن روایته يقين، ويكونه خلاف المروي خلافاً يقين.

وفيما نحن فيه كلاماً في حيز الإشكال، فإن ثبت تأخر فتواه وكونه خلاف مرويٍّ يقيناً صحيحاً ذلك وإلا فلا، وككونه خلافاً له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه

ممنوع لما مرّ من وجهي الجمع<sup>(١)</sup> أهـ ببعض الاختصار.

والجواب عليه: أن الذي اختاره الشيخ من صورتي الجمع بين قول أبي هريرة وبين جملة: «فانتهى الناس» ليس بصحيح؛ لأن حمل قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» على الصلوات السرية، وتحصيصه بسكتات الإمام في الجهرية ليس بصحيح؛ لأن أبا عوانة روى في «صححه» قول أبي هريرة بلفظ:

«فقلت لأبي هريرة: فإنني أسمع قراءة الإمام؟ فغمزني بيده فقال: «يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري في «جزء القراءة» بلفظ:

قلت: يا أبي هريرة! كيف أصنع مع الإمام وهو يُجهَّر بالقراءة؟ قال: «وَيَلْكَ يا فارسي اقرأ بها في نفسك»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الألفاظ من قول أبي هريرة تُبطل صورتي الجمع اللتين اختارهما الشيخ عبد الحيي.

فلما بطلت هاتان الصورتان للجمع ظهرت صحة دعوى النسخ على مذهب المحدثين.

ويصبح القول بالنسخ على مذهب الحنفية أيضاً؛ لأن فتوى أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» متأخر بيقين عن روایته: «ما لي أنازع القرآن» لأنه أفتى به أبا السائب وأبا العلاء عبد الرحمن، وهذا من أوساط التابعين<sup>(٤)</sup>، فهل يمكن

(١) «إمام الكلام» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٢١).

(٤) أما أبو السائب فهو الأنصاري، الملقب مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن

أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه أفتاهم بقراءة الفاتحة خلف الإمام ثم سمع من النبي ﷺ حديث: «ما لى أنزار القرآن؟»؛ كلاماً.

فعلم أن فتواه متأخرة عن روايته: «ما لى أنزار» بيقين، فلما ثبت تأخر فتواه عن روايته ثبت تأخره عن جملة: «فانتهى الناس» الواقعة في هذه الرواية أيضاً، فتفكر.

وظهر كذلك الاختلاف بيقين بين قوله: «اقرأ بها في نفسك» وبين «فانتهى الناس» وبين خطأ الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ للجمع بين الروايتين.

### «تنبيه»

من جملة ما يستدلُّ به الحرفية للنبي عن القراءة خلف الإمام حديث عند الطحاوي:

---

= هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمعيرة بن شعبة، وعن العلاء بن عبد الرحمن وصفي مولى أقفع وبكير بن عبد الله الأشج وغيرهم، ذكره ابن جيان في «الثقات»، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص ٧١).

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول التقليل، ووقع في نوادر الأصول أنه جهلي وأن اسمه عبد الله بن الساب، وذكرة الدارقطني في أسماء التابعين ومن بعدهم (٢ / ٢٩٦)، وانظر: «تهدیب التهذیب» (١٢ / ١٠٤)، و«تقربت التهذیب» (٢ / ٤٢٦).

وأما أبو العلاء فهو عبد الرحمن بن يعقوب الجوني، الملدني، مولى الحمرقة روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى علي وغيرهم وعن أبي العلاء وسالم أبو النضر ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو أوثق أو المسئِّب بن رافع؟ فقال: ما أقربَهُما، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكرة ابن جيان في «الثقات»، وذكرة ابن المديني مع الأعرج وغيره من أصحاب أبي هريرة، وقال العجلاني: تابعي ثقة، «تهدیب التهذیب» (٦ / ٣٠١).

عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم علي القرآن»<sup>(١)</sup>.

ويُحَاجَّ عن هذا الحديث بما أجبنا به عن حديث أبي هريرة حديث المنازعه، أي أن النبي ﷺ نهى المأمورين عن القراءة خلف الإمام جهراً، ودليله أنهم قرأوا خلفه ﷺ جهراً فقال لهم ما قال، وقد جاء التصریح بذلك في رواية البیهقی وغیره، ففي «كتاب القراءة» و«جزء القراءة»:

«عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقومٍ كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به: «خلطتم علي القرآن»»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الرواية تصریح بقراءتهم جهراً، ثم جملة «خلطتم علي القرآن» أيضاً تدل على ذلك فإن الخلط لا يكون إلا بالقراءة جهراً.

فالحاصل أنه ~~يکہ~~ أنكر على الخلط، وهو لا يكون إلا بالجهر بالقراءة لا بالسر، فاستدلال الحنفی بهذا على منع القراءة لا يصح.

قال البیهقی بعد رواية عبد الله بن مسعود هذه:

«وهذا أيضاً في جهراهم بالقراءة خلفه، ونحن نكره للمأمور الجهر بالقراءة، فأماماً أن يترك أصل القراءة فلا»<sup>(٣)</sup>.

فحديث ابن مسعود يمنع الجهر بالقراءة خلف الإمام ونحن أيضاً نمنع المأمور عن القراءة جهراً، ولا يثبت به منع القراءة سراً.

قال ابن عبد البر في «التمهید»:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧).

(٢) «كتاب القراءة» للبیهقی (ص ١٤٣)، «جزء القراءة» للبخاري (ص ٥٥).

(٣) «كتاب انقراءة» (ص ١٤٣):

«واحتاج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال : «خلطتم علي القرآن» .

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون في صلاة الجهر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجّة فيه للكوفيين»<sup>(١)</sup> .

### «تنبيه آخر»

ومن جملة ما يستدلّ به الحنفية على منع القراءة خلف الإمام حديث رواه مسلم :

عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فقال : «أيُّكم قرأ خلفي بسجع اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال : «قد علمت أن بعضكم خالجينها»<sup>(٢)</sup> .

والجواب عليه : هو ما مرّ في حديث المنازعة أي في هذا الحديث أيضاً نهى النبي ﷺ المأمومين عن القراءة جهراً لأن الذي قرأ خلفه بسجع اسم ربك الأعلى قرأها جهراً، كما يدلّ عليه صراحة قوله : «أيُّكم قرأ خلفي بسجع اسم ربك الأعلى؟» .

ثم إنه عليه أنكر على المخالفـة، ولا تحصل إلا بالقراءة جهراً، فلا يثبت بهذا الحديث إلا النهي عن الجهر بالقراءة لا عن الإسرار بها.

قال البيهقي :

«ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً، فإنما كره جهراً بالقراءة خلف

(١) والتمهيد (١١ / ٤٩).

(٢) «صحيف مسلم» (١ / ٢٩٩، رقم: ٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب : نهي المأمور عن جهراً بالقراءة خلف إمامه.

الإمام، ألا تراه قال: «أيُّكم قرأ بسبعين ربك الأعلى؟»؛ فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسمّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام.

فاما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حُصين في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يُؤكّد ما قلنا<sup>(١)</sup> اهـ.

قال النووي:

«حالجنيها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جَهْرِه أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال ابن عبد البر:

«واحتاج أيضاً من ذهب الكوفيين في الباب بحديث عمران بن حُصين أن النبي ﷺ صَلَّى بِأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: «أيُّكم قرأ سبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» قال بعض القوم: أنا يا رسول الله؛ فقال: «قد عرفتُ أن بعضكم حالجنيها». رواه معمر وغيره عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حُصين.

قالوا: ففي هذا الحديث - وهو حديث صحيح - أن القراءة خلف الإمام فيما يُسْرُ به تُكْرَه ولا تجوز، ومعنى قوله: «حالجنيها» أي: نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحدث عمران هذا كحدث ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جَهَرَ فيه المأموم وراء الإمام.

ويدلُّ على ذلك قولُ أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: «اقرأ بها في

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) «شرح سلم» (٤ / ١٠٩).

نفسك يا فارسي»، قاله في حديث العلاء.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهيته ذلك؛ لأنَّه لو كرهه  
لنُهِي عنَّه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبع اسم ربِّك الأعلى في صلاة سُنْتَها  
الإسرار بالقراءة»<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) «التمهيد» (١١ / ٥٢ - ٥١).

## «الدليل الخامس للحنفية»

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.  
هذا دليل مشهور لدى الحنفية، يُثبتون به نسخ جميع الأحاديث التي فيها  
الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام.

ونجيب عن هذا الدليل بعشرة أقوال فليتأمل القارئ فيه:

## «الجواب الأول»

الحديث جابر هذا ضعيف جداً لأن في إسناده جابر الجعفي ، قال فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما رأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء ولا لقيتُ أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأيٍّ قطٌّ إلا جاءني فيه بحدثٍ<sup>(٢)</sup>.

قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب: «إذا فرأى الإمام فلأنصتوا»، قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر به، وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كاذب، والحديث يخالف لما رواه السنة من حديث عبادة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١٧)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٢) كلهم من طريق جابر الجعفي وأبيه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٨).

(٢) «نصب الراية»، (ص ٣٤٨) الطبعة الهندية التي نقل منها المؤلف، وهو كذلك في «المجر وحين» (١ / ٢٠٩)، و«الميزان» (١ / ٣٨٠)، و«الكاميل» لابن عدي (٢ / ٥٣٧)، و«النهذيب» (٢ / ٤٨)، وفي «نصب الراية» المطبوع في المجلس العلمي بالهند (٢ / ٧) حذف منه الجزء الأخير من كلام الإمام أبي حنيفة، لماذا؟ الله أعلم به.

«وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كذاب»<sup>(١)</sup> اهـ.

وله طرق أخرى كلها معلولة ضعيفة عند حفاظ الحديث.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»:

«واستدلّ من أسقطها عن المأمور مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «التلخيص الحبير»:

«حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر،  
وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير بعد ذكر حديث جابر عن «مسند أحمد»:

«في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه،  
وقد روى هذا الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» من طريق  
الدارقطني وقال:

«هذا حديث لا يصح، والترمذى أى سهل بن عباس الترمذى أحد رواته

(١) نقله عن «الزوائد» في هامش ابن ماجه (١ / ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٢)، وقال في «الفتح» (٢ / ٢٤٢): وقد استدلّ من  
أسقطها عن المأمور مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلّى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه  
حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١ - ١٢).

متروكٌ، ولهذا الحديث طرق عن جابر وعلي وابن عمر وابن عباس وعمران بن حُصين ليس فيها ما يثبت ، وقد ذكرتها في «كتاب التحقيق» اهـ كذا في «غith الغمام»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» :

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبو موسى الرazi الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فقال: لم يَصِحْ فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سَمِعْتُه؛ فإن أبي موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلّامي في «شرح الجامع الصغير» :

«قال الدميري: رواه الدارقطني، وروى مستندًا من طرق كلها ضعاف وال الصحيح أنه مرسل، ثم قال: وذكر شيخنا في «الجامع الكبير» من خرجه من الأئمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال المناوي :

(١) «غith الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ١٨٦)، وهو في «العلل المتناثرة» (١ / ٤٣١)، وهو في «سنن الدارقطني» (١ / ٤٠٢)، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٨) من حديث جابر و (١٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود نحوه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٧٧، رقم: ٣٧٦١).

(٣) «شرح الجامع الصغير» للعلّامي.

«قال المغلطاي في شرح ابن ماجه: ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم، وقال عبد الحق: الجعفي ساقط الحديث، ثابت الكذب، قائل بالرجعة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وقال الذهبي: هو واهٍ بمرة وله طرق أخرى كلها واهية، وقال ابن حجر: «طرقه كلها معلولة»<sup>(١)</sup>».

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«هذا الخبر لم يثبت عند أهل العِلْم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وإنقطاعه»<sup>(٢)</sup>.

### «تنبيه»

نقل الشيخ عبد الحفيظ صاحب «إمام الكلام» قول ابن حجر من «تلخيصه» ثم قال:

«الضمير في قوله: «كلها» راجع إلى الطرق إلى جماعة من الصحابة غير جابر فلا يفيد معلولة طرق جابر، ويكتفى للاستدلال صحة طريق واحد أيضاً والطرق المعلولة تعطيه قوّة»<sup>(٣)</sup> اهـ.

قلت: تأويل عبارة ابن حجر على ما أورتها الشيخ عبد الحفيظ من قبل تأويل القول بما لا يرضى به القائل، ويرد على تأويله هذا بكل وضوح قول ابن حجر في «فتح الباري»: «لكنه ضعيف عند الحفاظ»<sup>(٤)</sup>، لأن الضمير فيه راجع إلى حديث: «من كان له إمام» أي أن هذا الحديث ضعيف عند الحفاظ سواء أكان من طريق جابر أو من طريق صحابي آخر.

(١) «فيض القدير» ٦ / ٢٠٨.

(٢) «جزء القراءة» (ص ٩).

(٣) «إمام الكلام» (ص ١٨٩).

(٤) «فتح الباري» ٢ / ٢٤٢.

فإن قيل: تابع ليث بن أبي سليم جابرًا الجعفيًّا في روايات ابن عدي والدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>، فتقوى رواية جابر بمتابعته.

فالجواب عليه: أن ليث بن أبي سليم كان قد تغير حفظه بآخرته واختلط إلى حد أنه كان يُؤذن على المنارة عند ارتفاع النهار، ولم تتميَّز أحاديثه فترك لأجله، فلما كانت هذه حالته؛ فكيف تقوى رواية جابر بمتابعته، وكيف تنجر ضعفه؟

قال ابن حجر:

«ليث ابن أبي سليم بن زئيم بالرأي والنون مُصغراً واسم أبيه أيمان وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثه فترك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي:

«قال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال: قد رأيته، وكان قد اختلط، وكنت مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٠٧) من ثلاثة طرق عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر مقويناً، والدارقطني في «ستة» (١ / ٣٣١)، والبيهقي في «ستة» (٢ / ١٦٠)، وكتاب القراءة» (ص ١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧) كلهم عن ليث وجابر مقوينين.

وقال ابن عدي: هذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور السلوقي ويحيى بن أبي بكر رواه عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر فجمع بينهما.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ١٢٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٢١) وهو كذلك في «التهذيب» (٨ / ٤٦٨)، وانظر كذلك ابن سعد (٦ / ٣٤٩)، «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٤٦)، «الصغر» (١٦٠)، «الجرح» (٣ / ٢).

وقال البيهقي بعد رواية لبيهقي :

«قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحدٍ منهما، خصوصاً إذا خالفتا الثقات وتقدرا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذلك»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قول أهل الحديث: حديث: «من كان له إمام» بجميع طوائفه ضعيف ومعلول ليس ب صحيح لأن الطريق الذي رواه محمد في «موطنه» صحيح وسالم من كل علة بلا ريب.

قال:

«أخبرنا أبو حنيفة، قال: جدتنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام» الحديث»<sup>(٢)</sup>.

---

= / ١٧٧)، «الضعفاء للنسائي» (ص ٣٠٣)، «المجرورين» (٢ / ٢٣٠)، «المغني» (٢ / ٥٣٦)، «الكافر» (٣ / ١٥).

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٢).

(٢) «موطأ محمد» (ص ٩٨ - ٩٩) المكتبة الرحيمية بدبيوند، وأخرجه الإمام محمد في الأنوار (ص ١٧) أيضاً، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق أسد بن عمرو وأبي يوسف عن أبي حتفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهداد عن جابر. ثم عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله . . . ثم قال: أبو الوليد هذا مجهر ولم يذكر في هذا الإسناد جبراً غير أبي حنيفة.

رواه يونس بن مكير عن أبي حنفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ، ثم ذكر إسناد يونس وقال: وروى هذا الحديث سفيان وشعبة

قال العيني في «البنيّة»:

«**حَدِيثُ أَبِي حَنْيَفَةَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ، أَمَا أَبُو حَنْيَفَةَ فَأَبُو حَنْيَفَةَ، وَأَبُو الحسن مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ الْكُوفِيِّ مِنَ الْأَثَابَاتِ وَمِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَيْنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيِّينَ وَثَقَاتِهِمْ**»<sup>(١)</sup>.

فلما كان جميع رواته ثقات وهو طريق موصول فلا شبهة في صحته.

فالجواب عليه: أن قول العيني: «**حَدِيثُ أَبِي حَنْيَفَةَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ**» ليس بصحيح لأن أول روايته محمد بن الحسن، ولم يرو هذه الرواية عن مالك بل عن الإمام أبي حنيفة، ومحمد في غير مالك ضعيف.

قال الذهبي:

«محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروى عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك»<sup>(٢)</sup>.

ولو سلمنا أن جميع رواته ثقات فلا يلزم من ثقة الرواية ووصل الإسناد صحة الحديث<sup>\*</sup>، فقول المحدثين: إن هذا الحديث معلولٌ وضعيف بجميع

---

= وإسرائيل بن يونس وشريك وأبي خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب، ثم رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ وقال: محمد بن الفضل متروك.

(١) «البنيّة»، شرح «الهداية» (٢ / ٢٩٥) وفيه تصحيفات.

(٢) «الميزان» (٣ / ٥١٣).

\* قال العلامة الزيلعي في «نصب الرأي» (١ / ٣٤٧): صحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث.

طرقه؛ صحيحٌ، وعِلَّةُ ضعفه أن الثقات الحفاظ من تلامذة موسى بن أبي عائشة رروا هذا الحديث عن عبد الله بن شداداً مرسلاً، وتفرد الإمام أبو حنيفة بروايته موصولاً، فإن كان ثقةً كان الطريق شاداً وإن كان ضعيفاً كان منكراً، وكلاهما من قسم الضعيف، فبقي طريق محمد بن الحسن هذا ضعيفاً من جميع الوجوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وقد روی هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يُسْنَدْهُ غَيْرُ أبي حَنِيفَةَ، وهو سبِّيْلُ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالقه الحفاظ فيه: سفيان الثوري وشعبة وابن عُيُّونَةَ وجَرِيرُ فروَّه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً والصحيح فيه الإِرْسَالُ وليس ممَّا يَحْتَاجُ بِهِ» (١) اهـ.

وقال الدارقطني :

«لم يُسْنَدْهُ عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حَنِيفَةَ والحسن بن عمارة وهما ضعيفان، ثم قال :

وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عُيُّونَةَ وجَرِيرُ بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب» (٢) اهـ.

وقال ابن عدي :

«وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله، وقد رواه جَرِيرُ

(١) «التمهيد» (١١ / ٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٥).

والسفيانيان ، وأبو الأحوص وشعبة وزائده وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه .

ورواه الحسن بن عماره كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف<sup>(١)</sup> . كذا في تخریج الزيلعی لـ «الهداية»<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» :

«وقد روی السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة فلم يُسنده عن جابر، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلاً<sup>(٢)</sup> اهـ .

وقال في «كتاب القراءة» :

«إِنَّمَا الْخَبَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَحَفَاظُهُمْ وَمُتَقْنُوْهُمْ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، شَعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ عَالَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالْحَدِيثِ وَسَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ إِمَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْحَدِيثِ، وَمُتَقْنُوْهُمْ وَحَافِظُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) «نصب الرایة» (٢ / ١٠) ، وهو في «الکامل» لابن عدي (٢ / ٧٠٦ و ٧ / ٢٤٧٧) ،

وقال في هذا الموضع الأخير بعد ذكر الرواية عن الإمام أبي حنيفة موصولاً وبعد ذكر الرواية المرسلة : ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً الثوري وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم ، وروي عن المقرئ عن أبي حنيفة موصولاً كما رواه غيره عنه ، قال المقرئ : أنا لا أقول عن جابر ، أبو حنيفة يقول : أنا بريء من عهديه .

وروي عن الحسن بن عماره : وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبد الله ليحتاج في إسقاط الحمد عن المأمورين ، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلاً ، ووافقه الحسن بن عماره - وهو أضعف منه - عن موسى موصولاً .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٠) .

بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإنقاذه، وابن عَيْنَةَ حافظ أهل الحرم، ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه، رروا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد عُلم من أقوال الأئمة المذكورة أمور:

الأول: أن الإمام أبو حنيفة سيء الحفظ.

الثاني: أنه تفرد برواية هذا الحديث موصولاً، وخالقه الثقات المُتَقِّدون من تلامذة ابن أبي عائشة فرووه مرسلاً.

الثالث: أن الثقات الحفاظ الذين خالفوه هم أحفظ وأتقن وأعرف بالحديث منه.

الرابع: أن الصواب في هذا الحديث كونه مرسلاً.

وبعد معرفة هذه الأمور تبيّن جلياً أن طريق الإمام محمد أيضاً ضعيف فإن كان الإمام أبو حنيفة ثقةً كان الضعف لشذوذه، وإن كان ضعيفاً كان الضعف لنكارته؛ فنذكر.

وعلم أمر مهم آخر أيضاً ينبغي أن يُحفظ وهو أن سفيان وشريكأ وجريأ أيضاً رروا هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً لا موصولاً، وخالقو الإمام أبو حنيفة في روايته مستداً موصولاً، فاحفظه فإنك تحتاج إليه فيما يأتي .

فإن قيل: يُثبت من كلام ابن عدي والدارقطني صراحةً أنَّ الإمام أبو حنيفة

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٨ - ١٢٩) وتمامه فيه: وأما قصة: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فروها منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الشوري وسفيان بن عَيْنَة وأبو عوانة وشريك بن عبد الله التخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

رحمه الله لم يتفرد برواية هذا الحديث موصولاً بل تابعه عليه حَسْنَ بن عُمَارَةَ.  
فالجواب عليه: لا شك أن حَسْنَ بن عُمَارَةَ تابع الإمام أبا حنيفة في رواية  
هذا الحديث مسندًا موصولاً لكن متابعته لا تُجدي شيئاً لأن حسناً متزوك، ورماه  
ابن المديني بالوضع.

قال ابن حجر في «التفريغ»:

«حَسْنَ بن عُمَارَةَ الْجَلَّي مولاهُمُ، أَبُو مُحَمَّدَ الْكُوفِيُّ، قاضِي بَغْدَادَ  
مَتْرُوكٌ مِنِ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةُ ١٥٣٠»<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلاصة»:

«قال الدارقطني: متزوك ورماه ابن المديني بالوضع»<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن الدارقطني»:

«ورواه يونس بن بُكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن  
أبي عائشة (إلى قوله) الحسن بن عمار متزوك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وفي «كتاب القراءة»:

«والحسن بن عمار متزوك، جرمه شعبه بن الحجاج وسفيان بن عيينة  
فمن بعدهما من أهل الحديث»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: إن الإمام أبا حنيفة ليس بضعيف ولم يتفرد برواية الحديث  
مسندًا موصولاً.

(١) «تفريغ التهذيب» (١ / ١٦٩).

(٢) خلاصة «تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٧٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٥).

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١٢٥).

أما عدم ضعفه فلأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وثقوه وأنثوا عليه<sup>(١)</sup>.

وأما عدم تفردِه فلأن الإمام ابن الهمام قال في «فتح القدير»:  
«وقولُهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح ، قال أحمد بن مَتْيُع في «مسنده»:

أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر عن جابر.

ورواه عبد بن حميد، ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ فذكره.

وإسناد جابر الأول صحيح على شرط الشيفيين ، والثاني على «شرط مسلم» ، فهو لاء سُفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عَدُّهُم فيما لم يرفعه<sup>(٢)</sup> اهـ.

وخلاصة قول ابن الهمام أن أبي حنيفة رحمه الله لم يتفرد برفعه بل تابعه عليه سفيان وشريك وجرير.

فالجواب على الأمر الأول: أن الأئمة اختلفوا في الإمام أبي حنيفة رحمه

(١) قاتله الذي ينقل عنه العلماء الحنفية الشيخ عبد الحفيظ وغيره هو العيني ، ذكر هذا القول في «البنيان» (٢ / ٢٩٥ - ٢٠٤) و«عمدة القاري» (٥ / ١٢ - ١٣).

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

الله بعضاًهم وثقه، وبعضاًهم ضعفه.

ونحن نذكر هنا أقوال الفريقيين ثم نذكر التوفيق بين أقوالهم.

قال البخاري رحمة الله:

«النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الكوفي مولىبني تيم الله بن تعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك، وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية، والمقرئ، كان مرجحاً، سكتوا عنه<sup>(١)</sup>، وعن رأيه وعن حديثه<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»:

«النعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوى في الحديث كوفي»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي في «المتنظم»:

«عن عبد الله بن علي بن المديني قال: سألت أبي عن أبي حنيفة فضَّلْفَه جدأً، وقال: خمسون حديثاً أخطأ فيها.

وقال أيضاً:

«عن أبي حفص عمر بن علي قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث ذاهب الحديث»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: قال ابن المني: سمعت البخاري يقول: أرجو أن أبقى ولا يحاسبني على أن اثبتت أحداً، قلت: صدق رحمة الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورجه في الكلام على الناس وأنصافه بما يضعفهم فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، و «فيه نظر». انتهى. كذلك في «ظفر الأماني» (ص ٣٢) (من المؤلف).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٨١).

(٣) «الضعفاء» للنسائي (ص ٣٥).

(٤) «المتنظم» وقول أبي حفص آخرجه الخطيب في «تاریخه» (٤٢٠ / ١٣) بلفظ: «واهي الحديث»، ويزيداً: «صاحب هوى».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يُسْتَنِدَهُ غيرُ أبي حنيفة وهو سبٌء الحفظ عند أهل الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني في «سننه»:

«لم يُسْتَنِدَهُ عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي الذي قال فيه ابن حجر في «شرح النخبة»:

«هو من أهل الاستقراء النام في نقد الرجال»<sup>(٣)</sup>.

قال في «ميزان الاعتدال»:

«النعمان بن ثابت بن رُوْطَى، أبو حنيفة، الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وأخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقيين؛ معدليه ومضعفيه»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال في ترجمته حفيده إسماعيل:

«إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، قال ابن عدي: ثلاثة ضعفاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) «التمهيد» (١١ / ٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣).

(٣) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ١٥٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٦٥) وترجمة الإمام أبي حنيفة في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٢٣ - ٤٢٤) في مئة صفحة مطبوعة.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٦)، وقول ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٠٨) ولفظه:

وضعفه ابن القطان أيضاً<sup>(١)</sup>.

وضعفه سفيان الثوري أيضاً كما في «غثيث الغمام»<sup>(٢)</sup>.

وإليكم أقوال موثقية:

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

«قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الخيرات الحسان»:

«وقد قال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وأبن المبارك وحمد بن زيد وهشام ووكييع وعياد بن العم وعمر بن عون وهو ثقة لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه، وقال يحيى بن معين: أصحابنا يُفَرِّطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل:

أكان يكذب؟ قال: لا.

وسئل سفيان عنه قال: نعم، كان ثقة، صدوقاً في الفقه والحديث، مأموناً على دين الله»<sup>(٤)</sup>.

= «واسعائيل بن حماد بن أبي حنيفة ليس له من الرواية شيء، ليس هو ولا أبوه حماد ولا جده أبو حنيفة من أهل الروايات، وتلائتهم قد ذكرتهم في كتابي هذا من جملة الضعفاء.

(١) انظر: «دراسات الليثي» (ص ١٣٣)، و«التعليق المغني» (ص ٣١٣)، (من المؤلف).

(٢) «غثيث الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ٢٠٢) ذكره للرد عليه.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٤٩، ٤٥٠).

(٤) «الخيرات الحسان» (ص ٤٨ و ١٠١).

انظر: ترجمة الإمام أبي حنيفة المنفلحة في «طبقات خلية» (١٦٧ - ٣٢٧) «التاريخ الكبير» =

وما أكثر مادِحِي الإمام أبي حنيفة في تَفْقِيْهِ وَتَبْلِيْهِ وَرَوَاهُ وَعَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، لكن موئليه من حفاظ الحديث أربعة فقط وهم: يحيى بن معين، وشعبة، وأبي المديني، وسفيان، وقد نقل عن ابن المديني تضعيُّه له أيضًا كما تقدم، وإن أريد بسفيان سفيان الثوري في عبارة «الخيرات الحسان»، فقد نُقل عنه أيضًا تضعيُّه، كما مرَّ.

والتفريق بين أقوال الفرِيقَيْنِ كما ظهر لي: أن المحدثين الذين تكلموا في الإمام رحمة الله، كلامُهم من جهة الحفظ فقط، كما صرَّ به النسائي وأبي عبد البر وغيرهما، والذين وثَّقوه؛ فوثيقهم لجلالة شأنه وصدقه.

قال الترمذى :

«وقد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجيالٍ أهل العلم وضعفُهم من قبل حفظِهم، ووثقُهم آخرون من الأئمة، لجلالتهم وصدقِهم وإن كانوا وهموا في بعض ما رووا»<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

= (٤ / ٢ / ٨١)، «التاريخ الصغير» (٤ / ٤٣)، «الجرح» (٤ / ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، و«الكامل» لأبي عدي (١ / ٣٠٨)، «المجروحين» (٣ / ٦١)، «تاریخ بغداد» (٣٢٣ / ١٣)، «كتاب الانتقام في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٨١ - ١٨٤)، «الكامل في التاريخ» (٥ / ٥٨٥ - ٥٤٩)، «تنزكرة الحفاظ» (١ / ١٦٨)، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٦٥)، «العبر» (١ / ٣١٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٢١٦)، «مناقب أبي حنيفة» للذهبى، «عقد العجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» للصالحي، «تبسيط الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» للسيوطى، «مرأة الجنان» (١ / ٣٠٩)، «النجوم الزاهرة» (٢ / ١٢)، «شدرات الذهب» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٤٠٦ - ٣٩٠)، «وفيات الأعيان» (٥ / ٤١٥ - ٤٢٣)، «البداية والنهاية» (١٠ / ١٠٧)، «أخبار أبي حنيفة» للصميري الحسين بن علي (ت ٤٣٦).

(١) «العلل لشرح ابن رجب» (١ / ١٠٣).

### «تنبيه»

قال الملا محمد معين في دراسات الليب:

إن جروح بعض المحدثين في أبي حنيفة مبهمة غير مفسرة فلا تقبل في حقه إلا جرح قبلة المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري فقد فسر جرحة.

ثم ذكر الملا ترجمة الإمام أبي حنيفة من كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري

ثم قال:

لم يذكر البخاري في سبب تضعيه أمراً يوجب اختلال أحواله مثل الفسق والرذالة أو سوء الحفظ أو قلة الضبط أو النكارة، بل بين سبب ضعفه أنه مرجحٌ، أي أنه ضعيف غير محتاج به عند البخاري لأجل الإرجاء.

ثم فصل الملا الجواب عليه ملخصه: أن أبي حنيفة لم يكن مرجحاً بل هو ظنٌ من البخاري لسوء الفهم، فلما لم يكن مرجحاً لم يكن ضعيفاً.

قلت: لم يذكر البخاري في سبب تضعيه كونه مرجحاً، بل ذكر كونه مرجحاً في رأيه، ثم بين سبب ضعفه بقوله: سكتوا عن رأيه وحديثه.

ومن عادة أهل الحديث أنهم يذكرون في ترجمة الراوي عقيدته وأرائه التي تختلف عقائد أهل السنة والجماعة وأرائهم، وكذلك فعل البخاري رحمه الله فذكر عقيدة الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه كان مرجحاً، ثم قال: إنه ضعيف لا يُحتاج به عند المحدثين<sup>(١)</sup>.

\* انظر: «دراسات الليب» (ص ٣٥٣ - ٣٥٨) المطبوع في لاهور سنة ١٣٨٥ بتصحيح

الشيخ عبد الرشيد النعماني وتعليقه.

(١) فإنه أكثر ما يقول: لمنكر الحديث، سكتوا عنه وفيه نظر (منه رحمه الله) و(انظر: كتب

المصطلح).

فلا يصح قول الملا: إن البخاري فسر سبب ضعفه أنه كان مرجحاً.

وليتضح أن الإرجاء وإن كان سبب الضعف عند بعض المحدثين لكن الإمام البخاري لا يراه سبباً مُضاعفاً للراوي، والدليل عليه أنه روى في «صحيحه» عن بعض المرجحة روایات عديدة:

وهذا عمر بن ذر الهمذاني: كان مرجحاً بل رأس المرجحة<sup>(١)</sup>.

وكذلك أئوب بن عائذ<sup>(٢)</sup> ومحمد بن خازم<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن صالح

(١) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمذاني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، قال يحيى بن سعيد القطان: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال العجمي: كان ثقة بليغاً، كان يرى الإرجاء وكان لِّين القول فيه، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجحاً لا يحتاج بحديثه، وقال أبو عاصم: أبو ذر كوفي مرجح، وقال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، وكان مرجحاً، وعن يحيى بن سعيد القطان ما يدل على أنه كان رأساً في الإرجاء، «هدى الساري» (٤٣٠)، «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٤ - ٤٥).

(٢) أئوب بن عائذ بن مُذْلِع الطائي، البختري، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، صدوق، وقال البخاري: كان يرى الإرجاء وهو صدوق، وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة ولكنه كان مرجحاً، وقال ابن جِبَان في «الثقة»: كان مرجحاً بخطيء، وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقة إلا أنه مرجح، «هدى الساري» (ص ٣٩٢)، «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٠٦).

(٣) محمد بن خازم التميمي، السعدي، مولاهم أبو معاوية الفسیر الكوفي أخرج له الجماعة، قال العجمي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لِّين القول فيه، وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دُلُس وكان يرى الإرجاء، وقال الأجري عن أبي داود: كان مرجحاً، وقال مرة: كان رئيس المرجحة بالكوفة، وذكره ابن جِبَان في «الثقة» وقال: كان حافظاً متفناً ولكنه كان مرجحاً خبيثاً، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث يدلُس وكان مرجحاً، «هدى الساري» (ص ٤٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧ - ١٣٩).

الوحاظي<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup> روى عنه البخاري في «الصحيح» وكانوا مرجحة، فلو كان الإرجاء عند الإمام البخاري سبباً لضعف الراوي لما روى عنهم في «صحيحه»؛ فظاهر أن قوله: إن البخاري فسر ضعف الإمام كونه مرجحاً، مبنياً على قلة العلم وسوء الفهم.

ويظهر من قوله أنه لم يكن يعلم أن البخاري في أي نوع من الرواية يطلق كلمة «سكنوا عنه».

فإن قيل: قال العلامة ابن الهمام:

«إن الإمام أبا حنيفة قد ضيق في الرواية إلى الغاية، حتى إنه شرط التذكرة لجواز الرواية بعد علمه أنه خطأ، ولم يشترط الحفاظ هذا، ولم يرافقه أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

فلما كان الإمام قد شدّد في رواية الحديث إلى هذا الحدّ؛ فكيف يكون ضعيفاً غير محتاج به؟

فالجواب عليه: ما ذُكر في سبب تضعيقه هو كونه شيء الحفظ ظاهراً أن هذا السبب لا يرتفع بهذا التشديد والاشتراط في الرواية؛ لأن سوء الحفظ من

(١) يحيى بن صالح أبو حاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الشامي، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأبي ماجة، وثقة ابن معين وغيره، وذمه أحمد لأنه نسبه إلى شيء منرأي جهنم، وقال إسحاق بن منصور: كان مرجحاً.

«هدى الساري» (ص ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) مثل شبابه بن سوار وعثمان بن غياث، انظر: الفصل التاسع من «هدى الساري» مقدمة «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (ص ٣٨٤)، وما بعدها.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٢٩٦).

العوارض التي إذا أصيّب بها الراوي اختلطت عليه حتى أحاديثه المحفوظة المضبوطة، وهذا أمرٌ بدهيٌ واضح، بل نرى في بعض الأحيان تخون ذاكرة قويٌ الحفظ فتفسد عليه أحاديثه، ولأجل هذا أكَّد الإمام أحمد بن حنبل على عَلَيَّ بن المديني : أن لا يحدُث إلا من كتابٍ<sup>(١)</sup>ولهذا إذا تعارض حديثان مرويان عن راوين حافظين إلا أن أحدهما عنده كتابه مع حفظه، ويرجع إلى كتابه والآخر يحفظ حديثه ولكن لا يرجع إلى كتابه، فترجح رواية الحافظ صاحب الكتاب الذي يرجع إليه.

قال الحازمي :

«الوجه الرابع والعشرون أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب ، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون أحياناً .

وقال علي بن المديني : قال لي سيدِي أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه : لا تُحدَثَنَ إلا من كتاب»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وينبغي توضيح أن الإمام أبو حنيفة شدَّ في الرواية تشديداً بالغاً لكنه تساهل كثيراً في عدالة الراوي حتى قبل رواية المجهول عدالة . انظر: حواشي وشرح «نخبة الفكر» في بحث مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قول الحازمي الآتي ونحوه قول ابن المبارك لمحمد بن جابر بن سيار: حدث يا شيخ من كتبك ، «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٢ / ٣٤٧).

(٢) «الاعتبار» (ص ١٧).

(٣) «شرح نخبة الفكر» لملاء علي القاري (ص ١٥٤)، وقال في «لقط الدرر» (ص ١٠١) : (قد قبل روايته) أي رواية المستور جماعةً منهم أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقوله : (غير قيد) يعني بعصر دون عصر ، ذكره السخاوي أي بغير قيد التوثيق وعدمه ، واختصار هذا القول ابن حيَّان تبعاً للإمام الأعظم : أن العدل عنده من لا يُعرف فيه الجرح . . . وقيل : إنما قيد أبو حنيفة بصدر الإسلام حيث =

فقد أفرط هنا وفُرط هناك، ولهذا لم يوافقه جمهور المحدثين في أيٍّ منهما  
وخالفه في المسألة حتى أصحابه.

فإن قيل: أجب الشیخ عبد الحیی علی تضعیف الشوری بأنه كان من  
معاصري الإمام، وكلام الأقران بعضهم في بعض غير مقبول<sup>(۱)</sup>.

---

= كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفتن وبه قال أصحابه أبو يوسف  
ومحمد رحمهما الله.

وقال في «فقو الآخر» (ص ۸۶): «ونقله التهانوي عنه في قواعد في علوم الحديث (ص ۲۰۷) : وعندنا أن حکم المجهول إن كان صحاباً فلا نصر جهاته وإن كان غيره فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل أو ردوه رد... وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تُعرَف عدالته في الباطن سواء انفرد بالرواية واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطئ (!) و عدم القبول إلا في الصدر الأول.

ثم قال التهانوي: والذي ظهر لي من كلام فقهاءنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو: جواز العمل بها دون الوجوب وكذا مجهول العين من غيرهم. اهـ.

قلت: إن قبول رواية المجهول فيه ما فيه من مخافة نسبة القول إلى النبي ﷺ بما لم يقله، ولن يكفل الله العباد إلا قبول قول عدلٍ مرضيٍّ، ثم قوله في تشديد الإمام في قبول الرواية لا يتمشى مع ما يتبعجون به أن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس ويمثلون لذلك قبولهم الحديث الضعيف في الوضوء بالقوله والوضوء بالقوله وأمثالهما، وفي مواضع أخرى يرددون كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء الإمام وأصحابه التي أخذوا بها، حتى إن المرء لِيُسْتَحْيِي أن يذكر أصولهم التي تُنْصَّ على ردّ أحاديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم إذا خالفت قياسهم بمتطلبات غريبة، انظر: «أصول السرخسي» (۱ / ۳۴۲ - ۳۴۹)، و«نور الأنوار» (ص ۱۷۹).

(۱) قال الشیخ عبد الحیی في «غیث الغمام» (ص ۲۰۲): ومنها أنه قد جرّحه سفیان الشوری أيضاً وجوابه: لا يقدح أيضاً فإنه من المعاصرين وكلام الأقران بعضهم في بعض غير مقبول عند الماهرين.

فالجواب عليه : أن كلام الأقران لا يُرَدَّ على الإطلاق بل يُرَدَ منه ما ظهر بالقرائن أنه صدر لتعصب ومنافرة ، ولم يكن بين الشوري وبين الإمام تعصب ومنافرة ، بل الشوري من المُثنيين على الإمام .

قال العيني :

«وأثنى عليه (الإمام أبي حنيفة) الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعُدُّ هو من أصحابه ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري »<sup>(١)</sup> .

فرد جرح سفيان الثوري بحججة أنه كان من أقران الإمام قول مردود غير مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) «عدمة القاري» (٦ / ١٢).

(٢) ثم إن قُبِلَ هذا القول على إطلاقه كما يشتهي القوم لإثبات عَرَضِهم فيجب أن يُطْرَى بساط الجرح والتعديل ، فإن علم الجرح والتعديل مبنيٌ على العلم بأحوال الراوي ورواياته ، وبذهنه أنه لا يكون أحد أعلم بحال الشخص من يكون عاصره وقارنه وعامله وسائر أحواله المختلفة ، فلا مناص من أن نقول : إن قول المعاصر في المعاصر جرحًا وتعديلًا أقوى من قول أي أحد غيره ، إلا إذا دلتُ قرينةً على عداوة أو خلاف شخصي فيما بينهما .

وقد كان بعض السلف لم يكن يقبل التزكية إلا من معاصر ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٥٦) : حَفْصَ بْنَ بَغْلَى قَالَ أَبْنَ الْقَطَّانَ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ وَلَا يُعْرَفُ ، قَلْتُ (الذهبي) : لَمْ أَذْكُرْ هَذَا النَّوْعَ فِي كِتَابِي هَذَا إِنَّ أَبْنَ الْقَطَّانَ يَكْتُلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِيمَانٌ عَاصِرٌ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوْ أَخْذَ عَمِّنْ عَاصِرَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عِدَالَتِهِ ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ هَذَا النَّمَطِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مُسْتَوْرُونَ مَا ضَعَفُوهُمْ أَحَدٌ وَلَا هُمْ بِمَجَاهِيلِ . اهـ .

وأصحاب هذا القول ينسون أو يتناسون فضل أولئك الأئمة أصحاب القرون الفاضلة ورَوَّعُهم وتقوفهم ، فنحن نؤمن أنهم كانوا بشراً ولكن إذا صدر من أحد منهم بداعي الفطرة البشرية جرح في أحدٍ بغير حق فلا يمكن أن يتمادي عليه ويتعمّد ولا يرجع إلى الحق ، لا يمكن أن نفرض هذا . ثم أصحاب هذا القول أنفسهم يقلّون جرح المعاصر في معاصره في آلاف الواقع فيما قيمة هذا القول إذا أطلق على عواهنه ؟

فإن قيل : قال الشيخ عبد الحفيظ وغيره :

إن ترجمة الإمام التي نقلوها من «كتاب الميزان» والذي فيه تضليل الناسي وابن عدي له ، لا توجد في جميع نسخ «الميزان» ، ولهذا لا توجد ترجمته في «ميزان الاعتدال» المطبوع إلا في هامشه ، وصريح ناسخه بقوله : «ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة ، وكانت في أخرى أورتها على الحاشية» .

فلما لم توجد هذه الترجمة في بعض النسخ علم أنها ملحقة ولا عبرة بها ، ومن الأدلة الواضحة على كونها ملحقة أن الذهبي صريح في مقدمة «الميزان» بقوله : «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً للجالاتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري»<sup>(١)</sup> .

وبنحوه صريح العراقي في «شرح الألفية»<sup>(٢)</sup> ، والسيوطى في «التدريب»<sup>(٣)</sup> ،

(١) «ميزان الاعتدال» (١ / ٢) وبقية كلامه : فإن ذكرت أحداً منهم فاذكره على الإنفاق ، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس ; إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على كثرة الخطا ، والتحري على تدليس الباطل ، فإنه خيانة وجناية والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب .

(٢) قال في «شرح الألفية» المسمى بـ«التبصرة والتذكرة» (٣ / ٢٦٠) : ومنها (أي التصانيف) ما أفرد في الضعفاء ، وصف في البخاري والناساني والعقيلي والساجي وابن جعفر والدارقطني والأزدي ، وابن عدي ، ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين .

وقال السخاوي في «شرح الألفية» (ص ٤٧٧) مع أنه (أي : الذهبي) تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبعين .

(٣) قال السيوطى في «تدريب الرواوى» (ص ٥١٩) : «... وـ«الكامل» لابن عدي إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين .

فلا عبرة بهذه الترجمة الملحقة المدخلولة<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه: أن وجود ترجمته في بعض النسخ وعدمها في البعض الآخر ليس دليلاً على كونها ملحقة غير معترفة؛ لأنك تجد في كتب الحديث روایات كثيرة توجد في بعض نسخها ولا تُوجَد في البعض الآخر، ولكن لا يقول أحد أنها ملحقة غير معترفة.

ففي «صحيح مسلم» قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان التيمي:

وهذه العبارة توجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» ولا توجد في البعض الآخر كما صرَّح به العلامة المارديني، ولم يقل أحد حتى من الحنفية باقحام هذه الترجمة وإلحاقيها وعدم اعتبارها.

وكذلك توجد في بعض نسخ «سنن النسائي»:

حدثنا علي بن حجر، نا عيسى هو ابن يونس، عن النعمان، عن عاصم عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدًّا» ولا توجد في بعضها الآخر<sup>(٢)</sup> ولكن لا يقول الحنفية بكونها ملحقة غير معترفة.

بل إذا قيل إنه لا توجد للإمام أبي حنيفة روایة في الكتب الستة فيذكرون في الرد عليه هذه الروایة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر نحوه في «غیث الغمام» (ص ٢٠١).

(٢) لم أجدها في «المجنبي» المطبع الطبعة المصرية سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م بحاشية السيوطي والسندى، وهذه الروایة في روایة الأسيوطى ولم يذكره أبو القاسم... وفيها: وقال: النعمان هو ابن ثابت أبو حنيفة، انظر: «تحفة الأشراف» لل Mizzi (٥ / ١٥٨).

(٣) وبهاره الشیخ عبد الحیی في «غیث الغمام» (ص ١٩٥) على من أنکر روایته في الكتب الستة.

وحاصل المرام أن وجود ترجمة الإمام أبي حنيفة في بعض نسخ «الميزان» وعدم وجودها في بعضها الآخر لا يتم دليلاً على كونها ملحقة ومصححة.

وأما قول الذهبي إنه لا يذكر أحداً من الأئمة المتبوعين، فليتضح أنه لم ينف ذكرهم مطلقاً بل الذي نفاه هو ذكرهم على غير إنصاف، فقد قال في مقدمة «الميزان»: «إإن ذكرت أحداً منهم فأذكه على الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

وقول العلامة العراقي والسيوطى: «إن الذهبي لم يذكر أحداً من الأئمة المتبوعين» كان سببه أنهما لم يريا النسخة التي فيها ترجمته.

فإن قيل: إن جميع الجروح التي جُرح بها الإمام كلها مبهمة غير مفسرة وقد تقرر في أصول الحديث أن التعديل مقدم على الجرح المبهم<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن الأمر ليس كما قالوا بل بعض الجروح مفسرة كجرح ابن عبد البر<sup>٣</sup> بلفظ: «وهو سيء الحفظ» وجرح النسائي وغيره.

قال في «فتح الباقي» مبحث الجرح المفسّر أنه يكون قادحاً كما فسر الذهبي وابن عبد البر وابن عدي والنمسائي والدارقطني في أبي حنيفة أنه ضعيف

(١) «ميزان الاعتلال» (١ / ٢)، هذا وقد ذكر الذهبي من الأئمة المتبوعين داود الظاهري بالإنصاف الذي وعد به: انظر: «الميزان» (٢ / ١٤ - ١٦)، وكذلك ذكر الذهبي الإمام أبي حنيفة في «ديوان الضعفاء» (ص ٣١٨) هكذا: التعمان الإمام رحمة الله، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة، وقال النسائي: ليس بالقوى في الحديث، كثير الغلط على قلة روايته وقال ابن معين: لا يكتب حدثه ت س. اهـ.

وببدو أن «ديوان الضعفاء» ألفه الذهبي بعد كتابه «المغني» و«الميزان»، فقد ذكر في مقدمة «الميزان» (ص ١): أنه ألف «الميزان» بعد كتابه المتعود بـ «المغني»؛ فلو كان ألف الديوان قبل الميزان لذكره مع المغني لأن موضوع الكتابين واحد وصورتهما في الاختصار قريبة متقاربة.

(٢) انظر: «غيبة الغمام» (ص ٢٠٢).

من قبل حفظه<sup>(١)</sup> اهـ.

فإن قيل : لا يُقبل الجرح المفسّر أيضاً في بعض الأحيان في حق بعض الأعيان إذا وُجِدت قرينة تدل على أن الجارح جَرَحه لتعصب مذهبي أو لغرض دنيوي أو لسب آخر كما يوجد في كلام القرآن بعضهم في بعض<sup>(٢)</sup>.

فالجواب عليه : أنه لا توجد هنا أي قرينة تدل على ما ذكروا ، فإن الذين جرحو الإمام بعضهم من معاصريه مثل الثوري وغيره ، والأكثرون من غير معاصريه ، ومن هؤلاء من أثني على الإمام كابن عبد البر وغيره ومنهم من ليس من المُشَيَّن عليه ولا من الدَّامِين له ، ولم يظهر بينه وبين الإمام منافرة كالذهبي وغيره ، فلا وجه لرد الجرح المفسر في حق الإمام رحمه الله .

فإن قيل : إن عادة ابن عدي في الكامل أنه يجتمع كل ما قيل في الراوي من الجرح والتعديل فكم من ثقات تجد في حقهم أقوال التجريح ومن ثم سُمِّي بعض من أوتي فهماً وظرافة ، كامل ابن عدي ناقصاً ، فإياك ثم إياك أن تعتقد في حق راوٍ من الرواية أنه ضعيف بمجرد ذكر ابن عدي إياه في «الكامل»<sup>(٣)</sup>.

فالجواب عليه : أنه لا شك أن هذه عادة ابن عدي ، ولكن الذين يُضَعِّفُونَ الإمام لا يعتمدون في تضليله على «كامل ابن عدي» وحده ، بل استنادهم إلى «التاريخ الكبير» للبخاري ، و«الضعفاء» للنسائي ، و«التمهيد» لابن عبد البر ، و«السنن» للدارقطني ، و«الميزان» للذهبي .

فإن قيل : من شرط الذهبي في «ميزانه» أنه يذكر كل من ذكرهم ابن عدي

(١) كذلك في «البرهان العجاب» (٢٦٧) (من المؤلف).

(٢) قاله اللكتوري في «غيث النعام» (٢٠٠ - ٢٠١)، و«الرفع والتكميل» (ص ٥٩).

(٣) قاله الشيخ عبد الحي في «غيث النعام» (ص ٢٠٠ - ٢٠١).

في «كامله»، فهو مثل الكامل، فلا ينبغي لأحد أن يضعف راوياً بمجرد وروده في «كتاب الميزان»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: لا شك أن هذا شرط الذهبي ولكن من عادته أيضاً أنه يرد على ابن عدي إذا وجده ذكر في «الكامل» ثقة وذكر أقوال الجرح فيه وسكت، بل صرّح في مواضع: لو لم يذكره ابن عدي في «كامله» لما ذكرته في كتابي هذا<sup>(٢)</sup>.

ولكن لم يرد الذهبي على ابن عدي حسب عادته في ترجمة الإمام أبي حنيفة ولا قال: لو لم يذكره ابن عدي في «كامله» لما ذكرته في «الميزان».

فإن قيل: إن النسائي من المتعنتين في الجرح، فلا يعتمد على جرحه<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: هبْ أن النسائي متعنت في الجرح، إلا أن جرحه لا يعتبر به لأجل تعنته إذا انفرد به، ولم ينفرد النسائي فيما نحن فيه، بل أيده جماعة من التقاد، كما تقدم فلا وجه لعدم الاعتماد على جرح النسائي هنا.

إلى هنا كان البحث في توثيق الإمام أبي حنيفة وتضعيقه، وأوردت أقوال الفريقيين، وبيّنت وجه التوفيق بين أقوالهم على ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم \*

(١) قاله الشيخ عبد الحفي في «غيث الغمام» (ص ٢٠١)، و«الرفع والتمكيل» (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ٢، ٤٩، ٨٦، ١٢٤، ١٦٨، ٢٧٩، ٢٩٠) مثلاً.

(٣) قاله في «غيث الغمام» (ص ٢٠٢)، و«الرفع والتمكيل» (ص ٦٠)، و«التعليق الممجدة» على «مرثى الإمام محمد» (ص ٣٠ - ٣٤)، المكتبة الرحيمية بدبيونيد.

\* وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه البر على البكري (ص ١٥٣ - ١٥٤) في ذكر عبد الله بن لهيعة قال: «فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان، وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل =

وبيني أن يحفظ أنه لو كان الإمام أبو حنيفة ثقة في حفظه فمع ذلك لا يصحُّ طريق الإمام محمد الذي رواه عن الإمام أبي حنيفة كما سبق بيانه.

ويقى الكلام على أن سفيان وشريكًا وجريراً تابعوا الإمام أبي حنيفة أم لا، أعني كما أن الإمام أبي حنيفة روى عن موسى بن أبي عائشة حديث: «من كان له إمام» مسندًا موصولاً بذكر جابر رضي الله عنه كذلك روى هؤلاء الثلاثة أيضًا هذا الحديث مسندًا موصولاً بذكر جابر أم لم يرووه؟ وهل قول ابن الهمام في «فتح القدير» بمتابعتهم له صحيح أم خطأ؟

فليوضح أن جريراً لم يتبعه فيه وقد صرَّح بذلك ابن الهمام نفسه فقد قال: قال (أحمد بن منيع) وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره ولم يذكر «عن جابر»<sup>(١)</sup>.

فقد صرَّح بأنه لا ذكر لجابر في طريق جرير، فقوله في آخر كلامه: «فهؤلاء سفيان وشريك وجَرير وأبُو الزَّيْر رفعوه»، زلة منه بلا ريب، وذكر جرير محض وهم منه\*.

وأما متابعة سفيان وشريك، فليعلم أن ثبوت متابعتهما موقف على طريق أحمد بن منيع وحده، حيث قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر إلخ.

---

= الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، وكان زمانهما مقارباً، فإنه من أعيان الفقهاء المفتين، وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبد الله، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا إذا تكلم في حديثهم لم يمنع هذا أن يكونوا من المجتهددين المفتين».

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

\* أو يكون خطأ من الناشر أو الطابع.

فإن كان طريق ابن منيع يذكر جابر كما ذكره ابن الهمام فلا شك في ثبوت متابعتهما وعدم تفرد الإمام به، وإن لم يكن كما ذكر فتendum المتابعة، ويبقى التفرد على حاله، لكن كون هذه المتابعة في «مستند ابن منيع» ممنوع لا يُسلّم به، فالظاهر أن هذا الطريق في «مستند أحمد بن منيع» مرسل بدون ذكر جابر كما رواه الآخرون، وذلك لأمرتين:

**الأول:** أن تلامذة موسى بن أبي عائشة الثقات الحفاظ؛ رووا هذا الحديث عنه مرسلاً ورواية سفيان وشريك وجرير أيضاً عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً هو المشهور، على ما صرّح به أهل الحديث، ولم يذكره أحد منهم مستنداً موصولاً، بل صرّحوا بأن سفيان وشريكاً وجريراً خالقوا الإمام أبو حنيفة في روايته مستنداً موصولاً، ورووه مرسلاً كما تقدم في كلام ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما<sup>(١)</sup>.

فلو كان طريق أحمد بن منيع هذا عندهم مستنداً كما ذكره ابن الهمام كما عدّ أهل الحديث سفيان وشريكاً وجريراً مخالفين لأبي حنيفة في هذه الرواية.

**الثاني:** أن طريق أحمد بن منيع وحده هو الصحيح في ظاهره، لأنَّه موصولٌ ورواه ثقات اتفاقاً، لا توجد عِلْةً قادحةً فيه فيما يظهر، بخلاف الطرق الأخرى، فكُلُّ منها معلوم بعلةٍ، ولا يخفى احتياج الحنفية الشديد إلى حديث جابر هذا من طريق أحمد بن منيع لصحته للاستدلال به، ولكن مع هذه الحاجة الشديدة لم يذكر أحدُ منهم طريق ابن منيع سوى ابن الهمام لا الطحاوي، ولا الماردبي ولا تلميذه الزيلعي ولا العيني ولا غيرهم فإنك تراهم يبذلون كل جهودهم في تصحيح الطرق الأخرى، والاحتجاج بها ولا يذكرون طريق ابن

(١) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» (١ / ٣٧٦) من طريق شيخيه شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ (مرسلاً).

مَنْيَعُ هَذَا، وَكُلُّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الطَّرِيقَ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا عَنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ».

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ طَرِيقَ ابْنِ مَنْيَعِ لَمْ يَرِدْ فِي «مَسْنَدِهِ» مَسْنَدًا مَوْصُولًا بِلِ مَرْسَلًا، وَأَنَّ نَسْخَةً «مَسْنَدِ ابْنِ مَنْيَعِ» الَّتِي نَقْلَ عَنْهَا ابْنُ الْهَمَامِ زَادَ النَّاسَخُ فِيهَا كَلْمَةً: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» خَطَّأً<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا حَالٌ طَرِيقُ ابْنِ مَنْيَعِ؛ فَكَيْفَ يَثْبِتُ مِنْهُ مَتَابِعُهُ سُفِيَّانُ وَشَرِيكُ لِإِلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

---

(١) وَهُنَاكَ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ فِي صَحَّةِ نَقْلِ ابْنِ الْهَمَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَفِي وُجُودِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعِ»، فَإِنِّي رَاجِعُ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْنَدِ الْمُطَبَّعَةِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ. وَابْنُ حِجْرٍ ضَمَّنَ فِيهِ «مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعِ» وَكَانَ عَنْهُ نَسْخَةٌ كَاملَةٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَ فِي مَقْدِمَةِ الْمَطَالِبِ:

«وَقَدْ وَقَعَ مِنْهَا ثَمَانِيَّةُ كَامِلَاتٍ وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدِ الطِّيَالِيِّ . . . ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعَ . . . .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَنُورُ شَاهُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فِيضِ الْبَارِيِّ» (١) : ٢٧٧ :

«وَقَدْ أَخْرَجَ لِهِ الشَّيْخِ ابْنِ الْهَمَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: إِسْنَادًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ مِنْ الْمَسْنَدِ لِأَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعِ وَهُوَ مَفْقُودُ الْيَوْمِ فَرَاجَعَتْ لَهُ الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ فِي زَوَادِ الْحَدِيثِ<sup>(\*)</sup> الْثَّمَانِيَّةُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ الْحَافِظَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَدْ جَمَعَهُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ مَسَانِيدٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، فَحَدَثَ فِي نَفْسِي اضْطِرَابٌ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّ نَسْخَةَ الْمَسْنَدِ الْمَذَكُورِ لَمْ تَكُنْ عَنْدِ الْحَافِظِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَصَامِمِهَا فَحَيَّتْهُ زَالَ الْقَلْقُ، وَظَنَّتْ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَصَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْحَافِظِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى». اهـ.

فَلَتْ: قَوْلُ الْكَشْمِيرِيِّ إِنَّ الْحَافِظَ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ نَسْخَةٌ كَاملَةٌ مِنْ «مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعِ» يَخْالِفُ قَوْلَ ابْنِ حِجْرٍ فِي مَقْدِمَةِ «الْمَطَالِبِ»؛ لَأَنَّهُ صَرَّحُ بِكُونِهَا كَاملَةٌ عَنْهُ، بِجَانِبِ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَانِيدِ التَّاقِصَةِ.

وَالْمَسَأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْقيقٍ أَكْثَرٍ.

---

(\*) أَوْ يَكُونُ زَادَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْهَمَامِ بَعْضُ النَّسَخَ خَطَّأً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

وأما طريق عبد بن حميد الذي قال فيه ابن الهمام أنه على شرط مسلم<sup>(١)</sup>؛ فليتضح أن ذكر طريق عبد بن حميد بدون ذكر جابر الجعفي فيه - حسب ما ذكره ابن الهمام - غير مسلم بتاتاً فالحق والصواب في هذه الطريق ذكر جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، وتوجد نسخة مخطوطة مصححة لمستند عبد بن حميد في مكتبة المحدث الشيخ شمس الحق العظيم آبادي ، وفيها هذا الحديث في لوحة (٢٢٧) بهذا السياق:

حدثنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». انتهى بلفظه<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه النسخة الصحيحة وقع جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير ورواه البيهقي أيضاً من طريق شيخ عبد بن حميد وفيه أيضاً جابر الجعفي بين الحسن وأبي الزبير قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، نا أحمد بن نصر، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وروى قبله من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن الحسن»<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الدارقطني أيضاً من طريق شيخ عبد بن حميد وآخرين وعنده أيضاً

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

(٢) وهو كذلك في «منتخب مستحب عبد بن حميد» (ص ٣٢٠، رقم: ١٠٥٠) المطبوع بتحقيق البكري السامرائي ومحمد خليل الصعيدي وضبطهما، المنشور من مكتبة السنة بالقاهرة. سنة ١٤٠٨.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣٢).

واسطة جابر الجعفري بن الحسن وأبي الزبير قال:

«حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا أبو نعيم وشاذان وأبو غسان قالوا: نا الحسن بن صالح عن جابر.

وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، نا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

أي مثل حديث إسحاق بن منصور ويحيى بن أبي بكر المتقدم»<sup>(١)</sup>.

فلما وقع جابر الجعفري بين الحسن بن صالح وأبي الزبير في النسخة الصحيحة لـ «مُسند عبد بن حميد»، وفي «كتاب القراءة»، و«سنن الدارقطني» تبين جلياً أن نسخة عبد بن حميد التي نقل منها ابن الهمام هذا الطريق أخطأ ناسخها فأسقط منها كلمة: «عن جابر» بعد المحسن بن صالح وأبي الزبير والحق إثباتها بينهما؛ فكيف يصح قول ابن الهمام «إنه على شرط مسلم»؟!  
وهناك سبب آخر لضعف هذا الطريق سنذكره قريباً إن شاء الله.

والحاصل أن دعوى ابن الهمام أن سفيان وشريكه وجريراً وأبي الزبير رروا حديث: «من كان له إمام» من طرق صحيحة مستندة واستدلاله بطرق أحمد بن منيع وعبد بن حميد ليس بصحيح.

فإن قيل: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال:

«حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته فراءة له»<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٧).

وقال الماردبي: «هذا سند صحيح»<sup>(١)</sup>; فلما صَحَّ طريق ابن أبي شيبة؛ فكيف يصحُّ قول المحدثين: هذا الحديث ضعيف ومعلول بجميع طرقه.

قلنا: إنه ما دام البخاري وغيره من نقاد الحديث أطلقوا القول بتضعيقه وصرّحوا بأنَّ جميع طرقوه ضعيفة ومعلولة فلا يمكن أن يصح طريق ابن أبي شيبة، على أنَّ ضعفه بين؛ فإنَّ فيه أبا الزبير وهو مدلّس وقد رواه بالمعنى.

قال الذهبي :

«قال غير واحد: هو مدلّس فإذا صَرَحَ بالسماع فهو حجة»<sup>(٢)</sup>.

والعلة الثانية فيه أنَّ عالمة تلامذة الحسن بن صالح الثقات كإسحاق بن منصور وأبي نعيم ويعقوب بن بكير وعبد الله بن موسى، وأسود بن عامر شاذان وغيرهم ذكروا في روایاتهم جابرًا الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير<sup>(٣)</sup>.

ومالك بن إسماعيل أبو غسان وإن لم يذكر جابرًا الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير في طريق ابن أبي شيبة إلا أنه ذكره في روایته التي عند الدارقطني ، قال الدارقطني :

«حدثنا محمد بن خالد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا أبو نعيم وشاذان وأبو غسان قالوا: أنا الحسن بن صالح عن جابر». .

وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الجوهر النقي» المطبوع مع «الستن الكبير» للبيهقي (٢ / ١٥٩).

(٢) «تنذكرة الحفاظ» (١ / ١٢٧).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» و«سنن الدارقطني» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب القراءة» وقد تقدم في (ص).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٣).

فلما ذكر عامة تلامذة الحسن بن صالح الثقات بينه وبين أبي الزبير جابرًا الجعفري وذكره مالك بن إسماعيل أبو غسان بنفسه كما في رواية الدارقطني ؟ فالظاهر أن في طريق ابن أبي شيبة أيضًا جابرًا الجعفري وكان يذكره هايلك بن إسماعيل تارة ويتركه تارة أخرى .

فإن قيل : قال العلامة الماردini :

«إن سمع الحسن بن صالح عن أبي الزبير ممكן؛ فيحمل طريق ابن أبي شيبة على الاتصال، فيقال: إن الحسن بن صالح سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة جابر، ومرة أخرى بواسطته»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عليه أن هذا الاحتمال ممكן، ولكن الاحتمال الراجح أن الحسن بن صالح سمعه بواسطه جابر حسب ما رواه عنه عامة تلامذته الثقات، وحسب ما رواه مالك بن إسماعيل نفسه عند الدارقطني فهو يذكر جابرًا تارة ويترك ذكره تارة أخرى، وهذه عادة بعض الرواة.

قال مسلم في مقدمة «صحيحة» :

«كانت لهم تاراتٌ يرسلون فيها الأحاديث إرسالاً، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتاراتٌ ينشطون فيها فيُسْتَدِون الخبر على هيئة ما سمعوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الجوهر النقي» (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) قال: هذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفري، كذلك في «أطراف المزي» (٢ / ٢٩١)، وتوفي أبو الزبير سنة ١٢٨ ذكره الترمذى وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة ١٠٠ وتوفي ١٦٧، وسمعه من أبي الزبير ممكן ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايه محمولة على الاتصال فتحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطه الجعفري وليث. اهـ.

(٢) مقدمة «صحيحة مسلم» (ص ٣١ - ٣٢).

فلمَّا وُجِدَ هَذَا الاحتمال وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَكَيْفَ يُعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ الْمَارْدِينِيِّ :  
إِنَّ حَسْنَ بْنَ صَالِحٍ سَمِعَهُ مَرَّةً بِلاَ وَاسْطَةٍ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ؟!

### «الجواب الثاني لدليل الحنفية الخامس»

عَلِمَ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ حَدِيثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ» ضَعِيفٌ وَمَعْلُولٌ  
بِجُمِيعِ طَرْقِهِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا صَحَّتِهِ فَمَعَ ذَلِكَ لَا يَثْبِتُ بِهِ نَسْخُ أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ  
بِأَيِّ حَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ لِلْدَّلِيلِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمَنْسُوخِ؛  
لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَخَالُفٌ وَتَعَارُضٌ لَا يَتَصَوَّرُ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
تَعَارُضُ بَيْنِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ» عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ،  
فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَثْبِتُ وَجْهُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ بِأَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ كُلُّ مَا يَثْبِتُ  
بِهِ هُوَ الإِبَاحةُ، وَلَا يَثْبِتُ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ»، بَلْ الَّذِي يَثْبِتُ  
بِهِ هُوَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ مُجْزِئَةٌ لِلْمَأْمُومِ، وَلَا حَاجَةٌ لِهِ إِلَى الْقِرَاءَةِ.

قَالَ فِي «غَيْثِ الْغَمَامِ»:

«تَوْضِيْحُهُ أَنَّ مَعْنَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً» قِرَاءَتِهِ كَافِيَّةٌ لَهُ وَمُجْزِئَةٌ لَا يَحْتَاجُ  
مَعْهَا إِلَى قِرَاءَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَوْضَعَ هَذَا الْمَعْنَى جَمِيعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حِيثُ  
قَالُوا: تَكْفِيكُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، أَوْ حَسْبُكُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمَمْجَدِ»:

«وَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَنْعِ بِلِّ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا لَمْ يَثْبِتْ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ بِحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ»، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنِهِ

(١) «غَيْثِ الْغَمَامِ» (ص ٢٠٥).

(٢) «الْتَّعْلِيقِ الْمَمْجَدِ» (ص ١٠١) حاشية رقم (١).

وبين أحاديث القراءة ظهر جلياً أن حديث: «من كان له إمام» لا يمكن أن يكون ناسخاً لأحاديث القراءة.

وليتضح أن العلماء الحنفية قرروا تقارير عديدة لإثبات منع القراءة خلف الإمام بحديث: «من كان له إمام» ولكن كلها مخدوشة لا يلتفت إليها وقد ردّ عليها كلها الشيخ عبد الحي في «إمام الكلام» و«غيث الغمام» ردّاً حسناً<sup>(١)</sup>.

### «الجواب الثالث لدليل الحنفية الخامس»

لو فرضنا ثبوت منع القراءة بحديث: «من كان له إمام» فمع ذلك لا يثبت به نسخ القراءة خلف الإمام؛ فإن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ ولا يثبت تأخره عن أحاديث القراءة خلف الإمام بأي دليل، والذين يثبتون به نسخ أحاديث القراءة لا يثبتون تأخره عنها بدليل صحيح.

«تنبيه»

قال صاحب «الفرقان»:

«إن حديث جابر هذا مختصر وهو بتمامه كما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» نقلأ عن ابن عدي والحاكم بلفظ:

«عن جابر أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فأواماً إليه رجلٌ فنهاه، فلما انتصرف أقبل عليه الرجل وقال: أنتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: فعلم من الحديث بتمامه أن هذه الحادثة كانت بعد نسخ القراءة

(١) انظر: «إمام الكلام» مع «غيث الغمام» (ص ٢٥٠ - ٢٠٧).

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

خلف الإمام في السرية والجهرية كلها، وكان الصحابة قد علموا بالنسخ؛ فلما قرأ منهم من لم يبلغه النسخ نهاء بعضهم بالإشارة في الصلاة، فلو لم يكن النسخ ثبتَ من قبل لما كانت حاجةً إلى هذا النهي العاجل أثناء الصلاة، فبذلك ثبت كون حديث جابر: «من كان له إمام» متأخرًا عن أحاديث القراءة كما أنَّ هذا الحديث ورد بعد حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» الذي نُسخت به القراءة في الصلوات السرية». انتهى ملخصاً.

قلتُ: حديث جابر المطول ضعيفٌ لا عبرة به فإن راويه عن جابر أبو الوليد وهو مجاهول لا يُدرى من هو؟ وكيف حاله؟

وتفصيله أنَّ حديثاً آخر مطولاً غير هذا الحديث رواه الدارقطني كما يأتي وكلاهما رواه موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، إلا أنَّ الأول رواه ابن شداد عن جابر بواسطة أبي الوليد، والثاني رواه عن جابر بدون واسطة<sup>(١)</sup>، وقد صرَّح موسى بن أبي عائشة بهذا كما في رواية الدارقطني قال:

«حدثنا أبو بكر النسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمُّي، ثنا الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً قرأ خلف رسول الله

(١) كنت أشك أنَّ أبي الوليد ليس هو شيخ عبد الله بن شداد بل هو عبد الله بن شداد نفسه وأنَّه يكفي أبي الوليد، وتكون كلمة «عن» زيدت خطأً بيته وبين كنيته، ولكن وجدت عند البيهقي ما ذهب به الشك وأنَّ أبي الوليد شيخ لعبد الله وليس هو عبد الله نفسه وليس فيه تصحيف، قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٢٧): ومن روى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي عن الدارقطني وأسقط من إسناده أبو الوليد أو رواه عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي علي الحافظ وأسقط من إسناده ابن شداد وأوهم أنَّ أبي الوليد كنية ابن شداد فإنه لم يسلك سبيل الصدق في رواية الحديث، ولو من إسقاط بعض المترون يستقيم له ما يقصده من الاحتجاج أشباه كثيرة لا أحب ذكرها، والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله ورحمته.

بسجع اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم بسجع اسم ربك الأعلى؟» فسكت القوم، فسألهم ثلاثة مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل: أنا، قال: «قد علِمْتُ أن بعضكم خالجينها».

وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، فأومأ إليه رجلٌ فنهاه فلما انصرف قال: أنتهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ؟ من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة، أبو الوليد هذا مجهول»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن خزيمة أيضاً مثله.

قال البيهقي :

«وروى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما رواه أبو بكر بن زياد النسابوري، وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، ثم قال ابن خزيمة:

أبو الوليد مجهول لا يُدرى من هو كما قال الدارقطني»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وصرّح الحافظ أبو علي بأن الصحيح أن الحديث الأول رواه موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بواسطة أبي الوليد، والحديث الثاني المطول رواه بدون واسطته.

قال البيهقي :

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه وهو خطأ، إنما هو الليث بن سعد عن يعقوب أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٥).

(٢) «كتاب القراءة» (١٢٧ - ١٢٨).

بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد عن جابر يعني القصة الأولى، وأما القصة الأخرى فإنها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده<sup>(١)</sup>.

والمراد بالقصة الأولى في قول أبي علي الحافظ الحديث الأول المطول وبالقصة الأخرى الحديث الثاني المطول الذي فيه ذكر قراءة «سَيِّخْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» راجع كتاب القراءة<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن استدلال صاحب «الفرقان» بالحديث المطول على تأثر الحديث: «من كان له إمام» عن أحاديث الأمر بالقراءة لا يستقيم، لأن الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي الوليد وهو مجهول عيناً وحالاً، وفيه علة أخرى وهي أنه مضطرب المتن لأن الظاهر اتحاد قصة الحديثين؛ لكن يظهر من الحديث الأول أن الذي قرأ خلفه بِسْمِ اللَّهِ قرأ سراً، ولم يعلم بِسْمِ اللَّهِ ما قرأ إلا ما ذُكر له ذلك.

ويظهر من الحديث الثاني المطول أن الذي قرأ خلفه بِسْمِ اللَّهِ قرأ جهراً وسمع النبي بِسْمِ اللَّهِ قراءته لأنه بعدهما انصرف من صلاته سأله غير أن يذكر له أحد من قرأ منكم بـ «سَيِّخْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى».

وكذلك يظهر من الحديث الأول أن من قرأ خلفه بِسْمِ اللَّهِ لم يخالجه في قراءته، ويظهر من الحديث الثاني أنه خالجه القراءة، حيث قال بِسْمِ اللَّهِ: «قد علمتُ أن بعضكم خالجينها».

فلا يصح الاستدلال به على تأثر الحديث: «من كان له إمام».

#### «الجواب الرابع للدليل الحنفي الخامس»

الحديث جابر: «من كان له إمام» يعارض قوله تعالى: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ

---

(١) «كتاب القراءة» (١٢٦).

القرآن»؛ لأن هذه الآية تشمل بعمومها المأموم وغيره؛ فعلم منها أن الواجب على المأموم أيضاً أن يقرأ شيئاً كالأمام والمنفرد، وبثبت من حديث «من كان له إمام» أنه لا تجوز القراءة للمأموم أو لا تجب عليه بل تجزئه قراءة الإمام فلا يجوز عند الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لأنه مخالف للآية وإلا لزم ترك الآية بخبر الواحد وهو لا يجوز عندهم<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل :** قال العلامة العيني :

«فَإِنْ قُلْتَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لِهِ قِرَاءَةٌ» مُتَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿فَاقْفَرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ .

<sup>(2)</sup> قلتُ (العيني): جُعل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام، فلا يلزم الترك».

**فالجواب عليه:** ليس المراد بحديث: «من كان له إمام» أن قراءة الإمام هي عين قراءة المأمور لأنها باطلٌ بداهةً، بل المراد به أن قراءة الإمام تجزيء المأمور ولا تجب عليه القراءة.

أو المراد - كما قال بعض الحنفية - أن قراءة المأمور حرام لا تجوز فلما

(١) نعم، في أصولهم في باب: خبر الواحد شطحات ومتاهات، قال الشاشي [ت ٣٤٤] في «أصوله» (ص ١٧ - ١٨): وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فإن قابلة خبر الواحد أو القياس، فإن لمكن الجمع بينهما بدون تغير في حكم الخاص يُعمل بهما وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابلها . . . ، ثم قال (ص ٢٠): وكذلك قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» خاصٌ في وجود النكاح من المرأة، فلا يترك العمل به بما روى عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولتها فتكاражها باطل باطل باطل» اهـ.

ونتيجة لهذا الأصل أنه يجوز لنا أن نفهم الآية أنها خاصة أو عامة ولا حق للنبي ﷺ أن يبيّن، فـ[الآية رقم 11 من سورة العنكبوت](#) تدل على ذلك.

(٢) «البناية» شرح «الهدایة» (٤ / ٤٩٦).

كان هذا مراد الحديث ظهرت مخالفته لقوله تعالى : «فَاقْرَأُوا مَا تِسْرَ من القرآن»؛ لأن الآية تنص على وجوب القراءة للمأموم، والحديث يفيد أنه لا حاجة للmAموم إلى قراءة شيء لأن قراءة إمامه تجيزه، أو أن المأموم لا تجوز له القراءة.

### «الجواب الخامس لدليل الحنفية الخامس»

حديث: «من كان له إمام» وإن دلّ على حرمته القراءة ومنعها خلف الإمام مطلقاً فلا يجوز الاستدلال به على المنع عند الحنفية على أصولهم لأنه رواه مع جابر أبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وأبي عباس وعلى وعمران بن حبيب وابن عمر أيضاً كما في تخریج «الهدایة» للزیلیعی وابن حجر وغيرهما<sup>(١)</sup>، وهؤلاء كلهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ، وقد تقرر في أصول الحنفية، أن السراوي الصحابي إذا أفتى أو عمل خلاف حديثه فيعتبر حديثه منسوحاً، فظاهر أن حديث: «من كان له إمام» منسوخ عند الحنفية لا يصلح للاستدلال به.

وقد ذكرنا فتوى جابر وأبي هريرة في المسألة وذكرنا بحثاً مفيداً يتعلق بفتوى أبي هريرة في هذا الباب الثاني، وأثبتنا بروايات صحيحة أنه رضي الله عنه كان يُفتي بقراءة الفاتحة في السرية والجهوية كلها .  
والأأن فلنذكر فتاوى غيرهما من الصحابة .

### «فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه»

قال البيهقي :

«ذكر الرواية فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب، أنا محمد بن

(١) انظر: «نصلب الروایة» (٢ / ٦ - ١٢)، «الدرایة» (ص ١٦٤ - ١٦٢).

إسحاق، نا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر يعني ابن شُمَيْل، ثنا العوام وهو ابن حمزة، عن ثابت، عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقوم إلى جنب أنسٍ فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المُفَضِّل ويُسْمِعُنا قراءته لنأخذ عنه.

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن الوجيه، ثنا النضر بن شُمَيْل، فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: العوام بن حوشب<sup>(١)</sup>، يعني بدل العوام بن حمزة.

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٢، ١٥٥) بإسناد آخر عن النضر وكذلك في «السنن» (٢ / ١٧) وإسناده صحيح لذاه إن كان الراوي هو العوام بن حوشب فإنه ثقة، انظر: «التهذيب» (٨ / ١٦٣)، وحسن إن كان الراوي العوام بن حمزة وهو المازني، البصري، قال يحيى القطان: ما أفرغه من مسعود بن علي ومسعود لم يكن به بأس، وقال أحمد: له ثلاثة أحاديث مناكير، وقال الدوراني عن ابن معين: لَيْسَ، وقال إسحاق بن راهويه: بَصْرِي ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، قيل: فكيف ترى استقامة حدبه؟ قال: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو داود: ما نعرف له حدبياً منكراً، وقال مرة: ثقة، وقال التسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: قليل الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «التفقات»، وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم، «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٦٣)، «تقريب التهذيب» (٢ / ٨٩).  
أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم، وشيخه:

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقلا بن سنان أبو العباس، الأصم، الإمام المفید، الثقة، محدث الشرق، قال الحاكم: حدث في الإسلام ستة وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سمعاه، «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٨٦٠).

ومحمد بن إسحاق هو أبو بكر الصَّغَانِي، الحافظ الحجة محدث بغداد، قال ابن أبي حاتم: هو ثبت صدوق، قال ابن خراش: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة فوق الثقة، مات سنة ٢٧٠ في صفر، «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥ - ٣٧).  
وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السَّرْخِسِي ثم النِّيَابُوري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٦٥، «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢).

والنضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن الحسوبي، ثقة ثبت مات سنة ٢٠٤، «تقريب

## «فتوى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»

قال البيهقي :

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله بن المُشني، نا العوّام بن حمزة عن أبي نصرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكره من «جزء القراءة»:

«إسناد هذا الأثر حسن»<sup>(٢)</sup>.

### «تببيه»

قال العلامة الماردini في أثري أنس وأبي سعيد:

«في سنديهما العوّام بن حمزة هو المازني، قال ابن الجوزي في «الضعفاء»:  
قال يحيى : ليس حدّيـه بشيء ، وقال أـحمد : له أحـاديث مـناكـير»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ : من عادة العلامة الماردini : أنه يذكر الجروح فقط عند نقد إسناد الروايات المخالفة لمذهبه، ويُسْكِتُ عن أقوال المعدّلين، وهكذا عمل هنا في

---

= التهذيب» (٢ / ٣٠١).

ثابت بن أسلم البَنَاني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومئة،  
«تقريب التهذيب» (١ / ١١٥).

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٠). وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٤)، قال لنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد عن العوّام بن حمزة المازني، حدثنا أبو نصرة قال: سألت أبا سعيد به وإنسانه حسن.

(٢) «آثار السنن» مع «تعليق الحسن» (ص ٨٥).

(٣) «الجوهر النقي» (٢ / ١٧٢).

العوام بن حمزة، فقد ذكر أقوال الجارحين وترك أقوال المعدلين، وقد تقرر في الأصول أن التعديل مقدم على الجرح المُبْهَم، فكان ينبغي له أن يذكر التعديل ويُقدمه لأن الجرح هنا مُبْهَم.

ونحن نذكر أقوال التعديل في العوام.

قال في «الخلاصة»:

«وثئه إسحاق وأبو داود، وفي حاشية «الخلاصة»: قال النسائي: ليس به بأس»<sup>(١)</sup> أي أنه مقبول يحتاج به، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به كما في «الميزان»<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء وثقوا العوام بن حمزة، وحيث إن جرح من تكلم فيه مُبْهَم فِي قَدْمٌ التعديل على الجرح، ومع ذلك رأينا الماردیني ذكر الجرح وسكت عن التعديل.

والحاصل أن العوام بن حمزة مقبول محتاج به، ويكون إسناد أثري أنس وأبي سعيد حسناً، ولا عِبرة بقول الماردیني في تضعيتها، ولم يَعْتَبِر بقوله حتى الشیخ النیموی (الحنفی) رحمه الله فقال في أثر أبي سعيد: «إسناده حسن» كما مر آنفاً<sup>(٣)</sup>.

### «فتوى ابن عباس رضي الله عنهمما»

قد ذكرنا في الباب الأول فتوى ابن عباس رضي الله عنهمما عن «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق» و«كتاب القراءة» للبيهقي ولكن لم يكن هناك نقلنا عن «كتاب القراءة» بل عن «كتنز العمال» وهنا نقلها عن أصل الكتاب

(١) خلاصة «تذكير تهذيب الكمال» (ص ٢٩٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٠٣) وهو في «الكامل» (٥ / ٢٠٢٠).

(٣) ينبغي أن يتتبَّع على أن قول الإمام أحمد الذي ذكره الماردیني: له أحاديث مناكير والصواب فيه أنه قال: له ثلاثة أحاديث مناكير، انظر ترجمته في «التهذيب» وغيرها.

مع الإسناد، قال البيهقي :

«أَبْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ إِجْازَةً أَنْ أَبَا عَلِيِّ الْحَافِظِ أَخْبَرَهُمْ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ  
بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ حُزَيْمَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ فُلْيَحِ الْمَكِيِّ ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ  
الْفَزَارِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، ثَنَا الْعَيْرَازُ بْنُ حُرَيْثَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ  
عَبَّاسَ يَقُولُ :

«أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» وَهَذَا سَنْدٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا :

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَنَّ أَبَا شِرْ بْنَ  
مُوسَى ، نَا مُوسَى بْنَ دَاؤِدَ هُوَ الْضَّبِيءُ ، نَا عُقْبَةُ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمَمِ عَنْ عَطَاءَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرًا أَمْ لَمْ يَجْهَرْ».

وقال أيضًا :

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيْبِ الْكَرَابِيسِيُّ ، نَا الثَّقْفِيُّ ،  
نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَدْعُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ جَهَرًا أَمْ لَمْ يَجْهَرْ»<sup>(٢)</sup>.

### «فتوى علي رضي الله عنه»

ذكرنا في الباب الأول<sup>(٣)</sup> فتوى علي رضي الله عنه عند الدارقطني بإسناد

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٣ - ١٧٤)، وأخرجه (ص ٧٧) من طريق وكيع عن إسماعيل قوله: هذا إسناد لا غبار عليه كما قال، فالرواية أئمة ثقات معروفةون.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٧) وبالإسناد الأخير أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١)  
عن شيخه حفص عن ليث، وأخرجه أيضًا ياسه لا يظهر فيه علة إلا اختلاط ابن لهيعة عن  
حنش قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

(٣) انظر (ص ٢٠٥).

صحيح .

وقال البيهقي :

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن أحمد بن حمدون، نا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، نا عمرو بن علي، نا يزيد بن زريع، نا معمراً عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: أقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا الإسناد أصح الأسانيد في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

### «فتوى عمران ابن حُصين رضي الله عنه»

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، نا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، نا محمد بن عبد الملك الدقيقى، نا يزيد بن هاون، أنا زياد الحصاص، أنا الحسن، حدثني عمران بن حُصين قال: لا تزكُو صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام»<sup>(٢)</sup>.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٠) وعقد قبلها (ص ٧٤) باب: ذكر رواية صحيحة فيه عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم ذكر فيه بثلاث طرق؛ الأولى: عن أبي رافع عنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، ثم يلقي أقرأ في الظهر والعصر «مثلكما ذكره المصنف» ثم مثله بزيادة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وأسانيدها صحيحة.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٢) وإسناده ضعيف لأجل زياد بن أبي زياد الجصاص فهو ضعيف قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: ربما وهم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وضعفه وتركه الآخرون أيضاً، وقال ابن حجر: ضعيف، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٨٩)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٨)، «تفريج التهذيب» (١ / ٢٦٧) ولكن له طريق آخر في «كتاب القراءة» (ص ٨٢)، رجاله =

## «فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه»

قال البيهقي :

«أنبأنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم، أنا أحمد بن محمد بن أحمد الخرشبي، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر وابن جرير عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال:

يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر.

قال ابن جرير : وحدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: كان يُنْصَت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة ولا يقرأ معه»<sup>(١)</sup>.

وعلِّم من هذا أن ابن عمر كان يقرأ خلف الإمام في السرية، وكان يفتي به، وقد جاء التصریح في بعض الروايات الضعيفة أنه كان يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر.

روى البيهقي عن مجاهد أن عبد الله بن عمر كان يقرأ خلف الإمام. وعنه أيضاً أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بأم الكتاب<sup>(٢)</sup>.

فظاهر نسخ حديث: «من كان له إمام» بفتاوی هؤلاء الصحابة المذكورين

= بين ثقات وصدوقين، وفيه سعيد بن إيساس الجريري مختلط؛ إلا أن بشر بن المفضل الراوي عنه هنا سمعه قبل اختلاطه، انظر: «الكتاکب المتبرات» (ص ١٨٧) وما بعدها، ولفظه: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأبيتين فصاعداً».

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٣) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٩)، وإسناده

صحيح.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٦٢ - ١٦٣) وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والباقيون

ثقة.

رضوان الله عليهم عند الحنفية (على أصولهم).

وليتضح أن أبا هريرة وأنساً وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا حديث: «من كان له إمام» مثلماً رروا أحاديث القراءة خلف الإمام، وهم أنفسهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاته عليه السلام.

فظهر جلياً أن هؤلاء سمعوا من النبي صلوات الله عليه وسلم حديث: «من كان له إمام» أولاً وأحاديث القراءة خلف الإمام آخرأ، وأن أحاديث الأمر بالقراءة ناسخة لحديث: «من كان له إمام»، وإلا لما أفتى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاته عليه السلام بحالٍ.

وقد تبين بتقريرنا هذا نسخ: «من كان له إمام» على أصول المحدثين أيضاً.

### «الجواب السادس لدليل الحنفية الخامس»

لا يصح استدلال الحنفية بحديث جابر المذكور؛ لأن مورده كما في «إمام الكلام»:

«قد يقال إن مورداً لهذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي صلوات الله عليه وسلم سبعين اسم ربك الأعلى في الظهر والعصر كما مرّ من طرق عن جابر فهو شاهد لكونه وارداً في ما عدا الفاتحة»<sup>(۱)</sup> اهـ.

فإن قيل: إن الحديث الذي ذُكر فيه هذا المورد لم يقل فيه النبي صلوات الله عليه وسلم: «من كان له إمام» بل فيه: «قد علمت أن بعضكم حالجنها» كما عند الدارقطني<sup>(۲)</sup>.

(۱) «إمام الكلام» (ص ۲۰۸).

(۲) «سنن الدارقطني» (۱ / ۳۲۵).

وصرح به البيهقي فقال :

«وفي رواية الليث بن سعد وهو أحد الأئمة عن يعقوب أبي يوسف دليل على أن قصة «سبع اسم ربك الأعلى» رواها أبو حنفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر، وليس فيها إن قراءته له قراءة»<sup>(١)</sup>.  
والحديث المطول الذي قال فيه النبي ﷺ: «من كان له إمام» ليس فيه ذكر «سبع اسم ربك الأعلى» بل فيه ذكر مطلق القراءة.

فالجواب عليه: أن الحديث الذي فيه ذكر هذا المورد فيه أيضاً ورداً قول النبي ﷺ: «من كان له إمام»، ونفي البيهقي إيه ليس بمستقيم لأنه قال بنفسه: «ورواه يونس بن بكيّر عن أبي حنفة والحسن بن عمارة موصلاً».

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله بن قريش، أنا الحسن بن سفيان بن عائش، أنا عقبة بن مكرم، أنا يونس بن بكيّر، أنا أبو حنفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِكَيْرًا بِأَصْحَابِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ『سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى』؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فَرَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَ تُخَالِجَنِي»، أَوْ قَالَ: «تَنَازَّعَنِي الْقُرْآنُ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً».

هكذا رواه يونس بن بكيّر عنهمَا، والحسن بن عمارة متوكّل<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفي «عقود الجواهر المنيفة»:

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٧).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٥).

«وروى يونس بن بُكْرٍ، وعلي بن يزيد الصَّدَائِي، ومروان بن شجاع عن أبي حنيفة به (أي بالإسناد المتقدم) عن جابر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ قَرَا خَلْفِي بِهِ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فَرَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ تُخَالِجِنِي الْقُرْآنَ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَهُ لَهُ قِرَاءَةً»»<sup>(١)</sup> اهـ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مُورِدَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ يَشْهُدُ بِأَنَّهُ وَارَدَ فِي مَا عَدَا الْفَاتِحةَ،  
لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ.

فَالْجَوابُ عَلَيْهِ: لَا شُكَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَكِنَّ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ، إِلَّا بِاعتِبَارِ خُصُوصِ المُورِدِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَعَيَّنُ الْاعْتِبَارُ بِالْمُورِدِ بِخُصُوصِهِ.

انظُرْ إِلَى حَدِيثِ أَخْرَى لِجَابِرِ نَفْسِهِ:

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، لَمْ يُعْتَبِرْ فِيهِ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ بَلْ بِخُصُوصِ المُورِدِ؛ لَأَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي صِيَامِ السَّفَرِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِاعتِبَارِ المُورِدِ بِخُصُوصِهِ، وَمُورِدُ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ (أَيْ حَصَنَتْ لَهُ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ يَسْبِبُ الصَّوْمَ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «عقود الحواجر المنيفة» (١ / ٧٣).

(٢) «صحيف البخاري» (٤ / ١٨٣) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه ... ، صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر.

(٣) هذا اللفظ مسلم ولفظ البخاري فيه بعض الاختلاف البسيط.

فلم يعتبر في هذا الحديث بعموم اللفظ أعني لم يقل أحد: إنه ليس من البر الصوم في السفر مطلقاً سواء أحصلت المشقة أو لم تحصل، بل اعتُبر فيه المورد بخصوصه، ومعناه أن الصوم في السفر ليس من البر إذا حصلت مشقة للصائم، فإنه يُحمل الحديث على مورده الخاص وحده يُمكن التوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي يثبت بها جواز الصوم في السفر، وقد اعتُبر الحنفية أيضاً المورد الخاص في هذا الحديث.

قال ابن الهمام:

«وهو ما روى في «الصحابيين» أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلَ قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ خرج عام الفتح، الحديث وفيه: فقيل له إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup> محمول على أنهم استضرروا به، بدليل ما رود في « صحيح مسلم » في لفظ: أن الناس قد شقّ عليهم الصوم<sup>(٣)</sup>.

ورواه الواقدي في «المغازي» وفيه: وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا، والعبرة وإن كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث؛ فإنها صريحة في الصوم في السفر، ففي « صحيح مسلم » عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله! أجد لي قوة على الصوم في

(١) « صحيح البخاري » (٤ / ١٨٣)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه، « صحيح مسلم » (٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر.

(٢) « صحيح مسلم » (٢ / ٧٨٥).

(٣) « صحيح مسلم » (٢ / ٧٨٦).

السفر، فهل على جُناح؟ قال عليه الصلاة والسلام: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه»<sup>(١)</sup> اهـ.

فكذلك يحصل التوفيق بين حديث جابر: «من كان له إمام» وبين الأحاديث التي يثبت بها وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام إذا حملنا الأول على مورده الخاص، فلذا يتبعنا اعتبار المورد الخاص فيه، وحمله على ما عدا الفاتحة.

قال الزيلعي في تخريرجه:

«وَحَمَلَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا عَدَا الْفَاتِحةَ، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَلَّا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ رِجَالَ ثَقَاتٍ، وَبِهَذَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُثَبَّتَةِ لِلقراءةِ وَالنَّافِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### «الجواب السابع للدليل الحنفي الخامس»

حديث جابر: «من كان له إمام» ليس بنص في النهي عن القراءة خلف الإمام، فإنه يتحمل أن يكون المراد فيه بالقراءة قراءة ما عدا الفاتحة، وحديث عبادة وغيره التي ذكرت في الباب الأول نص صريح في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، فتكون مقدمة على حديث جابر رضي الله عنه:

قال الحازمي:

«الوجه الثالث والثلاثون»<sup>(٤)</sup> أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين

(١) «صحيف مسلم» (٢ / ٧٩٠)، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم.

(٢) «فتح القيمة» (٢ / ٢٧٣).

(٣) ينظر أين قاله في «نصب الرأي» بهذا النقطة، ونحوه في (٢ / ١١ - ١٢).

(٤) أي من وجوه الترجيح بين حديثين مُتَخَالِفِيْنَ.

منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً<sup>(١)</sup> يعني : فيقدم الأول على الثاني .

وفي «إمام الكلام» :

«قد يقال : إن هذا الحديث ليس بنصٍ على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عدتها ، وتلك الروايات (روايات عبادة وغيره) تدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً<sup>(٢)</sup> أهـ .

وقال أيضاً :

«حديث عبادة نصٌ في قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهي لا تدلُّ على تركها نصاً بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الأعلام»<sup>(٣)</sup> أهـ .

فإن قيل : قال ابن الهمام :

«ويتضمن (أي : حديث جابر: «من كان له إمام») رد القراءة خلف الإمام لأنه خرج تائيداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية ، خصوصاً

(١) «الاعتبار» (ص ١٩)، وتمامه . . . ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل» الحديث؛ لأن قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت ، وقوله عليه السلام : «رفع القلم عن الصبي» لا ينفي عن سقوط الزكاة في مال الصبي بأن يكون الخطاب فيه لغيره ، وهو الولي فرفع القلم عنه يُثبت نفي خطابه والتکلیف له ، ولا يعارض ذلك النص بوجه .

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٠٨) .

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٨٢) ونحوه قبله (ص ٢٧٦) في معرض الرد على دعوى نسخ أحاديث القراءة .

في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه، أن القصة كانت في الظُّهر أو العَصْر، لإباحة فعلها وتركها، فعارض ما رُوِيَ في بعض الروايات حديث: «ما لي أنازع القرآن» أَنَّه قَالَ: إِنْ كَانَ لَا بُدُّ فَالْفَاتِحةُ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغْ قَالَ: «لَعْلَكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَلَّنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وَيُقْدَمُ لِتَقْدِيمِ الْمَنْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ عَنِ التَّعَارُضِ، وَلِقُوَّةِ السَّنَدِ، فَإِنْ حَدِيثَ الْمَنْعِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ أَصْحَّ»<sup>(١)</sup> اهـ.

فالجواب عليه: أن حديث جابر هذا لا يثبت به منع القراءة خلف الإمام كما سبق بيانه، ولا هذا أصح من حديث عبادة وغيره، بل بيانا بكل توضيح أن هذا الحديث ضعيف ومعلول بجميع طرقه، فلا يقوى على معارضة تلك الأحاديث الصحيحة الصريرة فضلاً عن أن يقدّم عليها.

قال أبو الحسن الحنفي السندي في حاشيته على ابن ماجه:  
«وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل لا يقوى قوة معارضته».

وقد ردّ الشيخ سلام الله الحنفي على ابن الهمام في «المحلّى شرح الموطأ» فقال:

«قال العبد الضعيف: . . . حديث: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» ليس بنص في المنع كما لا يخفى، وحديث: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ» لِإِيجَابِ لَا إِطْلَاقِ إِلَاحَةٍ، فللمخالف أن يقول: يقدّم حديث عبادة لتقدم

(١) «فتح القيمة» (١ / ٢٩٦).

الإيجاب على الإباحة، وحديث جابر وإن صَحَّ لكنْ كونه أصَحٌ من حديث عبادة محل تردد<sup>(١)</sup> اهـ.

وردَ عليه الشيخ عبد الحفيظ رحمه الله فقال:

«وفي نظرِه، فإنَّ ضعفَ سند تلك الأحاديث ممنوعٌ كضعفُ هذا الحديث والمنع لا يُستفاد أصلًا من هذا الحديث، بل لا يدلُّ إلَّا على الكفاية لا على الممانعة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

فالحاصل أنَّ قولَ الإمام ابن الهمام بتقديمِ حديث: «من كان له إمام» ليس بصحيح.

### «الجواب الثامن للدليل الحنفية الخامس»

إذا ورد حكمٌ ما في حديثٍ ما على جميع أفراد الشيء أو على جميع أجزاءه وورد الاستثناء في حديثٍ آخر من بعض تلك الأفراد أو من بعض الأجزاء فیعتبر الاستثناء الوارد في الحديث الثاني في حكم الحديث الأول لزاماً، كقوله ﷺ: «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث حكمٌ على جميع أجزاء الأرض عمامةً بكونها مسجداً، ولكن لما ورد استثناء المقبرة وغيرها في الحديث الآخر كما روى أبو داود وغيره: «الأرض كُلُّها مسجد إلَّا المقبرة والحمام»<sup>(٤)</sup>، فيكون هذا الاستثناء معتبراً في

(١) «المحلى شرح المرطأ» نقلًا عن «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٣) «صحيحة مسلم» (١ / ٣٧١)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة من حديث حذيفة.

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ١٢٢ - ١٢٣)، رقم: ٤٩٢، «سنن الترمذى» (٢ / ١٣١)، رقم: ٣١٧، أبواب الصلاة، باب: المواقع التي لا تجوز فيها الصلاة، «سنن الترمذى» (٢ / ١٣١)، رقم: ٣١٧، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٦)، رقم: ٧٤٥، كتاب =

الحديث الأول اتفاقاً ولا يبقى الحديث الأول على إطلاقه عند أحد.

فلما تقرر هذا فليعلم أنه لو فرضنا ثبوت منع القراءة خلف الإمام بحديث: «من كان له إمام» وأن المأمور لا يجوز له أن يقرأ شيئاً لا الفاتحة ولا غيره، لكن لما ورد استثناء الفاتحة في الأحاديث الأخرى كما في حديث عبادة: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فيصير معنى الحديث: أن قراءة الإمام تُجزئ المأمور، ولا يقرأ المأمور شيئاً سوى سورة الفاتحة، فإن قرائتها لا تُجزئه، فعلى هذا لا يجوز استدلال الحنفية به على منع قراءة الفاتحة.

قال البخاري:

«فلو ثبت الخبران كلاماً لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: «لا يقرأ إلا بأم الكتاب» وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» جملة، وقوله: «إلا بأم القرآن» مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ثم قال في أحاديث أخرى: «إلا المقبرة والحمام»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مع انقطاعه»<sup>(١)</sup> اهـ.

### «الجواب التاسع لدليل الحنفية الخامس»

قال العلامة أبو الحسن السندي:

«قيل: يحتمل أن المراد: «من كان له إمام فليقرأ بقراءته فإن قراءة الإمام

= المساجد والجماعات، باب: الموضع التي تُكره فيها الصلاة، أحمد (٣ / ٨٣، ٩٦)،  
«المستدرك» (١ / ٢٥١)، البيهقي في «السنن» (٢ / ٤٢٤، ٤٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري  
واسناده صحيح وله شواهد.

(١) «جزء القراءة» (ص ٨ - ٩).

له، فليقرأ بنفسه<sup>(١)</sup>.

فلما كان حديث جابر يحتمل المراد الذي ذكره العلامة السندي الحنفي فلا يصح به استدلال الحنفية، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

### «الجواب العاشر للدليل الحنفية الخامس»

قال السندي أيضاً في حاشيته على «سنن ابن ماجه» في شرح أثر جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام إلخ»:

«قوله: كنا نقرأ، قال المزي: موقف، ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>، وقد يقال: الموقف في هذا الباب حكمه الرفع إلا أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، بقي أنه يعارض حديث جابر، ويقىم عليه لضعف ذلك، ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعاً، فليتأمل<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قد ذكرنا للدليل الحنفية الخامس عشرة أجوبة وهناك أجوبة أخرى أيضاً لكن هذه العشرة كافية وشافية لبيان حقيقة دليلهم.



(١) «حاشية ابن ماجه» لأبي الحسن السندي (ص ١٤٥).

(٢) «تحفة الأشراف» (٢ / ٣٩٠).

## «الدليل السادس للحنفية»

عن الحارث عن علي قال: سأله رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أمٌّنْصَت؟ قال: «لا بل أنصت فإنه يكفيك». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»<sup>(١)</sup>. استدلّ به صاحب «الفرقان» على نسخ قراءة المأمور، وجعله ناسخاً لأحاديث الأمر بالقراءة، وقال في تقرير استدلاله:

«إن هذا الحديث يشمل الصلوات كلها سريها وجهرها، وفيه النهي عن القراءة والأمر بالإنتصات، وإن كان في إسناده حارث الأعور، وللمحدثين فيه بعض المقال إلا أنه تؤيده الروايات الأخرى فلا يقل عن أن يكون حسناً لغيره» اهـ.

والجواب عليه: أن صاحب «الفرقان» قال في كتابه (ص ١٥٢): «يجب للاستدلال بالحديث أن يكون معتبراً لإسناده».

وقال في (ص: ٢٤٢): «اتفقوا على أن الناسخ والمخصوص لا بد أن يكونا متأخرین عن المنسوخ والمخصوص».

ولم يثبت المصنف الفاضل كون حديث علي معتبراً لإسناده، ولا كونه متأخراً عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام، ومع ذلك استدلّ به على نسخ قراءة المأمور، فلينصف بنفسه هل يستحق استدلاله هذا شيئاً من الالتفات، أو له أي قيمة عند أهل العلم؟

وأما قوله: «وإن كان فيه حارث الأعور وللمحدثين فيه مقال إلخ» فلم يراع فيه الأمانة العلمية، يقول: فيه بعض المقال، والشعبي يقول فيه: حدثني الحارث الأعور الهمданى وكان كذاباً، وكذبه ابن المدينى أيضاً، وقال إبراهيم

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٦٣).

النخعي : إن الحارث أتَيْهِ ، وسمع مُرَأَةَ الهمداني من الحارث أمراً فأنكره ، فقال له : أقعد حتى أخرج إليك ، فدخل مُرَأَةً فاشتمل على سيفه ، فأحسَّ الحارث بالشرّ فذهب<sup>(١)</sup> ، وهو شيعي غالٍ .

فالقول في مثل هذا الشيعي الغالي : إن فيه بعض المقال ، مخالف للإنصاف والأمانة .

ثم قوله في حديثه هذا : إنه تزدهر الروايات الأخرى خطأً محضر ، وخلاف للواقع ؛ لأن حديث عليٍّ هذا لا يتأيد بأي حديثٍ بل الروايات الصحيحة تثبت ضعفه بل يثبت ضعفه بفتوىٍ نفسه ، وقد ذكرتها في الباب الأول وفي هذا الباب<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح ، وإليكم البيان :

حديث عليٍّ هذا ضعيفٌ جدًا لا يصلح للاعتبار ، وليس بمتأخر عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام ، بل متقدم عليها ومنسوخ على أصول الحنفية ، وذلك للوجوه الآتية :

الأول : أن في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب ، وتفرد بروايته عن عليٍّ رضي الله عنه .

الثاني : أن في إسناده محمد بن سالم وهو ضعيفٌ جدًا يُشَبِّه المتروك وقد تفرد بروايته عن الشعبي ، قال الذهبي :

«محمد بن سالم أبو سهل الهمداني ، الكوفي صاحب الشعبي ، ضعفه»

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، أبو زهير الكوفي ، وثقة وحسن حاله ابن معين ، ولم يتابع عليه ، وأطلق بعضهم تضليله ، واتهمه بالكذب آخرؤن ، وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث ، انظر مقدمة « صحيح سلم » (١ / ١٨) ، « ميزان الاعتدال » (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ، « تهذيب التهذيب » (٢ / ١٤٥ - ١٤٧) .

(٢) انظر (ص ٢٠٥) .

جداً، قال ابن المبارك: اضرروا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يُروي حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، يقال: له مؤلف في الفرائض».

وفي «الخلاصة»:

«قال ابن حبان: هو شبيه المتروك»<sup>(١)</sup>.

الثالث: في إسناده قيس بن الريبع، ضعيف تغيير بآخرته، وقد تفرد بروايته عن محمد بن سالم.

قال في «التقريب»:

«قيس بن الريبع الأسلمي، أبو محمد، الكوفي، صدوق تغيير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به»<sup>(٢)</sup> اهـ.

---

(١) محمد بن سالم، قال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث متروك، وسئل عن كتاب الفرائض له فقال: ليس يساوي شيئاً، وضعفه أبو خيثمة أيضاً في الفرائض وغيرها، وقال ابن المديني: أنا لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يشبه المتروك، وقال النسائي: ليس بشدة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١٠٥)، «علل أحمد» (٦٠٦٨)، «الجرح» (٣ / ٢ / ٢٧٢)، «العقيلي لـ» (٣٨١)، «الميزان» (٣ / ٥٥٦)، «المجرورين» (٤ / ٢٦٢)، وليس فيه قوله الذي ذكره صاحب «الخلاصة»، «التهذيب» (٩ / ١٧٦)، «الخلاصة» (ص ٣٣٧).

(٢) وقيس فيه كلاماً كثيراً للعلماء فبعضهم حسن حاله والأكثرون على تضعيفه، وأعدل ما قبل فيه قوله ابن حبان: قد سربت أخبار قيس بن الريبع من رواية القدماء والمتاخرين، وتبعتها فرأيتها صدقاً، مأموناً، حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه، وامتنع بابن سوه فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سمعاه، وكل من وفاته منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي =

الرابع: في إسناده غسان بن الربع ضعيف أيضاً، وقد تفرد بروايته عن قيس، قال الدارقطني بعد رواية الحديث: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان»<sup>(١)</sup> اهـ.

فالحديث الذي في إسناده راوٍ كذاب وراوٍ شبيه بالمتروك وراوٍ مختلط، وراوٍ ضعيف أي شبيه في ضعفه وعدم اعتباره؟

وإليكم الحديث بإسناده ومتنه والكلام عليه من «كتاب القراءة» للبيهقي:

قال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي، نا أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا غسان الموصلي، حـ.

وأخبرنا أبو سعد المالياني، أبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا علي بن أحمد بن مروان، نا علي بن حرب، نا غسان بن الربع، نا قيس بن الربع، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن العارث عن علي رضي الله عنه؛ قال: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أم أنت؟ قال: «لا بل أنت فإنه يكفيك».

قال أبو أحمد: وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي وليس

= أدخل عليه ابنه وغيره، وقال الذهبي: أحد أوعية العلم صدوق في نفسه سيء الحفظ، مات قيس سنة ١٦٧، انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ١٥٦)، «الضعفاء» للبخاري (ص ٢٧٣)، ابن سعد (٦ / ٣٧٧)، «الجرح» (٢ / ٩٦)، «الضعفاء» للنسائي (٤٠١)، «المجرورون» (٢ / ٢١٦)، بغداد (٤٥٦)، «الميزان» (٣٩٣)، «التهذيب» (٨ / ٣٩١)، «الترقّب» (٢ / ١٢٨).

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٠)، وهو غسان بن الربع بن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، الموصلي، قال الخطيب: كان نبيلاً فاضلاً، ورعاً، وقال الذهبي: كان صالححاً، ورعاً ليس بحجة في الحديث، انظر: «الجرح» (٣ / ٢ / ٥٢)، بغداد (١٢ / ٣٢٩)، «الميزان» (٢ / ٣٤).

بالمحفوظ ، وقيس بن الربيع يرويه عنه ، قال : والضعف على روايات محمد بن سالم بِيْنَ .

وقال لنا أبو عبد الله فيما قُرِئَ عَلَيْهِ : هَذَا خَبْرٌ فِي إِسْنَادِهِ وَسُنْدِهِ وَهُمْ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةِ :

مَتَّهَا أَنَا لَمْ نَجِدْ لَهُ رَاوِيًّا غَيْرَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ مِنَ الْكَذَابِينَ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ثَنَا الْحَارِثُ وَكَانَ وَاللَّهِ كَذَابًا ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ أَتَهُمُ الْحَارِثُ وَعَنْ مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ شَيْئًا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْعُدْ حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْكَ ؟ فَدَخَلَ مُرَّةَ الْهَمَدَانِيَّ ، فَاشْتَمَلَ عَلَى سِيفِهِ وَأَحْسَنَ الْحَارِثَ بِالشَّرْفَذَبِ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحَارِثِ صَاحِبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : ضَعِيفٌ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يَسْتَحْلِلُ مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ قَتْلَهُ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ جَرَحَهُ ، وَعَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَحْدُثَانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ثُمَّ نَظَرْنَا إِذَا رَاوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَبُو سَهْلِ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ ، وَشَأْنَهُ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَرِيبٌ مِنْ شَأْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَحْدُثَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، ثُمَّ رَوَى جَرَحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْبَخَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ثُمَّ نَظَرْنَا إِذَا رَاوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَسِّيُّ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَشَأْنَهُ يَقْرُبُ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِيِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَالْحَارِثِ .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَحْدُثَانِ

عنه، وروى عن يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة تضعيقه، ثم روى عن علي رضي الله عنه أمره بالقراءة خلف الإمام، وقد ذكرنا فيما مضى<sup>(١)</sup>. اهـ.  
 وبعد؛ فنوضح لكم أن حديث علي هذا ليس بمتاخر عن أحاديث الأمر بالقراءة عند الحنفية بل هو متقدم عليها، وليس ناسخاً لها بل هو منسوخ بنفسه، فقد ثبت بالروايات الصحيحة أن علياً كان يفتى ويأمر بعد وفاة النبي ﷺ خلف هذا الأثر كما مر ذكره، وقد قال صاحب «الفرقان» نفسه في (ص ١٢٥) : إن الدارقطني روى بإسناد صحيح عن علي أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال : هذا إسناد صحيح عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

وإذا أفتى الراوي الصحابي خلف مرويه فيكون حديث منسوخاً عند الحنفية<sup>(٣)</sup>؛ فصار حديث علي هذا منسوخاً<sup>(٤)</sup> عندهم على مذهبهم؛ فلا محالة عن أن يكون هذا الحديث متقدماً ومنسوخاً بأحاديث القراءة خلف الإمام، وتكون أحاديث القراءة متأخرة وناسخة له.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) وهو في «سنن الدارقطني» (١: ٣٢٢)، وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٤) بإسناد صحيح.

(٣) قال الشيخ عبد الحفيظ الكنوي في «إمام الكلام» (ص ١٧٤) : «إذا روى الصحابي حديثاً مفسراً لا يقبل التأويل، وترك العمل بمرويه بعد الرواية؛ تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخاً»؛ هذا عند الحنفية، وعند الشافعية: لا عبرة بعمل الصحابي خلف المروي بل يؤخذ بالحديث، وهذا هو مذهب المحدثين، وينظر لمذهب الحنفية في هذه المسألة «أصول السرخسي» (٢: ٣) وما بعدها، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٣: ٥٩) وما بعدها، و«تيسير التحرير» للأمير بادشاه (٣: ٧١) وما بعدها.

(٤) يعني : على فرض صحته.

## «الدليل السابع للحنفية»

أورد في «كتز العمال» عن الخطيب من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما لي أنازع القرآن، إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فليضمنْت؛ فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة»<sup>(١)</sup>.

استدلّ صاحب «الفرقان» بهذا الحديث أيضاً على نسخ القراءة عن المأمور وجعله ناسخاً لأحاديث الأمر بالقراءة، وقال: روى في «كتز العمال» من طريق الخطيب عن عبد الله بن مسعود.. ولم يذكر فيه كلاماً وجرحاً، وقرر استدلاله بأن هذا الحديث يشمل السرية والجهورية كلها، وأمر فيه المأمور بمطلق الإنصات، وبين الشارع سببه أن قراءة الإمام قراءة له وصلاة الإمام الكاملة له صلاة كاملة.

والجواب عليه: أن الاستدلال به على نسخ قراءة المأمور يتوقف على أمرين:

الأول: أن يكون هذا الحديث صحيحاً صالحًا للاحتجاج به.

الثاني: أن يثبت تأثره عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام، ولم يُثبت

(١) «كتز العمال» وهو في تاريخ بغداد (٤٢٦ / ١١)؛ قال: أخبرنا علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا علي بن روحان البغدادي، حدثنا محمد بن الهيثم الواسطي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود... بطول، وقال: قال سليمان: لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة وهو شيخ مجهول، وأورده النهي في «الميزان» في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ربيعة (١ / ١٠٩)، وقال: هذا حديث منكر بهذا السياق، قال الخطيب: هذا الشيخ مجهول.

وقال في «لسان الميزان» (١ / ١٩٧): هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن روحان عن محمد بن الهيثم به وقال: لم يروه عن الثوري إلا أحمد.

صاحب «الفرقان» هذين الأمرين؛ فكيف يصح له الاستدلال به على نسخ القراءة للمأموم، وكيف يكون هذا الحديث المجهول الصحة والتأخر ناسخاً لأحاديث القراءة خلف الإمام؟

وأما قوله: أورد هذا الحديث في «كتز العمال» ولم يذكر فيه جرحاً، فماذا يعني بقوله هذا؟ إن كان يعني أن صاحب «الكتز» لم يذكر فيه جرحاً فهو حديث صحيح صالح للاحتجاج، فحديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح صالح للاحتجاج، فتساءل المصنف الفاضل: كيف ذكرتم حديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج» نقلأ عن «كتز العمال»، وقلتم: لا يُحتاج به حتى ينظر في إسناده، مع أن صاحب «الكتز» لم يذكر فيه جرحاً، أفيكون حديث عبد الله بن مسعود صحيحاً إذا لم يذكر فيه جرحاً، ولا يكون حديث أبي أمامة صحيحاً صالح للاستدلال، لماذا؟ الأجل أن هذا يوافق المطلوب وذاك يخالفه؟

وليتضح أن حديث عبد الله بن مسعود هذا ضعيف لا اعتبار له لا رواية ولا دراية، أما رواية فلان في إسناده أحمد بن ربيعة العجلاني<sup>(١)</sup> الرواي عن سفيان الثوري وهو مجهول لا يُدرى من هو؟ ولا كيف حاله؟

واما دراية فلان معنى قوله: فإن قراءة الإمام له قراءة أن قراءة الإمام تجزئه ولا حاجة له إلى القراءة، وكذا صلاته له صلاة.

فظاهر معناه أن صلاة الإمام تجزيء عن المأموم، ولا حاجة للمأموم إلى أن يصلّي ويؤدي أركان الصلاة.

(١) في قول المؤلف: أحمد بن محمد العجلاني، وهو كذلك عند البيهقي في القراءة، ولم أجده روايا بهذا الاسم، ولا أظن إلا أنه مصحف من أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان كما في «تاريخ بغداد» وغيره، ولعل أحد أجداده محمد ويكون نسب إليه.

فلو فرضنا صحة هذا الحديث للزم منه أن المأمور لا حاجة له إلى الصلاة وأداء أركان الصلاة، وفيه من فساد المعنى كما ترى.

فلما ظهر أن هذا الحديث ضعيف روایة ودرایة ظهر أن استدلال صاحب «الفرقان» بهذا الحديث على نسخ القراءة عن المأمور ليس ب صحيح ، وتأويله لقوله: «وصلاته له صلاة» تأويل لغوغ لأنه موقوف على إثبات صحة الحديث على حد المثل: **تَبَّتِ الْعَرْشُ ثُمَّ انْقَشَ**.

ونورد الحديث من «كتاب القراءة» للبيهقي ثم نذكر ما قال فيه قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمة الله، حدثني أبو الحسين علي بن الحسين بن جعفر العطار ببغداد، حدثني جبير بن محمد الواسطي وأحمد بن عبد الله السمرائي قالا: ثنا محمد بن الهيثم بن يزيد أبو جعفر الواسطي، ثنا أحمد بن محمد العجلاني<sup>(١)</sup> مولى علي بن أبي طالب، ثنا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: صلَّى بنا رسول الله صلاة، فلما سُلِّمَ قال: «أيُّكم قرأ خلفي؟» فسكت القوم، فقال: «أيُّكم قرأ خلفي؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «ما لي أنا زاع القرآن، إذا صلَّى أحدكم خلف إمامٍ فليصمت، فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة».

هذا لفظ **جَبَّيرٌ**.

قال لنا أبو عبد الله رحمة الله: هذا حديث لم نكتب إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن المغيرة لكان لا يخفى على أئمَّة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلاني [كذا] هذا لا نعرفه، ولا نسمع بذلك إلا في هذا الخبر وإنما

(١) كذا في «كتاب القراءة» أحمد بن محمد، والصواب أحمد بن عبد الله بن ربيعة، انظر الصفحة السابقة.

الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «قد خلّطتم على القرآن في الجهر» بالقراءة خلفه (إلى قوله):

ثم إن كان قوله: «فإن قرأت له قراءة» يدل على أن قراءة الإمام تقوم مقام قراءة المأموم، وجب أن يكون قوله: «وصلاته له صلاة» يدل على أن صلاة الإمام تقوم مقام صلاة المأموم، ولا نعلم أحداً يقول ذلك فدلل على ضعف الخبر»<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٤).

## «دليل الحنفية الثامن»

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ملئه فوه ناراً». أخرجه ابن حبان في الضعفاء<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا حديث موضوع، واصنعه مأمون بن أحمد، قال ابن حبان:

«مأمون بن أحمد كان دجالاً من الدجاللة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو نعيم:

«خيث، وضعاع، يروي الموضوعات عن الثقات»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي:

«قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: مأمون أحمد السُّلْمي من أهل هرة كان دجالاً من الدجاللة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ملئه فوه ناراً»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وأتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على وضعيته فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه التي ذكرناها في

(١) «المجرورجين» (٣ / ٤٦).

(٢) «المجرورجين» (٣ / ٤٥)، وتمامه: ظاهر أحواله مذهب الكرامية، وباطنه ما لا يوقف على حقيقته، فمما وضعيته على الثقات فذكره.

(٣) «لسان الميزان» (٥ / ٨)، عن مقدمة «المستخرج على صحيح مسلم».

(٤) «نصب الراية» (٢ / ١٩)، وأورده ابن حجر في «الدرية» (١ / ١٦٥)، والسيوطى في «اللالي» (١ / ٣٩) عن ابن حبان، وقال الشيخ عبد الحى الحنفى في «إمام الكلام» (ص ١٨١): إنه حديث باطل.

الجواب الخامس لدليل الحنفية الخامس.

ولِيُكُنْ وَاضْحَىْ أَنْ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ هَذَا وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ هَذَا مِنْهَا:  
يَكُونُ فِي أَمْتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سَرَاجُ أَمْتِي.

وَوَضَعَ فِي مَثَابِ الْإِلَامِ الشَّافِعِيِّ : عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : «يَكُونُ فِي أَمْتِي  
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ هُوَ أَصْرَرٌ عَلَىْ أَمْتِي مِنْ إِبْلِيسِ» .

وَمِنْهَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»  
وَغَيْرُهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً .

قَالَ الْذَّهَبِيُّ :

«مَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ السُّلْمَىِ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَعَنْهُ الْجُوْبِيَّارِيُّ  
أَتَى بِطَامَّاتَ وَفَضَائِحَ ، قَالَ ابْنُ حِبْنَانَ : دَجَالٌ ، وَيُقَالُ لَهُ مَأْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ  
ابْنُ حِبْنَانَ : سَأَلَهُ مَتَى دَخَلَتِ الشَّامَ؟ قَالَ : سَنَةُ خَمْسِينَ وَمَئَيْنَ ، قَلَّتْ : فَإِنَّ  
هَشَاماً الَّذِي تَرَوَى عَنْهُ مَاتَ سَنَةُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعينَ وَمَئَيْنَ ، فَقَالَ : هَذَا هَشَامُ بْنُ  
عَمَّارٍ آخَرَ .

وَمِمَّا وَضَعَ عَلَى النَّفَاتِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ  
سَفِيَّانَ عَنْ ابْنِ طَارِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ  
قُولُ وَالْعَمَلُ شَرَائِعُهُ» ، (وَذَكَرَ الْأَحَادِيثُ الْمُثَلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ آنَفَأَنَّهَا) ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا  
ذَكَرَتْهُ لِيُعرَفَ كَذِبُهُ ؛ لَانَّ الْأَحَادِيثَ كَتَبُوا عَنْهُ بِخَرْسَانَ<sup>(۱)</sup> .

وَفِي «الْسَّانِ الْمَيْزَانِ» :

«قَالَ أَبُو نُعَيْمٌ فِي مُقْدِمَةِ الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : مَأْمُونُ السُّلْمَىِ  
مِنْ أَهْلِ هَرَاءَ ، خَبِيثٌ ، وَضَاعٌ ، يَأْتِي عَنِ النَّفَاتِ مُثَلُ هَشَامَ بْنَ عَمَّارٍ وَدُحِيمٍ

(۱) «مَيْزَانُ الْإِعْدَادِ» (۳ / ۴۲۹ - ۴۳۰).

بالموضوعات»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي «الكشف المحيث»:

«قد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً: يكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي، قال ابن الجوزي: موضوع لعنة الله واسعه، وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين، وهما مأمون، والجوزي وكلاهما لا دين له، ولا خير فيه، كانا يضعان الحديث» اهـ. كذا في «الغيث»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «السان الميزان» (٥ / ٨).

(٢) «غيث الغمام» (ص ١٨٢).

## «دليل الحنفية التاسع»

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا الحديث أيضاً موضوع، وفيه أحمد بن علي الوضاع، قال في «الميزان»:

«أحمد بن علي بن سلمان، أبو بكر المرزوقي عن علي بن حجر، ضعفه الدارقطني وقال: يضع الحديث»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وذكره ابن الجوزي بإسناده في «العلل المتناهية» وقال:  
«قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه». كذا في تحرير الزيلعي<sup>(٣)</sup>.

(١) «المجرودين» (١ / ١٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢).

(٢) «ميزان الاعتلال» (١ / ١٢٠).

(٣) «نصب الراية» للزيلعي (٢ / ١٩)، نقله الزيلعي عن «العلل المتناهية»، وقال: ولم أجده هذا الحديث في «كتاب الضعفاء» لابن حبان ولا ترجم فيه علي أحمد بن علي بن سلمان؛ فالله أعلم. اهـ.

قلت: لعل النسخة التي رأها الزيلعي لم يجد فيها الترجمة والحديث وهمما ثابتان في المطبوعة (١ / ١٦٣)، قال:

أحمد بن علي بن سلمان، أبو بكر من أهل مرو، كان في زماننا يخارى يُتَّهَّى مذهب الرأي، لا نُحِبُّ أن نشغله به، لكنه روى من الحديث ما نجد أن يُذَكَّر في هذا الكتاب كيلا يُحتج به من يجهل صناعة العلم، فَيُوْهُمُ أنه قد أخطأ في صحيحه، روى عن عبد الرحمن المخزومي عن ابن [كذا] سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له، قد أغفت عن ذكره في هذا الخبر الواحد لِسْتُ بِدِلْلَةٍ على ما يشبهه.

وقال ابن حجر في «الدرایة»:  
«عن زيد بن ثابت رفعه: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وابن الجوزي من طريقه واتّهم فيه أحمد بن علي بن سلمان»<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) «الدرایة» (١ / ١٦٥).

## «الدليل العاشر للحنفية»

قال في «النهاية شرح الهدایة»:

قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا الحديث أيضاً باطل لا أصل له، ولا ذكر في دواوين السنة، قال الشيخ عبد الحفيظ بعد إيراد الحديث:

«لا أثر له في كتب المحدثين الثقات، ولا طريق لرفعه عند الأثبات، ولا عبرة بذكر صاحب «النهاية» وغيره من شراح «الهدایة» لأنهم ليسوا من المحدثين»<sup>(٢)</sup>.



(١) ذكره في «إمام الكلام» (ص ١٨٣) من جملة أدلة مانع القراءة، وأورده البخاري في «جزء القراءة» (ص ١١) قال: وروى داود بن قيس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، وذكره البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٨٧) عن البخاري موقوفاً.

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٨٣) ... وتمام كلامه: كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جبراً لكل صلاة فاته في عمره إلى سبعين سنة باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فاته سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ولا بقية شراح «الهدایة»؛ فإنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المُخْرَجِين، ثم علق عليه في «غith الغمام» على قوله: لا عبرة إلخ: قد يقال: إن صاحب «النهاية» من أجيال الفقهاء؛ فكيف لا يكون نقله مقبولاً، ويدفع بأن جلاله قدره في الفقه لا يستلزم قبول قوله ونقله في الروايات الحديثية، فكل مقام من فقيه جليل وصوفي [؟] نبيل متساهل في باب الروايات الحديثية، فلكل فن رجال، وكل مقام مقال، وقد أوضحت هذا البحث في رسالتي الأجرية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وفي رسالتي ردّع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان أفتتها إبطالاً للقضاء العمري. اهـ.

## «الدليل الحادي عشر للمحفظية»

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان النبي يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتهم؟» فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال لأن في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس<sup>(٢)</sup>، رواه عن قتادة معنعاً وعنونه المدلس غير مقبولة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في «التقريب» في ترجمة حجاج: «صدق كثير الخطأ والتدليس»<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين وتوضيحه عنده، أن الرابعة من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) قال: حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به، وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦، ٤٢١)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ٢٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢١٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ / ١٣٢)، وليس عند أحد هذه الزيادة.

(٢) انظر: «طبقات المدلسين» (ص ٢ ، ١٩)، من الطبقة الرابعة قال: وصفه النسائي وغيره بالتسليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه التدلس: ابن المبارك ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوى.

(٣) قال ابن الصلاح في علومه (ص ٦٧): أن ما رواه المدلس بلغظ محتمل لم يُبين السماع والاتصال حكم المرسل، وما رواه بلغظ مُبيّن الاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشياههما؛ فهو مقبولٌ محتاج به.

(٤) «تقريب التهذيب» (١ / ١٥٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩٦ - ١٩٩).

وقال بعد ذكر الحجاج في الطبقة الرابعة:

«وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء»<sup>(١)</sup>.

## الجواب الثاني

إن جزء «فنهام عن القراءة» في هذا الحديث والذي هو موضع الاستدلال وبه يثبت منع القراءة خلف الإمام لا يصح ، تفرد به حجاج بن أرطأة وهو ضعيف لا يحتاج به فصار هذا الجزء منكراً.

أخرجه البيهقي بإسناده ثم قال :

«قال ابن صاعد: قوله «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وأبن أبي عروبة ومعمراً وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج، وأيوب بن مسكيين، وهمام، وأبان وسعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني بعد روايته :

«لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتاج به»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ومن جملة الأدلة الواضحة على نكارة هذا الجزء أن مسلماً رواه من طريق

(١) انظر الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧) وقال في (٤٠٥) بعد روايته: قوله: فنهام عن القراءة خلف الإمام وهم من حجاج، والصواب ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.

قتادة بغيره، وفي آخره عنده:

«قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه»<sup>(١)</sup>.

فظهر جلياً من سؤال شعبة وجواب قتادة أن جملة: «فنهىهم عن القراءة خلف الإمام» لا تصح في هذا الحديث البُشَّرِيَّ، بل هي وهم من الحجاج بن أرطاة ولحجاج أوهام كثيرة مثل هذا.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«وفي هذا (أي في قول شعبة: فقلت لقتادة إلخ) دلالة على أن قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره هنا لكثرته، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن الاحتجاج به، وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطاة لا يحتاج بحديثه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدُث عنه»<sup>(٢)</sup> انتهى.



(١) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب: نهي المأمور عن جهله بالقراءة خلف إمامه، ولكن ليس عنده في نسختنا قول شعبة، وذكره عن مسلم مع قول شعبة نافلاً عن البيهقي في «المعرفة» الزيلعي في «نصب الرأي» (٢ / ١٨)، وفي «المعرفة» (٢ / ٤٨) قال البيهقي: «وهو مخرج في كتاب مسلم حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك فذكره عن شعبة به، فلعله كان في نسخة البيهقي، والله أعلم».

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٢).

## «الدليل الثاني عشر للحنفية»

قال العالمة العيني :

«روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا الحديث ضعيف لا عبرة به فإنه منقطع، وموسى بن عقبة من صغار التابعين لم يسمع من الخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup>، والأحاديث الصحيحة المرفوعة التي سبق ذكرها في الباب الأول لإثبات وجوب القراءة وفتوى عمر رضي الله عنه المذكورة بسند صحيح في الباب الأول<sup>(٣)</sup> يرهان قاطع على ضعفه، وكذلك فتوى علي رضي الله عنه المذكورة في الباب الأول وفي هذا الباب<sup>(٤)</sup> تدل على رده، وهي أنهما كانوا يأمران بالقراءة خلف الإمام.

قال الشيخ عبد الحفيظ رداً عليه:

«وفيه أنه يعارضه ما مر ذكره في الباب الأول أن عمر أجاز القراءة خلف الإمام مع أن الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الأخبار الدالة على تجويز الفاتحة»<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٣)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٩).

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عيّاش، الأستدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير، أدرك ابن عمر وغيره وروى عن أم خالد ولها صحابة وتابعين آخرين، وقيل له: رأيت أحداً من الصحابة؟ قال: حججتُ وابن عمر بمكة عام حجّ تجدةً الحُروري، وزرأيت سهيل بن سعد متخططاً على البئر فسار الإمام بشيء، مات سنة ١٤١ أو ١٤٥، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٠، ٣٦٢).

(٣) انظر (ص ٢٠١).

(٤) انظر (ص ٢٠٥).

(٥) «إمام الكلام» (ص ١٨٥).

## «الدليل الثالث عشر للحنفية»

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام». رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

يستدلُّ الحنفية بهذا الحديث أيضاً على منع القراءة خلف الإمام، واستدلَّ الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي وصاحب «الفرقان» بهذا الحديث على أن حديث الخداج عند مسلم وغيره لا يدخل في عمومه المأمور، وعلى أن أمر أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام لم يكن على سبيل الوجوب.

والجواب عليه: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، وفيه جزء «إلا صلاة خلف الإمام» منكر مردود؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو مترونك منكر الحديث.

قال البيهقي بعد روايته:

«وروى (أبو عبد الله شيخ البيهقي) بإسناده عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد الرحمن بن إسحاق فقال: كان ضعيفاً، وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو منكر الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً:

«قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أبو شيبة ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي مترونك وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهما من أهل العلم بالحديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧١).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٧١).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣١ - ١٣٢).

وقال الذهبي :

«عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، صاحب النعمان بن سعد ضعفوه، قال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل عنه، فقال: ليس بشيء منكر الحديث، يروي عن الشعبي وغيره.

وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: روى عنه ابن إدريس وأبو معاوية وابن فضيل، له مناكير، وليس هو في الحديث بذلك.

وروى عباس عن يحيى: ضعيف، ومرة قال: متزوك، وروى معاوية بن صالح عن يحيى: كوفي ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي وغيره: ضعيف»<sup>(١)</sup>.

ووجه نكارة جزء «إلا صلاة خلاف الإمام» في هذا الحديث أن حدث الخداج ورد من طرق كثيرة صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ليس في طريق منها هذه الزيادة، كما روى حدث الخداج صحابة آخرون وليس في طريق أحدٍ منهم هذه الزيادة فهل يشك في نكارة هذه الزيادة وردها.

ومن جملة الأدلة على نكارتها أن فتوى أبي هريرة بعد روایته لحدث الخداج الصحيح عند مسلم وغيره ثابتة بأسانيد صحيحة، فلما ثبت ضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج ثبت كون جزء «إلا صلاة خلاف الإمام» منكراً، تبيّن أن استدلالهم به على منع القراءة خلاف الإمام ليس ب صحيح، ويظل استدلالهم به على أن حدث الخداج الذي رواه أبو هريرة لا يدخل فيه المأمور وعلى أن أمر أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلاف الإمام كانت واجبة عند أبي هريرة رضي الله عنه، كان يأمر بها على سبيل الوجوب بصيغة الأمر: «اقرأ بها في نفسك» والأصل في الأمر الوجوب، ولا توجد هنا قرينة تصرفه عن هذا

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٨).

الأصل، بل توجد القرائن على بقائه على أصل الوجوب.

منها ما جاء في رواية من فتوى أبي هريرة عند البيهقي زيادة فإن الصلاة المُحدّجة التي لا قراءة فيها<sup>(١)</sup>.

وهذه قرينة جلية على أن أمر أبي هريرة كان على سبيل الوجوب.

ومنها ما جاء في «صحيح مسلم» وغيره بعد فتوى أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام زيادة «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الحق الدلهلي في شرح هذا الحديث:

«والمراد بالصلاحة هنا الفاتحة، وهذا هو وجه استدلال أبي هريرة رضي الله عنه على فرضية قراءة الفاتحة على المأمور بها هذا الحديث، فلما كان هذا شأن الفاتحة وجبت قرائتها في الصلاة حتماً، أو نقول: إن هذا الحديث يدل على أن الفاتحة عين الصلاة، وكلها مبالغة كما ورد «الحج عرفة»؛ فلا أقل من أن تكون الفاتحة جزءاً من الصلاة، داخلة فيها لا خارجة عن حقيقتها؛ فليفهم<sup>(٣)</sup>.

ومنها أن مذهب أبي هريرة أن مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة، وهو قرينة جلية على أن أمره بقراءة الفاتحة كان على سبيل الوجوب.

قال ابن حجر في «التلخيص»:

(١) «كتاب القراءة» (ص ٧٩) ولكنه من طريق إسحاق بن عبد الله أخبرني القاسم بن محمد أن أبي هريرة كان يقول: .. وأنا أشك أن إسحاق هو ابن أبي فروة وهو متوفى ، والله أعلم.

(٢) « صحيح مسلم » (١ / ٢٩٦ ، رقم: ٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، «جزء القراءة» (ص ١٨ - ١٩).

(٣) مترجمًا عن الفارسية.

«**حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ**: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَرْكُعُ مَعَهُ، وَلَيُعَذَّبَ الرُّكُوعَ». الْبَخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدْ تِلْكَ الرُّكُوعَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْرُوفُ مُوقِفًا وَمَا الْمُرْفُوعُ فَلَا أَصْلُ لَهُ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»:

«اَسْتَدَلَّ (أَيْ بِحَدِيثِ) : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا») عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الرُّكُوعَ لِأَنَّهُ يَأْتِي مَمَّا فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الرُّكُوفُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ وَجَمَاعَةَ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أَمَّا أَثْرُ أَبِي هَرِيرَةَ: مَالِكُ بْلَغَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

فَصَحْتَهُ مُمْنُوعَةً لِأَنَّهُ مِنْ بِلَاغَاتِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَصًا عَلَى دُمْ

(١) «التلخيص الحبير» (٤١ / ٢)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٦٠) ثنا معقل بن مالك قال: ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به، وهذا الإسناد حسن لغيره، ومعقل بن مالك تكلم فيه، وابن إسحاق دلّس هنا ولكن صرّح بالإخبار والتحديث في طريق آخر عند البخاري في «جزئه» (ص ٣١) وتابع مالكاً مسندًّا وموسى بن إسماعيل قبل هذه الطريق.

(٢) «فتح الباري» (١١٩ / ٢)، وتمامه: بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واحتاره ابن حزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقوهُ الشِّيخُ تقيُ الدِّينُ السِّبكيُّ مِنَ الْمُتَّخِرِّينَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) «الموطأ» (١ / ١١، رقم: ١٨).

(٤) لم أجده أحداً من شرح الحديث أشار إلى وصله، بل قال الشيخ زكريا الحنفي شارح «الموطأ» في «أوجز المسالك» (١ / ١٦٦): يُخالِفُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَهُمْ رُكُوعٌ لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الرُّكُوعَ.

وجوب قراءة الفاتحة؛ فإن فيه احتمال أن المراد بالسجدة الصلاة كما يدل عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>، والاستدلال بكلمة «خير» على عدم الوجوب ليس بمستقيم؛ لأنه يطلق على الوجوب أيضاً، قال الملا علي القاري في شرح حديث: «الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>؛ قال:

(١) «صحيغ البخاري» (٢ / ٥٧)، مواقف الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، صحيح مسلم، (١ / ٤٢٣)، رقم: ٦٠٧، المساجد ومواقع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، «سنن أبي داود» (١ / ٢٩٢)، رقم: ١١٢١، الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة، «سنن النسائي» (١ / ٢٧٤)، المواقف، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، «سنن الترمذى» (٢ / ٤٠٢)، رقم: ٥٢٤، الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٥٦)، رقم: ١١٢٢)، إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، «مسند أحمد» (٢ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٤٨، ٤٨٩) و«مسند أبي عوانة» (١ / ٣٧٢، ٣٧٣) كلهم من حديث أبي هريرة من طريق مختلفة.

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٩٠، رقم: ٣٣٢)، الطهارة، باب: الجُنُب يتيم، والترمذى (١ / ٢١١)، الطهارة، باب: ما جاء في التيم للجُنُب إذا لم يجد الماء، وقال: حديث حسن صحيح، والنسياني (١ / ١٧١)، الطهارة، باب: الصلوات بتيم واحد، وأحمد (٥ / ١٥٥)، والحاكم (١ / ١٧٠، ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٢٠)، وابن حبان (٤ / ٣٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ١٨٦)؛ كلهم من طريق خالد الحداء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجاد عن أبي ذر، وأخرجه النسائي (١ / ١٧١) من طريق أيوب والدارقطني (١ / ١٨٦)، والبيهقي (١ / ٢١٢) من طريق أيوب وخالد الحداء وابن أبي شيبة (١ / ١٥٦ - ١٥٧)، والدارقطني (١ / ١٨٧)، وأحمد (٥ / ١٤٦)، من طريق إسماعيل بن علية.

والطیالسی (٤٨٤)، وأبو داود (١ / ٩٠، رقم: ٣٣٣) من طريق الحمادین ثلاثة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بنی عامر عن أبي ذر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) عن معمر وأحمد (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) =

«فإن ذلك الإمساس خيرٌ من الخُبُورِ، وليس معناه أن كليهما جائزٌ عند وجود الماء، لكن الوضوء خيرٌ بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء»<sup>(١)</sup> اهـ.

## «الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث عشر»

لا يستقيم استدلال الحنفية بهذا الحديث: «كل صلاة إلخ» لأنه إذا فهم منه منع القراءة خلف الإمام فعلى هذا التقدير يكون منسوخاً، وظاهر أن الاستدلال بالمنسوخ لا يصحّ، وإن لم يفهم منه المنع، ظهر عدم صحّة الاستدلال به.

ووجه النسخ على التقدير الأول: أن أبي هريرة رضي الله عنه روى حديثاً آخر يثبت به وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو:

عن أبي هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ: «تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْرَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَقْرَا،

= عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة كلامهما عن أبي قلابة عن رجل من بني قثیر عن أبي ذر، وذكر هذه الطرق أحمد شاكر في تحقيقه للترمذى (٢١٥ / ١)، وقال: إن الرجل من بني عامر والرجل من بني قثیر واحد لأن بني قثیر من بني عامر، كما في «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨١)، وهو عمرو بن بجادان نفسه، وله شاهد صحيح كما في هامش ابن حجان (٤ / ١٣٧) من حديث أبي هريرة.

(١) «مرقة المفاتيح» (٣٦٨ / ١)، وتمام قوله: ونظيره قوله تعالى: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلًا» مع أنه لا خير ولا أحسنه لمستقر أهل النار، اهـ.  
قلت: لو استبدل في هذا المقام بقوله تعالى: « ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم» [آل عمران: ١١]، وقوله تعالى: « ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم» [ النساء: ٤٦] كان أولى.

فتال : «اقرأوا بفاتحة الكتاب». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»<sup>(١)</sup>.

والوجوب ظاهر من قوله : «اقرأوا بفاتحة الكتاب» لأن الأصل في الأمر الوجوب كما تقرر في موضعه، فوق التعارض بين هذا الحديث وبين حديثه الذي فيه لفظ : «إلا صلاة خلف الإمام»، ولما كان أبو هريرة رضي الله عنه يُفتَّي بقراءة الفاتحة خلف الإمام وفُقِّح حديثه في الأمر بالقراءة في السُّرُّية والجهرية كأنها بعد وفاة النبي ﷺ، علِمَ أن حديثه في إيجاب القراءة خلف الإمام متاخر وناسخ وحديثه الذي فيه : «إلا صلاة خلف الإمام» متقدم ومنسوخ.

### «الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث عشر»

عن عبد الرحمن بن سوار قال : كنت جالساً عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجُلٌ من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله! بلغني أنك تقول : من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج، قال عمرو: صَدَقَ، حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذه حديث أبي أمامة : عن يوسف أبي عنبسة خادم أبي أمامة قال : سمعت أبي أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته

(١) «كتاب القراءة» (ص ٦٠)، أخرجه من طريق ابن عدي «وهو في الكامل» (٩٨٩ / ٣) في ترجمة عليلة بن بدر وهو ربيع بن بدر وعليله لقب له، نا أبُو يُوب السختياني عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به، وعليلة ضعيف تركه بعضهم، انظر : «الكامل»، و«الميزان» (٢ / ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٩)، «تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٣).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٦٢) قال : أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أباً أبو نصر محمد بن خمدوه بن سهيل المروزي، نا عبد الله بن حماد الأملسي، نا سليمان بن عبد الرحمن بن سوار، قال : كنت جالساً . . . .

خداج». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»<sup>(١)</sup>.  
وحدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال:  
«من صلّى خلف الإمام؛ فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في  
«الكبير» كذا في «كنز العمال»<sup>(٢)</sup>.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رجاله موثقون»<sup>(٣)</sup>، والسيوطى  
في «جامعه الصغير» وذكر له علامه الحسن<sup>(٤)</sup> وافقه العلقمي في «شرح الجامع  
الصغير».

وب الحديث الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
الكتاب خلف الإمام». رواه البيهقي وقال: «هذا إسناد صحيح والزيادة التي فيه  
كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة  
من أوجه كثيرة»<sup>(٥)</sup>.

فلما عرض حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي

(١) «كتاب القراءة» (ص ٦٣ - ٦٤)، أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن  
الفضلقطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي،  
نا المؤمل بن عمر، أبو قتيبة القعبي، نا يوسف أبو عنابة به.  
وهو في تاريخ يعقوب بن سفيان (الفسوی) (٢ / ٤٣٢).

(٢) «كنز العمال»، وأورده في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١)، وقال: رواه الطبراني في  
«الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) «الجامع الصغير» (٢ / ١٧٥)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: ضعيف جداً،  
وأشار إلى «فيض القدير» للتفصيل، وهو ضعيف جداً، كما قال: والمتألف رحمة الله لم يطلع على  
«الطبراني الكبير» والمطبوع منه ليس فيه «مسند عبادة» فاعتمد على قول الهيثمي والسيوطى  
والعلقمي، ولم يوجد فيه قرولاً لغيرهم.

(٤) «كتاب القراءة» (ص ٥٦).

خداج إلا صلاة خلف الإمام» حديث مهران وتأييده حديث أبي أمامة وحديثان عن عبادة أحدهما إسناده حسن والثاني إسناده صحيح، كما تؤييده أحاديث أخرى، فيكون حديث مهران مقدماً على حديث أبي هريرة ومقبولاً وحديث أبي هريرة مرجحاً غير مقبول، وعليه فلا يصح استدلال الحنفية به على منع القراءة خلف الإمام.

### «تنبيه»

أورد الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي حديث أبي أمامة: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج» في رسالته «هداية المعتدي» وأجاب عليه ثلاثة أجوبة:  
الأول: قال: لا يثبت به إلا وجوب مطلق القراءة فلا يصح الاحتجاج به على إيجاب قراءة الفاتحة.

الثاني: أصل لفظ حديث أبي أمامة هو كما ذكره الخطيب: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»<sup>(١)</sup>، وهو الذي روتته عائشة وغيرها، وهو يختص بالإمام والمفرد، ولا يدخل فيه المأموم، ولكن بعض الرواية ظن سُموله للمأموم فروي بالمعنى بهذا اللفظ، فلا يكون حجةً لمن يوجب القراءة؛ لأن هذا فهم الراوي وليس أمر الرسول ﷺ.

الثالث: يمكن بل الظن الغالب أن يكون المراد به المأموم المسبوق ومعنى الحديث: أن المأموم المسبوق الذي لم يقرأ شيئاً في قضاء ما فاته فلا تصح صلاته، ومعنى خلف الإمام خلف انتفاء صلاة الإمام، فلا حجة فيه لمن يوجب قراءة الفاتحة خلف الإمام. انتهى ملخصاً.

(١) «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٠٣).

قلت:

١ - لا شك أن حديث أبي أمامة لا يثبت به إلا وجوب مطلق القراءة لكن حديث مهران يُثبت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والروايات يفسّر بعضها بعضاً، فصح احتجاج الموجبين به.

٢ - لما روى مهران أيضاً مثل حديث أبي أمامة وألفاظه عن النبي ﷺ ظهر أن لفظ حديث أبي أمامة هو ما نطق به النبي ﷺ نفسه وهذا أمره ﷺ لا فهم الراوي وروايته بغير المراد، فصار لفظ الحديث حجة للموجبين بدون شك.

٣ - ظاهر معنى حديث أبي أمامة أن المأمور إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته ناقصة ولا تصح كما قال الشيخ رشيد نفسه.

وواضح أن إرادة المسبوق بالمأمور وإرادة «خلف انتضاء صلاة الإمام بخلف الإمام» غير ظاهر ولا متادر إلى الذهن، ولا توجد قرينة دالة عليه ولا ذهب إليه أحد فهذا التأويل لا يليق بشأن محدث مشهور مثل الشيخ.



## «الدليل الرابع عشر للحفيبة»

قال البيهقي :

«أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أثناً أحمد بن عبيد، أثناً عبد الله بن أبيوب القرئي، أثناً شيبان، أثناً الريبع بن بدر، أثناً أبو هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أيجزه ذلك؛ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أن مداره على أبي هارون العبدلي، وهو كذاب مفترى  
قال في «الميزان» :

«عمارة بن جوين، أبو هارون العبدلي، تابعي، لئن بمرة، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لئن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حدبه، وقال الجوزقاني: أبو هارون كذاب مفترى، وقال صالح بن محمد أبو علي: وسئل عن أبي هارون، فقال: أكذب من فرعون»<sup>(٢)</sup>.

ويرويه عن أبي هارون الريبع بن بدر الملقب بعالية وهو أيضاً متروك<sup>(٣)</sup>.

ويرويه عن الريبع بن بدر شيبان وهو مجهرول.

فالحديث الذي مدرأه علي كذاب مفترى، ثم متروك ثم مجهرول؛ فأي

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) انظر: «الكامل» (٣ / ٩٨٩)، و«الميزان» (٢ / ٣٨٠)، و«التهذيب» (٣ / ٢٣٩)، «تفريج التهذيب» (١ / ٢٤٣).

شُبهة في كونه مردوداً غير معتبر، ولكن إخواننا الحنفية يستدلون به بدون تردد ويشتبون به دعاوى كثيرة، كصاحب «الفرقان» ادعى أن حديث أبي هريرة لا يشمل المأمور واستدلّ بهذا الحديث.

ويُثبت ضعف هذا الحديث بفتوى أبي سعيد الخدري بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ.

قال الشيخ النيموي في «التعليق الحسن» حاشية «آثار السنن»:  
«ومنها ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي نصرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وأورد البيهقي حديث أبي هارون المذكور بإسناده وقال:  
«هذا حديث يدور على أبي هارون عمارة بن جوين العبدى ، والربيع بن بدر عليلة ، وعلى بعض من يجهل ، وقد قال أبو داود السجستاني : سمعتَ أحمد بن حنبل يقول : أبو هارون العبدى متروك الحديث ، وقد قال محمد بن إسماعيل البخاري : عمارة بن جوين أبو هارون العبدى كذاب .

وأما الربيع بن بدر، فقد ضعفه يحيى بن معين وقبة وغيرهما، وكيف يصح ذلك عن أبي سعيد الخدري، وقد رواه عن أبي نصرة عن أبي سعيد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، وكانوا يصلّون خلف النبي ﷺ، وعن أبي نصرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «التعليق الحسن» (ص ١٠٨) وهو في «جزء القراءة» (ص ١٤، ٢٦)، قال: ثنا مسند، قال: ثنا يحيى، عن العوام بن حمزة المازني، قال: ثنا أبو نصرة به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٠).

(٢) «كتاب القراءة» (١٧٤ - ١٧٥).

## «الدليل الخامس عشر للحنفية»

عن بَعْرِبِنْ نَصْرٍ، نَابِيْحِيْبِنْ سَلَامٍ، نَابِيْمَالِكِبِنْ أَنْسٍ، نَابِيْوَهْبِبِنْ كِيسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَبِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءِ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أحمد علي في رسالته «الدليل القوي»:

«هذا دليل شافٍ وكافي يحسم التزاع من أصله، وهو الحق المُبِين».

والجواب عليه: أن هذا حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال؛ لأن في إسناده يحيى بن سلام وهو ضعيف، قال الدارقطني بعد روایته:

«يحيى بن سلام ضعيف<sup>(٢)</sup> والصواب أنه موقوف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الطحاوي في حديث في إسناده يحيى بن سلام:

«وَذَلِكَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ شَعْبَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَشْتَهِي أَهْلَ الْعِلْمَ بِالرَّوَايَةِ لِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عِنْهُمْ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَفَسَادِ حَفْظِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

وقال البهبهبي:

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٠٨)، والدارقطني في «الستن» (١ / ٣٢٧)، أيضاً.

(٢) يحيى بن سلام البصري حدث عن سعيد بن أبي عروبة وغيره ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال الدارقطني: يكتب حديثه مع ضعفه، «ميزان الاعتراض» (٤ / ٣٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣) (نسخة المؤلف).

«قال أبو أحمد<sup>(١)</sup>: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام وهو في «الموطأ» موقف<sup>(٢)</sup> وقال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: وَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسَ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامَ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ هَذَا الْخَبَرُ فِي «الموطأ» عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> اهـ.

والحاصل أن حديث جابر هذا مرفوعاً ضعيفاً لا حجة فيه والصواب أنه من قوله، ومن أراد مزيداً من التوضيح؛ فليرجع إلى الباب الأول<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: قال العلامة الماردini في «الجوهر النقى»:

«ذكر البيهقي في الخلافيات أنه روى إسماعيل بن موسى السُّدِّي أيضاً عن مالك مرفوعاً، وإسماعيل صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عَدِيٌّ: احتمله الناس قدروا عنه، وإنما انكروا عليه الغلوّ في الشیع<sup>(٥)</sup>».

وحاصله أنه ما دام إسماعيل بن موسى رواه عن مالك مرفوعاً فلا يصح قول ابن عَدِيٌّ وغيره: لم يروه عن مالك مرفوعاً غير يحيى بن سلام وكذلك قولهم: رفع هذا الحديث من أوهام يحيى بن سلام.

والجواب عليه: أن البيهقي أيضاً ذكر أن إسماعيل أيضاً رواه عن مالك مرفوعاً وبين حقيقته بعد ذكره مستداً، ولا أدرى هل تعرض لبيان حقيقته في

(١) هو ابن عدي صاحب «الكامل».

(٢) «الموطأ» (١ / ٨٤) بلفظ: «من صلّى ركعة . . . . ، ونحوه قول ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦)، و«الكامل» (٧ / ٢٧٠٨).

(٤) انظر: (ص ٦٢).

(٥) «الجوهر النقى» (٢ / ١٦٠).

الخلافيات أم لا ، ولكن الطن الغالب أنه يكون قد تعرض له ، والله تعالى أعلم ،  
وإليكم بيانه :

قال البيهقي :

«سمعت أبا عبد الله بن يعقوب يقول : سمعت إبراهيم بن محمد الصيدلاني يقول : سمعت إسماعيل ابن بنت السدي يقول : قلت لمالك في هذا الحديث : مرفوع هو ؟ فقال : خذوا برجله .

ثم قال : هذه الحكاية عن مالك تُكذب رواية من رواه مرفوعاً<sup>(١)</sup> ، وروى هذه الحكاية الطحاوي أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ولنبين من الذي أخطأ في رفعه ؟ فليتبين أن إسماعيل بن موسى لا دخل له في الوهم ، بل الوهم من تلميذه عبد الله بن محمود السعدي وهو الذي رفع عن إسماعيل بن موسى .

والدليل عليه : أن تلميذاً آخر لإسماعيل وهو السري بن خزيمة وهو أحافظ وأتقن من عبد الله بن محمود رواه عن إسماعيل بن موسى موقفاً ، وصرح في روايته بأن هذا الحديث ليس بمرفوع بل قال :

«من روی عَنِّي هذِهِ الرِّوَايَةِ مَرْفُوعًا فَهُوَ كَذَابٌ».

فظهر أن الوهم في رفعه من عبد الله بن محمود السعدي .

وأما البيهقي فقد أثبت بعد روايته عن يحيى بن سلام أن الوهم فيه عن يحيى بن سلام قال :

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٧).

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

وقد رُوي من وجه آخر وهم الرواи في رفعه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،  
نا أبو سعد محمد بن جعفر بن الخصيب الهروي من كتابه، نا عبد الله بن  
محمود السعدي، نا إسماعيل بن موسى السعدي، نا مالك بن أنس عن وهب بن  
كيسان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام».

قال أبو عبد الله: وهم الرواي عن إسماعيل السعدي في رفعه بلا شك  
فيه، فقد خالفه الثابت عن إسماعيل بن موسى.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني  
وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو إسحاق إبراهيم بن عصمة بن  
إبراهيم، قالوا: أنا السري بن خزيمة، نا إسماعيل بن موسى السعدي، نا مالك  
بن أنس، عن وهب بن كيسان عن جابر.

قال السري بن خزيمة: وليس بمرووعٍ، قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم  
الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام.

قال لنا أبو عبد الله فيما قرئ عليه: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعتُ  
السري بن خزيمة يقول: لا أجعل في حلٍ من روبي عني هذا الخبر مرفوعاً فإنه  
في كتابي موقف.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «التاريخ» قال: ذكر هذا الحديث لأبي  
عبد الله بن يعقوب، فقال: هذا كذب، سمعتُ السري بن خزيمة يحدث به  
موقعاً، ثم قال: ما حديثك بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسندًا فقد  
كذب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ قال: سمعت أبي عبد الله بن يعقوب يقول:

سمعت إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، يقول: سمعت إسماعيل ابن بنت السدي يقول: قلت لمالك في هذا الحديث: مرفوع هو؟ فقال: خذوا برجله.

قال البهقي :

«هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعاً»<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦ - ١٣٧)

## «الدليل السادس عشر للحنفية»

قال الشيخ أحمد علي في رسالته «الدليل القوي» (ص ٢٨) :

عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقُرْآنِ».

قال الدارقطني : «رجاله كلهم ثقات ، ذكره الزيلعي».

ثم قال :

«لَوْلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدِيثٌ مَعْارِضٌ لِحَدِيثِ عُبَادَةِ الْأُولَى « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » غير هذه الرواية عنه لكتفت في إثبات المطلوب (أي: منع القراءة خلف الإمام) لأن الرواية الأولى ضعيفة بجمع طرقها وهذه الأخرى صحيحة».

والجواب عليه: لا يثبت بهذا الحديث مطلوب الحنفية في منع القراءة خلف الإمام ونسخها بل يتطلّ به بكل وضوح؛ لأن في آخره في «سنن الدارقطني» زيادة: «إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ» ورواية الدارقطني هكذا:

«فَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئاً إِذَا جَهَرْتُ بِالْقُرْآنِ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ».

هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

انظر: «سنن الدارقطني» المطبوع بمطبعة الفاروقى بدھلی (ص ١٢١)،

سطر (٢١)<sup>(١)</sup>

وبهذا يتضح بطلان ما أرادوا وضوح الشمس في رابعة النهار.

(١) وهو كذلك في طبعة السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ومصورة من نشر السنة بملتان، باكستان (١ / ٣٢٠).

وأما نقل الشيخ عن الزيلعي فلا ندري أي زيلعي ذكره، فإن كان المراد به صاحب «تخریج الهدایة» فليس هذا النقل صحيحاً لأن هذا الحديث بهذا اللفظ لا وجود له أصلاً في «تخریج الزيلعي»، ومن أراد التثبت؛ فليرجع إليه<sup>(١)</sup>. وإن كان المراد به غير صاحب «تخریج الهدایة»؛ فاما أن يكون ذلك الزيلعي هو المخطئ في نقل هذا الحديث عن الدارقطني بحيث ترك الجملة الاستثنائية أي لفظة: «إلا بآم القرآن» وقلده صاحبنا فيه، أو يكون صاحبنا هو المخطئ في النقل؟ والله أعلم.

فلما ثبت أن الحديث في «سنن الدارقطني» هكذا: «... فلا يقرأن أحد منكم من القرآن شيئاً إذا جهرت بالقراءة إلا بآم القرآن»، وهذه الرواية صحيحة كما صرخ به الشيخ أحمد على نفسه، ثبتت صحة حديث عبادة الأول الذي قال فيه الشيخ: إنه ضعيف بجميع طرقه، بجانب بطلان دعوه بمنع القراءة به، وظهر الحق واستبان على لسان الشيخ نفسه.



---

(١) وقد بحث عنه في جميع مطانه وبالتصفح لصفحات «نصب الراية» فلم أجده بهذه اللفظ.

## «الدليل السابع عشر للحنفية»

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: أتقرأون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنما لفعل، قال: «فلا تفعلوا»<sup>(١)</sup>.

استدل الإمام الطحاوي وغيره بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام.

والجواب عليه: لا يثبت به دعواهم في منع القراءة خلف الإمام أو نسخها لأن هذا الحديث مختصر، فقد زاد ابن حبان والبيهقي وغيرهما فيه: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» فالرواية بتمامها هكذا:

«عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرأون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنما لفعل قال: «فلا تفعلوا، وليرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»..

فهذا يبطل دعواهم بكل وضوح.

قال الشيخ عبد الحفيظ:

وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني، والزيلعي في تخریجهما لأحاديث «الهدایة» وغيرهما أنه أخرجه ابن حبان عن أنس مثله وزاد في آخره:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

«وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، ومن المعلوم أن الروايات يُفسر بعضها  
بعضًا، فدلل ذلك على أن في رواية الطحاوي اختصاراً»<sup>(١)</sup> اهـ.

ونريد أن نوضح لكم من الرواية رَوَوْه بتمامه وكم منهم رواه مختصراً؟  
فليتبين أن تلميذاً واحداً فقط من تلاميذ عَبْدِ الله وهو يُوسف بن عَلَيْ روى  
حديث أنس هذا مختصراً، وخمسةً من تلاميذه وهم ربيع بن نافع، ويحيى بن  
يوسف، ومُخلد بن أبي زمبل، وعبد السلام بن عبد المجيد، وعبد الله بن جعفر  
رواوه عن عَبْدِ الله بن عمرو ناماً، يعني أن في رواية الخمسة زيادة: «وليقرأ  
أحدكم بفاتحة الكتاب»، وتفرد سادسهم فلم يذكر تلك الزيادة.

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٨) وهو في «الدرية» لابن حجر (١ / ١٦٥)، وفي «التلخيص  
الحبير» له (١ / ٢٣١)، وفي «نصب الرأبة» للزيلعي (٢ / ١٨)، وهو في «الإحسان» (٥ / ٥  
، رقم: ١٨٤٤ ، وص ١٦٢ رقم: ١٨٥٢) ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا مخلد بن أبي زمبل ، ثم أخبرنا  
عمر بن سعيد بن سنان ، حدثنا فرج بن رواحة كلامها عن عَبْدِ الله بن عمرو الرقي عن أبوب عن  
أبي قلابة عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني أيضاً في «ستة» (١ / ٣٤٠) ، والبيهقي في «ستة» (٢ / ١٦٦) من  
طريق عَبْدِ الله عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس والبخاري في «جزئه» (ص ٥٥) ، وأشار الإمام  
البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٠٧) أن هذا عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة ولا  
يصح قوله: عن أنس في هذا الحديث.

رواوه في «جزئه» (ص ٥٥) عن أبي قلابة مرسلاً، فقول البخاري يعني أن ذكر أنس في هذا  
ال الحديث لا يصح ، وذكر بإسناد آخر كرهه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولكن حقن البيهقي  
في «كتاب القراءة» (ص ٦١) ، وفي «السنن» (٢ / ١٦٦) أن الرواية عن أبي قلابة عن محمد بن  
أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، إلا أن ابن حِيَّان قال في الموضع الثاني: سمع هذا  
الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسمعه من أنس فالطريقان  
جميعاً محفوظان، وأيًّا كان الأمر سواء كانت الرواية من طريق أبي قلابة عن أنس أو من طريقه عن  
محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة فهي صحيحة لأن الرجل من الصحابة عدل، ورواية أبي  
قلابة له في بعض الأحيان مرسلاً لا يضر في صحته إن شاء الله .

روى البيهقي روايات هؤلاء الخمسة بتمامها ثم قال:

«وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على روایة هذا الحديث بتمامه دليلاً على تقصير يوسف بن عدي في روایته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا» ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه، وهو فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، نا الحسن بن الفرج الغزي، نا يوسف بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، فذكر بقصان هذا الاستثناء وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتوجّزه في الخبر بعض الرواية؛ فإنه يُغيّر الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة عليه السلام بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن حديث أنس هذا كما رواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب مُسندًا مرفوعًا كذلك رواه إسماعيل بن علية عن أيوب مُسندًا مرفوعًا وفي روایته أيضًا زيادة: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

وروى الحديث مرسلًا أيضًا من عدة طرق وفي كل منها هذه الزيادة، انظر: «كتاب القراءة» للبيهقي<sup>(٢)</sup>.

كما ينبغي أن تُوضّح أن أنساً رضي الله عنه كان يأمر الناس بالقراءة خلف الإمام بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

روى البيهقي بإسناده عن ثابت عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) «كتاب القراءة» (ص ٥٧ - ٥٩).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٦٢ - ٥٩).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٢) وإسناده صحيح أو حسن.

فثبت بفتواه أيضاً أن في رواية الطحاوي المذكورة اختصاراً.  
وقد فرغنا - والحمد لله - من الجواب عن استدلال الحنفية بالكتاب  
والآحاديث المرفوعة، ونبداً الآن بالجواب عن استدلالهم بآثار الصحابة.





## «الجواب عن استدلال الحنفية بآثار الصحابة رضي الله عنهم»

وسيكون جوابنا عن الاستدلال بآثار الصحابة أولاً إجمالاً ثم نذكر الآثار  
وتجيب عنها تفصيلاً.

### «الجواب الإجمالي الأول عن آثار الصحابة»

صرَّحَ أئمَّةُ الحنفيةُ بأنَّ قولَ الصَّاحِبِ حُجَّةٌ عندَهُمْ يُشَرَّطُ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ  
حدِيثُ مرفوعٍ، فَإِنْ عَارَضَهُ فَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِ.

قال ابن الهمام :

«إن قولَ الصَّاحِبِي حُجَّةٌ فِي جُبْ تَقْليِدِهِ عَنْدَنَا؛ إِذَا لَمْ يَنْفُعْ شَيْءٌ أَخْرَى مِنَ  
السَّنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة مُلَّا علي القاري :

«والحاصل قولَ الصَّاحِبِي حُجَّةٌ فِي جُبْ تَقْليِدِهِ عَنْدَنَا إِذَا لَمْ يَنْفُعْ شَيْءٌ أَخْرَى  
مِنَ السَّنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٢ / ٢٦٤) النسخة التي استعملها المصنف، و(٢ / ٣٧) النسخة  
المطبوعة مصوّراً في دار إحياء التراث بمصر.

(٢) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (٢ / ٢٣٤).

وقد ثبت في الباب الأول بالأحاديث المرفوعة الصحيحة أنه يجب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة تبني تلك الآثار التي ظاهرها منع قراءة الفاتحة؛ فلا حجّة في الآثار دون الأحاديث المرفوعة.

قال الشيخ عبد الحفيظ في ذكر الإيراد على الاستدلال بالآثار:

«الإيراد السادس: أنه صرّح ابنُ الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة إذا لم يُنفِّه شيءٌ من السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالةٌ على إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ فكيف يؤخذ بالآثار وتُترك السنة؟!»<sup>(١)</sup>.

### «الجواب الإجمالي الثاني عن آثار الصحابة»

صرّح أئمّة الحنفية أن قول الصحابي حجة لكن في حكم لم يختلف فيه الصحابة فيما بينهم، والحكم الذي اختلفوا فيه لا حجّة في قولهم فيه.

قال في «نور الأنوار»:

«وهذا الاختلاف المذكور بين العلماء في وجوب التقليد (أي: تقليد الصحابي) وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التوضيح»:

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٢).

(٢) «نور الأنوار شرح كتاب المتنار» (ص ٢١٨) المطبوع على الحجر في كراتشي ضمن مبحث أفعال النبي ﷺ، و«نور الأنوار» كتاب مهم في أصول فقه الحنفية مؤلفه الشيخ أحمد المعروف بـ«الملاجيون الصديقي الإمامي» - نسبة إلى قرية أميتي من مضائقات لكونهـ. كان في عهد الملك عالمكير رحمة الله، تلمذ عليه وكبار الناس، وكان يُجله الملك هو وأبناءه وحاشيته كثيراً، توفي في دلهي العاصمة سنة ١١٣٠، ونقل جثمانه إلى قريته أميتي ودفن بها، كذا في تقديم «نور الأنوار» (ص ٤).

«فصل في تقليد الصحابي رضي الله عنه: يجب إجماعاً فيما شاع فسكتوا مُسلمين، ولا يجب إجماعاً فيما بَيْتَ الخلاف بَيْنَهُم»<sup>(١)</sup>.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَسَأَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا يَحْجَاجُ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَثَارِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْمَنْعِ لَا جَدُوْيَ فِيهِ، وَلَا يُبَيِّنُ دُعَاهُمْ.

قال في «غيث الغمام»:

«حُجَّيَّةُ آثارِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا تَكُونُ مُفْيِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مُخْتَلِفًا فِيْهِ بَيْنَهُمْ وَالْأَمْرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ (أَيْ : فِي مَسَأَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ) لَيْسَ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

### «الجواب الإجمالي الثالث»

الصحابة الذين رُوِيَ عنهم ترك القراءة خلف الإمام قولًا أو فعلًا ورد عنهم القراءة أيضاً قولًا أو فعلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ صَاحِبًا صَحَّ عَنْهُ بِلَا اختِلَافٍ أَنَّهُ قَالَ: مُثْلُ مَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الاستذكار»:

«وَعَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ

(١) «التوضيح» (ص ٣٢٢) من نسخة المؤلف.

(٢) «غيث الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ١٥٥)، وانظر هذا المعنى أوسع مما هنا في «الأجرة الفاضلة» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦) للكنوبي.

(٣) «التمهيد» (١١ / ٥١).

من غير اختلاف عنه إلا جابر بن عبد الله وحده»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد ثبت عن جابر بن عبد الله أيضاً القراءة خلف الإمام كما مرّ في الباب الأول<sup>(٢)</sup>.

فلما كان الأمر كذلك، فكيف يصح الاستدلال بالأثار على ترك القراءة خلف الإمام؟

## «الجواب الإجمالي الرابع»

الأثار التي يثبت بها منع القراءة يعني حملها على ما عدا الفاتحة أو على ترك الجهر، ليمكن التوفيق بينها وبين الأحاديث المروعة الصحيحة «في الأمر بالقراءة».

قال النووي:

«والثاني أنه (أي: قول زيد) لا قراءة مع الإمام في شيء محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأمور لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متى ليعمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي:

«وهو (أي: قول زيد) محمول علينا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحدٍ من الصحابة وغيرهم من التابعين، قال في هذه المسألة قولاً يحتاج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة وترك قراءة على القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٢ / ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) انظر: (ص ٢١١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (ص ٢١٥) نسخة المؤلف.

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١٨٦)، ونحوه قول الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» =

## «الجواب الإجمالي الخامس»

جميع الآثار التي يستدل بها الحَنْفِيَّة لإثبات دعواهم فالصحيح منها ليس نصاً صريحاً في حُرْمة القراءة ومنعها، والنصلُ الصريح منها ليس ب صحيح ، قال الشيخ عبد الحي :

«آثار الصحابة ليست بنصوص مُحرّمة حتى تُرجح على المُوجَبة ، بل هي مُجوّزة للترك ، ودالَّةٌ على الكفاية ، وما هو مشتمل منها على زَبْر ووعيد ليس له طريق سديد»<sup>(١)</sup>.

فهذه خمسة أجوبة إجمالية عن آثار الصحابة .

وإليكم الجواب بالتفصيل :

### «الأثر الأول»

قال العلامة العيني في شرحه للبخاري :

«ذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحازمي السُّبْلَمُونِي<sup>(٢)</sup> في «كتاب كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من

---

= في الإبراد السابع (ص ٢٢٣)، وانظر نحو قوله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٥).

(٢) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السُّبْلَمُونِي [بضم السين أو فتحها وفتح الباء الموحدة، وسكون الدال المعجمة وضم الميم نسبة إلى قرية من قرى بخارى] ذكر المؤلف كلام العلماء فيه من «الميزان» وذكره في «لسان الميزان» وقال: بقية كلام الخليلي : كان يُذَلِّس ، وقال الخطيب: كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب وليس بمعرض الحجة ، وقال السمعاني : كان شيئاً مكثراً من الحديث ، غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله من الرواية مات سنة ٣٤٥ انظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٩٦)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٤٨)، «الباب» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، «الفوائد البهية» (١٠٥ - ١٠٦).

أصحاب رسول الله ﷺ يُنهونَ عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان بن عفان ، وعليٌّ بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> اهـ.

والجواب أن هذا الأثر موضوع من صنع الشيخ عبد الله بن يعقوب السيدموني وهو متهماً بوضع الحديث ، كان يركب إسناد حديث بحديث آخر وهو من أقسام وضع الحديث ، وكان يروي عن الثقات الغرائب.

قال في «الميزان» :

«قال ابن الجوزي : قال أبو سعيد الرواس : متهم بوضع الحديث ، وقال أحمد بن سليمان : كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد ، وهذا ضربٌ من الوضع ، وقال حمزة السهومي : سألت عنه أبا زرعة أحمد بن الحسن بن الرazi فقال : ضعيف ، وقال العاكم : هو صاحب عجائب وأفراط عن الثقات ، وقال الخطيب : لا يُحتجُّ به .

وقال الخليلي : يعرف بالأستاذ ، له معرفة بهذا الشأن وهو لينٌ ضعفوه ، حدثنا الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكرنا في الباب الأول والثاني الآثار الصحيحة عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرأون الفاتحة خلف الإمام ويأمرون بقراءتها ، وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه أيضاً.

قال البعوي في «معالم التنزيل» :

(١) «عدة القاري» (٦ / ١٣) ، وهو في «البنيان» (٢ / ٢٩٦) أيضاً.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٩٦) .

«اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جَهَرَ الإمام بالقراءة أمْ أَسْرَ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس ومعاذ، وهو قول الأوزاعي والشافعي»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الحفيظ:

«وما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب السُّبْدُونِي في «كشف الأسرار»، أن عشرةً من الصحابة كانوا ينهون عن القراءة أشد النهي منهم الخلفاء الأربعـة فليس بمستند بسند مع كون السُّبْدُونِي مجرحاً عند المحدثين، وإن كان معدوداً في فقهاء الدين، مع أن الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ويظهر بطلان ما ذكره السُّبْدُونِي بأن زيد بن أسلم راوي الأثر كان يقرأ خلف الإمام، ويأمر بقراءتها، وكان يستدلُّ للقراءة بكتاب الله كما في «كتاب القراءة»<sup>(٣)</sup>.

فإن كان زيدُ بن أسلم سمعَ النهي عن القراءة أشد النهي من عشرة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون؛ فالظاهر أنه لم يُقل بالقراءة ولم يُثبتها بكتاب الله؛ فتفكر فإن بطلان أثر السُّبْدُونِي أمرٌ واضحٌ جداً، ومع ذلك احتاج به العلامة

(١) «معالم التنزيل» (٢ / ٣٢٦)، تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنُ﴾، دار المعرفة بيروت.

(٢) «إمام الكلام» (٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١١٥): وال الصحيح عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم في هذه الآية قال: الذي يكون خلف الإمام، قال الله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْكَ﴾ قال: يقول: اذكر ربك وأنصت في نفسك، وفي هذا أمرٌ بأن يذكر في نفسه ودون الجهر من القول وينصت.

العَيْنِي واستمر الحنفية يُقلّدونه بدون أدنى تردد، بل ختم صاحب «الفرقان» رسالته به، وليس ذلك إلا لأنَّه يُوفِي بغرضه وإنْ كان أثراً موضعاً.

## «الأثر الثاني»

قال العلامة العَيْنِي :

«رُوِيَ مُنْح القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم: المرتضى ، والعبادلة الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وقال الفقيه السرخسي<sup>(٢)</sup> :

«إن فساد الصلاة مَرْوِيٌّ عن عدَّةٍ من الصحابة بالقراءة»<sup>(٣)</sup>.

والجواب : أن قوليهما لا أصل لهما، أما السرخسي فهو فقيه محض ، لاعلم له بفن الحديث ، فلا عجب أن يصدر منه هذا القول ، ولكن العجب من العَيْنِي كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يُثبته بأسانيد صحيحة عن عليٍّ والعبادلة الثلاثة فضلاً عن عشرة من الذين ذُكروا في هذا الأثر؟ كلاً ، لا يقدر عليه أبداً.

أما علي رضي الله عنه فقد ثبت عنه بإسناد صحيح الأمر بالقراءة خلف الإمام كما تقرر ذلك في الباب الأول<sup>(٤)</sup> ، وسنعيده في جواب الأثر الثالث إن شاء

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٣).

(٢) السرخسي هو محمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، أحد أئمة الحنفية ، الكبار ، فاض مجتهد في المذهب ، أشهر كتبه «المبسوط في الفقه» ملأه وهو سجين بالجُبُر في أوزنجند بفرغناة وله «شرح الجامع الكبير» و«شرح البيير الكبير» و«الأصول» ، مات سنة ٤٨٣ «الجوهر المضيّة» (٢ / ٧٨ - ٨٢)، «الفوائد البهية» (ص ١٥٨)، «الأعلام» (٦ / ٢٠٨).

(٣) نقلًا عن «إمام الكلام» (ص ٢١) وقريب منه في «المبسوط» (١ / ١٩٩).

(٤) انظر: (ص ٤ - ٢٠٤ - ٢٠٥).

الله .

وأما العبادلة فهم عند أهل الحديث: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر.

وعبد الله بن الزبير لم يُرَوَّ عنـه المنع الـبـتـة، بل الـذـي وردـعـنـه قـوـلـاً وـاحـدـاً: «إذا لم يـقـرـأ خـلـفـالـإـمـامـ أـعـادـالـصـلـاـةـ».

قال في «جزء القراءة» :

«قال مجاهد: إذا لم يـقـرـأ خـلـفـالـإـمـامـ أـعـادـالـصـلـاـةـ، وكـذـلـكـ قال عبد الله بن الزبير»<sup>(١)</sup>.

وأما عبد الله بن عباس فلم يـرـوـعـنـه أـيـضاـ المنـعـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ بل ثـبـتـعـنـه أـمـرـهـ بـالـقـرـاءـةـ خـلـفـالـإـمـامـ، انـظـرـ الـبـابـ الـأـوـلـ»<sup>(٢)</sup>.

وكـذـلـكـ عبد الله بن عمـروـبـنـالـعـاصـ لمـيـرـوـعـنـهـ المـنـعـ بلـالـذـيـ وـرـدـعـنـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ هوـالـقـرـاءـةـ»<sup>(٣)</sup>.

واما عبد الله بن عمر فقد روـىـعـنـهـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـالـإـمـامـ.

والحاصل أن قول العيني والسرخسي لا أصل له، قال الشيخ عبد الحي: «وما ذكره السرخسي ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدّة من الصحابة يُقال له: أي صحابي قال بهذا، أو أي مخرج خرج هذا وأي راوٍ روـىـهـ هذا؟

(١) «جزء القراءة» (ص ١٠) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف وأخرجـهـ ابنـأـبـيـشـيـةـ فيـ«المصنـفـ» (١ / ٣٧١) من طـرـيقـهـ بالـفـلـقـ يـقـضـيـ تلكـالـرـكـعـةـ.

(٢) انـظـرـ: (ص ٢١٢).

(٣) انـظـرـ: (ص ٢٠٨).

\* أي: فساد الصلاة بالقراءة.

ومجرد نسبة إليهم حاشهم عنه من دون سند مسلسل محتاج برواته مما لا يعتد به»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أيضاً:

«والخامس: أن كثيراً منها ذكره الفقهاء من دون سند مُسْتَند كقول شمس الأئمة السرخسي: «أن فساد الصلاة مرويٌ عن عدّة من الصحابة بالقراءة» وكقول العيني وغيره: أن مَنْع القراءة مَرْوِيٌ عن ثمانين نفراً من الصحابة فإن أمثال ذلك وإن ذكره كبار الفقهاء لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين ولم يُسندوها بأسانيد معتبرة في الدين، ولا عَزَّوها إلى المخرجين المعتبرين؛ فكيف يُطمأن به في إثبات أمر من أمور الدين؟!»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وليتضح أن بطلان هذا الأثر الثاني أيضاً واضح جداً ولكنه لما كان أوفي بالمطلوب من الأثر الأول بأن في الأول ذكر مَنْع عشرة من الصحابة فقط وفي هذا ذكره عن ثمانين منهم، لذلك نرى العلماء الحنفية يتبعون في الاستدلال به، وقد استفاد منه الشيخ رشيد أحمد أيضاً وأورده لتأييد مذهبه في منع القراءة خلف الإمام، وقال: إن العيني نسب هذا القول إلى ثمانين من الصحابة؛ فاعتبروا يا أولى الأ بصار.

### «الأثر الثالث»

قال العلامة العيني:

«أخرج الطحاوي بإسناده عن علي أنه قال:  
من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة. أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في

(١) «إمام الكلام» (ص ٥٠).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٢١).

«مصنفه» عن أبي ليلٍ<sup>(١)</sup> عن علي : «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». وأخرجه الدارقطني كذلك من طرقِ .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال : قال علي : «من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والجواب عليه : أن أثر علي رضي الله عنه ضعيف لأمور :

الأول : أن في إسناد الطحاوي مختار بن عبد الله بن أبي ليلٍ<sup>(٣)</sup> .

والمراد بابن أبي ليلٍ في إسناد بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> هو المختار

---

(١) كذا في «عمدة القاري» المطبوع ، والصواب ابن أبي ليلٍ كما لا يخفى على المتأمل وهو كذلك في الأصول .

(٢) «عمدة القاري» (٦ / ١٣) .

(٣) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ومرّ على دار ابن الأصبhani قال : حدثني صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلٍ قال : قال علي به .

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) قال : حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبhani عن عبد الرحمن الأصبhani عن أبيه عن أبي ليلٍ به ، وأخرجه العقيلي (٢٢٦) من طريق محمد بن أبي ليلٍ وفيه عن المختار عن أبيه ، عن علي وقال : لا يتابع عليه . وأخرجه البخاري في «جزئه» (ص ١١) ، عن علي بن الأصبhani عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلٍ عن أبيه عن علي وقال : وهذا لا يصح لأنه لا يُعرف المختار ، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا وأبوه من علي ولا يحتاج أهل الحديث بمثله .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٢٨) عن الشوري عن ابن أبي ليلٍ عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلٍ أخي عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام وله عنده طرق أخرى .

أو أبوه عبد الله بن أبي ليلى كما هو الظاهر، والمختار وأبوه كلاهما مجهول كما سبَّيْنَ من كلام ابن عبد البر.

قال الذهبي في ترجمة المختار:

«مختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه، عن عليٍّ، قال أبو حاتم: منكر الحديث، قلتُ: حدِيثُه في القراءة خلْفُ الإمام، رواه عنه ابن الأصبhani، قاله ابن حبان ثم قال: فلا أدرى أهو المُتَعَمِّدُ لِذلِكَ أَوْ أَبُوهُ؟»<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة والد المختار:

«عبد الله بن أبي ليلى عن عليٍّ، لا يُعرف، والخير منكر، روى عنه ابنه المختار»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني أثر على هذا من طرق عِدَّة، وقال: «لا يصحُّ إسناده»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن هذا الأثر مُضطرب إسناده، وانظر إلى طرقه التي رواها الدارقطني في «سُنَّتِهِ»، والبيهقي في «كتاب القراءة»، وصرَّح باضطرابه الحافظ أبو علي كما يظهر من كلام البيهقي الآتي:

الثالث: قد ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه كان يأمر بالقراءة خلْفُ الإمام.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٧٩)، و«المجرودين» (٣ / ٩)، وبقية كلامه: «وأيُّما كان منهما بطل الاحتجاج بروايته».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٨٣)، وأعاده في ترجمة عبد الله بن يسار (٢ / ٥٢٧) فقال: هو عبد الله بن أبي ليلى عن علي، له حدِيثُ، قال البخاري: لا يصح. ثم ذكر هذا الحديث. وانظر: «المجرودين» (٢ / ٥)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) من خمس طرق.

قال ابن عبد البر:

«وهو خبرٌ غير صحيح لأن المختار وأباء مجهمolan، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو ثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي».

وقال أيضاً: «كُلُّ ما رُوي عن علي في هذا الباب فمقطوع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلٍ وهو مجهمول»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«روي عن علي بن أبي صالح عن الأصبhani عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلٍ عن أبيه عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، وهذا لا يصح؛ لأنَّه لا يُعرف المختار، ولا يُدرِّى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال العلامة ابن الهمام:

«وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، وأخرجه الدارقطني من طرق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن جبأن في «كتاب الضعفاء»: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلٍ الأنباري عن علي وهو باطل، ويكتفي في بطلانه بإجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لأنَّهم لم يُجِيزُوا ذلك وابن أبي ليلٍ

(١) «التمهيد» (١١ / ٥٠ - ٥١)، وفيه: وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ولا يصح حديثه.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١١).

هذا رجل مجهرٌ<sup>(١)</sup>. وهكذا في «تخریج الزیلعي»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي :

«وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال: هذا حديث مضطربٌ بالإسناد فاسدٌ، لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يُوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبhani عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن أبي ليلى من عليٍّ رضي الله عنه، والذي رواه عمار الذهني عن ابن أبي ليلى هو عندي المختار بن أبي ليلى؛ فإن الحديث راجع إلى حديث المختار، ولو ثبت سماع بعضهم من بعض لما جاز الاحتجاج بمثل المختار.

وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله حديث المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنه، ثم قال: لم تسمع لمختار بن عبد الله ولا لعبد الله بن أبي ليلى إلا في هذا الخبر، هذا كذبٌ ورُورٌ على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

قد ألمَّتْ خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول:

«اقرأ في الظاهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بآم الكتاب وسورة»، وهذا إسناد مُتصلٌ، قد رواه العدول، الزهري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار ولا أحفظ لهما ولا أحسن سياقاً للحديث منه عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليٍّ رضي الله عنه.

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٦).

(٢) «نصب الراية» (٢ / ١٣)، وقول ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ٥) في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى الانصاري.

ولا يُدفع هذا الخبر الذي رُوي بإسناد صحيح مُتصل برواية مثل المختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهلٌ بالعلم أو متتجاهل ، ولا يعتقد هذه المقالة التي رُويت في خبر ابن أبي ليلى ، ولا يضيقها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفقهه من يَعْرُف أحكام الإسلام ؛ إذ الفطرة عند من يَحْتَاجُ بهذا الخبر هي الإسلام ، فيجب على قبول مقالة المُحْتَاجُ بهذا الخبر أن يرى القاريء خلف الإمام مخالفًا للإسلام ، ومخالفُ الإسلام غير مُسْلِم ، ويُسْطِلُ الكلام في هذا ، ولا يقول بهذا أحدٌ نَعْلَمُه»<sup>(۱)</sup> اهـ.

#### «الأثر الرابع»

في «موطأ الإمام محمد» :

«أخبرنا داود بن قيسٍ القراء المدّني ، أخْبَرَنِي بعْض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذُكِر له أن سعداً قال: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأ خلف الإمام في فيه جَمْرَة»<sup>(۲)</sup>.

**والجواب: لا يصحُّ هذا الأثر.**

قال الشيخ عبد الحي في «التعليق الممجد» حاشية «موطأ محمد» :

**« قوله: بعض ولد؛ بضم الواو وسكون اللام؛ أي: أولاده، لم يعرف**

(۱) «كتاب القراءة» (ص ۱۶۹ - ۱۷۰).

(۲) «موطأ الإمام محمد» (ص ۱۰۱)، وأخرجه البخاري في «جزئه» (ص ۱۱) فقال: وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجلٍ من ولد سعد عن سعد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (۱ / ۳۷۶) من طريق وكيع عن داود عن بجاد، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ۲۱۲) عن البخاري وقال البخاري: وهذا مرسلاً وابن بجاد لم يُعرف ولا سُمِّي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۱ / ۱۳۸)، وكذلك محمد بن الحسن في «الموطأ» (۱۰۱) عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن عمر، ويبديولي أن هذا الاختراض ناشيء عن داود بن قيس، وهو أيضاً منقطع محمد بن عجلان لا يمكن إدراكه لعمر رضي الله عنه.

اسْمُهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْأَسْتَذْكَارِ»: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَصْحُ «<sup>(١)</sup>». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وَلَمَّا مَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي حِجْرٍ؛ فَمُنْقَطِعٌ لَا يَصْحُ، وَلَا نَقْلَهُ ثَقَةً» <sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«وَرَوَى دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ بِحَاجَدِ رَجُلٍ مِّنْ وُلْدِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ: «وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي جَمْرَةٍ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَابْنُ بِحَاجَدَ لَمْ يُعْرَفْ وَلَا سُمِّيَّ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقَارِئِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْرَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup> وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِرْسَالِهِ وَضَعْفِهِ» <sup>(٤)</sup> اهـ.

## «الأثر الخامس»

في «موطأ الإمام محمد»:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْتَ فِي قَمَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَراً» <sup>(٥)</sup>.

(١) «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» (ص ١٠١).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢ / ٢٦٧)، كتاب استتابة المرتدين، باب: حُكْمُ المرتد، وأبو داود (٤ / ١٢٦)، الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذى: (٤ / ٥٩)، الحدود، باب: ما جاء في المرتد، وأحمد (١ / ١١٧، ٢٢٠، ٢٨٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

(٤) «جزء القراءة» (ص ١١ - ١٢).

(٥) «موطأ الإمام محمد» (ص ٢).

**والجواب :** أن هذا الأثر لا يصحُّ فإنه ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن عجلان لم يثبت له سماع من عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وزد عليه أنه مدلّس، قال في «طبقات المدلسين»:

«محمد بن عجلان المدني، تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس<sup>(٢)</sup>، وهو سيء الحفظ أيضاً، انظر: الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث<sup>(٣)</sup>.

ويدلُّ على بطلانه دلالة واضحة فتوى عمر رضي الله عنه التي رواها الدارقطني بإسناد صحيح وهي:

«عن يزيد بن شريك أنه سأله عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت، وقال: رواه كلام ثقات، ورواه أيضاً بإسناد آخر، وقال: هذا إسناد صحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) وما ينبغي له ذلك لأنَّه ولدَ بعد عمر رضي الله عنه بستين، فإنَّ ابن عجلان مات سنة ١٤٨، ولم يذكر من المعمرین، ولم نجد متى كانت ولادته، ولكنه يُقْرَأ ولدَ بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) من المرتبة الثالثة.

(٣) (٣٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٧)، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، والطحاوی (١ / ٢١٨)، والبیهقی في «كتاب القراءة» (ص ١٨٥)، و«السنن الکبری» (٢ / ١٦٧)، والحاکم (١ / ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبخاری في «جزئه» (ص ١٣)، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣١) ومن طريقه البیهقی في «كتاب القراءة» (ص ٩١) عن الحارث بن سوید ويزید التیمی قالا: أمنا عمر بن الخطاب أن تقرأ خلف الإمام.

وقد ذكرنا فتوى عمر هذه في الباب الأول مع أمور أخرى مُفيدة<sup>(١)</sup>.

## «الأثر السادس»

قال الطحاوي :

«حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَدَيْجِ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ قَالَ: لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهَ تِرَابًا»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن أثر ابن مسعود هذا لا يصح لوجوهه:  
الأول: لأن في إسناده أبا إسحاق السبيسي عمرو بن عبد الله وهو مدليس.

قال ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

«عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، الْكُوفِيُّ، مُشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ تَابِعٌ، ثَقَةٌ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِذَلِكِ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وروى أبو إسحاق هذا الأثر عن علقة عَنْهُ، وعَنْهُ المدلس غير مقبولة.

الثاني: لأن أبا إسحاق اختلط بأخرته.

قال ابن حجر:

«عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، مُكْثُرٌ، ثَقَةٌ، عَابِدٌ، مِنَ الْثَالِثَةِ

(١) انظر: (ص ٢٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩).

(٣) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) من المرتبة الثالثة.

اختلط بأخره»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولا نَعْرِف هل سَمِع حُدَيْج مُعاوِيَة هذَا الْأَثْرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ اخْتلاطِهِ أَوْ بَعْدِهِ؟ وَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَقْبِلُ<sup>(٢)</sup>.

الثالث: لأنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا.

قال البيهقي :

«أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

ولم يثبت سماعه من علقة عند الطحاوي أيضاً على قول العيني حيث قال:

«وقد ثبت عنده (أي: عند الطحاوي) عدم سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَلْقَمَة»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: لأنَّ حُدَيْجَ بْنَ مُعاوِيَةَ قَالَ فِي الْذَّهَبِيِّ :

«ضَعَفَهُ أَبُنْ مَعْنَى، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مَحْلُهُ الصَّدْقَ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَنْكَلِمُونَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»<sup>(٥)</sup>.

الخامس: وَرَدَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آثَارٌ يَثْبُتُ بِهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢ / ٧٣)، وَانْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيْرَاتُ» (ص ٣٤١).

(٢) انظر: «علم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥٢)، و«التَّقْرِيبُ» مع «الْتَّدْرِيبِ» (٢ / ٣٧٢)، و«فتح المغیث» (٣ / ٣٣٢).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٨٧).

(٤) «عملة القاري» (١ / ٧٣٧) نسخة المؤلف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٦٧).

قال البخاري في «جزئه»:

«قال لنا إسماعيل بن أبيان: ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعاء عن أبي مريم، سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، نا عمرو بن زرارة، نا إسماعيل، عن ليث عن عبد الله بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً بإسناده:

«عن عبد الله بن مسعود قال: لا تُسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاكعوا وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها، فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراءكم فإنما جعل الإمام ليؤتم

(١) «جزء القراءة» (ص ١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٦) كلهم من طريق شريك به، وشريك هو ابن عبد الله التخمي صدوق سيء الحفظ، ولكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (٧٦ - ٧٧) كما ذكره المؤلف من طريق ليث وهو ابن أبي سليم - عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود نحوه، وليث ضعيف، وروى ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٠)، حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبأ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب.

وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٤٦) بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، نا عبيدة أن ابن مسعود كان يقول: إن كل صلاة ليس فيها قراءة فليست بشيء.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٦ - ٧٧) وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، ولم يتميز حديثه فترك، «تقرير التهذيب» (٢ / ١٣٨).

وقال: «قال أبو بكر بن خزيمة: أفلستَ ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأمور أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينوه عن القراءة خلف إمامه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآثار عن ابن مسعود تبيّن لنا عدم صحة الأثر الذي فيه ذكر التراب في فم القارئ.

وليتضح أن هذا الأثر أخرجه الطحاوي بأسناد آخر، ولكنه أيضاً ضعيف<sup>(٣)</sup>.

### «الأثر السابع»

روى محمد في «موطئه»:

عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدّثه عن جده أنه قال: «من قرأ

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٦)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل البصري، ضعيف، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٠).

وكذلك فيه أبو إسحاق السِّيِّعي، ثقة مختلط، والراوي عنه سفيان، فإن كان ابن عيينة قد سمعه بعد الاختلاط، وإن كان الثوري فقد سمعه قبل الاختلاط، انظر: «الكتراكب النيرات» والتعليق عليه (ص ٣٥٦)، وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة بانفرادها ولكن يقوى بعضها ببعض.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) وهو حديثاً حسّين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الزبير عن إبراهيم عن علقة نحوه (شرح معاني الأثار) (١ / ٢١٩)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، إبراهيم التخعي لم يسمع من علقة، قال مسند: كان عبد الرحمن بن مهدي وأصحابه ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقة، «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١٤)، هذا وإن قلنا يتقوى الإسناد أحدهما بالأخر فمع ذلك لا يكون حجة في من القراءة خلف الإمام، فإنه محمول على ما عدا الفاتحة، والله أعلم.

خلف الإمام فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا الأثر ليس ب صحيح ، قال البخاري في «جزء القراءة»:

«لا يُعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يَصْحُّ مِثْلُه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «إمام الكلام»:

«إنه مما لا يحتاج به ولا يستقيم الاستدلال به» اهـ.

وقال في «التمهيد»:

«من قرأ مع الإمام فلا صلاة له» هذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جَهَرَ فيه بالقراءة على أنهم أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه، فدلل ذلك على فساد حديث زيد هذا»<sup>(٣)</sup>.

وفي «التعليق الممجد»:

«قال ابن عبد البر: قول زيد بن ثابت: «من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة» يدل على فساد ماروی عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٠٢) قال: أخبرنا داود بن قيس، حدثنا عمر بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد به، وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ١٣٧) عن داود، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) عن وكيع، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٨٥) من طريق سفيان كلهم عن عمر بن محمد به، وأورده البخاري في «جزنه» (ص ١٢) فقال: وروى عمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت، والظاهر أن فيه تصحيفاً في عمرو بن موسى، وابن جبَّان في «المجرورين» (١ / ١٦٣)، وانظر: «الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٤٢٠)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٩٣) بيطلانه وفساده.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٢).

(٣) «التمهيد» (١١ / ٥٠)، و«الاستذكار» (٢ / ١٩٣) نحوه.

(٤) «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» (ص ١٠٢)، وهو في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٩٣).

وروى البيهقي أثر زيد في «كتاب القراءة» ثم ذكر تضعيف البخاري له ثم

قال:

«والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولًا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يتحمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة أو ترك قراءة على القرآن»<sup>(١)</sup> اهـ.

### «الأثر الثامن»

عن عطاء بن يسار أنه سأله زيداً عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن هذا الأثر محمول على ما عدا الفاتحة، وعلى ترك الجهر ليحصل التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة المروفة (التي رواها مسلم نفسه)، انظر: الجواب الإجمالي الرابع عن آثار الصحابة، وإن لم يُحمل على ما عدا الفاتحة أو على ترك الجهر؛ فالتقديم للأحاديث المروفة الصحيحة على الآثار الموقوفة.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٨٦)، وتمامه: وكذلك من الأخبار المُسندة ما عسى يصح منها، فإنما قد رويانا ما دل على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فنهوا عن ذلك، فاما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر بها المصطفى ﷺ واستثنوها مما نهى عنه في الأخبار التي تقدم ذكرها.

ولما احتمل التأويل خرج من أن يكون نصاً في موضع الخلاف، فدعوى من أدعى النص في ترك القراءة أصلاً خلف الإمام باطلة. اهـ.

(٢) « صحيح مسلم » (٤٠٦ / ١)، المساجد ومواقع الصلاة، باب: سجود التلاوة.

## «الأثر التاسع»

عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع حابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنه إن كان هذا الأثر صالحًا للاحتجاج يبطل به مذهبهم في أن الإمام والمتفرد إذا لم يقرأ شيئاً في الركعتين الآخريتين، بل سكتا هنئية جازت صلاتهما، انظر الباب الأول<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به عندهم فالاستدلال به لغير لا غير.

والجواب الثاني: لأثر جابر هذا معنian: الأول: لا تصح ركعة إلا بأم القرآن إلا ركعة المأموم فإنها صحيحة، وهذا المعنى هو الذي تعنيه الحنفية.

والمعنى الثاني: أنه لا تصبح ركعة إلا بأم القرآن إلا ركعة المأموم التي وجد فيها الإمام راكعاً فركع، فرकعته جائزة صحيحة، واحتار هذا المعنى الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قرئ الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال البيهقي:

«وأما قوله: «إلا وراء الإمام» فيحتمل أن يكون من مذهبهم جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهز الإمام فيه بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: «كُنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة

(١) «سنن الترمذى»، (٢ / ١٢٤)، رقم: ٣١٣، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهز الإمام بالقراءة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٩) من طريق وقب.

(٢) (ص ٦٣).

وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

ويحتمل أن يكون المراد الركعة التي يدرك المأمور إمامه راكعاً فيجزيء عنه بلا قراءة، وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن حُزيمة عنه<sup>(١)</sup>.

فلا يصح استدلال الحنفية به على أيٍّ من المعنين المذكورين، أما على المعنى الثاني؛ فظاهر، وأما على المعنى الأول؛ فلأنه لا يثبت به منع القراءة وهم يدعون أنها ممنوعة.

وإن سلمنا أن المَنْعَ يَثْبُتُ به فيكون بهذا معارضاً لأثر جابر الثاني الذي رواه ابنُ ماجه بإسناد صحيح بلفظ:

«عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظُّهُرِ والعَصْرِ خلف الإمام في الركعتين الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

### «الأثر العاشر»

جاء في «سنن النسائي» عن كثير بن مُرّة عن أبي الدرداء سَمِعَه يقول: سُئلَ رسول الله ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ - وَكَنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - فَقَالَ: «مَا أَرَى إِلَيْهِمْ إِذَا أَمَّ الْقَوْمُ إِلَّا كَفَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٥، رقم: ٨٤٣)، إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مسْعِرٍ عن يزيد الفقير عن جابر به.

(٣) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، كتاب الصلاة، باب: اكتفاء المأمور بقراءة الإمام، وقال بعد روايته: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء ولم يُثْرَ هذا مع الكتاب» - أي: =

**والجواب** : أن المراد بقول أبي الدرداء : «ما أرى الإمام إذا أُمِّ القوم إلا كفاهم» قراءةً ما عدا الفاتحة ، والدليل عليه أنه كان يُفْتَن بقراءة الفاتحة خلف الإمام ، فقد روى البيهقي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبي الدرداء قال : «لا تُرْك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جَهْرًا أو لَمْ يَجْهَرْ».

وفي رواية أخرى زيادةً : «ولو أَنْ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ».

وفي أخرى : «إِنْ كَانَ رَاكِعًا فاقْرُأْهَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ آخِرَهَا»<sup>(١)</sup>. وقد فرغنا من الجواب المُفصَّل عن آثار الصحابة ، التي يُسْتَدِّلُ بها على ترك القراءة خلف الإمام ، والآن فلنبدأ بالجواب عن آثار التابعين .



---

= أن رفعه خطأً والصواب أنه مرفوق ولذلك أدخله المصنف المباركفورى هنا في باب : آثار الصحابة . وأخرجه الدارقطني في «سته» (١ / ١٢٦) ، والبيهقي في «سته» (٢ / ١٦٢) ، وفي «كتاب القراءة» (ص ١٤٧) من طريقين ، وأنكر البيهقي كونه مرفوعاً ونقل عن الحاكم وابن خزيمة إنكاره مرفوعاً وذكر الروايات لإثبات كونه من قول أبي الدرداء .

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨١ - ٨٢) من طريقين عن الأوزاعي ، وهو صحيح لغيره ففي الطريق الأول لا تظهر علة إلا تدليس الوليد بن سلم ، ولكن تابعه محمد بن كثير ، وقال بعضهم : كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي ، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٥١ - ١٥٥).

## «الجواب عن آثار التابعين»

لم تكن حاجة في الجواب عن آثار التابعين فإنها ليست بحجة اتفاقاً ولكن لما رأيت أن أئمة الحنفية الكبار احتاجوا بها اضطررت إلى تحرير الجواب عنها.

قال العلامة الماردini في «الجوهر النفي» :

«روى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَوْهَ تَرَابًا».

وعن معمر عن أبي إسحاق أن علقة قال:

«وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَوْهَ، - أَحَسْبَهُ قَالَ: تَرَابًا أَوْ رَضْفًا».

وقال ابن أبي شيبة: ثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم:

«أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون»<sup>(١)</sup>.

والجواب: ليس المراد بهذه الآثار القراءة السرية المتنازع فيها، بل المراد القراءة الجهرية، وتشديد الأسود وعلقة وارد على من قرأ خلف الإمام جهراً، وعلى هذا يُحمل قول النخعي: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا

(١) «الجوهر النفي» (٢ / ١٦٩) ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٣٨).

يقرأون»، أي أن الناس لم يكونوا يجهرون بالقراءة خلف الإمام، والقراءة خلف الإمام جهراً والتخلط عليه أول بدعوة أحدهما.

والدليل على ماقلنا: هو أن القراءة خلف الإمام جهراً حرام لا تجوز اتفاقاً لا يقول به أحد<sup>(١)</sup>، وأما القراءة سرّاً فقد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر وعثمان وعلي وأبا هريرة وعبدة وغيرهم من أجيال الصحابة كانوا يقرأون خلف الإمام سرّاً ويأمرون بها، وآخرون منهم لم يكونوا يقرأون ولا كانوا يأمرون بها، ولا يمكن أن يخفى اختلاف الصحابة رضي الله عن الجميع في المسألة على أسود وعلقمة، وهو ما من أجيال كبار التابعين، وعلى إبراهيم النخعي الفقيه المشهور؛ فكيف يتصور من الإمام النخعي أن يقول: إن القراءة خلف الإمام سرّاً أول بدعوة أحدهما؟ أم كيف يقول الأسود وعلقمة وهو بما في جلالة شأنهما: وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ قَوْهُ تَرَابًا أَوْ رَضْفًا؟ عِيَاذًا بِاللَّهِ.

فظهر أن المراد بتشديد الأسود وعلقمة والنخعي هو القراءة بالجهر لا القراءة بالسرّ، وإن أردت بالقراءة القراءة بالسرّ فهذا المراد مردود بدون أدنى شك لأنه مخالف للأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة صراحةً.

قال في «التعليق الممجّد»:

«ولا بد أن يُحمل (أثر علقة) على القراءة المشوشة لقراءة الإمام والقراءة المقوّنة لاستماعها، وإلا فهو مردود ومخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري رحمة الله:

(١) قال في «المسوّي شرح الموطأ» (١ / ١٤٥): اتفق أهل العلم على أن الجهر على الإمام بحيث ينزعه القراءة منه<sup>١</sup> عنه، وإنما اختلافهم في الإسرار. اهـ.

(٢) «التعليق الممجّد» (ص ١٠٠).

«إِذَا ثَبَّتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي أَسْوَدٍ وَنَحْوِهِ حَجَّةً»  
قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا قول  
النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

## استدلال الحنفية بالإجماع والجواب عليه

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة القراءة خلف الإمام، معلوم ومشهور عند أهل العلم، صرَّح به العلماء قديماً وحديثاً، ولا حاجة لمعرفة اختلافهم إلى عَنْتَ النَّظَرِ لِمَطَالِعَةِ كَتَبِ كَثِيرَةٍ، ومن نظر في «موطأ الإمام محمد»، أو «شرح معاني الآثار» للطحاوي فقط لا يُشكُّ في كون المسألة مختلِّةً فيها بين الصحابة.

وقد صرَّح بكونها خلافية من معاصرينا من علماء الحنفية الشيخ أحمد علي السهارنفورى ، والشيخ رشيد أحمد الكنكوصى ، والشيخ عبد الحفيظ اللکنوی ، ولكن المناظر المشهور، والبحاثة الكبير، والفقیہ في المذهب الحنفي العلامة برهان الدين المرغینانی قال في كتابه العدیم النظیر «الهداية»:  
«وعليه إجماع الصحابة»<sup>(٢)</sup> أي : أجمع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام.

فيما للعجب من هذا الفقيه الكبير، يدَّعُ إجماع الصحابة في أمر اشتهر فيه اختلافهم، وأعجب منه صُنْعُ العلامة ابن الهمام ، والعلامة العیني الجامعین بين الفقه والحديث ، فإنَّهما لم يرِدَا على دعوى إجماع المرغینانی ، بل أَيَّدُهَا العلامة العیني ، وأَوْلَاهَا بتأویلات عديدة<sup>(٣)</sup>.

(١) «جزء القراءة» (ص ١٢).

(٢) «الهداية» مع «البنيان» (٢ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «فتح القدیر» (١ / ٢٩٥)، «البنيان» (٢ / ٢٩٦)، «عمدة القاري» (٦ / ١٣).

ولا حاجة إلى الجواب عن دعوى صاحب «الهداية»، وتأويلات العيني،  
فإن العلماء الحنفية أنفسهم ردوا عليه، وما علينا إلا أن نذكر ردّهم بشيء من  
التوضيح والبيان.

قال العلامة «الله داد الجنوبي» في تعليقه على «الهداية»:

«لو كان فيه إجماع لكان الشافعي أعرف به».

يعني: لو كان فيه أجماع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام لكان الإمام الشافعي رحمة الله أعلم به من صاحب «الهداية» وغيره الذي يدعون الإجماع، ولم يقل بوجوب القراءة خلف الإمام؛ فتبين أن دعوى صاحب «الهداية» بإجماع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام غير صحيحة.

وأول العلامة العيني دعواه بوجوه أربعة:

الأول: قال: «قلت: سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة بينهم المرتضى، والعبادلة الثلاثة، وأسانيدهم عند أهل الحديث».

وقد رد عليه الشيخ عبد الحفيظ فقال:

«إنه وإن صح إطلاق الإجماع على اتفاق الأكثر، ولكن نسبة المنع إلى الأكثر ليست بأظهر، لأنه لا يخلو، إما أن يريد بالأكثرية؛ الأكثريّة بالنسبة إلى جميع الصحابة، أو يريد بالنسبة إلى الذين تكلموا في هذه المسألة؛ فإن أريد الأول فبطلانه واضح، وإن أريد الثاني فضعفه لائق؛ لأن كون المانعين أكثر من المُسيحين محتاج إلى ثبوته بسند معتمد، وعدم نقل خلافه بسند معتمد، وإذا ليس؛ فليس»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

قلت: «تأويلُ العلامة العيني خطأً بدون شك ، فلو راجعت كتب الحديث عامة و«كتاب القراءة» للبيهقي ، و«جزء القراءة» للبخاري خاصةً لايقتضي أن أكثر الصحابة كانوا يقولون بالقراءة خلف الإمام في السرية والجهرية كلها أو في السرية وحدها.

وقول العيني : «إن المَنْعُ مَرْوِيٌّ عن ثمانين من الصحابة» قد مضى تزيفه في الجواب عن آثار الصحابة.

والثاني : قال : «أو نقول إجماع ثبت بنقل الأحاداد ، ولهذا لم يُعد مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالأحاداد لا يمنع نقل حديث آخر معارض له ، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة»<sup>(١)</sup>.

وردَ عليه الشيخ عبد الحفيظ فقال: إن مجرد نقل إجماع على مسألة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئاً في محل النزاع ، وترجح هذا المنقول بكونه موافقاً للكتاب والسنة مورداً لمما نعاشه ، كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهد أن بالكراء الإطلاقية؟

قلت: قوله: «ترجح ما قلنا» ، دعوى لا دليل عليها قطعاً.

الثالث: قال العيني :

«ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً فتم الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وردَ عليه الشيخ عبد الحفيظ فقال:

«إن مجرد جواز رجوع المخالف لا يُقْدِد في صحة دعوى الاجماع مع أنه

(١) «البنيان» (٤ / ٢٩٦).

(٢) «البنيان» (٤ / ٢٩٦).

مشترك الإلزام من الجانبيين من غير دفاع»<sup>(١)</sup>.

يعني: يمكن للقائلين بالقراءة أن يقولوا بالإجماع على القراءة لامكان رجوع المخالف.

الرابع: لما ثبت نهي العشرة المذكورة، ولم يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً<sup>(٢)</sup>.

ورد عليه الشيخ عبد الحفيظ فقال:

«إن ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السيد معوني ليس بيّن ولا مُبرهن، ومع ثبوته خلافه أيضاً مرويٌّ، وإن لم يوجد الردُّ الصريح، ثم قال: وبالجملة فالمسألة ليست بمَحَلٍ للإجماع؛ لا الإجماع السكوتى، ولا الإجماع الصريحى، ولا الإجماع الأكثري»<sup>(٣)</sup>.

قلت: كان تأويل العلامة العيني لإثبات الإجماع على هذه الأوجه الأربع، وقد زيفها الشيخ عبد الحفيظ بطريق حسن وبيان حقيقتها، وقد عرفت حقيقة أثر السيد معوني في الجواب عن آثار الصحابة.



(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٧).

(٢) «البنيان» (٢ / ٢٩٦).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٢٧).

## «الجواب عن أقيسة الحنفية ودلائلهم العقلية»

اعلم أن العلماء الحنفية يستدلون لإثبات دعواهم بأقيسةٍ ودلائل عقليةً أيضاً، نرى أن نذكرها ثم نذكر الرد عليها.

### «الدليل العقلي الأول»

قال الطحاوي :

«فلما اختلفت هذه الآثار المرويَّة في ذلك التمسنا حُكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويرکع معه، ويعتذر تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً.

فلما أجزاءه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزاءه ذلك لمكان الضرورة، واحتُمل أن يكون إنما أجزاءه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً.

فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه، إن كان ذلك لا يجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف فوات الركعة، فكان لا بد له من قوْمَة في حال الضرورة، وخوف فوات الركعة، فكان له من قوْمَة في حال الضرورة وغير حال الضرورة.

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة إلا  
بِاصابتها.

فلما كانت القراءة مخالفةً لذلك، وساقطةً في حال الضرورة، كانت من  
غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو  
النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### «الجواب»

ونجيب عن هذا الدليل العقلي بعده أجوبة:

الأول: أن المقدمة الأولى لهذا الدليل ليست بصحيحة ولم ينعقد  
الإجماع على كون مدرك الركوع مدركاً للركعة بل فيه اختلاف بين العلماء.

قال البخاري:

«فإن احتجَّ فقال: إذا أدرك الركوع جازت، فكما أجزاءت في الركعة،  
فذلك تُجزئه في الركعات، قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم  
يروا القراءة خلف الإمام، فأماماً من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يُجزئه حتى  
يُدرك الإمام قائماً، وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن،  
وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المُدرك للركوع مستثنٍ من الجملة، مع أنه لا  
إجماع فيه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والجواب الثاني: أن قياس القراءة على تكبير التحرير والقُوْمَة والقول بأن  
القراءة لو كانت فرضاً لما سقطت عند الضرورة، كالتكبير والقُوْمَة، لا يصحّ؛  
لأن القراءة خلف الإمام أمر مُمْتَدٌ، ويختلف من الاشتغال بها فوات الركعة.

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٧ - ٨).

وأما التكبير وأدنى القيام المفروض؛ فليس بأمر ممتد، ولا يُخاف فوات الركعة بادئهما؛ فلا يلزم عدم سقوط القراءة عند القراءة إذا لم يسقط التكبير والقُوْمة، أعني أن عدم سقوط التكبير وأدنى القيام المفروض عند الضرورة ليس دليلاً على عدم سقوط القراءة خلف الإمام عند الضرورة.

والجواب الثالث: أنه لا يلزم من سقوط القراءة عند الضرورة أنها ليست من جنس الفرائض، نعم يلزم منه أن تكون من جنس الفرائض التي لا تسقط في أي حالٍ عند الضرورة وعدها، لأننا نقول: إن الفرائض قسمان؛ الأول: ما تُسقط حال الضرورة، والثاني: ما لا تسقط في حال الضرورة.

والجواب الرابع: لو فرضنا أن هذا الدليل بجميع مقدماته صحيح، فلا يثبت منه إلا أن القراءة ليست بواجبة، ودعوى الحنفية أنها ممنوعة لا تجوز، وواضح أن عدم الفرضية لا يستلزم المنع.

والحاصل أن هذا الدليل العقلي الذي استدل به الطحاوي مخدوش جداً ولا يستقيم الاستدلال به.

### «الدليل العقلي الثاني»

إذا وفدت الوفود إلى السلاطين فلا يتكلم إلا واحدٌ منهم ويُسكت الباقيون، فإن تكلم جميع الناس في حضرة السلطان يُعد عملهم هذا سوء أدب وصُنعاً مقبولاً، فكذلك إذا قمنا أمام ملِك الملوك ورب العالمين؛ فينبغي أن يقرأ واحدٌ مما ويُسكت الباقيون<sup>(١)</sup>.

والجواب عليه: أنهم قاسوا الله عَزَّ وجَلَّ في قياسهم هذا على سلاطين الدنيا، وفساد هذا القياس ظاهر، فإن سلاطين الدنيا عاجزون عن سماع كلام

(١) أورد هذا الدليل البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٩٩) ثم رد عليه.

ناسٍ كثرين وفهمه والتمييز بين كلامهم في آنٍ واحدٍ، وأما الله عزوجل فلو تكلم جميع البشر في آنٍ واحدٍ لسمع كلام الجميع وميّز بين كلام كل منهم .  
وزيادة عليه يلزم من هذا القياس أن يسكت المأمومون عن التكبير ودعاء الثناء والشهاد وغيره من الأذكار، واللازم باطل فالملزوم مثله .

قال البيهقي في «كتاب القراءة» :

«فإن قالوا: الوفد إذا قدموا على السلطان تكلم أحدهم، قيل: باطلٌ بالتكبير والشهاد، وسائر أذكار الصلاة، ثم إن الله تعالى لا يشغله سمع عن سمعٍ، والأدمي بخلاف ذلك»<sup>(۱)</sup> اهـ .

### «الدليل العقلي الثالث»

إذا وكلنا أحداً في قضية مَا فلا يتكلّم عند القاضي في دار القضاء غير الوكيل، ونسكت نحن الموكلون، وإذا أردنا أن نتكلّم نحن الموكلون أيضاً بجانب الوكيل وبدأنا في البحث والنقد والمناقشة فلا يؤذن لنا، فكذلك نوكل الإمام في الصلاة، فلا يجوز أن يقرأ في جناب الله أحکم الحاكمين إلا وكلنا، ولا يؤذن لنا بالقراءة مع الإمام .

والجواب عليه: إذا وكلتم الإمام في الصلاة، ولأجله لا يملك القراءة غيره، ولا تملكون أنتم المقتدون القراءة؛ فلماذا تقرؤن الثناء وتسبّحات الركوع والسجود والتحيات، والصلاحة على النبي ﷺ، وغيرها من الأدعية والأذكار خلف الإمام؟ فكما أنكم لا تملكون قراءة القرآن بعد توكيلكم الإمام فكذلك لا تملكون قراءة الأذكار والأدعية في الصلاة، فعليكم أن تسكتوا في الصلاة من أولها إلى آخرها، بل لا ينبغي أن تؤذنوا أنتم حتى أركان الصلاة كالركوع والسجود

(۱) «كتاب القراءة» (ص ۱۹۹).

وغيرهما مع الإمام؛ لأن وكيلكم ما دام يؤدي هذه الأركان فلا حاجة لكم أن تؤدوها أنتم.

### «الدليل العقلي الرابع»

إذا عُقد مجلس المنازرة فيكتفي تقرير شخص واحد ومناقشته لجميع أولئك الذين انتخبوه ونصبواه مناظراً لهم؛ فكيف لا تكتفي قراءة الإمام لمن يقتني به؟

والجواب: أننا قد ذكرنا الجواب عليه ضمن الجواب الحادي عشر للدليل الحنفية الثاني؛ فلينظر هناك.

### «الدليل العقلي الخامس»

قراءة الإمام قراءة للمأمور حكماً فلو قرأ المأمور وراء الإمام لزم اجتماع القراءتين الحقيقة والحكمية، ولا نظير له في شرعنا، فعليه لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام.

والجواب عليه: أن مدار هذا الدليل على حديث: «من كان له إمام إلخ» وقد أثبتنا القول فيه فيما مضى أن هذا الحديث ضعيف ومعلول بجميع طرقه على أنه لا قبح في اجتماع القراءتين الحقيقة والحكمية، ولو نظير في شرعنا، ألا ترى أن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حكماً، ولو بدأ بالتوافل في حال الانتظار فهو مصلح حقيقة وحكمـاً.

### «الدليل العقلي السادس»

قال العلامة العيني وغيره:

«وفي المعارضة يقال للشافعي: عجبـاً لك! كيف يقدر المأمور على

القراءة في الجهر؟! أينازع القرآن الإمام، أم لا يعرض عن إسماعه؟<sup>(١)</sup> أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد اجتمعت الأمة أن سكوت الإمام غير واجب فمتي يقرأ؟<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن المأمور يقرأ في سكتات الإمام، فإن لم تكن من الإمام سكتات فيقرأ في حال قراءته سرًا في نفسه، وإذا كانت قراءة المأمور سرًا لم تحصل منازعة الإمام، فإنها تحصل بقراءته جهراً، ولا تتصور المنازعه بقراءة السير كما عرفتم في الجواب الأول لدليل الحنفية الرابع.

وبنفي أن يتضح أن الفقهاء الحنفية سلّموا أن المنازعه لا تحصل بالقراءة خلف الإمام سرًا ولأجله قالوا: إذا قرأ الخطيب في خطبة الجمعة بآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُولَئِكَ الْمُنْذِرِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٣)</sup>؛ فعلى الساعدين أن يصلوا ويسلّموا على النبي ﷺ سرًا.

قال العلامة العيني في «رمز الحقائق شرح الدقائق»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُولَئِكَ الْمُنْذِرِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» يُصلِّي السامِع وَسُلِّمَ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «البنية»:

«إِنْ قُلْتَ: تَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا» وَالْأُمْرُ الْآخَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا» قَالَ مجاهد:

(١) كما في النسخة المطبوعة وهذا السؤال غير مفهوم ولعل فيه تصحيفاً.

(٢) «البنية» (٢ / ٢٩٩).

(٣) [الأحزاب: ٥٦].

(٤) «رمز الحقائق».

نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، فقلت: إذا صلّى في نفسه وأنصت وسكت، يكون آثياً بموجب الأمرين»<sup>(١)</sup> اهـ.

## «الدليل العقلي السابع»

خطبة الجمعة ذكر ممتدٌ وشرط لصلوة الجمعة فكذلك القراءة ذكر ممتدٌ وشرط لصلوة؛ فكما تختص الخطبة بالإمام ولا تجوز للمأمومين كذلك تختص القراءة بالإمام ولا تجوز لمن يقتدي به<sup>(٢)</sup>.

والجواب عليه: أن قياس القراءة في الصلاة على خطبة الجمعة قياسٌ فاسدٌ؛ فإن الخطبة تذكيرٌ وموعظةٌ، والقراءة في الصلاة ذكرٌ ومناجاةٌ، ومن شأن الوعظ أن يُعطِ شخصاً واحداً ويسمع باقيون بخلاف الذكر والمناجاة، فإن كل واحد يحتاج إليهما ويستحقهما، والخطبة لصلوة الجمعة شرطٌ لا يجوز أداؤها لكل مصلٍ كما تدل عليه كلمة «الخطبة» نفسها، والقراءة لصلوة شرط يجب على كل مصلٍ إداه لأن قراءة القرآن داخلة في حقيقة الصلاة كما عَلِمَ النبي ﷺ الرجل الذي تكلم في الصلاة جهلاً منه رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أجده في «البنيان» بهذه النقطة في كتاب الجمعة والعيددين، والاستقاء، وإنما في في الجمعة (٢ / ٨٤٠ - ٨٤١)، فإن قلت: جاء في الحديث أن الدعاء يستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة؛ فكيف يسكت عند أبي حنيفة رح، قلت: يقرأ الدعاء بقلبه لا بلسانه... والأصح أنه لا يأس به و يصلي على النبي ﷺ عند ذكره ﷺ في قلبه.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٣٨١، رقم: ٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته، والبخاري في «جزء القراءة» (١٦ - ١٧)، وأبوداود (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، الصلاة، باب: تشميٰ العاطس (رقم: ٩٣١ - ٩٣٠)، والنمساني (٣ / ١٤)، السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد (٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، من حديث وقصة معاوية بن الحكم =

وأيضاً لا تُطلب المناجاة من السامعين بخلاف المسلمين؛ فإن المطلوب منهم جميعاً المناجاة إماماً أو مأموراً، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي :

«وَالْمُنَاجَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنُّطُقِ لَا بِالسُّكُوتِ، وَلَمْ يَفْصُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوراً أَوْ مُنْفَرِداً»<sup>(٢)</sup> هـ.

والحاصل أن قياس القراءة في الصلاة على خطبة الجمعة قياس مع الفارق.

هذه هي الأدلة العقلية والأقىسة التي يستدل بها العلماء الحنفية وكلها مخدوشة.

ولو فرضنا أنها صحيحة فمع ذلك لا يُلتفت إليها؛ فإن أحاديث كثيرة صحيحة ثبتت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام كما تبين في الجزء الأول من هذا الكتاب، ولم يثبت منع القراءة خلف الإمام ونسخها بأي دليل صحيح كما = السلمي رضي الله عنه وفيه عند البعض قصة الجارية التي سألتها النبي ﷺ: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١ / ٥٠٧ - ٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب: حُكُمُ الْبُزُاقِ بِالْيَدِيْنِ مِنَ الْمَسَجِدِ، و(ص ٥١١)، باب: لِيُبَرِّزَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَعْتَنَ قَدْمَهُ الْيَسَرِيِّ، و(ص ٥١٣)، باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزُاقُ فَلَا يَحْذَدُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، ومسلم (١ / ٣٩٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٦٧)، وقال ابن حبان في «الإحسان» (٥ / ٨٤) بعد رواية الحديث: والمناجاة لا تكون إلا بنطق الخطاب دون التسبيح والتکبير والسكوت، ثم بوب فقال: ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء في صلاته بها مناجياً لربه عزوجل، ثم روی حديث: «قسّمت الصلاة بيّني وبين عبدي . . . . .

تبين لكم في هذا الجزء الثاني ، وظاهر أن الأقىسة والأدلة العقلية لا تستحق الالتفات أمام الأحاديث الصحيحة .

قال الإمام الطحاوي :

«إن الآثار إذا صحت وتراثت كانت أولى من النظر»<sup>(١)</sup> .

قال العبد الضعيف محمد عبد الرحمن المباركفوري عفا الله عنه :

هذا آخر الرسالة ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمتأب ،  
وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وآلـه وأصحابه أجمعين ، وأخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين .



---

(١) «شرح معاني الآثار»، ثم ذكر المؤلف رحمة الله أشعاراً للشيخ روم باللغة الفارسية في ذم القياس أمام الآثار وأن أول من قاس أمام قول الله هو إبليس .



## فهرس مراجع التحقيق

- «القرآن الكريم».
- «آثار السنن»، للشيخ محمد علي اليموي، (ت ١٣٢٤ هـ)، طبعة باكستان.
- «أيُّجَدُ الْعِلْمُ»، للنواب صديق حسن خان، ت.
- «أبكار المِنَّ في تنقيد آثار السنن»، للشيخ المباركفورى محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ)، طبعة الجامعة السلفية - باكستان.
- «الإنقان في علوم القرآن»، للسيوطى جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ترتيب علاء الدين بن بليان الفارسي، (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، للصيمرى أبي عبد الله حسين بن علي، (ت ٤٣٦ هـ)، طبعة الهند، ١٣٩٤ هـ.
- «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، للقسطلاني أحمد بن محمد، (ت ٩٢٣ هـ)، مطبعة الأمير بمصر، ١٣٣٤ هـ.
- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، للشوكاني محمد بن علي، (ت ١٢٥٠)، طبعة مصطفى الباجي الحلي بمصر، ١٣٥٨ هـ.
- «إرواء الغليل»، للألبانى محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «أساس البلاغة»، للزمخشري جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨)، طبعة دار

- الشعب بالقاهرة، ١٩٦٠ م.
- ـ «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى ، (ت ٤٦٣ هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٣ هـ.
- ـ «أصول السرخسي»، للسرخسي محمد بن أحمد بن سهل، (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، إحياء المعرف العثمانية بحيدر آباد، دكن - الهند.
- ـ «أصول الشاشي»، للشاشي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت ٤٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
- ـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، للحازمي ، (ت ٥٨٤ هـ)، مطبعة الأندلس - حمص ، ١٣٨٦ هـ.
- ـ «الأعلام»، للمرکلى خير الدين ، الطبعة الثالثة.
- ـ «إعلام المؤقين»، لابن القيم ، (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، ١٣٨٩ هـ.
- ـ «الاغباط بمعرفة من رأى بالاختلاط»، لسبط ابن العجمي ، المطبعة العلمية - حلب ، ١٣٨٥ هـ.
- ـ «إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراء خلف الإمام»، للكنوى أبي الحسنات محمد عبد الحي ، (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)، الطبعة الباكستانية.
- ـ «الأم»، للشافعى الإمام ، (١٥١ - ٢٠٤ هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ.
- ـ «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمرى ، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمرداوى علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥ هـ)، تصحيح محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى .
- ـ «أوجز المسالك إلى موطن مالك»، لمحمد بن زكريا الكائذبى ، المكتبة الإلحادية - مكة المكرمة .
- ـ «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث»، تأليف أحمد محمد شاكر، مطبعة

- محمد علي ضيّع بمصر.
- «بدائع الفتاوى في ترتيب الشرائع»، للكاساني علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢هـ.
  - «البدر الطالع»، للشوكاني محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت .
  - «البرهان العجب على فرضية أم الكتاب»، للنهسواني محمد بشير، (١٢٥٤ - ١٣٢٦هـ)، المكتبة السعودية - باكستان (بلغة أردو).
  - «البُشْرِي بسعادة الدارين»، ترجمة الإمام السيد نذير حسین الدهلوی .
  - «البِنَاتِي شَرَحُ الْهَدَايَةِ»، للعيّني محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر - بيروت .
  - «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي محمد بن محمد الحسيني الملقب بالمرتضى ، (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.
  - «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي ، (٣٩٢ - ٤٦٢هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٩هـ.
  - «تاريخ خليفة بن خياط»، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٧هـ.
  - «التاريخ الصغير»، للبخاري محمد بن إسماعيل ، (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية - باكستان .
  - «تاریخ الطبری، تاریخ الامراء والملوک»، للطبری محمد بن جریر، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار القلم - بيروت .
  - «تاریخ الفسی، المعرفة والتاریخ».
  - «التاریخ الكبير»، للبخاري محمد بن إسماعيل ، (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، طبعة حیدر آباد - الهند ، ١٣٦٠هـ.
  - «التبین لأسماء المدلّیین»، لسبط ابن العجمی برهان الدین ابراهیم بن محمد بن خلیل ، (ت ٨٤١هـ)، مکتبة المعارف بالطائف .
  - «تحفة الأحوذی»، للمبارکفوری محمد عبد الرحمن ، (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ) ،

- مصورة عن الطبعة الحجرية الهندية من دار الكتاب العربي - بيروت .
- «تحفة الأشراف»، للزميّي جمال الدين، (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، الدار الفيّمة - الهند، ١٣٨٤ هـ .
- «قدرب الراوي»، للسيوطى جلال الدين، (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة .
- «الذكرة»، لأبي الكلام آزاد (بلغة أردو) .
- «الذكرة الحفاظ»، للذهبي محمد بن عثمان، (ت ٧٤٨ هـ)، طبعة حيدر آباد - الهند، ١٣٧٥ هـ .
- «تراجم علماء حديث هند»، (بأردو)، تأليف ملك أبي يحيى إمام خان نوشہروی، نشر جمعية طلبة أهل الحديث - باكستان .
- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، للفاضي عياض بن موسى البصري، (ت ٤٤٥ هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- «تعجيز المتفقة»، لابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المحسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦ هـ .
- «التعليق المعمّن على سنن الدارقطني»، لشمس الحق العظيم آبادي، دار المحسن بالقاهرة .
- «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد»، للكنوي محمد عبد الحفي، (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)، طبعة المكتبة الرحيمية بدبيوند - الهند .
- «التفسيرات الأحمدية»، لملاجيون أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله، (ت ١١٣٠ هـ)، الطبعة الهندية، ١٢٨٠ هـ .
- «تفسير الجلائين» .
- «تفسير القرآن الكريم»، لابن كثير، (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) .
- «تفسير الطبرى، جامع البيان» .
- «تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن» .
- «التفسير الكبير»، للرازى فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦ هـ) .

- الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «تفسير مجاهد بن جبّر»، (٢١ - ١٠٤ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - باكستان،
- «التقريب»، للنووي يحيى بن شرف، (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، المطبع مع «تدريب الرواية».
- «تقريب التهذيب»، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)،
- مطبع دار الكتاب العربي بمصر، (١٣٨٠ هـ).
- «التلخيص الحبير»، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، شركة الطبعة الفنية، (٣٨٤ هـ).
- «التمهيد»، لابن عبد البر يوسف، (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية بالرباط.
- «الشكيل بما في تأثيـب الكوثري من الأباطيل»، للمعلمـي عبد الرحمن بن يحيـى، (١٣٠٣ - ١٣٨٦ هـ)، تحقيق الألبـاني محمد ناصر الدين، المكتـب الإسلامي، (١٣٨٦ هـ).
- «تهذـيب الأسماء واللغـات»، للـنوـوي يـحيـى بن شـرف، (ت ٦٧٦ هـ)، إدارـة الطـبـاعة المنـيرـية بمـصـر.
- «تهـذـيب التـهـذـيب»، لـابـن حـجـر أـحمد بـن عـلـي العـسـقلـانـي، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دائـرة المعارـف - حـیدـر آـبـاد، (١٣٢٥ هـ).
- «تهـذـيب السـنـن»، لـابـن القـيـم، (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تـحـقـيق مـحـمـد حـامـد الفـقـي، دـار المـعـرـفـة، (١٤٠٠ هـ).
- «تهـذـيب الـكمـال»، للـمزـيـ جـمال الدـين يـوسـف، (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، المـصـور عن المـخطـوـطـة.
- «الـثـقـات»، لـابـن حـيـان البـشـتي، (ت ٢٥٤ هـ)، دائـرة المعارـف، حـیدـر آـبـاد - الـهـنـد، (١٣٩٧ هـ).
- «جامـع البـيـان عن تـأـوـيل القرـآن»، للـطـبـري أـبي جـعـفر مـحـمـد بـن جـرـير، (ت ١٣٧٣ هـ)، مـطـبـعة مـصـطفـيـ الحـلـيـ بمـصـر، (١٣٧٣ هـ).

- «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
- «جامع الترمذى، السنن».
- «الجامع الصحيح»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، (مع «فتح الباري»)، المطبعة السلفية بمصر.
- «الجامع الصغير»، للسيوطى جلال الدين، (٨٤٩ - ٩١١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٧٣هـ.
- «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم الرازى، (٢٤٠ - ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، ١٣٧١هـ.
- «جزء القراءة خلف الإمام»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، نشر جمعية أهل الحديث - باكستان.
- «الجوهر النقى على البهقى»، لابن التركمانى علي بن عثمان، (ت ٧٤٥هـ)، المطبوع بهامش «السنن الكبيرى» مصورةً عن طبعة حيدر آباد، دار الفكر.
- «الحجج على أهل المدينة»، لمحمد بن الحسن الشيبانى، (١٣٢ - ١٩٧هـ)، مصورة عن طبعة إحياء المعرف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ١٣٨٥هـ.
- «حجّة الله البالغة»، للشاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الذهلي، طبعة دار التراث بالقاهرة.
- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، للخرزوجي أحمد بن عبد الله، (ت بعد ٩٢٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- «دراسات الليب»، لملا محمد معین، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرشید النعmani، المطبع بلاهور، ١٣٨٠هـ.
- «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، مطبعة الفجالة - القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- « الدر المثور »، للسيوطى جلال الدين، (٨٤٩ - ٩١١هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- «ديوان الضعفاء والمتروكين»، للذهبى شمس الدين، (٦٧٣ - ٧٤٧هـ)، تحقيق

- حَمَادُ الْأَنْصَارِيُّ، مُطَبَّعَةُ النَّهَضَةِ بِمَكَّةَ.
- «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ»، لابن تيمية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، (٦٦١ - ٦٧٢٨ هـ)، نَسْرُ الدَّارِ الْعُلُومِيَّةِ، دَهْلِي - الْهَنْدُ.
- «الرِّسَالَةُ»، لِلشَّافِعِيِّ الْإِمامِ، (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدِ شَاكِرِ، (١٣٥٨ هـ).
- «الرُّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، لِلْكُتُوبيِّ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ، (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبْوِ غُنَّةَ، مَكَتبُ الْمُطَبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- «رُوحُ الْمَعْانِي»، لِلْأَلوَسيِّ شَهَابِ الدِّينِ مُحَمَّدِ، (ت ١٢٧٠ هـ)، إِدَارَةُ الْطَّبَاعَةِ الْمُنْتَرِيَّةِ، (١٤٠٥ هـ).
- «سَلِسْلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ»، لِلْأَلبَانِيِّ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، الْمَكَتبُ الإِسْلَامِيُّ.
- «سَلِسْلَةُ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ»، لِلْأَلبَانِيِّ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، الْمَكَتبُ الإِسْلَامِيُّ.
- «السَّنَنُ»، لِأَبِي دَاوُدِ السِّجِّيلِيِّ سَلِيمَانَ بْنِ الْأشْعَثِ، (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
- «السَّنَنُ»، لِلتَّرمِذِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، الْمَكَتبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.
- «السَّنَنُ»، لِلدَّارِقَنِيِّ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ، (٣٠٦ - ٣٨٠ هـ)، دَارُ الْمَحَاسِنِ - الْقَاهِرَةُ، (١٣٨٦ هـ).
- «السَّنَنُ»، لِلدَّارِمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (١٨١ - ٢٥٥ هـ)، دَارُ إِحْيَا الْسَّنَةِ الْسَّبُوَّةِ.
- «السَّنَنُ»، لِسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ، (ت ٢٢٧ هـ)، عَلَمِيِّ بَرِيس - الْهَنْدُ، (١٣٨٧ هـ).
- «السَّنَنُ»، لِابْنِ مَاجَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ، (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)، مَطَبَّعَةُ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.
- «السَّنَنُ»، لِلنَّسَائِيِّ أَحْمَدِ بْنِ شَعِيبِ، (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ.
- «السَّنَنُ الْكَبِيرُ»، لِلْبَيْهَقِيِّ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ، (٤٥٨ - ٣٨٤ هـ)، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ، حِيدَرَ آبَادُ، (١٣٥٦ هـ).

- «*سير أعلام البلاء*»، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- «*شدّرات الذهب في أخبار من ذهب*»، لابن عماد الحنفي عبد الحي، (ت ١٠٨٩هـ)، مكتبة القدس بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.
- «*شرح الرزقاني على موطأ الإمام مالك*»، للرزقاني محمد بن عبد الباقي، (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ)، دار الفكر.
- «*شرح السنة*»، للبغوي الحسين بن مسعود الفراء، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط رهف الشاولسي، المكتب الإسلامي.
- «*شرح علل الترمذى*»، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، (٧٣٧ - ٧٩٥هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
- «*شرح الكوكب المنير في أصول الفقه*»، لابن النجار محمد بن أحمد، (ت ٩٧٤هـ)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- «*شرح مسلم*»، للنووى محيى الدين يحيى بن شرف، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- «*شرح مشكل الآثار*»، للطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة، (٢٢٩ - ٥٣٢١هـ)، مصور عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد - الهند، ١٣٣٣هـ.
- «*شرح معانى الآثار*»، للطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة، (٢٢٩ - ٥٣٢١هـ)، تحقيق جاد الحق، الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ.
- «*شعب الإيمان*»، للبيهقي أحمد بن الحسين، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد بسيونى زغلول، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- «*صحيح ابن خزيمة*»، (٤٢٣ - ٥٣٢١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
- «*صحيح الجامع الصغير*»، للألبانى محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- «*صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*»، عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ.

- «صوت الجامعة السلفية»، (مجلة) ببنارس - الهند.
- «الضعفاء»، للعُقيلي محمد بن عمرو موسى ، (ت ٣٢٢هـ)، مصورة من المكتبة الظاهرية.
- «الضعفاء والصغرى»، للبخاري محمد بن إسماعيل ، (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية - باكستان.
- «الضعفاء»، للنسائي أحمد بن شعيب ، (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ)، المكتبة الأثرية - باكستان.
- «ضعيف الجامع الصغير»، للألباني محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ.
- «الضوء اللامع»، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- «طبقات خليفة بن خياط شباب»، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري.
- «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي تاج الدين ، (ت ٧٧١هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبى بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ.
- «الطبقات الكبرى»، لابن سعد محمد ، (١٦٨هـ - ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت ، ١٣٨٠هـ.
- «طبقات المُذَلّين»، لابن حجر أحمد بن علي ، المطبعة المحمودية بمصر.
- «عقود الجوهر المتينة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، للزبيدي محمد بن محمد المرتضى ، طبعة عبد الله هاشم اليماني.
- «عمل الحديث»، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن ، (٢٤٠هـ - ٣٢٧هـ)، مكتبة المشتبه بيغداد.
- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، (٥٩٧هـ - ٥١٠هـ)، تحقيق إرشاد الحن الأثري ، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور.
- «علوم الحديث»، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل - حلب ، ١٣٨٦هـ.
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، للعيني محمد ، (ت ٨٥٥هـ)، إدارة

- الطباعة المتنيرة .
- «عون المعبد شرح سنن أبي داود»، لشمس الحق العظيم آبادي، المطبع  
الأنصارى، دهلي - الهند.
- «عيون الأثر»، لأبن سيد الناس محمد بن محمد البعمري، (ت ٧٣٤ هـ)، دار  
المعرفة - بيروت.
- «غيث الفمام حاشية إمام الكلام»، للكنوى محمد عبد الحي، (ت ١٣٠٤ هـ)،  
الطبعة الباكستانية.
- «الفتاوى الكبرى»، لأبن تيمية شيخ الإسلام، (٦٦١ - ٦٢٨ هـ)، دار المعرفة،  
مصورة عن طبعة القاهرة، (١٣٨٥ هـ).
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبن حجر أحمد بن علي، (٧٧٣ -  
٨٥٢ هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١ هـ)، دار إحياء  
التراث العربي - بيروت.
- «فتح المغيث»، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٠٢ هـ)،  
المكتبة السلفية بالمدينة، (١٣٨٨ هـ).
- «فضائل الصحابة»، للإمام أحمد، (٢٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق وصي الله محمد  
عباس، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للكنوى محمد عبد الحي، (ت ٣٠٤ هـ)،  
مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة، (١٣٥٦ هـ).
- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمناري محمد عبد الرؤوف، (ت  
١٠٣١ هـ)، مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة.
- «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي محمد يعقوب، مطبعة الحلبي بالقاهرة،  
(١٣٧١ هـ).
- «كتاب القراءة خلف الإمام»، للبيهقي أحمد بن الحسين، إدارة إحياء السنة  
باكستان.

- «اققو الأثر في صفو علم الأثر»، لابن الحنفي محمد بن إبراهيم، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- «قواعد في علوم الحديث»، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبو غنة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩١هـ.
- «القول المسدّد في الذبّ عن مستند الإمام أحمد»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الهندية.
- «الكافش»، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ - ٦٤٧هـ)، دار النصر - القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- «الكاففي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف، (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة.
- «الكامل لابن عدي أبي أحمد عبد الله»، (٢٧٧ - ٣٦٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- «الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأفوايل»، للزمخري جار الله محمود بن عمر، (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، مطبعة الباجي الحليبي، ١٣٨٥هـ.
- «كشف الأستار عن زوائد البار»، للهيثمي نور الدين، (٧٣٥ - ٧٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- «الكتني والأسماء»، للدولاني محمد بن أحمد (٢٤٤ - ٣١٠هـ)، دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، ١٣٢٢هـ.
- «كتنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال»، لعلي المتنبي، (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- «الكوكب الثيرات»، لابن الكيّال محمد بن أحمد، (٨٦٣ - ٩٢٩هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٣٩٧هـ.
- «لسان العرب»، لابن منظور الإفريقي، (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- «كتاب المجرودين»، لابن حبان محمد أبي حاتم البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زيد، دار الوعي - حلب.

- «مجمع بحار الأنوار»، للفتني محمد طاهر، (ت ٩٨٦هـ)، دائرة المعارف - حيدر آباد، ١٣٨٧هـ.
- «مجمع الروايات»، للهشمي نور الدين علي بن أبي بكر، (٧٣٥ - ٧٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٦٧هـ.
- «المجموع شرح المهدى»، للنووى يحيى بن شرف، المكتبة السلفية.
- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، لابن تيمية شيخ الإسلام، (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- «مختصر سُنن أبي داود»، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، (٥٨١ - ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- «مدارك التزيل وحقائق التأويل»، للنسعى عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- «المدونة الكبرى عن الإمام مالك»، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (ت ٤٠ - ٢٤٠هـ)، دار صادر - بيروت.
- «المراسيل في الحديث»، لابن أبي حاتم عبد الرحمن، (٢٤٠ - ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ١٣٨٦هـ.
- «مسائل الإمام أحمد»، رواية إسحاق بن إبراهيم، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- «مسائل الإمام أحمد»، رواية صالح بن أحمد، (٢٠٣ - ٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن، الدار العلمية - دهلي.
- «مسائل الإمام أحمد»، رواية عبد الله بن أحمد، (٢١٣ - ٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- «المستدرك»، للحاكم أبي عبد الله التيسابوري، (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، دار المعارف بحيدر آباد - الهند.
- «المستند»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق، (ت ٣١٦هـ)، دائرة المعارف بحيدر آباد - الهند، ١٣٨٦هـ.

- «المستند»، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «المستند»، للحميدي عبد الله بن الزبير، (ت ٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ١٣٨٢هـ.
- «المصنف»، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العمري ومختر أحمد السلفي، الدار السلفية بالهند، ١٣٩٩هـ.
- «المصنف»، لعبد الرزاق الصستاني، (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، ليوسف بن موسى الحنفي، مصور عن مطبوعة حيدر آباد.
- «المعجم الكبير»، للطبراني سليمان بن أحمد، (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية ببغداد، ١٩٧٨م.
- «معجم المؤلفين»، لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنى - بيروت عن طبعة دمشق، ١٩٥٧م.
- «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي أحمد بن الحسين، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق كسرى حسن، دار الكتب العلمية بيروت.
- «المعرفة والتاريخ»، للفسوی يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق أكرم العمري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٤هـ.
- «المغني»، لابن قدامة عبد الله بن محمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الجمهورية بمصر.
- «المغني في الضعفاء»، للذهبی شمس الدين، (٦٧٣ - ٧٤٧هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ.
- «مقدمة تحفة الأحوذی»، للمباركفوری محمد عبد الرحمن، (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ)، مصور عن الطبعة الهندية الحجرية.

- «منتخب مسنن عبد بن حميد»، (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق وتخریج السيد صبحي البدرى السامرائي، مكتبة السنة بالقاهرة.
- «المنظم»، لابن الجوزي، (٥١٠ - ٥٩٧هـ)، دائرة المعارف بجید آباد - الهند.
- «المستقى»، لابن الجارود، (ت ٣٠٧هـ)، نشر عبد الله هاشم، (١٣٧٢هـ).
- «موارد الظمان»، للشیعی، (٧٣٥ - ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.
- «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس، (٩٥ - ١٧٩هـ)، مصطفى الحلبي، (١٣٧٠هـ).
- «الموطأ»، للإمام محمد بن الحسن الشیعی، المکتبة الرحیمة بدیورند - الهند.
- «المهذب»، للشیرازی إبراهیم بن علی، المکتبة السلفیة.
- «میران الاعتدال»، للذهبی شمس الدین محمد بن احمد، (ت ٧٤٧هـ)، عیسی الحلبی، (١٣٨٢هـ).
- «نتائج الأفکار في تخریج أحادیث الأذکار»، لابن حجر العسقلانی، تحقيق حمدي عبد المجید السلفی، مکتبة المشی ببغداد، (١٤٠٦هـ).
- «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواتر»، لعبد الحی الحسني، دائرة المعارف العثمانیة، (١٣٧٨هـ).
- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، لابن حجر احمد بن علی العسقلانی، (٧٧٣هـ)، مطبعة مصطفی الحلبي، (١٣٥٣هـ).
- «نقض الرایة في تخریج أحادیث الهدایة»، للزیلیعی جمال الدین، (ت ٧٦٢هـ)، نشر المکتبة الإسلامية.
- «والنکت على كتاب ابن الصلاح»، لابن حجر العسقلانی، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور ریبع هادی، المجلس العلمی بالجامعة الإسلامية بالمدینة.
- «نور الأنوار في شرح المنار»، لملاجیون احمد بن أبي سعید، (ت ١١٣٠هـ)، طبعة حجریہ پاکستان.
- «نیل الأوطار»، للشوکانی محمد بن علی، (١١٧٣ - ١٢٥٥هـ)، شرکة مصطفی الحلبي بمصر.

- «وفيات الأعيان»، لابن خلkan، (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.
- «الهداية مع البناءة»، للمرغيناتي، دار الفكر - بيروت.
- «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.





## فهرس مباحث الكتاب

مقدمة المحقق وفيها :

التنويه بخدمات جماعة أهل الحديث في الهند في إحياء السنة وذكر شهادات العلماء في ذلك ..... ١٧ - ٥
أهم الكتب المؤلفة في مسألة القراءة خلف الإمام ..... ١٩ - ١٧
التعريف بكتاب تحقيق الكلام ..... ٢٢ - ٢٠
ترجمة المؤلف رحمة الله مع تراجم موجزة لبعض شيوخه وتلامذته وذكر بعض أعماله ومؤلفاته ..... ٣٦ - ٢٣

### الباب الأول

في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام بالأحاديث المرفوعة

مقدمة الباب الأول ..... ٤١
ذكر مذاهب الأئمة في المسألة ..... ٤٢
<b>الأحاديث المرفوعة في إثبات القراءة</b>

#### الحديث الأول

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ..... ٥٩
تنبيه على صحة الصلاة بدون قراءة شيء في الركعتين
<b>الأخيرتين عند الحنفية</b> ..... ٦٣

تنبيه على استدلال بعضهم بالحديث الضعيف ..... ٦٦	
توثيق ابن إسحاق ..... ٦٧	
تنبيه على النفي في «لا صلاة»؛ هل هو لبني الإجزاء أم لنفي الكمال؟ ..... ٧٧	٩٠
إيراد والرد عليه ..... ٧٨	٩١
الكلام على القدر المعجز من القرآن والرد على العيني فيه ..... ٨٣	
تواطئ خبر: «لا صلاة إلا بقراءة أُم القرآن» ..... ٨٥	
منع العيني على دعوى التواتر والرد عليه ..... ٨٥	
المراد بالقراءة في قوله تعالى: «فاقتروا ما تيسر» ..... ٨٦	
رد على العيني رحمة الله ..... ٩٠	
الكلام على زيادة «فصاعداً» وما زاد في حديث لا صلاة ..... ٩٤	
الكلام على تصحيح الحاكم في «المستدرك» ..... ٩٧	
تخصيص «فصاعداً» و«ما زاد» بالإمام والمنفرد ..... ٩٩	
إيراد والرد عليه ..... ٩٩	
أيراد في زيادة الثقة والرد عليه ..... ١٠٠	
بعض الأمثلة لزيادات الثقة غير المقبولة ..... ١٠١	
من الذي يقدر على اكتشاف وهم الثقات؟ ..... ١٠٢	
إيراد والرد عليه ..... ١٠٣	
اعتراض بعض العلماء على البخاري والرد عليه ..... ١٠٦	
حديث: «اقرأ بأم القرآن وما شاء الله» ..... ١٠٨	
ذكر روایات تعارض الروایات التي تثبت وجوب ما زاد على الفاتحة ..... ١٠٨	
صحة تأویل البخاري بكلمة «فصاعداً» ..... ١١١	

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً: «من صلّى صلاة...» ..... ١١٤
معنى الخداج ..... ١١٥
إيراد على معنى الخداج والرد عليه ..... ١١٨
الكلام على القراءة الحقيقة والحكمية ..... ١٢٤
قول بعضهم: إن المراد بالقراءة التدبر والرد عليه ..... ١٢٤
الاستدلال بحديث أبي يكربة على عدم وجوب الفاتحة ..... ١٢٧
حديث أبي الدرداء: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» ..... ١٢٨
فتوى أبي الدرداء في المسألة ..... ١٢٩
حديث جابر: «من كان له إمام...» ..... ١٣٠
تنبيه في دخول المأمور في عموم حديث الخداج ..... ١٣١
إعادة سائلة مدرك الركوع ..... ١٣٣
منهج صاحب «كتنز العُمال» ..... ١٣٤

## الحديث الثالث

حديث عبادة: صلّى رسول الله ﷺ الصبح... ..... ١٣٦
الكلام على محمد بن إسحاق ..... ١٣٨
فائدة في تصحیح أئمة الحنفیة لأحادیث محمد بن إسحاق ..... ١٤٢
تعليق بعض العلماء لحديث عبادة والرد عليه ..... ١٤٨
الكلام على إدراج «إلا بأم القرآن» ..... ١٥٥
قول بعضهم بنسخ حديث عبادة والرد عليه ..... ١٥٩
لا يُستدل بتأخير إسلام الصحابي على تأخر حديثه ..... ١٦٠
لا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر التأويل والجمع ..... ١٦١
الكلام على جملة: «فانتهي الناس عن القراءة» ..... ١٦٢

إذْعَاء بعْضِهِمْ تُسْخَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بِحَدِيثٍ : «إِذَا قَرَا فَانْصَوْا» . . . . .	١٦٥
<b>الحاديـث الـرابـع</b>	
حـدـيـثـ عـبـادـةـ : صـلـىـ بـنـ رـسـولـ اللـهـ . . . . .	١٦٦
الـكـلامـ عـلـىـ تـسـاهـلـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ التـوـثـيقـ وـالتـصـحـيـحـ . . . . .	١٧٠
قـبـولـ إـلـيـامـ أـبـيـ حـتـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ رـوـاـيـةـ الـمـسـتـورـ . . . . .	١٧٢
تـحـقـيقـ الـمـؤـلـفـ لـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ تـرـجـمـةـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ . . . . .	١٧٣
<b>الحاديـثـ الـخامـسـ</b>	
حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ :	
«لـعـلـكـمـ تـقـرـئـونـ وـإـلـيـامـ يـقـرـأـ . . . . .» . . . . .	١٧٨
اعـتـراـضـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ . . . . .	١٧٨
الـكـلامـ عـلـىـ عـنـعـنـةـ الرـاوـيـ . . . . .	١٨٠
قولـ الـتـابـعـيـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ : كـوـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ	
بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ مـحـفـوظـاـ . . . . .	١٨٦
<b>الحاديـثـ السـادـسـ</b>	
حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ بـأـصـحـابـهـ . . . . .	١٩٠
تـعـلـيلـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . . . . .	١٩٠
تـعـلـيلـ بـعـضـهـمـ آخـرـهـ . . . . .	١٩٢
<b>الحاديـثـ السـابـعـ</b>	
حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ : «تـقـرـأـونـ خـلـفـ	
إـمـاـكـمـ . . . . .» . . . . .	١٩٥
الـكـلامـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ . . . . .	١٩٦
<b>الحاديـثـ الثـامـنـ</b>	
حـدـيـثـ عـبـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «لـاـ صـلـاةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ	

١٩٧ .....	الكتاب خلف الإمام»
١٩٧ .....	اعتراض بعض العلماء على زيادة «خلف الإمام»
	<b>الحديث التاسع</b>
١٩٩ .....	Hadith Ubada رضي الله عنه: «من صلى خلف الإمام...»
	<b>ال الحديث العاشر</b>
٢٠٠ .....	Hadith Uaisha رضي الله عنها: «من صلى صلاة لم يقرأ...»
	<b>آثار الصحابة في المسألة</b>
	<b>الأثر الأول</b>
	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اقرأ بفاتحة
٢٠١ .....	الكتاب...»
٢٠٢ .....	تضعيف بعض العلماء لهذا الأثر والرد عليه
٢٠٣ .....	رمي الراوي بالإرجاء ليس سبباً لضعفه ...
	الاختلاف في ذكر الواسطة وإسقاطها مرة أخرى ليس قدحاً
٢٠٣ .....	في صحة الحديث
	<b>الأثر الثاني</b>
٢٠٤ .....	أثر علي رضي الله عنه: «اقرؤا في الركعتين الأوليين...»
	<b>الأثر الثالث</b>
٢٠٥ .....	أثر ابن عمر ...
	<b>الأثر الرابع</b>
٢٠٦ .....	أثر أبي بن كعب رضي الله عنه ...
٢٠٧ .....	تضعيف بعضهم لهذا الأثر والرد عليه ...
	<b>الأثر الخامس</b>
٢٠٨ .....	أثر عبد الله بن عمر ورضي الله عنه ...

## الأثر السادس

٢٠٩ .....	أثر أبي هريرة رضي الله عنه .....
	الأثر السابع
٢٠٩ .....	أثر عبد الله بن مُعَقْل رضي الله عنه .....
	الأثر الثامن
٢١٠ .....	أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .....
	الأثر التاسع
٢١٠ .....	أثر عائشة رضي الله عنها .....
	الأثر العاشر
٢١١ .....	أثر حابر بن عبد الله رضي الله عنه .....
	الأثر الحادي عشر
٢١١ .....	أثر عبادة بن الصامت رضي الله عنه .....
	الأثر الثاني عشر
٢١٢ .....	أثر ابن عباس رضي الله عنه .....
٢١٣ .....	معارضة بعضهم لهذا الأثر بأثر آخر عنه .....
	الأثر الثالث عشر
٢١٥ .....	أثر هشام بن عاصر رضي الله عنه .....
	فتاوي التابعين في المسألة
٢١٧ .....	فتوى سعيد بن جبير رحمة الله .....
٢١٨ .....	فتوى مكحول رحمة الله .....
٢١٩ .....	فتوى عروة بن الزبير رحمة الله .....
٢٢٠ .....	فتوى أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمة الله .....
٢٢٠ .....	فتوى الحسن البصري رحمة الله .....

٢٢١ .....	فتوى عطاء بن أبي رباح رحمه الله .....
٢٢٢ .....	فتوى مجاهد رحمه الله .....
٢٢٥ .....	فتاوي أئمّة التابعين في المسألة .....

**الباب الثاني**  
**في الجواب عن أدلة المانعين**  
**للقراءة خلف الإمام**

٢٢٩ .....	المقدمة .....
-----------	---------------

**الدليل الأول**

٢٣٤ .....	حديث ابن عباس لما مرض رسول الله ﷺ .....
٢٣٦ .....	الجواب الأول للدليل الأول .....
٢٤١ .....	تنبيه .....
٢٤٢ .....	تنبيه آخر يتعلّق باختلاط أبي إسحاق السباعي .....
٢٤٣ .....	تنبيه آخر يتعلّق باختلاط قيس بن الربيع .....
٢٤٤ .....	الجواب الثاني للدليل الأول .....
٢٤٥ .....	الجواب الثالث للدليل الأول .....
٢٤٦ .....	إيراد والرد عليه .....
٢٤٧ .....	الجواب الرابع للدليل الأول .....
٢٤٧ .....	إيرادات والرد عليها .....
٢٥٠ .....	الجواب الخامس للدليل الأول .....
٢٥١ .....	الجواب السادس للدليل الأول .....
٢٥٢ .....	تنبيه .....
٢٥٣ .....	إيراد والرد عليه .....

## الدليل الثاني

٢٥٧	الاستدلال بقوله تعالى : «إِذَا قرئَ القرآن»	
٢٥٨	الجواب الأول للدليل الثاني	
٢٥٩	الجواب الثاني للدليل الثاني	
٢٦٠	إيرادٌ والرد عليه	
٢٦٣	تنبيه على جعل بعض العلماء آية : «إِذَا قرئَ القرآن» مدنية	....
٢٦٩	الجواب الثالث للدليل الثاني	
٢٧٢	إيراداتٌ والرد عليها	....
٢٧٣	الجواب الرابع للدليل الثاني	
٢٧٤	تنبيه	
٢٧٥	تنبيه آخر	
٢٧٨	الجواب الخامس للدليل الثاني	
٢٨٠	تنبيه على معنى : «في نفسك»	
٢٨٢	الجواب السادس للدليل الثاني	
٢٨٣	الجواب السابع للدليل الثاني	
٢٨٥	تنبيه على خطأ فهم البعض لآية : «إِذَا قرئَ»	....
٢٨٧	الجواب الثامن للدليل الثاني	
٢٩١	الجواب التاسع للدليل الثاني	
	تنبيه على تخطئة من خصّ الحديث : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بالإمام والمنفرد»	
٢٩٣	الجواب العاشر للدليل الثاني	
٢٩٤	تنبيه	
٢٩٧		
٢٩٨	الجواب الحادي عشر	....

٣٠٢ .....	تنبيهُ ..... تنبيةُ .....
٣٠٣ .....	إيرادُ والردُ عليهُ ..... إيرادُ والردُ عليهُ
	قول البعض في سبب نزول آية: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ» ..... قول البعض في سبب نزول آية: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنُ»
٣٠٦ .....	والروايات التي احتاج بها وبيان الحق فيه ..... والروايات التي احتاج بها وبيان الحق فيه
٣٢٣ .....	مناظرة الإمام أبي حنيفة في القراءة خلف الإمام ..... مناظرة الإمام أبي حنيفة في القراءة خلف الإمام
	<b>الدليل الثالث</b>
٣٢٧ .....	الجواب الأول للدليل الثالث ..... الجواب الأول للدليل الثالث
٣٢٩ .....	الجواب الثاني للدليل الثالث ..... الجواب الثاني للدليل الثالث
٣٢٩ .....	الكلام على زيادة «إِذَا قرأ فانصتوا» ..... الكلام على زيادة «إِذَا قرأ فانصتوا»
٣٣٨ .....	أنخطاء العلماء الحنفية في شرح حديث: «إِذَا قرأ فانصتوا» ..... أنخطاء العلماء الحنفية في شرح حديث: «إِذَا قرأ فانصتوا»
٣٤٤ .....	الجواب الثالث للدليل الثالث ..... الجواب الثالث للدليل الثالث
٣٤٥ .....	فتوى أبي هريرة بالقراءة خلف الإمام ..... فتوى أبي هريرة بالقراءة خلف الإمام
٣٤٨ .....	تنبيه على ثبات عموم حديث الخداج لكل مصل ..... تنبيه على ثبات عموم حديث الخداج لكل مصل
٣٤٩ .....	الجواب الرابع للدليل الثالث ..... الجواب الرابع للدليل الثالث
	<b>الدليل الرابع</b>
٣٥٣ .....	الجواب الأول للدليل الرابع ..... الجواب الأول للدليل الرابع
٣٥٤ .....	إدراج الزهري لُعْظة: «فانتهى الناس» ..... إدراج الزهري لُعْظة: «فانتهى الناس»
٣٥٨ .....	كون «فانتهى الناس» غير مُدرج ..... كون «فانتهى الناس» غير مُدرج
٣٥٩ .....	خطأ بعض العلماء في هذه المسألة ..... خطأ بعض العلماء في هذه المسألة
٣٦٤ .....	تنبيه على أنه هل تشتبث منازعة الإمام بالقراءة السرية ..... تنبيه على أنه هل تشتبث منازعة الإمام بالقراءة السرية
٣٧١ .....	الجواب الثاني للدليل الرابع ..... الجواب الثاني للدليل الرابع
٣٧٢ .....	الجواب الثالث للدليل الرابع ..... الجواب الثالث للدليل الرابع
٣٧٧ .....	مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ هو القول بقراءة الفاتحة ..... مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ هو القول بقراءة الفاتحة

٣٧٩	الجواب الرابع للدليل الرابع
٣٨١	تنبيه على اعتراض بعض العلماء على قول للترمذى
٣٨٥	الجواب الخامس للدليل الرابع
٣٨٦	اعتراض بعض العلماء على الحميدي
٣٨٩	تنبيه على الرد على الاستدلال على منع القراءة خلف الإمام
٣٩١	تنبيه آخر

### الدليل الخامس

٣٩٤	حديث جابر: «من كان له إمام...»
٣٩٤	الجواب الأول
٣٩٧	تنبيه على تأويل قول لابن حجر
٣٩٩	إيراد على أهل الحديث والرد عليه
٤٠٠	لا يلزم من كون الرجال ثقات صحة الحديث
٤٠١	قول ابن عدي في حديث تفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله
	الكلام في الإمام أبي حنيفة واختلاف الإمام في توثيقه وتضعيقه
٤٠٥	ورأي المؤلف فيه
٤١٠	تنبيه على كون الجرح على الإمام أبي حنيفة مبهمة
٤١١	الإرجاء ليس سبباً للضعف عند البخاري
٤١٢	تشديد الإمام أبي حنيفة في الرواية
٤١٤	القول في كلام الأقران بعضهم في بعض (وانظر: التعليق أيضاً)
٤١٦	القول في كون ترجمة الإمام أبي حنيفة في «الميزان» وعدم كونه
٤١٩	منهج ابن عدي في «الكامل»
٤١٩	شرط الذهبي في «الميزان»
٤٢٢	تحقيق رواية في مسند ابن منيع

الجواب الثاني للدليل الخامس ..... ٤٢٨	
الجواب الثالث للدليل الخامس ..... ٤٢٩	
الجواب الرابع للدليل الخامس ..... ٤٣٢	
الجواب الخامس للدليل الخامس ..... ٤٣٤	
<b>فتاوي الصحابة الآخرين</b>	
فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه ..... ٤٣٤	
فتوى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ..... ٤٣٦	
فتوى ابن عباس رضي الله عنه ..... ٤٣٧	
فتوى علي رضي الله عنه ..... ٤٣٨	
فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه ..... ٤٣٩	
فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ..... ٤٤٠	
الجواب السادس للدليل الخامس ..... ٤٤١	
هل العبرة بعموم اللفظ دائمًا؟ ..... ٤٤٣	
الجواب السابع للدليل الخامس ..... ٤٤٥	
الجواب الثامن للدليل الخامس ..... ٤٤٨	
الجواب التاسع للدليل الخامس ..... ٤٤٩	
الجواب العاشر للدليل الخامس ..... ٤٥٠	
<b>الدليل السادس</b>	
حديث علي رضي الله عنه: «سأل رجل النبي ﷺ ...» ..... ٤٥١	
<b>الدليل السابع</b>	
الحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما لي أنازع القرآن...» ..... ٤٥٧	
<b>الدليل الثامن</b>	
الحديث أنس رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً» ..... ٤٦١	

## **الدليل التاسع**

Hadith Zayd bin Thabit رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام  
فلا صلاة له» ..... ٤٦٤

## **الدليل العاشر**

Hadith: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة» ..... ٤٦٦

## **الدليل الحادي عشر**

Hadith 'Umaran bin Khushayn رضي الله عنه: «من ذا الذي خالجني ...» ..... ٤٦٧

## **الدليل الثاني عشر**

Hadith Mu'awiya bin Uqba: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ..... ٤٧٠

## **الدليل الثالث عشر**

Hadith Abi Hira: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب  
 فهي خداج ...» ..... ٤٧١

الجواب الأول للدليل الثالث عشر ..... ٤٧١

الجواب الثاني للدليل الثالث عشر ..... ٤٧٦

الجواب الثالث للدليل الثالث عشر ..... ٤٧٧

## **الدليل الرابع عشر**

Hadith Abi Sa'eed al-Harith رضي الله عنه: «سألت رسول الله  
 ...» ..... ٤٨١

## **الدليل الخامس عشر**

Hadith Ja'far bin Abd Allah: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب ...» ..... ٤٨٣

## **الدليل السادس عشر**

Hadith Ubada bin As-Samit رضي الله عنه: «لا يقرآن أحد

٤٨٨	..... منكم شيئاً ...»
	الدليل السابع عشر
٤٩٠	Hadith Anas bin Malik رضي الله عنه: «أتفرؤون والإمام يقرأ؟» .. . . . .
	الجواب عن الاستدلال بآثار الصحابة رضي الله عنهم
٤٩٥	الجواب الإجمالي الأول .. . . . .
٤٩٦	الجواب الإجمالي الثاني .. . . . .
٤٩٧	الجواب الإجمالي الثالث .. . . . .
٤٩٨	الجواب الإجمالي الرابع .. . . . .
٤٩٩	الجواب الإجمالي الخامس .. . . . .
٤٩٩	الجواب بالتفصيل .. . . . .
	الأثر الأول
٥٠٠	عن زيد بن أسلم: «كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون...» .. . . . .
	الأثر الثاني
٥٠٢	«روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة» .. . . . .
	الأثر الثالث
٥٠٤	عن علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة» .. . . . .
	الأثر الرابع
٥٠٩	عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وددت أن الذي يقرأ...» .. . . . .
	الأثر الخامس
٥١٠	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليت في فم الذي يقرأ...» .. . . . .
	الأثر السادس
٥١٢	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام...» .. . . . .

## الأثر السابع

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : «من قرأ خلف الإمام ؛ فلا صلاة له». ٥١٦  
الأثر الثامن

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : «لا قراءة مع الإمام في شيء». . . . . ٥١٧  
الأثر التاسع

عن جابر بن عبد الله : «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن». . . . . ٥١٨  
الأثر العاشر

عن أبي الدرداء : «ما أرني الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم» ..... ٥١٩
الجواب عن آثار التابعين ..... ٥٢١
الاستدلال بالإجماع والجواب عليه ..... ٥٢٣
الجواب عن الأقىسة والأدلة العقلية ..... ٥٢٧
الجواب عن الدليل العقلي الأول ..... ٥٢٧
الجواب عن الدليل العقلي الثاني ..... ٥٢٩
الجواب عن الدليل العقلي الثالث ..... ٥٣٠
الجواب عن الدليل العقلي الرابع ..... ٥٣١
الجواب عن الدليل العقلي الخامس ..... ٥٣١
الجواب عن الدليل العقلي السادس ..... ٥٣١
الجواب عن الدليل العقلي السابع ..... ٥٣٣

